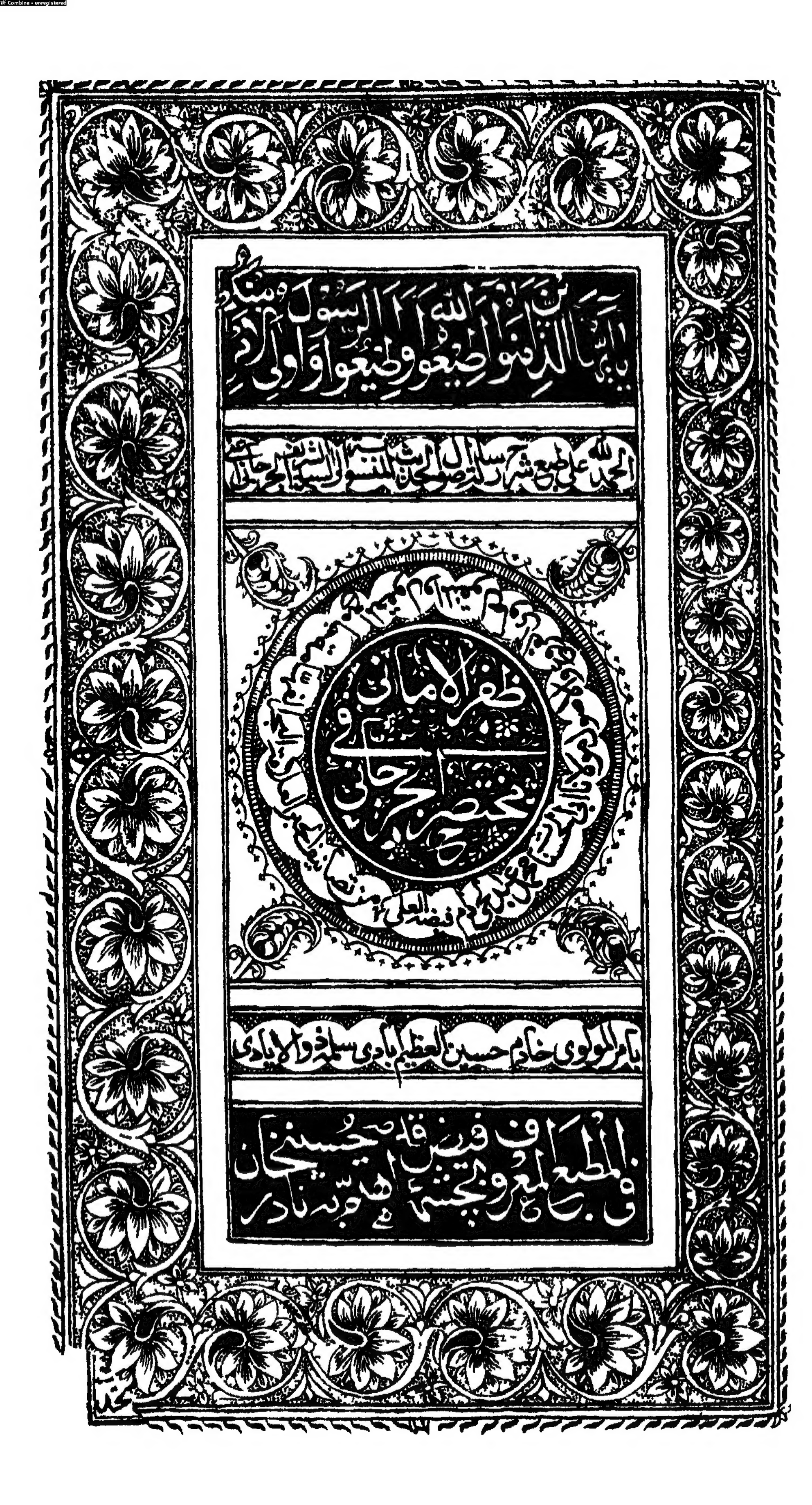


يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم
الحمد لله على طبع شرح رسالة أصول الحديث المنسوب إلى السيد الشريف الجرجاني
ظفر الأماني في مختصر الجرجاني
باهتمام المولوي خادم حسين العظيم آبادي سلمه ذو الأيادي

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من جعلني من ورثة الانبياء، اسألك ان تجعلني رأس الاتقياء، وصل وسلم على سيد العرب والعجم صاحب الجود والكرم سيد الرسل والاصفياء، وعلى اله وصحبه هداة الخلق بلا امتراء. **وبعد** فيقول العبد المعتصم بالحبل القوي ابو الحسنات محمد المدعو بعبد الحي اللكنوي الانصاري الايوبي الحنفي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي ان اجل ما صنف في علم اصول الحديث من المختصرات، المختصر المنسوب الى الفاضل النبيل والعالم الجليل الجامع بين المعقول والمنقول، الحاوي على الفروع والاصول، سيد فضلاء دهره، وسند علماء عصره، مولانا السيد علي الشريف الجرجاني، تروح روحه بالكرم الرباني، ولذلك تراه قد اشتهر كاشتهار الشمس على رابعة النهار، وطار في الامصار كالطائر في الاقطار، ورأيت الناس في هذا الزمان قد اشتغلوا بدرسه وتدريسه، ولم ار له شرحا يكفي لحل جليه وخفيه، فالهمني الله تعالى ان اكتب له شرحا حاويا لاصول المطالب، ووافيا لتحقيق المآرب، مسميا له **ظفر الاماني في مختصر الجرجاني**، وذلك حين قراءة بعض المترددين الي، المختصر المذكور علي، وهذا من الفضل الرحماني على هذا العبد الجاني. **قال** رحمه الله تعالى متيمنا بالتسمية **بسم الله الرحمن الرحيم**

ومقتبسا من کلام اللہ تعالی الحمد للہ رب العالمین ومتوسلا الیہ بالتصلیۃ
علی خیر البریۃ والصلوۃ والسلام علی رسولہ محمد وآلہ اجمعین وشارعا
فی المقصود بعد الفراغ عما یجب تقدیمہ علیہ وبعد ای بعد الحمد والصلوۃ فھذا
ای ما حضر فی الذہن من المعانی مختصر ای قلیل المبانی کثیر المعانی جامع لمعرفۃ
علم الحدیث ای معرفۃ علم اصول الحدیث علی حذف المضاف وھو علم
یعرف بہ احوال السند الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم من حیث الصحۃ
والضعف واوصاف اسنادہ من الاتصال والانقطاع والارسال والرفع والوقف
وغیر ذلک واحوال رجالہ من الجرح والتعدیل مرتب علی مقدمۃ ومقاصد
الترتیب فی اللغۃ جعل کل شئ فی مرتبتہ وھو بحسب الظاھر لایتعدی بعلی فاما ان
یکون بتضمین معنی الاشتمال یقال اشتمل الشئ علی الشئ او یکون بتضمین معنی البناء
یقال بنی الدار علی طبقتین وقد یقال الترتیب ایضا قد یتعدی بعلی بناء علی ان معنی
الترتیب جعل اجزائہ مرتبۃ بحیث یقع کل واحد فی مرتبتہ وھذا ینصوع علی انحاء مختلفۃ
فیعلم بعلی النحو المعین الواقع ھو علیہ المقدمۃ فی بیان اصولہ ای اصول
الحدیث واصطلاحاتہ ای اصطلاحات ھذا العلم المتن المشہور فی تعریفہ
ما ینتھی الیہ الاسناد وھو متضمن للدور ظاھرا لانھم یعرفون الاسناد باظھار
طریق المتن فلذلک ترکہ المصنف وعرفہ بما لایرد علیہ شئ بقولہ ھو الفاظ
الحدیث التی یتقوم بھا المعانی اضافۃ الالفاظ عہدیۃ ای الالفاظ التی
صدرت عن صاحب الحدیث فلا یسمی ترجمۃ الحدیث متنا وفی ایراد الصلۃ اشارۃ
الی وجہ تسمیۃ الفاظ الحدیث بالمتن فان المتن فی الاصل ما اکتنف الصلب من الحیوان
وبہ شبہ المتن من الارض ومتن الشئ ومتن الشرح ومنہ الحبل المتین فمتن کل شئ
ما بہ یتقوم ذلک الشئ ویتقوی بہ کما ان الانسان یتقوی من الصلب فمتن الحدیث

الفاظه من حيث انه يتقوم بها المعاني لا من حيث هي هي والحديث اعم من
ان يكون قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابي والتابعي
وفعلهم وتقريرهم اعلم ان ههنا اربعة الفاظ مستعملة فيما بينهم الخبر والحديث
والسنة والاثر فقيل بين الحديث والخبر تباين كلي فالحديث ما جاء عن رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم او الصحابي او التابعي والخبر ما جاء عن غير ذلك ومن ثم قيل للمشتغل
بالتواريخ اخباري وللمشتغل بالسنة المحدث وقال بعضهم بينهما عموم وخصوص مطلقا فالخبر يصدق على كل ما جاء
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغيره والحديث مختص بالاول فكل ما يصدق عليه
الحديث يصدق عليه الخبر ولا عكس كليا والتحقيق عند ارباب هذا الفن ان الخبر
مرادف للحديث واختلفت عباراتهم في تفسير الحديث فقال بعضهم هو ما اضيف الى
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قولا او فعلا او تقريرا او الى الصحابي او التابعي
وح فهو مرادف للسنة وكثيرا ما يقع في كلام الحفاظ ما يدل على الترادف وزاد
بعضهم او صفة وقيل رؤيا ايضا بل الحركات والسكنات النبوية في المنام واليقظة
ايضا وعلى هذا فهو اعم من السنة وذكر ابن ملك في شرح منار الاصول ان السنة
تطلق على قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفعله وسكوته وطريقة
الصحابة والحديث والخبر مختصان بالاول فعلى هذا يكون الحديث اخص من السنة
وتفسير المصنف الحديث بالاعم من قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم يشعر بترادفه للسنة لانها عند الاكثر مفسرة
بهذا التفسير واما الاثر فهو لغة البقية من الشيء يقال اثر الدار لما بقي منها واصطلاحا
هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم او عن صحابي او تابعي مطلقا
وبالجملة مرفوعا كان او موقوفا وعليه جمهور المحدثين من السلف والخلف وهو المختار
عند الجمهور كما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم وبهذا المعنى سمي الحافظ الطحاوي

كتابه بشرح معاني الآثار مع انه شرح فيه الاحاديث المرفوعة ايضا وللطبري كتاب سماه بتهذيب الآثار مع انه مخصوص بالمرفوع وما ذكر من الموقوف فبطريق التطفل والتبع ومنه قولهم الادعية المأثورة لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم واليه يشير كلام مسلم في خطبة صحيحه حيث قال دلت السنة على نفي رواية المنكر من الاخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين حيث سمى الاحاديث المرفوعة اثرا واصطلح الفقهاء الخراسانيون ومن تبعهم على ان الحديث اسم للمرفوع والاثر اسم للموقوف على الصحابة والتابعين ومنه تسمية محمد بن الحسن الشيباني كتابه الذي ذكر فيه الآثار الموقوفة بكتاب الآثار وعلى هذا الاصطلاح مشى حجة الاسلام الغزالي في احياء العلوم ولا مناقشة في الاصطلاح **والسند بفتحات اخبار عن طريق المتن والاسناد هو رفع الحديث الى قائله** هذا هو الذي ذكره الطيبي في خلاصته وهذا المختصر من ابتدائه الى آخره ملخص منها ومن مقدمة حاشية المشكوة وذكر الحافظ السخاوي في فتح المغيث للحافظ زين الدين العراقي فيهما اصطلاحا آخر وهو ان الاسناد عبارة عن حكاية طريق المتن والسند عبارة عن نفس الطريق واما تفسير استاذه الحافظ ابن حجر في مبحث المرفوع والموقوف من نخبة الفكر الاسناد بنفس الطريق فتسامح مع ما فيه من مخالفته لما سبق منه في اول كتابه ان الاسناد هو حكاية طريق المتن **وهما اي السند والاسناد متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ** بالضم وتشديد الفاء جمع حافظ وهو من احاط علمه بمائة الف حديث وبعده الحجة وهو من احاط علمه بثلثمائة الف حديث وبعده الحاكم وهو من احاط علمه بجميع الاحاديث المروية متنا واسنادا وجرحا وتعديلا كذا ذكره جماعة من المحققين وذكر علي

القاری فی شرح شرح النخبة عن العلامة الجزری ان الراوی هو الناقل للحديث والاسناد والمحدث من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية والحافظ من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه فی صحة الحديث وضعفه عليهما يعنی ان الحفاظ والمحدثين يعتمدون على السند والاسناد فی صحة الحديث وضعفه فان كان السند ضعيفا حكموا بضعف الحديث وان كان صحيحا حكموا بصحته وبه يعلم وجه تسمية السند والاسناد بهما فان السند فی اللغة ما يعتمد عليه من جدار وغيره ولذلك صار الاسناد من وثائق الدين ووسيلة للوصول الى الشرع المتين قال الطيبی فی خلاصته السند اخبار عن طريق المتن من قولهم فلان سند ای معتمد فسمی سندا لاعتماد الحفاظ فی صحة الحديث وضعفه عليه والاسناد هو رفع الحديث الى قائله قال عبد الله بن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء فعلى هذا السند والاسناد متقاربان فی معنى اعتماد الحفاظ انتهى وفی مدارج الاسناد الاسناد من وثائق الدين ومن الوسائل الموصلة الى سيد المرسلين وقد بذل السلف الصالح فی تحقيقه اذ لولاه لما تميزت الاحاديث الصحيحة من السقيمة ولا تحصلت الاستقامة للشريعة المنيفة فلذلك صار اصلا عظيما وخطرا جسيما حتى قال فيه بعض الافاضل انه كالسيف المقاتل **والخبر المتواتر ما بلغت رواته** بالضم جمع الراوی **فی الكثرة مبلغا احالت العادة تواطئهم** ای توافقهم على الكذب **ويدوم هذا** ای احالة العادة توافق الرواة على الكذب **فيكون اوله** ای زمان ظهور الخبر **كآخره** هو زمان الناقل **ووسطه** هو ما بين زمانی الظهور والنقل **كطرفيه** يعنی استوت جميع الازمنة فی هذه الكثرة **وههنا** مباحث شريفة فی تحقيق الخبر المتواتر **الاول** الكلام على قسمين خبر وانشاء فالخبر هو ما يحتمل الصدق والكذب من حيث هو هو فلا ينتقض بقولنا

الاول

السماء تحتنا والله موجود فان الاول لاشک فی کذبه والثانی لاشک فی صدقه لکنهما من حیث انهما خبران یحتملان الصدق والکذب کلیهما ولا حاجة الی ان یحمل الواو الواقعة فی تعریف الخبر علی معنی او کما صدر من بعض الافاضل بل هو مضر والانشاء ما لا یحتملهما وقیل الخبر ما له نسبة فی الخارج لو طابقها کان صادقا ولو لم یطابقها کان کاذبا والانشاء بخلاف ذلک وقال بعضهم الانشاء کلام لفظه سبب لنسبته غیر مسبوق بنسبة اخری والخبر ما کان لفظه سببا بالنسبة مسبوقة باخری **البحث الثانی** ان صدق الخبر مطابقته للواقع وکذبه عدمها ولا ثالث لهما وهو المختار الذی علیه ارباب الاختیار وقال النظام ومن تبعه صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر ولو کان ذلک الاعتقاد خطأ فی الواقع وکذبه عدم مطابقته للاعتقاد وان طابق الواقع وانکر الجاحظ بن بحر انحصار الخبر فی الصدق والکذب واثبت الواسطة فعرف صدق الخبر بمطابقته للواقع والاعتقاد جمیعا وکذبه بعدمها جمیعا والاربعة الباقیة اعنی المطابقة مع اعتقاد عدم المطابقة او بدون الاعتقاد اصلا وعدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة او بدون الاعتقاد لیس بکذب ولا صدق فکل من الصدق والکذب عنده اخص منه بالتفسیرین السابقین ولکل من القائلین دلائل مبسوطة فی موضعه **البحث الثالث** کل خبر من حیث هو خبر وان کان یحتمل الصدق والکذب لکن قد یعلم صدقه قطعا بواسطة القرائن کخبر الله تعالی وخبر رسوله صلی الله علیه وعلی اله وسلم وقد یعلم یعلم کذبه قطعا کالخبر المخالف لخبر الله تعالی وقد یظن صدقه کخبر العدل وقد یظن کذبه کخبر الفاسق وقد یشک فیه کخبر المجهول **البحث الرابع** الخبر ینقسم الی اقسام ثلثة احدها المتواتر وهو الذی رواه قوم لا یحصی عددهم ولا یتوهم توافقهم علی الکذب بحیث یستوی فیه الازمنة الثلثة وثانیها ما یکون فیه اتصال وشبهة

فائدة البحث الثانی

فائدة البحث الثالث

فائدة البحث الرابع

صورة لا معنی ویسمی بالمشهور وهو ما کان آحاد الاصل ای فی القرن الاول ثم انتشر حتی بلغ عدد التواتر کحدیث الاعمال بالنیات وثالثها ما یکون فیه اتصال فیه شبهة صورة ومعنی وهو ما لم یبلغ عدد رواته عدد التواتر فی قرن من القرون ویسمی بخبر الواحد هذا ما اصطلح علیها الاصولیون من اصحابنا واما عند اصحاب هذا الفن فنص علی ما ذکره ابن الصلاح وغیره علی قسمین متواتر وآحاد ثم الآحاد مستفیض وغیره ویسمی نفسیمه لامن ههنا یعلم ان هذه الاقسام للخبر مطلقا لا للحدیث خاصة وقوله کالقرآن والصلوات الخمس تمثیل لا تنظیر کما وهم **البحث الخامس** منهم من عین العدد فی المتواتر فقال الحدیث الذی رواه اربعة من الرواة یحصل العلم به اعتبارا باعتبار الشارع هذا العدد فی شهود الزنا ومنهم من اعتبر الخمسة اعتبارا بعدد اللعان ومنهم من عین السبعة لاشتمالها علی ثلث نصاب الشهادة الاربعة والاثنین والواحد ومنهم من قرر العشرة بناء علی ان اقل الجمع الذی یفید العلم عند الاصطخری عشرة وما دونها آحاد ومنهم من عین اثنی عشر کعدد النقباء فی بنی اسرائیل فی قوله تعالی وبعثنا منهم اثنی عشر نقیبا ومنهم من قال یحصل التواتر بروایة الاربعین اخذا من قوله تعالی یا ایها النبی حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنین وکانوا اذ ذاك اربعین رجلا وقال بعضهم یحصل ذلك فی السبعین اخذا من قوله تعالی واختار موسی قومه سبعین رجلا لمیقاتنا وقیل فی عشرین لقوله تعالی ان یکن منکم عشرون صابرون یغلبوا مائتین وقیل اقل ما یفید العلم ثلث مائة وبضعة کعدد اهل بدر وهذه کلها وامثالها اقوال فاسدة والتحقیق الذی ذهب الیه جمع من المحدثین هو انه لا یشترط للتواتر عدد انما العبرة لحصول العلم القطعی فان رواه جم غفیر ولم یحصل القطع به لا یکون متواترا وان رواه جمع قلیل وحصل العلم الضروری یکون متواترا البتة وتحقیقه

فی جامع الاصول لابن الاثیر **البحث السادس** انهم اعتبروا فی کون الخبر متواترا شروطا اربعة اولها کون عدد الرواة غیر محصور بحیث لا یدخل تحت الضبط فالخبر الذی یکون قطعیا بسبب القرائن الخارجیة وان کثرت رواته لا یکون متواترا وکذا الخبر الذی کثرت رواته بحیث بلغ عددهم تحت الضبط هذا هو المشهور بین الاصولیین والیه یمیل کلام الحافظ ابن حجر فی النخبة حیث عرف المتواتر بما یکون له طرق کثیرة بلا حصر عدد معین لکن قال ابن ملک فی شرح المنار کون عددهم غیر محصور شرط عند قوم والجمهور علی انه لیس بشرط فان اهل الجامع لو اخبروا بالواقعة یحصل العلم بخبرهم وعرفه المحققون بانه خبر جماعة یفید العلم بصدقه بنفسه فبهذا القید یخرج خبر جماعة افاد العلم بالقرائن الزائدة علی الخبر کشق الجیوب والتفجع فی الخبر بموت والده انتهی وحاصله ان مدار التواتر حصول العلم الضروری بنفس الخبر سواء کان عدده محصورا او غیر محصور ولا یشترط عدم الحصر والیه اشار بعض شراح شرح النخبة عبارة ابن حجر فقال معنی قوله بلا حصر عدد معین انه لا یشترط فیه حصر العدد المعین ولیس معناه انه یشترط فیه عدم الحصر وهذا توجیه حسن وقال المولی الخیالی فی حواشی شرح العقائد النسفیة عند قول النسفی المتواتر الثابت علی السنة قوم لا یتصور تواطؤهم علی الکذب الخ فیه اشارة الی ان منشأ عدم التجویز العقلی لا یکون الا کثرتهم فلا نقض بخبر قوم لا یجوز العقل کذبهم بقرینة خارجیة یعنی انه لا یکون متواترا لان منشأ عدم التجویز العقلی لا یکون کثرتهم بل قرینة خارجیة انتهی وقال علی القاری فی شرح شرح النخبة التحقیق ان احالة العادة قد تکون من حیث الکثرة غیر الملاحظة الوصفیة وقد تکون بانضمامها کما اذا روی عن العشرة المبشرة مثلا عشرون من التابعین فانه لا شک ان العادة تحیل اتفاق الاولین علی الکذب ولا تحیل اتفاق العشرین من التابعین

علیه ولوکان قواعد ولا وکذا اذا نقل عشرون من المفتین والمدرسین مسألة یحصل العلم
لهم ما لا یحصل فی نقل عشرین من الطلبة او خمسین من غیرهم فالمدار الاصلی فی
باب التواتر علی الاحالة والافادة دون اعتبار العدد والعدالة نعم قد ینضاف الی العدد
وصف تتقوی به الاحالة فتحصل به الافادة وثانیها کون عدد رواته بحیث
یحیل العادة تواطؤهم علی الکذب زاد ابن حجر او توافقهم وفرق بینهما فی ما نقل عنه
بان التواطؤ هو ان یتفق قوم علی اختراع شئ معین بعد المشاورة والتقرر بان لا یقول
احد خلاف ما یقوله الاخر والتوافق حصول هذا من غیر مشاورة بینهم ولا اتفاق
انتهی وهذا الشرط متفق علیه وقد اعترض ههنا بانه لو قیل یحیل العقل کان اولی لان
احالة العادة شیئا لا تستلزم احالة العقل ایاه فلا یکون مستلزما لحصول العلم الیقینی
فیحتاج الی الشرط الخامس واجاب عنه الفاضل اکرم بن عبد الرحمن السندی
المکی فی شرح شرح النخبة بانه لا فرق فی هذا الموضع بین احالة العقل واحالة العادة
فان مجرد التجویز العقلی لا یرتفع وان بلغ العدد الغایة القصوی فمن اسند الاحالة الی
العادة اراد ان العقل لا یجوز ذلك من حیث العادة وثالثها رواة مثل هذا العدد
عن مثلهم من الابتداء الی الانتهاء قال الحافظ ابن حجر المراد مثلهم فی کون العادة
تحیل تواطئهم علی الکذب ان لم یبلغ عددهم فالسبعة العدول ظاهرا وباطنا مثل
العشرة العدول فی الظاهر فقط فان الصفات تقوم مقام الذات فالمراد المماثلة
فی افادة العلم لا العدد انتهی ورابعها ان یکون ذلك الخبر مستند انتهاؤه
الی الحس من مشاهدة او سماع فان ما لا یکون کذلك یجوز دخول الغلط فیه کما
اتفق ان سائلا سأل مولی ابی عوانة بمنی فلم یعطه فلما ولی لحقه ابو عوانة فاعطاه
دینارا فقال له السائل والله لانفعنك یا ابا عوانة فلما اصبحوا وارادوا الدفع
وقف السائل بمنی علی طریق الناس وجعل ینادی من رأی

فائدة ثانیة



فائدة رابعة

ایھا الناس اشکروا یزید بن عطاء اللیثی یعنی مولی ابی عوانة فانه تقرب الی الله تعالی الیوم فاعتق ابا عوانة فجعل الناس یمرون فوجا فوجا الی یزید ولیشکرونه لذلک وھو ینکره فلما کثر ھذا الصنع منھم قال من یقدر علی رد ھؤلاء اذھب یا ابا عوانة انت حر لوجه الله کذا ذکره السخاوی فی شرح الالفیة فلو ان اھل مصر اخبروا بحدوث العالم او بوجود الصانع لایکون ھذا الخبر متواترا وھذا الشرط لم یذکره ارباب المتون ولابد منه وزاد ابن حجر شرطا خامسا وھو ان یصحب خبرھم افادة العلم القطعی لسامعه قال السندی فی معان النظر شرح نخبة الفکر ھذا الشرط قد تفرد به والمشھور الاقتصار علی الاربعة ولتفرده به قال فی بعض الحواشی ان شیخنا استاذه قال لایخفی ان مقتضی کون المتواتر موجبا للعلم تقدمه بالذات علی حصول العلم منه لانه اثر من آثاره المرتبة علیه والشئ یتقدم بالذات علی اثره فعد شیخ الاسلام الحافظ فی النخبة حصول العلم من شروط التواتر المقتضی لتقدم الحصول بالذات لایخفی اشکاله الا ان یرید انه من شروط العلم بانه متواتر فیوافق قول صاحب جمع الجوامع انتھی وزاد فخر الاسلام شرطا سادسا وھو العدالة وشرطا سابعا وھو الاسلام لکون الفسق والکفر مظنة للکذب قال ابن ملک ھذا عند العامة لیس شرطا فان اھل بلد لو اخبروا بقتل ملکھم یحصل العلم بخبرھم وان کانوا کفارا انتھی وزاد بعضھم شرطا ثامنا وھو عدم احتواء بلدة واحدة وھو عند الجمھور لیس بشرط کما فی شرح جمع الجوامع للمحلی فان قلت لما لم یشترط الاسلام یلزم ان یکون خبر الیھود بقتل عیسی علی نبینا وعلیه الصلوة والسلام متواترا لانه نقلته جماعة منھم بعد جماعة قلت لیس عدم تواتره لعدم الاسلام بل لعدم بلوغ عدد اصل المخبرین بقتله حد التواتر فان الذین دخلوا علی عیسی وزعموا قتله کانوا سبعة او ستة والغالب انه لایحصل العلم باخبار ھذا العدد فالمخبرون لم یبلغوا

حد التواتر في الطبقة الاولى تواتر بخت نصر قتل اليهود وكسر اصنامهم وحرق كتبهم
فانقطع عرق اليهود ولم تبق منهم الا شرذمة لا يحصل العلم الضروري بخبرهم
فلا يكون خبر اليهود هذا متواترا البحث السابع العلم الحاصل بالمتواتر هل
هو نظري ام ضروري فقال امام الحرمين من الشافعية انه نظري واليه مال الكعبي
وابو الحسين لانه لو كان ضروريا لما احتيج الى ترتيب المقدمات وقد افتقرنا اليه فان
العلم به لا يحصل الا بعد العلم بان المخبر به قد اخبرت به جماعة لا يتصور تواطؤهم
على الكذب وكل ما هذا شانه فهو صادق فهذا ايضا صادق والمعتمد بل الصحيح الذي عليه
جمهور الاصوليين والمحدثين هو ان العلم الحاصل به ضروري لا يحتاج الى
تجشم الاستدلال وجواز ترتيب المقدمات لا ينافي ذلك كما في بعض البديهيات وذلك
لان العلم بالمتواتر حاصل لمن ليست له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ملاحظة
المعقول لتحصيل المجهول وبهذا ظهر الفرق بين العلم الضروري والنظري فالضروري
يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده معه وايضا الضروري يحصل لكل سامع
حتى البله والصبيان والنظري لا يحصل الا لمن له اهلية النظر ويتفرع على هذا الاختلاف
اختلاف آخر وهو انه هل يشترط تقدم العلم بالشرائط فعندنا لا بل انضباطها حتى
العلم بصدقه وعند القائلين بكون العلم به نظريا يشترط ذلك لا يقال جواز كذب
كل واحد يوجب جواز كذب المجموع لان المجموع ليس الا نفس الآحاد فجواز
كذب كل واحد يستلزم جواز كذب الكل فكيف يكون العلم الحاصل به قطعيا
فضلا عن ان يكون ضروريا وايضا يلزم القطع بالنقيضين عند تواترهما وايضا
اذا عرضنا على نفسنا وجود اسكندر وكون الواحد نصف الاثنين نجد الثاني اقوى
بالضرورة فلو كانا ضروريين لم يكن بينهما فرق وايضا الضروري يستلزم الوفاق
وهو منتف في المتواتر لانا نقول في الجواب اما اجمالا فما ذكره الامام فخر الدين الرازي

البحث السابع

فی الاربعین منا انا اذا رجعنا الی وجداننا وجدنا ان العلم الحاصل بالمتواتر ضروری کخبر وجود بغداد ومکة ولا ننتظر الی اقامة الاستدلال فهذه الشبهات المذکورة لا نجد ها قادحة فی ذلک العلم ولا نعلمها الا معارضة للبدیهیات واما تفصیلا فبان حکم الاحاد قد یخالف حکم الجملة الا تری الی قوة الحبل المؤلف من الشعرات تکون اکثر من الشعر الواحد وتواتر النقیضین محال عادة ولا امتناع فی اختلاف الضروریات بحسب الوضوح بسبب کثرة الممارسة والاخطار بالبال ونحو ذلک من الاسباب التی لا توجد فی الاخر وکونه ضروریا لا یستلزم الوفاق لجواز المکابرة کما عرض ذلک للسوفسطائیة ومن ههنا ظهر ان العلم الحاصل بالمتواتر علم قطعی کالعیان لا کما ظنت المعتزلة انه یوجب علم طمانینة و اطمینان لاحتمال الکذب والحل انهم ان ارادوا احتمالا ناشیا عن دلیل فوجوده غیر مسلم وان ارادوا به مطلق الاحتمال فذلک لا یضرنا

البحث الثامن انهم جعلوا علامة المتواتر حصول العلم الضروری وقالوا وجود المتواتر لیس منوطا علی روایة عدد دون عدد انما العبرة لحصول العلم الضروری فکل ما یحصل به هذا العلم یحکم بکونه متواترا قال ابن الاثیر فی جامع الاصول العدد علی قسمین کامل وهو اقل عدد یورث العلم وزائد یحصل العلم ببعضه وتقع الزیادة فضلة والکامل لیس معلوما لنا لکنا بحصول العلم الضروری نستدل بحصول العدد الکامل لا انا نستدل بکمال العدد علی حصول العلم واقل عدد یحصل به العلم الضروری معلوم لله تعالی غیر معلوم لنا لانا لا ندری متی یحصل العلم لنا بوجود مکة عند تواتر الخبر وان کان بعد خبر المائة او المائتین وتعسر علینا تجربة ذلک وان تکلفنا فسبیله ان نراقب انفسنا اذا قیل فلان فی السوق وشاهد جماعة فاخبرونا عن ذلک متوالیا فان قول الاول یحرک الظن وقول الثانی والثالث یؤکده ولا یزال یتزاید تاکیده الی ان یصیر ضروریا انتهی فان قلت حصول العلم الضروری موقوف علی تواتر الخبر فلو توقف تواتر الخبر علی حصول العلم لزم الدور قلت حصول العلم

الضروري في الواقع موقوف على تواتر الخبر في الواقع والعلم بتواتر الخبر موقوف على العلم
بحصول العلم فلا دور لتغاير الجهتين **البحث التاسع** ان الخبر الذي اجتمع فيه
ما لا بد منه في المتواتر ولم يحصل العلم القطعي الضروري به يسمى مشهورا فكل متواتر
مشهور من غير عكس كلي وهذا المعنى للمشهور اعم من معنى آخر مقابل للمتواتر
وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على السنة الناس فيصدق حـ على اخبار الآحاد
التي انتشرت في الآفاق وكتبت في الاوراق ايضا **البحث العاشر** حصول العلم
الضروري من خصوصيات المتواتر واما اخبار الآحاد والمشاهير المؤيدة بالقرائن
فلا تفيد الا العلم النظري وقيل لا تفيد العلم وقال ابن حجر التحقيق ان النزاع لفظي
فمن جوز اطلاق العلم عليه قيده بالنظري ومن ابى الاطلاق خص العلم بالمتواتر
وقال لا يفيد غيره الا الظن انتهى فتدبروا حفظ هذه العشرة الكاملة فانها
مما يحتاج اليه في هذا البحث كافلة **قال ابن الصلاح** شرع في مثال
المتواتر بعد الفراغ من تعريفه وهو شيخ الاسلام تقي الدين ابو عمرو عثمان بن صلاح الدين
ابي القاسم عبد الرحمن بن موسى بن ابي النصر النصري بالفتح نسبة الى جده
ابي النصر الشهرزوري الاصل الموصلي الدمشقي الدار والوفاة كان اماما بارعا متبحرا
في العلوم الدينية بصيرا بمذهب الشافعي اصوله وفروعه ذا يد طولى في العربية
والحديث والتفسير ذا عبادة وورع وملازمة الخير على طريقة السلف الصالح وله حسن
الاعتقاد آراء رشيدة وفي الفقه فتاوى سديدة ما عدا فتياه الثابتة في استحباب
صلوة الرغائب ومن تصانيفه مقدمة مشهورة في اصول الحديث ومشكل الوسيط
للغزالي في مجلد والفتاوى في مجلد وكتاب ادب المفتي والمستفتي ونكت على المهذب
وفوائد الرحلة وطبقات الشافعية وشرح قطعة من صحيح مسلم اكثر النقل عنه النووي
في شرحه وكانت ولادته سنة سبع وسبعين وخمسمائة ووفاته سنة ست واربعين

البحث التاسع

البحث العاشر

وستمائة فی رجب او آخر کذا فی مرآة الجنان للیافعی وله ترجمة طویلة فی تاریخ تلمیذه ابن خلکان والانس الجلیل فی تاریخ القدس والخلیل لمجیر الدین الحنبلی وطبقات الشافعیة لتقی الدین بن شهبة الدمشقی وغیرها وقال الحافظ ابن حجر العسقلانی فی نخبة الفکر وشرحه ان التصانیف فی اصطلاح اهل الحدیث قد کثرت فی القدیم والحدیث فمن اول من صنف فی ذلک القاضی ابو محمد الرامهرمزی فی کتابه المحدث الفاضل لکنه لم یستوعب والحاکم ابو عبد الله النیسابوری لکنه لم یهذب ولم یرتب وتلاه ابو نعیم الاصبهانی فعمل علی کتابه مستخرجا وابقی اشیاء للمتعقب ثم جاء بعدهم ابو بکر الخطیب البغدادی فصنف فی قوانین الروایة کتابا سماه الکفایة وفی آدابها کتابا سماه الجامع لآداب الشیخ والسامع وقل فن من فنون الحدیث الا وقد صنف فیه کتابا مفردا ثم جاء بعده بعض من تاخر عن الخطیب فجمع القاضی عیاض کتابا لطیفا سماه الالماع وابو حفص المیانجی سماه ما لا یسع المحدث جهله وامثال ذلک من التصانیف التی اشتهرت وبسطت واختصرت الی ان جاء الحافظ الفقیه تقی الدین ابو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوری نزیل دمشق فجمع لما ولی تدریس الحدیث بالاشرفیة کتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شیئا بعد شیء فلهذا لم یحصل ترتیبه علی الوضع المتناسب واعتنی بتصانیف الخطیب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم الیه نخب فوائدها فلهذا عکف الناس علیه انتهی کلامه **من سئل عن ابراز مثال لذلک** ای المتواتر **فی الحدیث** اشارة الی ان مثاله فی الخبر غیر الحدیث کثیر کنقل القرآن **اعیاه ذلک** اختلفت عباراتهم فی هذا الباب فادعی ابن حبان ومن تبعه عدم المتواتر من الحدیث وقال ابن الصلاح وتبعه جماعة ان من سئل عن ابراز مثال لذلک فی ما یروی اعیاه طلبه ورد هما الحافظ ابن حجر فی النخبة بان کلا من الدعویین نشاء من قلة الاطلاع علی کثرة الطرق و

احوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطئوا على الكذب ويحصل منهم
اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة فى الاحاديث ان الكتب
المشهورة المتداولة بايدى اهل العلم شرقا وغربا المقطوعة عندهم بصحتها وصحة
نسبتها الى مؤلفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة
تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحته ومثل ذلك فى الكتب
المشهورة كثير انتهى ونقل عنه تلميذه السخاوى عنه انه ذكر من الاحاديث التى وصفت
بالمتواتر حديث الشفاعة والحوض فان عدد رواتهما من الصحابة زاد على الاربعين
وممن وصفهما بذلك القاضى عياض فى الشفا وحديث من بنى لله مسجدا وحديث
رؤية الله تعالى وحديث الائمة من قريش وكذا ذكر عياض حديث حنين الجذع وابن حزم
حديث النهى عن الصلوة فى معاطن الابل وحديث النهى عن اتخاذ القبور مساجد
وابن عبد البر حديث اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وغيره حديث انشقاق القمر
وابن بطال حديث النهى عن الصلوة بعد الصبح والعصر انتهى كلامه وتبعهم الحافظ السيوطى
فجزم بوجود الاخبار المتواترة فالف فى ذلك اولا كتابا باسماه الفوائد المتكاثرة فى
الاخبار المتواترة مرتبا على الابواب اورد فيه كل حديث باسانيد من خرجه وطرقه
ثم لخصه فى جزء لطيف سماه الازهار المتناثرة فى الاخبار المتواترة مقتصرا فيه على
عزو كل طريق لمن خرجه واورد فيهما احاديث كثيرة منها حديث الحوض من رواية
نيف وسبعين صحابيا ومنها حديث المسح على الخفين من رواية نحو سبعين
صحابيا ومنها حديث رفع اليدين فى الصلوة من نحو خمسين صحابيا وغير ذلك
والتحقيق الذى مال اليه كثير من المحققين هو ان النزاع لفظى فمن جزم بوجود المتواتر
فى ما يروى اراد المتواتر المعنوى كما يظهر من الامثلة الذى ذكرها ومن جزم بعدمه
او بندرته اراد المتواتر اللفظى فانه لا يوجد حديث بعينه اجتمعت فيه شروط التواتر

ومن سئل عن ابراز ذلك تعسر عليه ذلك ومنهم من مثله بما اخرجه البخاری فی كتاب الایمان والعتق والنكاح والنذر والهجرة وبدء الوحی من صحيحه ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة واحمد والدارقطنی وابن حبان والطحاوی فی شرح معانی الآثار والبیهقی وابو نعیم عن عمر رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم انما الاعمال بالنیات وفی بعض الروايات الاعمال بالنیات وفی رواية بافراد النية فرده ابن الصلاح بقوله

وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك ای من الاخبار المتواترة **وان نقله عدد التواتر واكثر** حتى رواه عن يحيى ابن سعيد اكثر من مائتی راو وقيل سبعمائة اعیانهم مالك والثوری والاوزاعی وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة قال القسطلانی فی ارشاد الساری شرح صحيح البخاری قد ثبت عن ابی اسمعيل الهروی الملقب بشيخ الاسلام انه كتب هذا الحديث عن سبعمائة رجل من اصحاب يحيى بن سعيد انتهى **لان ذلك طرأ عليه** ای عرض عليه من الطريان وهو العروض **فی وسط اسناده** فانه لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا عمر ولم يروه عنه الا علقمة ولم يروه عنه الا محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمی ولم يروه عنه الا يحيى بن سعيد القطان ثم انتشر بعد ذلك فهو من الآحاد بالنسبة الى اوله مشهور بالنسبة الى آخره هذا ما ذكره النووی وغيره وذكر ابن منده فی جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن رسول الله غير عمر سعد بن ابی وقاص وعلی بن ابی طالب وابو سعيد الخدری وعبد الله بن مسعود وانس ومعاوية وابن عباس وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبيد السلمی وهلال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابوذر وعقبة بن مسلم وعتبة بن المنذر وعبد الله بن عمرو ولا يصح مسند الا من حديث عمر وقد توبع يحيى بن سعيد والتيمی وعلقمة ايضا على رأيهم فروى عن عمر غير

علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع و
عطاء بن يسار وناشرة بن سُمَيّ وواصل بن عمرو الجدامی ومحمد بن المنكدر ورواه عن
علقمة غير التيمی سعيد بن المسيب ونافع مولی ابن عمر وتابع يحيی علی روايته عن التيمی
محمد بن محمد ابو الحسن الليثی وداؤد بن الفرات ومحمد بن اسحق بن يسار وحجاج
بن ارطاة وعبد ربه بن قيس الانصاری كذا نقله القسطلانی وعلی كل تقدير فلو يبلغ
عدد رواته فی الاول مبلغا احالت العادة توافقهم علی الكذب كانتشاره فی ما بعده
فكيف يكون متواترا نعم حديث من كذب علی متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار نقله عن الصحابة الجم الغفير ای الجمع الكثير فقد اخرجه
البخاری بالفاظ مختلفة من حديث زبير وعلی وانس وابی هريرة وقد اخرج ايضاً
من حديث المغيرة بن شعبة وهو فی الجنائز ومن حديث واثلة بن الاسقع وهو
فی مناقب قريش لكنه ليس بلفظ الوعيد بالنار صريحا واتفق مسلم معه
علی رواية حديث علی وانس وابی هريرة والمغيرة واخرجه ايضا من حديث
ابی سعيد وصح ايضا فی غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود
وابن عمر وابی قتادة وجابر وزيد بن ارقم وورد باسانيد حسان من حديث طلحة
بن عبيد الله وسعيد بن زيد وابی عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة
بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسی ومعاوية بن ابی سفيان ورافع بن خديج
وطارق الاشجعی والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وابی امامة وابی موسی
الغافقی وعائشة وابی قرصافة فهؤلاء ثلثون نفسا من الصحابة وورد ايضاً
عن نحو خمسين غيرهم باسانيد ضعيفة وعن نحو عشرين اخرين باسانيد ساقطة
كذا ذكره الحافظ ابن حجر فی فتح الباری شرح صحيح البخاری ثم قال وقد اعتنی
من الحفاظ بجمع طرقه فاول من وقفت علی كلامه فی ذلك علی بن المدينی

وتبعه یعقوب بن شیبة فقال روی هذا الحدیث من عشرین وجها من الصحابة
من الحجازیین وغیرهم ثم ابراهیم الحربی وابوبکر البزار فقال کل منهما انه ورد
عن نحو اربعین صحابیا وجمع طرقه فی ذلک العصر ابو محمد یحیی بن محمد فزاد قلیلا
وقال ابو القاسم بن منده رواه اکثر من ثمانین نفسا وقد خرجها بعض النیسابوریین
فزاد قلیلا وجمع طرقه ابن الجوزی فی مقدمة الموضوعات فجاوزت التسعین
وبذلک جزم ابن دحیة وقال ابو موسی المدینی یرویه نحو مائة من الصحابة و
قد جمعها بعده الحافظان یوسف بن خلیل وابو علی البکری وهما متعاصران
فوقع لکل منهما ما لیس عند الآخر فتحصل من مجموع ذلک کله روایة مائة
من الصحابة علی ما فصلته من حسن وضعیف وساقط مع ان فیها ما هو مطلق
ذم الکذب علیه من غیر تقییده بهذا الوعید الخاص انتهی کلامه وقد بسطت
الکلام فی ذکر من خرج هذا الحدیث فی رسالتی الآثار المرفوعة فی الاخبار الموضوعة
فلتطالع فقیل هو اربعون هذا مذکور فی مسند البزار وقیل هو
اثنان وستون حکاه ابن الصلاح عن بعض الحفاظ وذکره ابن الجوزی و
فیهم العشرة المبشرة ولم یزل العدد علی التوالی فی ازدیاد هذا منقول عن
الحافظ ابی بکر محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفرائینی وبالغ حتی قال لیس فی
الدنیا حدیث اجتمع علیه العشرة غیره انتهی قال ابن الجوزی ما وقفت الی الآن
علی روایة عبد الرحمن بن عوف انتهی وفی شرح صحیح مسلم للنووی حکی الامام
ابوبکر الصیرفی فی شرح رسالة الشافعی ان هذا الحدیث روی عن اکثر من ستین
صحابیا مرفوعا وذکر ابو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ
ثمانین وسبعة وقال بعض الحفاظ لا یعرف حدیث اجتمع علی روایته العشرة المبشرة
الا هذا ولا حدیث رواه اکثر من ستین صحابیا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان

من الصحابة انتهى وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الألفية ما نقله ابن الصلاح
من تخصيص هذا الحديث بهذا العدد وروايته العشرة منقوض بحديث المسح على الخفين فقد
ذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحق بن مندة في كتابه المستخرج أنه رواه أكثر
من ستين صحابيا ومنهم العشرة وروى عن الحسن أنه قال حدثني سبعون من أصحاب
رسول الله بالمسح على الخفين وجعله ابن عبد البر متواترا وأيضا فحديث رفع اليدين
قد عزاه غير واحد منهم ابن مندة المذكور والحاكم إلى العشرة وجعل ذلك من خصوصياته
انتهى وفي الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث للحافظ برهان الدين الحلبي
قال شيخنا الحافظ العراقي القول بأنه روى هذا الحديث مائتان من الصحابة استبعدنا
وقوعه وذكر شيخنا أيضا الصحابة الذين رووه على حروف المعجم في كتاب النكت على
ابن الصلاح في ما قرأته عليه قال فهؤلاء خمسة وسبعون ويصح من نحو عشرين واتفق
الشيخان على حديث أربعة منهم ثم قال شيخنا ولا يمكن التواتر في شيء من طرق
الحديث لأنه يتعذر وجود ذلك في الطرفين والوسط بل بعض طرقه الصحيحة إنما هو
أفراد من بعض رواتها وقد زاد بعضهم في عدة رواته حتى جاوز المائة لكنه ليس بشيء
وإنما هي أحاديث في مطلق الكذب كحديث من حدث عني بحديث يرى أنه
كذب فهو أحد الكاذبين ونحو ذلك انتهى كلام الحلبي **أقول** هذا مؤيد لما
ذكرناه سابقا أن من قال بوجود المتواتر أراد به المتواتر المعنوي وبه ظهر ما في كلام الحافظ
ابن حجر حيث قال في فتح الباري لأجل كثرة طرق هذا الحديث أطلق جماعة أنه متواتر
ونازع فيه بعض مشايخنا فقال إن شرط المتواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة
وليست موجودة في كل طريق وأجيب بأن المراد بإطلاق كونه متواترا رواية المجموع
عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في إفادة العلم وأيضا
فطريق أنس وحدها قد رواه عنه العدد الكثير وتواترت عنهم نعم حديث علي رواه

ستة من مشاهير التابعين و كذا حديث ابن مسعود وابی هريرة وعبد الله بن عمر وابن نوفل فلو قيل فی كل واحد منهما انه متواتر عن صحابته لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط فی التواتر بل ما افاده العلم كما قررته فی نكت علوم الحديث وفی شرح نخبة الفكر وثبت هنالك الرد علی من ادعی ان مثال التواتر لا يوجد الا فی هذا الحديث وان امثلته كثيرة منها حديث من بنی لله مسجدا والمسح علی الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض ورؤية الله فی الآخرة وغير ذلك انتهی كلامه فان العلم الذی لابد منه فی المتواتر هو العلم الضروری لا مطلق العلم وحصول العلم الضروری من طرق هذا الحديث ممنوع وما ذكره فی شرح النخبة من الاستدلال علی وجود المتواتر وجود كثرة ضعيف جدا تعقبه من كتب عليه فافهم واستقم

والآحاد ما لم ينته الی التواتر هذا هو حده الاصطلاحی واما فی اللغة فهو ما يرويه الواحد وحكمه انه يجب العمل به ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة ولا يوجب العلم لوجود الشبهة فی طريقه وقال القاسانی والرافضة واحمد بن حنبل علی ما حكی عنه انه لا يوجب العلم والعمل كليهما لقوله تعالی ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالی ان يتبعون الا الظن فانه يدل علی استلزام العمل العلم فمتی انتفی العلم بخبر الواحد انتفی العمل ايضا لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم ايضا ومنهم من عكس ذلك فقال خبر الواحد يوجب العمل والعلم كليهما احتجاجا بوجود الملزوم علی وجود اللازم والصحيح المختار عند الجمهور هو الاول انه يوجب العمل دون العلم اما عدم كونه موجبا للعلم فظاهر لوجود الشبهة فيه واما ايجابه العمل فبالكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فقوله تعالی فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فی الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون بناء علی ان ضمير ليتفقهوا ولينذروا ورجعوا الی

الطائفة وضمیر الیهم ولعلهم راجع الی الفرقة ای فهلا خرج من کل فرقة من المسلمین طائفة من بین قومهم لیتفقهوا فی الدین بالحضور عند العلماء فی آفاق العالم ولینذروا قومهم الباقیة فی البیوت لاجل ترتیب المعاش ومحافظة الاهل والاموال اذا رجعت تلک الطائفة الی تلک الفرقة فالله تعالی اوجب الانذار علی الطائفة و القبول علی الفرقة اذ لا غایة للانذار الا القبول والفرقة اسم للثلثة فصاعدا فالطائفة اثنان او واحد فعلم ان خبر الاثنین والواحد یوجب العمل وایضا قوله تعالی واذ اخذ الله میثاق الذین اوتوا الکتاب لتبیننه للناس ولا تکتمونه یدل علی ذلک لانه اوجب علی کل من اوتی العلم بیانه للناس ولا فائدة فی البیان الا القبول ولو تتبعت کلام الحق سبحانه وتعالی لوجدت کثیرا من الآیات دالة علی ایجاب خبر الواحد العمل واما السنة فکثیر منها یدل علی ذلک منها ما روی انه لما نزل الامر بالتحول الی الکعبة من البیت المقدس فی الصلوٰة مر رجل عند ة الیوم الثانی علی اهل قباء وهم رکوع فی صلوٰة الفجر فاخبرهم انه قد انزل علی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم اللیلة قرآن وحولت القبلة الی الکعبة فاستداروا کما هم وقبلوا خبر الواحد رواه البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی وابو نعیم فی حلیة الاولیاء وغیرهم ومنها انه علیه الصلوٰة والسلام قبل خبر بریرة فی لحم انه صدقة حیث قال لک صدقة ولنا هدیة رواه البخاری ومسلم کذا قیل وفیه نظر لان غایة ما یثبت من هاتین الروایتین قبول خبر الواحد لا وجوب العمل به والمطلوب هذا لا ذاک فالاحسن الاستدلال بانه علیه الصلوٰة والسلام بعث دحیة الکلبی بالکتاب الی قیصر الروم فلو لا ان خبر الواحد موجب للقبول والعمل لما کان فی بعث الواحد فائدة وکذلک کان علیه الصلوٰة والسلام یبعث افراد الصحابة الی الآفاق لتبلیغ الاحکام والایجاب علی الانام فان قیل هذا

اخبار آحاد فكيف يثبت به كون خبر الواحد حجة قلنا تفاصيل ذلك وان كانت
آحادا الا ان جملتها بلغت حد التواتر وتلقته الامة بالقبول فتكفي في معرض
الاستدلال واما الاجماع فهو انه نقل عن الصحابة ومن بعدهم الاستدلال بخبر
الآحاد واعتقادهم بوجوب العمل به في وقائع لا تحصى وشاع ذلك في ما بينهم
فصار كالقول الصريح منهم واما القياس فهو ان المتواتر والمشهور لا يوجدان
في كل حادثة فلو رد خبر الواحد لتعطلت الاحكام ولعلك تفطنت من ههنا
بطلان ما ذهب اليه البعض من قبول خبر الاثنين دون الواحد استدلالا بانه
عليه الصلوة والسلام لم يقبل خبر ذي اليدين في باب السهو حتى سأل عنه
ابابكر وعمر على ما هو مروي في كتب الصحاح ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال
فان خبر ذي اليدين كان في ما عم به البلوى وغيره من اجلاء الصحابة كان اولى
بالتذكير فلما لم يخبره احد من الصحابة الا ذو اليدين خطر في خاطره انه
لعله غلط فيه فلذلك سأل عنه ابابكر وعمر لا لان خبر الواحد لا يقبل فههنا
تنبيهات شريفة تنشط بسمعها الآذان وتفرح بالاطلاع عليها الاذهان **الاول**
قولهم خبر الواحد موجب للعمل معناه اذا كان دالا على الوجوب ولم يكن له مانع
لا مطلقا فلا يرد الخبر الدال على الندب لعدم دلالته على الوجوب ولا المنسوخ
لتحقق المانع او المراد بكونه يجب العمل به من شأنه ان يجب العمل به والدال على الندب
والمنسوخ كذلك اذا كانا مقبولين كذا ذكره الفاضل السندي **والتنبيه الثاني**
خبر الواحد قد يترجح كذبه ويغلب على ظن العالم المتبحر باحوال الحديث ذلك
لثبوت كذب ناقله وهو المردود فيطرح وقد يترجح صدق المخبر بان يثبت
صدقه وهو المقبول فيؤخذ به وقد لا يترجح صدقه ولا كذبه بان يكون الراوي
مجهول الحال او مستور العدالة فيتوقف فيكون في حكم المردود ما لم تظهر

قرينة تلحقه باحد القسمين **والتنبيه الثالث** لا يتوقف قبول الخبر الواحد بعد ثبوت صدق ناقله وسلامته عن العلل القادحة فى القبول على امر آخر وشرطه الجبائى احد امور اربعة اما وجود خبر آخر او موافقة الظاهر لها او انتشاره بين الصحابة او عمل بعض الصحابة بموجبه وزاد فى خبر يثبت به امر متعلق بالزنى ان يرويه اربعة من العدول اعتبارا بالشهادة **والصحيح** عدم اشتراط ذلك لما مر وكذا لا اشتراط الذكورة فتقبل رواية النساء ومن رأى روايات ازواج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغيرهن لم يشك فى ذلك ولا البصر فتقبل رواية الاعمى كرواية ابن ام مكتوم رضى الله تعالى عنه ولا عدم القرابة فيقبل للوالد ما للولد بخلاف الشهادة فانها لا تقبل ولا عدم العداوة فيقبل للعدو ما على العدو ولا الاكثار من الرواية فتقبل رواية قليل الرواية كابى بكر رضى الله تعالى عنه من الصحابة واما منا الاعظم من الائمة بل تقبل رواية من روى حديثا واحدا ايضا وهم كثيرون فى الصحابة كما ذكر اساميهم ابن الجوزى فى بعض رسائله وعد البخارى عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان ايضا منهم وتبعه الترمذى وجماعة فقالوا لم يرو الا حديث الاذان وليس كذلك كما نبه عليه الحافظ ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب وقال فى الاصابة فى احوال الصحابة وجدت له سبعة احاديث جمعتها فى جزء فلا تغفل وكذا لا يشترط كون الراوى معروف النسب ولا العلم بالفقه او بالعربية كذا ذكره ابن الحاجب فى مختصره وجماعة من اصحابنا وهل يشترط كون خبر الواحد موافقا للقياس الذى ذكره المتأخرون من اصحابنا هو انه يشترط ذلك اذا كان الراوى غير فقيه كانس وسلمان وبلال ووجهوه بان ضبط حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عظيم وكان النقل بالمعنى مستفيضا فيما بينهم والناقل لما كان غير فقيه لا يؤمن من ان ينقله بحيث يفوته بعض المراد فتدخل

الشبهة فيه والقياس يخلو عنها فيحتاط في مثله فيترك الحديث لئلا ينسد باب
الرأي المفتوح بقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار ومثلوه بحديث المصراة اسم
مفعول من التصرية وهي جمع اللبن في الضرع بالشد وترك الحلب ليتخيل المشتري
انها كثيرة اللبن فيغتر باشترائه وهو ما روى البخاري وغيره عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تصروا الابل والغنم
فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها
ردها وصاعا من تمر فهذا الحديث مخالف للقياس الصحيح فان تقدير ضمان العدوان
بالمثل ان كان مثليا وبالقيمة ان كان من ذوات القيم والمختار عدم اشتراط ذلك
قال القاضي عضد الدين الشافعي في شرح مختصر ابن الحاجب من شروط قبول
الخبر الواحد كونه موافقا للقياس اعتبره ابو حنيفة والحق خلافه لان الاعتماد
على خبره والراوي عدل فالظاهر صدقه انتهى وفي شرح المنار لابن ملك اعلم ان
اشتراط فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس مذهب عيسى بن ابان واختاره
القاضي ابو زيد الدبوسي وخرّج عليه حديث المصراة وتابعه اكثر المتاخرين من
اصحابنا واما عند الكرخي ومن تبعه من اصحابنا فليس فقه الراوي شرطا للتقديم
بل خبر كل عدل مقدم على القياس اذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة
لان تغيير الراوي بعد ما ثبت كونه عادلا امر موهوم والظاهر انه يروي كما سمع
ولو غير يغير على وجه لا يتغير به المعنى واليه مال اكثر العلماء ولهذا قبل عمر رضي
حديث حمل بن مالك في الجنين وقضى به وهو لم يكن فقيها وان كان مخالفا للقياس
لان الجنين ان كان حيا وجبت الدية وان كان ميتا لا يجب عليه شيء واجابوا عن
حديث المصراة بانه انما لم يعمل به لمخالفة الكتاب وهو قوله تعالى فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم وقد يمنع كون ابي هريرة رضي الله عنه غير فقيه لانه كان يفتي في

زمان الصحابة وما كان يفتي في ذلك الزمان الا الفقيه المجتهد انتهى ثم هذا كله في
خبر الواحد الذي لا يكون مشهورا واما ما يكون مشهورا فلا يشترط فيه شئ من ذلك
بالاتفاق بل يقبل مطلقا ونحوه به الزيادة على الكتاب كما ذكره في مسألة مسح الخفين

وهو مستفيض وغيره اعلم ان خبر الواحد المقابل للمتواتر منقسم الى ثلثة
اقسام الاول المشهور وهو ما تكون له طرق محصورة باكثر من اثنين اي ثلثة او
اكثر سمي بذلك لوضوحه وهو المستفيض عند جماعة من الاصوليين سمي بذلك
لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا اذا سال ومنهم من فرق بينهما بان المستفيض
ما يكون انحصار كثرة طرقه سواء في الابتداء والانتهاء والوسط والمشهور اعم
من ذلك كحديث انما الاعمال بالنيات لا يكون مشهورا ولا مستفيضا لانفراد به
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عمر وعنه علقمة وعنه التيمي وعنه يحيى
ابن سعيد ثم انتشر بعد ذلك فلم تستوا زمنته في انحصار الطرق الكثيرة فان
قلت قد وردت لهم متابعات كما جمعه الحافظ ابن منده قلت المتابعات
كلها ضعيفة لا يعتبر بها ولم يصح هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم الا من رواية عمر ولا عنه الا من رواية علقمة ولا عنه الا من
رواية محمد بن ابراهيم التيمي ولا عنه الا من روايته يحيى بن سعيد كذا قال الحاكم
وبه جزم الحافظ ابن حجر ومنهم من فرق بين المستفيض والمشهور بان المستفيض
ما تلقته الامة بالقبول بدون اعتبار عدد ولهذا قال القفال انه والمتواتر
بمعنى واحد والقسم الثاني العزيز وهو ان يرويه اثنان او ثلثة كذا ذكره ابن منده
وقرره ابن الصلاح والنووي فعلى هذا يكون بين المشهور وبينه عموم وخصوص
وعرفه ابن حجر بما لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين ويرد عليه انه يتوهم منه
ان اثنينية المروي عنه شرط وليس كذلك فلو قال اقل من اثنين عن اقل من

اثنين لم يلزم ذلك والاصوب ان يعرف بما يرويه اثنان في بعض الطريق لئلا يصدق على المتواتر والمشهور ويكون بينه وبين المشهور تباين لان المشهور ماله طرق محصورة فوق اثنين فان وجدت رواية اثنين عن اثنين في بعض الطريق لا يكون مشهورا بل يكون عزيزا

والقسم الثالث الغريب هو ما ينفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من مواضع السند وان كان واحدا وينقسم الى الغريب المطلق والغريب النسبي وسياتي تعريفهما

ما الامر الاول

وليعلم ههنا امور **الاول** ان منهم من زعم ان كون الحديث عزيزا شرط للصحيح ومال اليه رئيس المعتزلة ابو علي الجبائي والصحيح ان ذلك ليس بشرط للصحيح عند ارباب التصحيح فان الصحيح ما وجد له اسناد صحيح وان كان واحدا على الصحيح وقال الحاكم في كتابه علوم الحديث معرفا للصحيح الصحيح الذي يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة قال ابن حجر هذا الكلام يومي الى كون العزيز شرطا للصحيح انتهى وانما قال يومي لان لكلام الحاكم محملا آخر ايضا وتفصيله ان ضمير قول الحاكم بان يكون له راويان لا يخلو اما ان يرجع الى الصحابي والى الحديث فان كان راجعا الى الحديث فلا يخلو اما ان يكون متعلق قوله راويان لفظ من النبي عليه الصلوة والسلام او من الصحابي فان كان الضمير راجعا الى الحديث ويكون المتعلق المحذوف لفظ من النبي عليه الصلوة والسلام حتى يكون المعنى هو الذي يرويه الصحابي مع ان يكون لذلك الحديث راويان عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم على ان يكون الباء بمعنى مع نحو يفهم منه انه لابد من وجود الراويين في الطبقة الاولى وتوخذ اثنينية الطبقات الباقية من قوله ثم يتداوله اهل الحديث الخ واما اذا جعل الضمير راجعا الى الحديث ويكون المتعلق المحذوف لفظ من الصحابة حتى يكون المعنى هو الذي يرويه الصحابي مع ان يكون لذلك الحديث راويان عن الصحابي او جعل الضمير للصحابي و

يكون قوله بان يكون بيانا لزوال الجهالة لا ليفهم تعدد الراوي في الطبقة الاولى
وكذا في الطبقات الباقية على الاخير **الامر الثاني** ذكر القاضي ابو بكر بن العربي
ان يكون الحديث عزيزا شرط البخاري حيث قال انما بنى البخاري كتابه على حديث يرويه
اكثر من واحد انتهى وقال هو في شرح الموطا كان مذهب الشيخين ان الحديث
لا يثبت حتى يرويه اثنان وهو مذهب باطل بل رواية الواحد عن الواحد صحيح
انتهى ويرد عليه بوجهين الاول ما ذكره ابن حبان في اوائل صحيحه بقوله العجب
منه كيف يدعي على الشيخين ذلك ثم يزعم انه باطل فليت شعري من اين علم
انهما شرطا ذلك فان كان منقولا فليبينه وان كان عرفه بالاستقراء فقد وهم
في ذلك انتهى قال الفاضل السندي في شرح شرح النخبة اقول على تقدير تسليم انه
ليس في الصحيحين من حديث الا كما ذكره من اين عرف انه لا يثبت حديث عندهما
بدون الشرط المذكور فان التزامهما شرطا في الصحيحين لمزيد الصحة لا يوجب عدم
ثبوت الحديث بدونه عندهما انتهى والثاني ان حديث انما الاعمال بالنيات
المروي في الصحيحين حديث فرد لم يروه عن عمر الا علقمة فبطل الشرط المذكور واجاب
عنه القاضي بنفسه بقوله قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم عرفوه
لانكروه وتعقب بانه لا يلزم من سكوتهم ان يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم
في عمر منع في تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد عن علقمة ثم تفرد يحيى عنه كذا قال
ابن حجر في شرح النخبة قال تلميذه السخاوي حاصل السوال انه لم يروه عن عمر
الا واحد وحاصل الجواب الذي ذكره القاضي انه قد رواه عمر وغيره عن رسول الله
فلا يحسن هذا الجواب للسوال بوجه انتهى وقال علي القاري في شرح شرح النخبة
قلت قد يوجه بان خطبة عمر ما كانت خالية عن حضور التابعين فبالنسبة الى
التابعي بل الى الصحابي الذي لم يسمع من رسول الله يخرج علقمة عن التفرد وبالنسبة

الى الصحابة الذين سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على تقدير سماعهم يخرج عمر من
التفرد ولعله خاطبهم وتقرير لما سمعتموه في عدم انكارهم تصريح بالتعدد هذا ما خطر بالبال
انتهى وتعقبه الفاضل السندي اما اولا فبان رجاء خطاب عمر لهم بقوله اما سمعتموه ونحوه
بلا مستند لا ينفع فان المأخوذ في العزيز رواية الاثنين لا احتمال الاثنين واما ثانيا فبان سماع
التابعي انما يخرج علقمة عن التفرد لو اخبر ذلك التابعي سماعه ومجرد نقل علقمة سماع الغير لا يخرج
عن التفرد والا لكان قول الراوي حدثنا واخبرنا مخرجا للحديث من التفرد لدلالته على الاشتراك
انتهى ويمكن الجواب عن الاعتراض الاول من قبل القاضي بان مراده ان شرط البخاري
الاثنينية حقيقة او حكما وتلقى من سمع من عمر خطبته بالقبول وعدم الاعتراض عليه
وان لم يثبت السماع حقيقة لكنه يجعل في حكمه فان الغرض من انضمام عدل الى عدل
التحرز عن السهو والنسيان انتهى وقد يرد على القاضي بآخر حديث مذكور في صحيح البخاري
ايضا وهو كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم فان ابا هريرة تفرد به عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتفرد به
عنه ابو زرعة وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع وتفرد به عنه محمد بن الفضيل وعنه
انتشر **الامر الثالث** ادعى ابن حبان نقيض دعوى القاضي فقال ان رواية اثنين
عن اثنين الى ان ينتهي اسناد الحديث لا توجد اصلا قال ابن حجر قلت ان اراد ان رواية
اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التي حررناها
فموجودة بان يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين ومثاله ما رواه الشيخان من حديث
انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا
يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه عنهما قتادة وعبد العزيز
ابن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد وعن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث
ورواه عن كل منهما جماعة انتهى **قال ابن الجوزي** اي العلامة ابو الفرج عبد الرحمن

ابن علي بن الجوزي البغدادي المتوفى في سنة سبع وتسعين وخمسمائة حصر الاحاديث يبعد
عن امكانه فضلا عن تعليته غير ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصرها قال
الامام احمد بن محمد بن حنبل صح سبعمائة الف وكسر وهو خمسون الفا وقال
اي الامام احمد قد جمعت في المسند احاديث انتخبتها من اكثر من سبعمائة
الف وخمسين الفا فما اختلفتم فيه فارجعوا اليه وما لم تجدوا فيه
فليس بحجة هذا القول من الامام احمد مبني على تتبعه واستقرائه وفوق كل ذي علم
عليم فاندفع ما اورد عليه من ان الظاهر ان هذا القول موضوع على احمد لان في الصحيحة
من الاحاديث ما لا توجد في مسنده مع الاجماع في صحتها او المراد بهذه الاعداد اي
سبعمائة وكسر الطرق لا المتون عبارة ابن الجوزي في بعض رسائله هكذا عدد احاديث
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بعيد امكانه غير ان جماعة من اهل العلم بالغوا في تتبعها
وحصرها ما امكنهم واخبر كل منهم عن وجوده نحدثنا عن ابي عبد الله انه قال كنت
عند اسحق بن ابراهيم بنيسابور فقال رجل من اهل العراق سمعت احمد بن حنبل يقول
صح الحديث سبعمائة الف وكسر وهذا الفتى يعني ابا زرعة قد حفظ ستمائة الف حديث
وحدثنا عن حنبل بن اسحق قال جمعنا احمد بن حنبل انا وصالح وعبد الله وقرأ علينا
المسند وما سمعه منه غيرنا وقال لنا هذا كتاب جمعته وانتقيته من اكثر من سبعمائة
الف وخمسين الفا فما اختلف المسلمون من الحديث فليرجعوا اليه فان وجدتموه فيه
والا فليس بحجة وحدثنا عن الحسن بن اسمعيل الربعي قال قيل لابي عبد الله احمد بن حنبل وانا
اسمع كم يكفي الرجل من الحديث ايكفيه الف قال لا قال فمائتا الف قال لا قال فثلثمائة
الف قال لا قال فاربعمائة الف قال لا قال فخمسمائة الف قال ارجو وروى عن يحيى
بن معين مثل هذا وروى عن احمد بن العباس قال سألنا احمد بن حنبل عن الرجل يكون
معه مائة الف حديث هل يقال له صاحب حديث قال لا قلت عنده مائتا الف حديث

قال لا قلت وثلثمائة الف فقال بيده هكذا يقللها ونقل عن محمد بن اسمعيل البخاري انه قال صنفت كتابي الصحيح في ست عشرة سنة خرجته من ستمائة الف حديث وجعلته حجة في ما بيني وبين الله تعالى فان قيل كل ما يحوي مسند احمد فيه ايضا اربعون الف حديث منها عشرة الف مكررة فكيف يقول احمد صح الحديث سبعمائة الف وخمسون الفا ومسنده لا يبلغ خمسين الفا ويقول ما لم يجد فيه فليس بحجة فاين سبعمائة الف فالجواب ان المراد بهذا العدد الطرق لا المتون انتهى كلامه **المقاصد** لما فرغ عن المقدمة شرع في المقاصد وهو جمع مقصد بمعنى المقصود اعلم ان متن الحديث **نفسه لا يدخل في الاعتبار** اي في البحث عن احواله عند علماء هذا الفن **الا نادرا بل يكتسب الحديث صفة من القوة والضعف وبين بين** فيبحث في هذا الفن عن الحديث من حيث اكتسابه صفة من القوة او الضعف او الدرجة المتوسطة **تارة** اي **بحسب اوصاف الرواة** بالضم جمع الراوي **من العدالة والضبط والحفظ وخلافها وبين ذلك** فهذه الاوصاف التي هي العدالة والضبط والحفظ ...بحسب درجاتها فرواية الاتقن والاضبط تكون اقوى من رواية من هو دون ذلك لان الصفات تقوم مقام الاجزاء ففوق الصفة تكون مقوية للحديث وضعفها يكون مضعفا له ومن ثم ترى المحدثين يرجحون الحديث بحسب حال راويه مثاله رواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ورواية يزيد بن الاصم انه تزوجها وهو حلال فالشافعي اخذ برواية يزيد وذهب الى انه لا يجوز النكاح حالة الاحرام وقال ابو حنيفة واصحابه لما تعارضت الروايتان احتجنا الى الترجيح وظاهر ان ابن عباس احفظ واضبط من يزيد فالاخذ بروايته احسن واولى **او** اي **بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها من النكارة والشذوذ وغيرها**

وعلی هذا ای بناء علی انتساب الحدیث صفة من الضعف والقوة اما بحسب اوصاف الرواة او بحسب حال الاسناد ینقسم الحدیث الی صحیح وحسن وضعیف هذا ای هذا التقسیم للحدیث اذا نظر الی المتن یعنی ان انقسام هذه الاقسام انما هو متن الحدیث

واما اذا نظر الی اوصاف الرواة فقیل فی تقسیم الراوی باعتبار صفاته هو ثقة عدل ضابط هذه من الفاظ التعدیل وارفعها عند المحدثین الوصف بما دل علی المبالغة او عبر بافعل کاوثق الناس واضبط الناس والیه المنتهی فی التثبت وهل یلحق به قول الشافعی فی ابن مهدی لا اعرف له نظیرا فی الدنیا تردد فیه الفاضل السندی والظاهر نعم ثم مایلیه کقولهم فلان لا یسأل عنه ونحو ذلک ثم ما تاکد بصفة من الصفات الدالة علی التوثیق کثقة ثقة وثبت ثبت قال السخاوی واکثر ما وقفنا علیه من قول ابن عیینة حدثنا عمرو بن دینار وکان ثقة ثقة الی ان قاله تسع مرات وکانه سکت لانقطاع نفسه انتهی ویدخل فی هذه المرتبة قول ابن سعد فی شعبة ثقة مامون ثبت حجة صاحب حدیث ومن هذا القبیل قولهم عدل ضابط علی ما عده الحافظ ابن حجر ونوقش فی ذلک بانه لیس فی هذا اللفظ ما یزید علی الثقة فالاولی ادخاله فی المرتبة الثالثة وهی ما انفرد فیه بصیغة واحدة تدل علی التوثیق کثقة او ثبت او کانه مصحف او حجة او امام او ضابط او حافظ اذا اتصل ذلک مع العدالة فان مجرد الوصف بواحد من الضبط غیر کاف فی الاحتجاج بحدیثه والظاهر ان مجرد الوصف بالاتقان مثل الوصف بمجرد الضبط فانهما متقاربان وصنیع ابن ابی حاتم یشعر به فانه قال اذا قیل للواحد انه ثقة او متقن ثبت فهو ممن یحتج بحدیثه انتهی حیث اردف المتقن بالثبت بدون او الفاصلة ثم ان الحجة والثقة وان کان کل واحد منهما معدودا فی هذه المرتبة ولکن الحجة اقوی من الثقة ولهذا قال عثمان بن ابی شیبة فی احمد بن عبد الله بن یونس ثقة ولیس بحجة ثم قولهم لیس به باس او لا باس به

عند غير ابن معين وابي نصر الدمشقي فان الثقة ولا باس به عندهما متساويان والجمهور على التفاوت بينهما ومن هذه المرتبة قولهم صدوق او مامون او خيار الخلق ثم ما اشعر بالقرب من التجريح وهو ادناها كقولهم ليس ببعيد عن الصواب او شيخ او يروى حديثه او يعتبر او شيخ وسط او روى الناس عنه او صالح الحديث او يكتب حديثه او مقارب الحديث بكسر الراء وفتحها او صويلح او صدوق ان شاء الله او ارجو ان لا باس به ونحو ذلك فهذه ست مراتب للتعديل ذكرها السخاوي في شرح الالفية واكتفى استاذه في النخبة على ذكر الاولى والثالثة والسادسة ومنهم من جعل الثانية اولى فعنده خمس والذهبي لم يذكر في مقدمة ميزانه الاولى بل جعل الثانية اولى وتبعه الحافظ العراقي في الالفية فعندهما المراتب اربع ثم الحكم في هذه المراتب الست هو الاحتجاج بالاربعة الاول قطعا واما التي بعدها فلا يحتج باحد من اهلها لكون الفاظها لا تشعر بشريطة الضبط بل يكتب حديثه ويختبر هل له اصل من رواية غيره كذا ذكره ابن الصلاح فقال الذهبي ان قولهم ثبت وحجة وامام وثقة ومتقن من عبارات التعديل التي لا نزاع فيها واما صدوق وما بعده يعني من اهل المرتبتين الاخيرتين مختلف فيها بين الحفاظ هل هي توثيق او تليين وبكل حال فهي منخفضة عن كمال مرتبة التوثيق

ومرتفعة عن رتبة التجريح انتهى **او غير ثقة او متهم او مجهول او كذوب** بالفتح على وزن فعول **او نحو ذلك** هذه من الفاظ الجرح وذكر ابن حجر في شرح النخبة له ثلاث مراتب اسوأها الوصف بما دل على المبالغة كاكذب الناس ثم دجال او كذاب واسهلها لين وسيئ الحفظ او فيه ادنى مقال ونحوه وجعل العراقي في الالفية مراتب الجرح خمسة فجعل المرتبتين الاوليين مرتبة واحدة وذكر اربعة اخرى والذي ذكره السخاوي هو ان مراتبه ست الاول ما يدل على المبالغة كاكذب الناس واليه المنتهى في الكذب او هو ركن الكذب او منبعه او معدنه او نحو ذلك الثانية

ما هو دون ذلك كالدجال والكذاب والوضاع فانها وان اشتملت على المبالغة لكنها دون
الاولى وكذا يضع ويكذب الثالثة ما يليها كقولهم فلان يسرق الحديث وهو اهون من
الاولين كما قال الذهبي لان سرقة الحديث هي ان يكون محدث ينفرد بحديث
فيجيء السارق ويدعي انه سمعه ايضا منه او يكون الحديث عرف براويه فيضيفه لراو
غيره ولا شك انه اهون من الكذب والوضع ومنه قولهم فلان متهم بالكذب
او الوضع او ساقط او هالك او ذاهب الحديث او متروك الحديث او تركوه او لا يعتبر
به او لا يعتبر بحديثه او ليس بالثقة او غير ثقة ونحو ذلك الرابعة ما يليها كقولهم
فلان رد حديثه او مردود الحديث او ضعيف جدا او واه بمرة او طرحوه او مطروح
الحديث او مطرح او لا يكتب حديثه او لا تحل كتابة حديثه او لا تحل الرواية عنه ومنه
قولهم ليس بشيء او لا شيء ونحوه عند الجمهور وقال ابن القطان ان ابن معين اذا
قال في الراوي ليس بشيء فانما يريد به انه لم يرو حديثا كثيرا الخامسة ما دونها
وهي فلان لا يحتج به او ضعفوه او مضطرب الحديث او له ما ينكر او له مناكير او منكر
الحديث او ضعيف السادسة وهي اسهلها قولهم فيه مقال او ادنى مقال او
ضعف او ينكر مرة ويعرف اخرى او ليس بذاك او ليس بالقوي او ليس بالمتين او ليس
بحجة او ليس بعمدة او ليس بمامون او ليس بثقة او ليس بالمرضي او ليس يحمدونه او ليس
بالحافظ او غيره اوثق منه او فيه شيء او فيه جهالة او لا ادري ما هو او ضعفوه او فيه
ضعف او سيء الحفظ او لين الحديث او فيه لين عند غير الدارقطني فانه قال اذا
قلت لين لا يكون ساقطا متروك الاعتبار ولكن مجروحا بشيء لا يسقط به عن العدالة
ومنه قولهم تكلموا فيه او سكتوا عنه او فيه نظر عند غير البخاري واما عنده فهما
داخلان في المرتبة الرابعة كذا قيل وقال الذهبي في سير اعلام النبلاء قال ابن المنير
سمعت البخاري يقول ارجو ان القى الله ولا يحاسبني على اني اغتبت احدا قلت

صدوق رحمہ اللہ ومن نظر فی کلامہ فی الجرح والتعدیل علم ورعہ فی الکلام علی الناس
واتصافہ بما یضعفہم فانہ اکثر ما یقول لمنکر الحدیث سکتوا عنہ وفیہ نظر ونحو ھذا
انتہی وذکر السخاوی فی شرح الالفیۃ ان الحکم فی المراتب الاربعۃ من ھذہ المراتب الست
ان لا یحتج بواحد من حدیث اھلہا ولا یستشہد بہ ولا یعتبر بہ وفی المرتبتین الاخریین
ان یخرج حدیث اھلہا للاعتبار وقال ایضا بعد ان ذکر منکر الحدیث من المرتبۃ الخامسۃ
لکن قال البخاری کل من قلت فیہ منکر الحدیث لا یحتج بہ ولا یحل الروایۃ عنہ وصنیع شیخنا
یشعر المشی علیہ حیث قال فی النخبۃ فقول المحدثین متروک او ساقط او فاحش الغلط
او منکر الحدیث اشد من قولہم ضعیف او لیس بالقوی او فیہ مقال ولکن یباعد
کونہا من التی بعدھا قول الشیخ العراقی فی نکتہ علی ابن الصلاح کثیرا ما یطلقون
المنکر علی الراوی لکونہ روی حدیثا واحدا ونحوہ قول الذہبی فی ترجمۃ عبد اللہ بن معاویۃ الزبیری
فی المیزان قولہم منکر الحدیث لا یعنون بہ ان کل ما رواہ منکر بل اذا روی الرجل جملۃ وبعض ذلک
مناکیر فہو منکر الحدیث انتہی کلامہ نقل السخاوی ایضا عن شرح الالمام لابن دقیق العید قولہم روی
مناکیر لا یقتضی بمجردہ ترک روایتہ حتی تکثر المناکیر فی روایتہ وتنتہی الی ان یقال منکر الحدیث لان
منکر الحدیث وصف فی الرجل یستحق بہ ترک حدیثہ انتہی ونقل الفاضل السندی عن تنزیہ
الشریعۃ فی الاحادیث الموضوعۃ حدیث من اتخذ فی دارہ دیکا ابیض لم یقربہ الشیطان و
السحرۃ قال ابن الجوزی انہ موضوع وتعقب بان الحافظ ابن حجر قال لا وجہ لحکمہ بالوضع فان
ابن سعد والد علی بن المدینی من رواتہ ضعیفان لکن لا یبلغ امرھما الی الوضع وعبد اللہ
بن صالح من رواتہ صدوق الا ان فی حدیثہ مناکیر قلت وقال الذہبی فی المیزان روی
عنہ البخاری فی الصحیح علی الصحیح الا انہ یقول ثنا عبد اللہ ولا ینسبہ وھو ھو انتہی
کلامہ ثم قال السندی ومما یؤید ما ذکرنا ان لہ منکر ولہ مناکیر نحوہ لیس مقتضیا
للترک ما بینہما ان الوہم والنکارۃ مشترکان فی کونہما من اسباب الطعن واذا کان الوہم

اخف من النکارة وکان قولنا له مناکیر یدل علی وقوع الاحادیث المنکرة منه کذلک قولنا له اوهام یدل علی وقوع الاوهام ولا دلالة للفظین علی الاعتبار بنکارة الحدیث وانوهم فلو کان الاولی من الفاظ الجرح لکان الثانی ایضا کذلک مع انه قال ابن حجر فی تقریب التهذیب له اوهام فی مثل حماد بن ابی سلیمان وامثاله ممن لم یختلف اسلافنا ممن یعتد بروایتهما انتهی فیکون البحث عن الجرح والتعدیل ای اذا نظر الی صفات الراوی فاطلق علیه لفظ من الفاظ الجرح والتعدیل یکون ذلک بحثا عن الجرح والتعدیل ولکن هذا اذا لم یکن علی وجه التشریک والقران مع الآخر فقد یقولون فلان ثقة او ضعیف ولا یریدون به انه ممن یحتج بحدیثه او ممن لا یحتج به بل انما ذلک بالنسبة الی ما قرن به علی حسب السوال وامثلته کثیرة منها ما قال عثمان الدارمی قال سألت ابن معین عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه کیف حدیثهما فقال لیس به باس قلت هو احب الیک ام سعید المقبری قال سعید اوثق والعلاء ضعیف فهذا لم یرد به ابن معین ان العلاء ضعیف مطلقا بدلیل قوله انه لا باس به وانما اراد به انه ضعیف بالنسبة الی سعید وعلیه یحمل اکثر ما ورد من اختلاف ائمة الجرح والتعدیل ممن وثق به رجلا فی وقت وجرحه فی وقت آخر وقد یکون الاختلاف لتغیر اجتهاده کما هو احد الاحتمالین فی قول الدارقطنی فی الحسن بن غیر انه منکر فی موضع آخر انه متروک وثانیهما عدم تفرقته بین اللفظین بل هما عنده من مرتبة واحدة کذا ذکره السخاوی فی شرح الالفیة واذا نظر الی کیفیة اخذهم وطرق تحملهم الحدیث من القراءة والسماع والاجازة مع المناولة او بدونها وغیر ذلک من الکیفیات کان البحث عن اوصاف الطالب انه کیف تحمل وکیف اخذ واذا بحث عن اسمائهم والقابهم بالمجمع نسب کان البحث عن تعیینهم فی الاول وتشخیصهم وانهم فی الثانی وهذا البحث یشمل علی مباحث کثیرة فمنها بحث المهمل وهو ان یروی

الراوی عن اثنین متفقین فی الاسم فقط او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع الاتفاق فی
النسبة ولم یتمیز بما یخص کلا منهما ومثل ذلک فی صحیح البخاری کثیر ولهذا اعترض علیه بعضهم
بانه یروی احادیث عن شیوخ لا یظهر حالهم وقام بعض الحفاظ کالحاکم والکلاباذی والجیانی
لبیان مهملات البخاری لکن لم یتیسر لهم الاستیعاب فی استوعبه الحافظ ابن حجر فی مقدمة
فتح الباری بما لا مزید علیه فمثال ما اتفقت الرواة فی الاسم فقط ما ورد فی صحیح البخاری
حدثنا احمد حدثنا ابن وهب وقع ذلک فی باب رفع الصوت فی المساجد وفی باب اذا قام
الرجل عن یسار الامام وفی من این یؤتی الجمعة وفی باب الحراب فی العید وفی باب نقض
شعر المرأة من کتاب الجنائز وفی باب کیف الاشعار للمیت وفی کتاب الحج فی ثلاثة مواضع
احدها فی باب قوله تعالی یاتوک رجالا وثانیها فی باب مهل اهل نجد وثالثها فی باب الطواف
علی غیر وضوء وفی بدء الخلق وفی باب غزوة خیبر وفی باب تفسیر سورة الاحقاف وقد
اختلف الحفاظ فی تعیین احمد فی هذه المواضع هل هو احمد بن صالح الطبری او هو احمد بن عیسی
او احمد بن عبد الله بن وهب وابن اخی ابن وهب فقال ابو علی احد رواة الصحیح عن الفربری
تلمیذ البخاری انه فی هذه المواضع کلها احمد بن صالح وقال الحاکم ابو محمد الکرابیسی انه
ابن اخی ابن وهب وقیل هذا وهم لان مشایخ البخاری الذین لم یخرج عنهم فی الصحیح
قد روی عنهم فی بقیة کتبه کابی صالح ولم نجد له روایة عن احمد بن اخی ابن وهب فی شیء
من تصانیفه وقال ابو عبد الله بن منده کلما فی الجامع احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح
واذا حدث عن احمد بن عیسی نسبه وقال الحافظ ابن حجر قلت اختلفت رواة الصحیح
فی تعیین هذه المواضع فالموضع الذی فی الصلوة نسبه الولید بن بکر بابن صالح واما
الموضع الثانی فلم اره منسوبا فی شیء من الروایات لکن جزم ابو نعیم فی المستخرج بانه
ابن صالح واخرجه من طریقه واما الموضع الذی فی الجمعة فوقع فی روایة ابی ذر
عن مشایخه وفی اصل ابی سعد بن السمعانی منسوبا ابن صالح واما الموضع الثالث

في الصيد فهو منسوب بابن عيسى في رواية ابي ذر وكذا في رواية ابن عساكر عن مشايخه ووقع في رواية ابي علي منسوبا بابن صالح واما موضعا الجنائز فقال ابو علي في الاول منهما ابن صالح وقال في الثاني كذلك واما المواضع الثلثة التي في الحج فوقع في رواية ابي ذر حدثنا ابن عيسى في كلها ووافقه ابو علي في الاولين وخالفه في الاخر فقال ابن صالح واما موضع غزوة خيبر فوقع في بعض الروايات احمد بن صالح واما موضع بدء الخلق فوقع في رواية ابي علي احمد بن صالح ايضا واما الموضع الذي في التفسير ففي رواية ابي ذر ابن عيسى واهمله الباقون انتهى كلامه ملخصا ومثال ما اتفقت الرواة في اسمائهم وانسابهم الخليل بن احمد فانه ستة الاول هو الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم النحوي روى عن عاصم الاحول وذكره ابن حبان في الثقات والثاني الخليل بن احمد ابو بشر المزني والثالث الخليل بن احمد البصري يروي عن عكرمة والرابع الخليل بن احمد بن ابي سعيد الخليل الفقيه الحنفي قاضي سمرقند والخامس الخليل بن احمد ابو سعيد القاضي المهلبي والسادس الخليل بن احمد الشافعي ومثال ذلك ما وقع في صحيح البخاري في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا وفي باب الخيمة في المسجد وفي باب مرجع النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من الاحزاب حدثنا زكريا بن يحيى فقال الكلاباذي هو في هذه المواضع الثلثة زكريا بن يحيى بن صالح ابو يحيى البلخي وقال ابو احمد بن عدي هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة الكوفي وكذا ذكره الدارقطني في رجال البخاري ومثال ما اتفقت الرواة في اسمائهم واسماء ابائهم واجدادهم محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان في عصر واحد احدهما ابو العباس الاصم وثانيهما ابو عبد الله الحافظ روى عنهما الحاكم ومثال ما اتفقت الرواة في اسمائهم مع اسماء ابائهم ونسبهم محمد بن عبد الله الانصاري اثنان احدهما القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري البصري شيخ البخاري وثانيهما ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد

الانصاری وقد یتفق الشیخان فی الکنیة وقد یتفقان فی الاسم وکنیة الاب کصالح بن
ابی صالح اربعة فذکر هذا بدون ما یمیزه یسمی مهملا قال ابن حجر فی شرح النخبة من اراد ذلک
ضابطا کلیا ادنی اختصاصه ای الراوی یتبین المهمل ومتی لم یتبین ذلک او کان مختصا
بهما معا فاشکاله شدید فیرجع الی القرائن والظن الغالب انتهی وقد یسمی هذا البحث
بمبحث المتفق والمفترق ایضا وهو الذی ذکره ابن حجر بقوله تعیین ذکر المهمل تشریح
الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء
اتفق فی ذلک اثنان منهم او اکثر وکذلک اذا اتفق اثنان فصاعدا فی الکنیة والنسبة
فهو النوع الذی یقال له المتفق والمفترق وقد صنف فی هذا النوع الخطیب
کتابا حافلا وقد لخصته وزدت علیه شیئا کثیرا انتهی کلامه ونقل علی القاری
عن السخاوی هذا النوع نوع جلیل یعظم الانتفاع به صنف فیه الخطیب البغدادی
کتابا نفیسا شرع شیخنا فی تلخیصه فکتب منه اسماء وزدت علیه شیئا یسیرا مع قوله فی
شرح النخبة انه زاد علیه شیئا کثیرا وقد شرعت فی تکملته مع استدراک اشیاء فاتته
انتهی ومن ههنا ظهر ان المهمل والنوع المسمی بالمتفق والمفترق شیء واحد والفرق
بینهما اعتباری فان الرواة اذا اتفقت فی الامور المذکورة فالبحث عن نفسهم من
حیث ذواتهم یسمی بحث المتفق والمفترق والبحث عن تعیینهم من حیث ذکرهم
فی جامع او مسند او غیر ذلک یسمی البحث عن المهمل ولا تظنن من قول ابن حجر بعد
ذکر المتفق والمفترق وهذا عکس ما تقدم من النوع المسمی بالمهمل لانه یخشی فیه
ان یظن الواحد اثنین وهذا یخشی منه ان یظن الاثنان واحدا انتهی انهما مختلفان
لان مراده من المهمل فی هذا القول لیس المهمل المذکور فانه والمتفق والمفترق متحدان
لا وجه لتغائرهما فضلا عن ان یکون احدهما عکسا للآخر بل المراد به المهمل المذکور
فی بیان اسباب الطعن وهو الذی یکون له نعوت متعددة من اسم او کنیة او لقب

او صفة او حرفة او نسب وغير ذلك وهو مشتهر بشئ منها فيذكره الراوي بغير ما اشتهر
به فيظن انه آخر فيحصل الجهالة ومثاله محمد بن السائب بن بشر الكلبي فنسبه بعضهم
الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم بلقبه فقال حماد بن السائب وذكره بعضهم
بكنيته ابي النضر وبعضهم بابي سعيد فصار يظن انه جماعة وهو واحد وصنف فيه
الحافظ عبد الغني كتابا ثم تلميذه الصوري ثم تلميذه الخطيب جزاهم الله خير
الجزاء ومنها مبحث المؤتلف والمختلف وهو ما ائتلف بحسب الخط واختلف
باعتبار النطق سواء كان مرجع الاختلاف النقط كسريج بالسين المهملة وشريح بالشين
المعجمة او الشكل كنبقة بفتح النون وسكون الباء الموحدة بعدهما القاف ونبعة
بالنون المفتوحة والباء الموحدة الساكنة بعدهما عين مهملة ومعرفة هذا النوع
من مهمات هذا الفن حتى قيل ان اشد التصحيف ما يقع في الاسماء وذلك لان التصحيف
في الحديث قد يدركه القياس ومخالفة السياق والسباق وغير ذلك واما التصحيف
في الاسماء فشئ لا يدخله القياس ولا يدل عليه شئ مما قبله او بعده ومن ثمه قام
الحفاظ للتاليف فيه فاول من صنف فيه الحافظ ابو احمد الحسن بن عبد الله بن
سعيد العسكري الاديب المتوفى في سنة اثنتين وثمانين وثلثمائة لكنه لم يفرد فيه
بل درجه في كتابه التصحيف الذي استوعب فيه تصحيفات الحديث والاسماء
وغير ذلك ثم اول من افرد فيه الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي المتوفى في سنة
تسع واربعمائة فجمع فيه كتابين اولا كتابا في مشتبه الاسماء وثانيا في مشتبه النسبة
وقال في ديباجة مشتبه النسبة اما بعد فاني لما صنفت كتابي في مؤتلف اسماء
المحدثين ومختلفها نظرت فاذا من ينسب منهم الى قبيلة او بلدة او صنعة قد يقع
فيه من التصحيف والتحريف فيه مثل ما يقع من التحريف في الاسماء والكنى التي حواها
كتاب المؤتلف والمختلف الذي تقدم تصنيفي اياه قبل هذا الكتاب وغيره فاستخرت

الله تعالى والفت كتابا في المنسوب منهم الى قبيلة او بلدة او صنعة ليشتبه انتسابه في الخط ويفترق
في اللفظ والمعنى على من ليس له بذلك علم ولا له به دربة انتهى ثم جمع في هذا الباب شيخ عبد الغني
ايضا وهو الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي المتوفى في سنة خمس وثمانين وثلثمائة
كتابا حافلا ثم جمع الخطيب المتوفى في سنة ثلث وستين واربعمائة ذيلا وجعله كتابا اسمه
بتكملة المختلف ثم جاء بعده الامير ابو نصر علي بن هبة الله بن ماكولا فجمع جميع ما ذكره
من الذيل وما قبله في كتاب سماه الاكمال واستدرك عليهم في تأليف
آخر وتوفي في سنة سبع وثمانين واربعمائة ثم جاء الحافظ ابو بكر محمد بن عبد الغني الحنبلي
المعروف بابن نقطة بنون مضمومة ثم قاف ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ساكنة
وهو اسم جارية قد ربت ام ابيه فنسب اليها فذيل على الاكمال في مجلد استدرك فيه على
ابي نصر ما فاته واتى بما تجدد بعده ثم ذيل على ابن نقطة الحافظ منصور بن سليم بفتح
السين المتوفى في سنة ثلث وسبعين وستمائة والحافظ محمد بن علي الدمشقي ابو حامد المتوفى في
سنة ثمانين وستمائة ثم الذيل عليهما للحافظ علاء الدين مغلطائي المتوفى في سنة ثلث وستين
وسبعمائة وهو ذيل كبير لكنه اكثر فيه انساب العرب ثم جمع في هذا النوع ايضا الحافظ
ابو عبد الله محمد بن احمد الذهبي المتوفى في سنة ثمان واربعين وسبعمائة مختصرا لطيفا وقال
علقت فيه كلام الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي وابن ماكولا وابن نقطة وابي العلاء
وغيرهم انتهى لكنه اعتمد فيه على ضبط القلم فكثر فيه الغلط والتحريف فقام الحافظ ابن حجر
المتوفى بتوضيحه وضبطه بالحروف في مجلد سماه تبصير المنتبه بتحرير المشتبه **ومنها** بحث
النوع الذي يسمى بالمتشابه وهو ان يتفق اسماء الرواة خطا ونطقا واختلفت اسماء الآباء
نطقا فقط مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين نيسابوري من سكان نيسابور
بفتح النون وسكون الياء بعدها سين مهملة وضم الباء الموحدة ومحمد بن عقيل بضم
العين وهو فريابي منسوب الى فرياب بكسر الفاء وسكون الراء المهملة بعدها ياء مثناة تحتية

مثناة وبعد الالف باء موحدة مدينة بخشبة ببلاد الترك وكذا ان يختلف اسماء الرواة نطقا لا خطا ويتفق الاباء خطا ونطقا معا كشريح بن النعمان بالشين المعجمة مصغر قاضي مشهور روى عن علي كرم الله وجهه وسريج بن النعمان بضم السين المهملة والجيم والنعمان في كليهما بضم النون وهو من شيوخ البخاري وكذا ان وقع الاتفاق النطقي والخطي في اسماء الرواة واسماء الاباء كليهما والاختلاف في النسبة وقد صنف في هذا النوع الحافظ ابوبكر احمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى في سنة اربع وستين واربعمائة كتابا حافلا سماه تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما اشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم ومختصره لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني **ومنها** معرفة طبقات الرواة وفائدتها الامن من الاشتباه وامكان الاطلاع على التدليس وغير ذلك والطبقة عند اصحاب الفن عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولو تقريبا وفي المشايخ بان يكون شيوخ هذا شيوخ ذلك او يماثل وربما اكتفوا بالاشتراك في التلاقي وقد صنفوا في هذا النوع تصنيفات لا تعد وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك وغيره من اصاغر الصحابة فانه من حيث ثبوت صحبة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعد في طبقة العشرة المبشرة ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم فممن ثم جعل بعضهم الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره وبعضهم نظر الى قدر زائد فجعلهم طبقات كصاحب الطبقات ابي عبد الله محمد بن سعد البغدادي فانه جعلهم خمس طبقات الاولى البدريون الثانية من اسلم قديما ممن هاجر عامتهم الى الحبشة الثالثة من شهد الخندق وما بعدها الرابعة من اسلم يوم الفتح وبعده الخامسة الصبيان والاطفال وجعلهم الحاكم ثلثي عشرة طبقة الاولى من تقدم اسلامهم بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة مهاجرو الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية السادسة اول المهاجرين الذين لقوه بقبا قبل دخول مدينة السابعة اهل بدر الثامنة المهاجرون بين بدر والحديبية التاسعة

صحاب بیعۃ الرضوان الحادیۃ عشر من هاجر بین الحدیبیۃ وفتح مکۃ کخالد بن الولید الحادیۃ
من اسلم یوم الفتح کمعاویۃ وغیرہ الثانیۃ عشر الصبیان والاطفال الذین راوا صلی اللہ
علیہ وعلی الہ وسلم یوم الفتح وفی حجۃ الوداع وغیرهم وکذلک طبقات التابعین فمن
نظر الی اعتبار الاخذ من الصحابۃ فقط جعل الجمیع طبقۃ واحدۃ کما صنع ابن حبان ومن نظر
الیهم من حیث کثرۃ اللقاء وقلتہ واخذهم عن الاقدمین من الصحابۃ ومن بعدهم
قسمهم طبقات کما فعل ابن سعد حیث جعلهم ثلاث طبقات وقال الحاکم فی علوم الحدیث
التابعون خمسۃ عشر طبقۃ الاولی منها من روی عن العشرۃ المبشرۃ بالسماع منهم
واخرها من لقی انس بن مالک من اهل البصرۃ وعبد اللہ بن ابی اوفی من اهل الکوفۃ والسائب
ابن یزید من اهل المدینۃ **ومنها** معرفۃ موالید الرواۃ ووفیاتهم وهی من افراد
علم التاریخ وفائدتها الامن من دعوی المدعی للقاء بعضهم وهو فی نفس الامر لیس
کذلک فقد ادعی قوم الروایۃ عن قوم فنظر المحققون فی التاریخ فظهر انهم زعموا الروایۃ
عنهم بعد وفیاتهم وایضا یعلم بہ المرسل والمنقطع والمتصل **ومنها** معرفۃ بلادهم
واوطانهم لیحصل الامن من تداخل الاسمین اذا اتفقا وفترقا فی النسب **ومنها**
معرفۃ اسماء المکنین لیحصل التمییز عند اتحاد الکنی ولا یقع اشتباہ التغایر اذا ذکر اسمہ
فی موضع وکنیتہ فی موضع اخر وقد جعل من صنف فی اسماء الرجال فی اخر کتابہ بحثا
علی حدۃ لتحقیق اسماء الکنی کابی مسعود الانصاری اسمہ عقبۃ بن عمرو وابی لبابۃ الانصاری
المدنی اسمہ بشیر وقیل رفاعۃ بن عبد المنذر صحابی مشهور وابی بصرۃ الغفاری اسمہ حمیل
ابن بصرۃ وابی بکرۃ بزیادۃ الهاء الثقفی صحابی اسمہ نفیع بن الحارث وابی ذر الغفاری
صحابی مشهور اسمہ جندب بن جنادۃ علی الاصح وقیل برید بموحدۃ مصغرا ومکبرا وابی رافع
القبطی مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم اسمہ ابراهیم وقیل اسلم او ثابت او هرمز
وابی هریرۃ اختلفت فی اسمہ واسم ابیہ اختلافا کثیرا والاصح عند المحققین عبد الرحمن

(حاشیہ: نمانیۃ / تاسعۃ / عاشرۃ)

بن صخر قال النووی فی شرح مقدمة صحیح مسلم ابوهریرة اول من کنی بهذه الکنیة واختلف فی اسمه واسم ابیه اختلافا نحو ثلثین قولا واصحها عبد الرحمن بن صخر قال ابو عمر ابن عبد البر لکثرة الاختلاف فیه لم یصح فیه عندی شیء الا ان عبد الله او عبد الرحمن هو الذی یسکن الیه القلب فی اسمه فی الاسلام قال وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الرحمن بن صخر وعلی هذا اعتمدت طائفة صنفت فی الاسماء والکنی وکذا قال الحاکم ابو احمد اصح شیء عندنا فی اسمه عبد الرحمن بن صخر واما سبب تکنیه بابی هریرة فانه کانت له فی صغره هرة صغیرة یلعب بها انتهی کلامه وقال الحافظ ابن حجر فی مقدمة شرح صحیح البخاری جزم ابن الکلبی بان اسم ابی هریرة عمیر بن ابراهیم وجزم ابن اسحق بانه عبد الرحمن بن صخر ورواه عن بعض اصحابه عن ابی هریرة قال کان اسمی عبد شمس بن صخر فسمانی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم عبد الرحمن رواه الحاکم فی المستدرک ویقویه ما رواه ابن خزیمة عن محمد ابن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال کان اسمی عبد شمس وصحح جمع من المتاخرین ومال الذهبی الی قول ابن الکلبی وقال ابن خزیمة اسمه عبد الله او عبد الرحمن قلت وفیه اختلاف کثیر جدا وما ذکرناه اقربها الی الصواب انتهی کلامه ثم قال الحافظ فی فتح الباری عند شرح حدیث ابی هریرة الواقع فی باب امور الایمان من صحیح البخاری ما نصه هذا اول حدیث وقع ذکره فی الصحیح ومجموع ما اخرج له البخاری من المتون المستقلة اربع مائة حدیث وستة واربعون حدیثا علی التحریر وقد اختلف فی اسمه واسم ابیه اختلافا کثیرا قال ابن عبد البر لم یختلف فی اسم فی الجاهلیة والاسلام مثل ما اختلف فی اسمه اختلف فیه علی نحو عشرین قولا قلت وسرد ابن الجوزی منها فی التلقیح ثمانیة عشر وقال النووی تبلغ اکثر من ثلاثین قولا قلت وقد جمعتها فی ترجمته فی تهذیب التهذیب فلم تبلغ ذلک ولکن کلام النووی محمول فی اسمه واسم ابیه معا انتهی کلامه وفی تقریب التهذیب لذلک الحافظ ایضا ابوهریرة الدوسی الصحابی حافظ الصحابة اختلف فی اسمه واسم ابیه قیل عبد الرحمن بن صخر وقیل ابن غنم

وقیل عبداللہ بن عائذ وقیل ابن عامر وقیل ابن عمرو وقیل سکین بن رہمۃ وقیل ابن ھانیٔ
وقیل ہرمل وقیل ابن صخر وقیل عامر بن عبد شمس وقیل ابن عمیر وقیل یزید بن عشرقۃ
وقیل عبد نہم وقیل عبد شمس وقیل غنم وقیل عبید بن غنم وقیل عمرو بن غنم
وقیل ابن عامر وقیل سعید بن الحارث ھذا الذی وقفنا علیہ من الاختلاف فی ذلک
ویقطع بان عبد شمس وعبد نہم غیر بعد ان اسلم واختلف فی ان ایھا الارجح فذھب
الاکثرون الی الاول وذھب جمع من النسابین الی عمرو بن عامر انتہی **ومنھا** معرفۃ
کنی المسمین فی الروایۃ فان من اشتھر باسمہ ولہ کنیۃ لایؤمن ان یأتی فی بعض
الروایات مکنیا فیظن انہ اٰخر وھذا عکس الذی قبلہ وقد التزم اکثر
المصنفین فی اسماء الرجال ذکر کنی المسمین فی اکثر التراجم کذکوان مولی عائشۃ الذی
کان یؤمھا فی رمضان من المصحف کنیتہ ابو عمرو وغیر ذلک مما ھو مذکور فی موضعہ
ومنھا معرفۃ من اسمہ کنیتہ وھو ضربان الاول من لاکنیۃ لہ غیر الکنیۃ التی ھی
اسمہ کابی بلال الاشعری الراوی عن شریک وغیرہ وکابی حفص الراوی عن ابی حاتم
الرازی وغیرہ والثانی من لہ کنیۃ اخری غیر الکنیۃ التی ھی اسمہ کابی بکر بن محمد
ابن عمرو بن حزم الانصاری فقیل اسمہ ابوبکر وکنیتہ ابو محمد ونحوہ ابوبکر بن عبدالرحمن
ابن الحارث احد الفقھاء السبعۃ اسمہ ابوبکر وکنیتہ ابو عبدالرحمن علی ما ذکرہ ابن الصلاح
ومنھا معرفۃ من اختلف فی کنیتہ دون اسمہ ولعبداللہ بن عطاء الھروی من
المتاخرین فیہ مختصر لطیف کاسامۃ بن زید لااختلاف فی اسمہ واختلف فی کنیتہ فقیل
ابو زید وقیل ابو محمد وقیل ابو عبداللہ وقیل ابو خارجۃ وقیل ابو الطفیل **ومنھا**
معرفۃ من اختلف فی اسمہ مع الاتفاق فی کنیتہ کابی بصرۃ الغفاری اتفقوا علی
انھا کنیتہ واختلف فی اسمہ فقیل اسمہ حمیل مصغرا وھو الاصح وقیل زید وقیل
بصرۃ بن ابی بصرۃ ونحوہ ابو ھریرۃ علی ما سنذکرہ ومثلہ کثیر یعرف من کتب

اسماء الرجال ومنها من كثرت كناه بان يكون له كنيتان او اكثر كابن جريج بالجيمين مصغر له كنيتان ابو الوليد وابو خالد وكمنصور بن عبد المنعم الفراوي بفتح الفاء على المشهور وقال بعض النسابين بضمها له كنى ثلث ابو بكر وابو الفتح وابو القاسم حتى قيل له ذو الكنى وهو احرى بان يقال ابو الكنى ومنها معرفة من كثرت نعوته والقابه فربما يحصل الوهم لمن جهل معرفة الالقاب فيجعل الواحد اثنين كما وقع لعلي بن المديني وغيره حيث فرقوا بين عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح فجعلوهما اثنين وليس كذلك كما ذكره الخطيب في الموضح حيث قال عبد الله بن ابي صالح كان يلقب عبادا وليس عباد باخ له اتفق على ذلك احمد بن حنبل وغيره ومنها معرفة من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني التابعي ومنها معرفة من وافق اسمه كنية ابيه كاسحق بن ابي اسحق السبيعي ومنها معرفة من وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري وام ايوب الانصارية ومنها معرفة من وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه وليس انس شيخه والده بل ابوه بكري بفتح الباء الموحدة و سكون الكاف منسوب الى بكر بن وائل وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي المشهور بخلاف ما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد فان سعدا المذكور هو ابوه لا غيره فلابد من معرفة ذلك ليحصل التمييز ومنها معرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بالكسر بن الاسود هكذا هو المعروف فيظن انه ابن الاسود وليس كذلك فان اباه عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني ثم الكندي والاسود بن عبد يغوث الزهري كان قد تبناه فنسب اليه ومنها معرفة من نسب الى امه كابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء المثناة التحتانية فقد يظن ان علية اسم ابيه وليس كذلك فانه اسمعيل بن ابراهيم

ابن مقسم بکسر المیم وسکون القاف وفتح السین واما علیه فهو اسم امه اشتهر بها
وکان یکره ذلک وکعبد الرحمن بن حسنة له حدیث واحد مروی فی طهارة ابن ماجه و
والنسائی واسم ابیه عبد الله وانما الحسنة بمهملتین مفتوحتین اسم امه **ومنها**
معرفة من نسب الی جده فیظن انه ابوه کابی عبیدة بن الجراح فانه عامر بن عبد الله
بن الجراح الفهری ولیس الجراح اباه **ومنها** معرفة من نسب الی جدته کیعلی
ابن منیة فانه یعلی بن عبید بن ابی امیة الکوفی ومنیة اسم ام ابیه **ومنها**
معرفة من نسب الی غیر ما یسبق الی الفهم بان نسب الی بلد او قبیلة او صناعة
ولیس الظاهر الذی یسبق الی الفهم مرادا منه بل نسب الی غیر المتبادر لعارض
عرض من نزوله فی ذلک المکان او غیر ذلک وامثلته کثیرة کالحذاء بفتح الحاء
المهملة وتشدید الذال المعجمة بمعنی من یحذو النعل اشتهر به خالد الراوی عن
ابی معشر وغیره قال الترمذی خالد بن الحذاء هو خالد بن المهران یکنی بالمنازل
سمعت محمد بن اسمعیل یقول ان خالد الحذاء ما حذی نعلا قط وانما کان یجلس
الی حذاء فنسب الیه انتهی وکسلیمان التیمی منسوب الی قبیلة بنی تیم لم یکن منهم
ولکن نزل فیهم فنسب الیهم وکعمرو بن ثعلبة والد المقداد لم یکن من اهل کندة
ولکن حالف کندة فنسب الیها **ومنها** معرفة من اتفق اسمه اسم ابیه وجده کالحسن
ابن الحسن بن الحسن بن علی بن ابی طالب وکذا محمد بن محمد بن محمد الغزالی وکذا محمد بن محمد
بن محمد الجزری صاحب الحصن الحصین وقد یقع اکثر من ثلاث وهو من فروع
المسلسل وقد یتفق اسم الراوی واسم الاب مع اسم الجد واسم ابی الجد کزید بن
الحسن بن زید بن الحسن بن زید بن الحسن **ومنها** معرفة من اتفق اسمه واسم
شیخه واسم شیخ شیخه فصاعدا کعمران القصیر عن عمران ابی رجاء العطاردی عن
عمران ابن حصین الصحابی وقد یتفق اسم الراوی وابیه مع اسم شیخه وابیه کابی العلاء

الهمدانی عن ابی علی الاصبهانی اسم کل منهما الحسن بن احمد **ومنها** معرفة من اتفق اسم شیخه والراوی عنه کالبخاری روی عن مسلم بن ابراهیم الفرادیسی بالکسر وروی عنه مسلم بن الحجاج القشیری مصنف صاحب الصحیح وکذا وقع ذلک لعبد بن حمید بالتصغیر احد المخرجین روی عن مسلم بن ابراهیم وروی عنه مسلم صاحب الصحیح ونظائره کثیرة فهذه المباحث کلها لابد من معرفتها للمحدث لیتعین عنده الراوی عن غیره ولا یقع الاشتباه بینه وبین غیره وفوائدها لکل ظاهرة **ومن المهم** فی هذا البحث ایضا معرفة احوال الاسماء المجردة من الکنی والالقاب وقد جمعها جماعة فمنهم من جمعها بغیر قید کونها ضعیفة او ثقات او غیر ذلک کابن سعد فی الطبقات والبخاری وابن ابی خیثمة بفتح الخاء المعجمة وسکون التحتیة وفتح الثاء المثلثة وابن ابی حاتم ومنهم من افرد الثقات کابن حبان بکسر المهملة وابن شاهین ومنهم من افرد المجروحین کابن عدی ومنهم من تقید بکتاب مخصوص کرجال البخاری للحافظ ابی نصر الکلاباذی ورجال مسلم لابی بکر بن منجویه ورجالهما معا لابی الفضل بن طاهر ورجال ابی داؤد لابی علی الجیانی وکذا رجال الترمذی والنسائی لجماعة من المغاربة ورجال الستة لعبد الغنی المقدسی فی کتابه الکمال وهذبه الحافظ المزی فی تهذیب الکمال ولخصه وزاد علیه شیئا کثیرا الحافظ ابن حجر فسماه تهذیب التهذیب ثم اختصره فسماه تقریب التهذیب وممن لخص التهذیب ایضا الحافظ الذهبی فسماه تذهیب التهذیب **ومن المهم** ایضا معرفة الاسماء المفردة التی لم یشارک فی التسمیة غیره وقد صنف بخصوصها الحافظ ابوبکر احمد بن هارون لکنه ذکر اشیاء کثیرة تعقبوا علیه کما ذکر الحافظ ابن حجر فی شرح النخبة وکذا معرفة الکنی المجردة والمفردة کابی العبیدین بالتصغیر والتثنیة فانه لیس احد مکنی به الا معاویة بن سبرة **ومن المهم** ایضا معرفة الالقاب

فتارة تقع بلفظ الاسم كسفينة لقب به مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكثرة
ما حمله في بعض الغزوات من سيف وترس وغيرهما اسمه مهران بالكسر وتارة تقع بلفظ
الكنية كابي بطين وابي تراب وتارة بسبب آفة كالاعمش من العمش وهو ضعف البصر
في العينين وكالاعرج وغير ذلك او حرفة وصناعة كالعطار والخياط والبزاز والسمان والصباغ
والحذاء وغير ذلك **ومن المهم** ايضا معرفة الانساب وهي تارة تقع الى القبائل
وهي في المتقدمين كثير لان المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ انسابهم ولا يسكنون المدن
والقرى بخلاف المتأخرين وتارة تقع الى الاوطان وهي في المتأخرين اكثر والنسبة الى
الوطن اعم من ان يكون بلادا كالمدني والمصري والدمشقي او ضياعا او سككا كالدارقطني
نسبة الى دار قطن محلة ببغداد او مجاورة وتارة تقع الى الصنائع كالبزازي لمن يبيع
البز من غير مباشرة في تحصيل وجوده من الغزل والنسج ومن اراد الاطلاع على مشتبه
النسبة فعليه بمشتبه النسبة **ومما يتصل** بذلك معرفة اسباب الالقاب
والنسب فانها قد تكون على خلاف ظاهرها كابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
البدري لم يشهد بدرا عند البعض بل نزل بها او سكنها فنسب اليها والمتكفل لتحقيق
هذه المباحث كتاب الانساب لابي سعد السمعاني وتلخيصه لابن الاثير الجزري ولخص ذلك
الملخص السيوطي وسماه لب اللباب في تحرير الانساب فالمقاصد مرتبة على اربعة
ابواب

الباب الاول في اقسام الحديث من الصحيح والحسن والضعيف

وانواعه من المعلق والمدرج ونحو ذلك وفيه فصول هي للمهمات اصول

الفصل الاول في الصحيح

اعلم ان خبر الآحاد لا يخلو اما ان يكون مقبولا
او لا فغير المقبول يأتي بيانه واما المقبول فينقسم الى اربعة اقسام لانه اما ان يشتمل
من صفات القبول على اعلاها او لا الاول هو الصحيح لذاته وهو الذي عرفه المصنف
ههنا والثاني ان وجد ما ينجبر به ذلك القصور لكثرة الطرق فهو الصحيح لكن لا لذاته

بل المغیرة والذی لا یغتقل صفات القبول علی اعلاها ولا ینجبر قصوره بشئ فهو الحسن لذاته وان قامت قرینة ترجح جانب قبول ما یتوقف فیه کحدیث المستور المروج بکثرة الطرق فهو الحسن لغیره واختلفت عباراتهم فی تعریف الحدیث الصحیح فقال الخطابی فی معالم السنن الصحیح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته انتهی فلم یشترط فی الحد ضبط الراوی ولا سلامة الحدیث من الشذوذ والعلة ولا شک انه لابد من کل منهما فان من کثر الخطاء فی حدیثه وفحش استحق الترک وان کان عدلا وکذا اذا کان الحدیث شاذا او معللا وقال الشیخ تقی الدین ابن دقیق العید فی کتاب الاقتراح انهم زادوا هذین الشرطین فی حد الصحیح وفیه نظر علی مقتضی نظر الفقهاء فان کثیرا من العلل التی یعلل بها المحدثون لا تجری علی اصول الفقهاء انتهی وعرفه الجمهور ومنهم ابن الصلاح وتبعه الحافظ العراقی فی الالفیة بما اتصل سنده بنقل عدل ضابط عن مثله من غیر شذوذ وعلة قادحة وتبعهم السید المصنف رحمه الله واورد علیه بان الاخصر ان یقال بنقل ثقة فانه جامع بین وصف العدالة والضبط واجیب عنه بوجهین الاول ان الثقة قد یطلق علی من کان مقبولا ولو لم یکن تام الضبط کما ذکره السخاوی فی شرح الالفیة فللدفع وهو ارادة هذا المعنی منه صرحوا بالقیدین صریحا الثانی ان الثقة انما یشمل نفس الضبط والمعتبر فی حد الصحیح انما هو تمام الضبط فلابد من ذکره علی حدة ولهذا فسر السخاوی قول العراقی بنقل ضابط بقوله ای تام الضبط واحسن التعاریف ما اورده ابن حجر فی النخبة بقوله خبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غیر معلل ولا شاذ هو الصحیح لذاته وهو ای الصحیح ما اتصل سنده لا یدخل فیه ما لیس متصلا حقیقة وهو فی حکمه کالتعالیق المجزومة فی صحیح البخاری فان التعالیق المذکورة فی صحیح البخاری لها حکم الاتصال وان لم نقف علی طریق المعلق کما ذکره الحافظ العراقی فی الفیته وشرحها بنقل العدل المراد به ههنا من له

كيفية راسخة تسمى بالملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة والمراد بالتقوى اجتناب
الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة وما يخل بالمروة قسمان احدهما الصغائر الدالة
على رذالته كسرقة لقمة ونحوها ومنه اشتراط الاجرة على سماع الحديث وقد اختلفوا
فيه على ما ذكره العراقي في شرح الفيته الصغير حيث قال اختلفوا في قبول رواية من اخذ
على التحديث اجرا فذهب اسحق وابو حاتم الرازي الى انه لا يقبل ورخص في ذلك آخرون
منهم ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي فاخذوا العوض
على التحديث قال ابن الصلاح وذلك شبيه باخذ الاجرة على تعليم القرآن ونحوه غير ان في
هذا خرقا للمروة والظن يساء بفاعله الا ان يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كمثل ما حدثنيه
الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ السمعاني ان ابا الفضل محمد بن ناصر ذكر ان
ابا الحسين فعل ذلك لان الشيخ الامام ابا اسحق الشيرازي افتاه به بسبب ان اصحاب
الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله انتهى كلامه وثانيهما بعض المباحات
الدالة على الخسة كالاكل في السوق والبول في الطريق وكافراط المزاح المفضي الى
الاستخفاف به ولعب الحمام وتعاطي الحرف الدنية كالصياغة والحياكة ونحو
ذلك الضابط اي تام الضبط قال ابن الصلاح يعرف كون الراوي ضابطا بان
نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان وجدت رواياته
موافقة لها من حيث المعنى او موافقة لها في الاغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ
كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج
بحديثه عن مثله اي يكون شيخه ايضا كذلك وهكذا وسلم ذلك المتصل
عن شذوذ هذا القيد معتبر عند جمهور المحدثين المتاخرين ولهذا وشحوا
بذكره تصانيفهم وقال العراقي في شرح الفيته بعد ما نقل كلام ابن دقيق العيد
صاحب الاقتراح الذي نقلناه سابقا ما نصه كون الفقهاء والاصوليين لا يشترطون

في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما فان من يصنف في علوم الحديث انما
يذكر الحد عنده لا عند غيرهم انتهى لكن الحافظ ابن حجر ناقش في ذلك حيث قال في نكتته
ما اشترطوا من نفي الشذوذ مشكل لان الاسناد اذا كان متصلا ورواته كلهم ثقات
عدول ضابطون فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ثم اذا انتفى كونه معلولا فما المانع من
الحكم بصحته بمجرد مخالفة احد رواته لمن هو اوثق منه او اكثر عددا لا يستلزم الضعف
بل يكون من باب الصحيح الغير الاصح ولم ير مع ذلك عن احد من الائمة اشتراط نفي الشذوذ
المعبر عنه بالمخالفة وانما الموجود في تصنيفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة
وامثلته موجودة في الصحيحين وغيرهما ومن ذلك ان مسلما اخرج حديث مالك عن
الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وقد خالفه اصحاب الزهري
كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث والاوزاعي وابن ابي ذئب وشعيب وغيرهم عن الزهري
فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلوة الصبح ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على
رواية مالك ومع ذلك فلم يتأخر اصحاب الحديث عن اخراج حديث مالك في كتبهم
وامثلة ذلك كثيرة فان قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل به قلنا لا مانع من ذلك
اذ ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ وعلة لم يقيد المصنف العلة بصفة الغامضة
كما فعله غيره لان الغموض معتبر في تعريف العلة فلا حاجة الى ذكره وسبقه الى ذلك
ابن الصلاح ومن صنيعهما جعلها صفة كاشفة فان قلت هذا القيد مستدرك لانه
لا يخفى على الضابط الجازم مثل تلك القادحة قلت قد يبهم الجازم ايضا فلابد من
اعتبار هذا القيد فما اجتمعت فيه هذه القيود حكم بصحته وما فقد فيه احدها اخرج

عن ان يكون صحيحا ونعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعا باي وجه كان
اي بالارسال او الاعضال او غير ذلك قال الفاضل الاكرم السندي في شرح شرح النخبة
اخذ اتصال السند في تعريف الصحيح بناء على انه مذهب اكثر المحدثين والا فالمرسل

القرون الثلاثة عند فقهائنا الحنفية حجة وكذا المرسل حجة عند مالك والكوفيين انتهى اقول فيه ما فيه فان الحجية امر وراء الصحة فلا يلزم من كون المرسل حجة عندنا دخوله في حد الصحيح **و** عُرِّف **بالعدل من لم يكن مستوراً** اى مستور العدالة **ولا مجروحاً** بنوع جرح **و** عُرِّف **بالضابط من يكون حافظاً** ليس المراد منه المعنى الاصطلاحي الذي ذكرنا في مفتتح الكتاب بل المعنى اللغوي **متيقظاً** غير غافل ولا ساه ولا شاك في التحمل والاداء **و** عُرِّف **بالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفاً لرواية الناس** هذا التعريف هو المنقول عن الشافعي وحكى ابو يعلى الخليلي عن اهل الحجاز نحو هذا وله تعريفات أخر سنذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى **و** عُرِّف **بالعلة ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة** قال القاضي بدر الدين بن جماعة في مختصره الذي لخصه من كتاب ابن الصلاح المعلل ما فيه اسباب قادحة غامضة مع ان الظاهر السلامة ويتمكن منه اهل الفهم والخبرة والحفظ ويتطرق ذلك الى الاسناد الجامع لشروط الصحة ظاهراً ويدرك ذلك بتفرد الراوي وبمخالفة غيره وبما ينبه على وهم بارسال او وقف او ادراج في حديث او غير ذلك مما يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحته او يتردد فيتوقف وطريق معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته و ضبطهم واتقانهم وقد كثر تعليل الموصول بمرسل يكون راويه اقوى ممن وصل ثم العلة اما في الاسناد وهو الاكثر او في المتن والتي في الاسناد قد تقدح في المتن ايضاً او تقدح في الاسناد وحده ويكون المتن معروفاً صحيحاً كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار وانما هو عبد الله بن دينار واطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح صحيح معلل كما قيل منه شاذ صحيح **وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة** شروطه وضعفها فالحديث الذي يكون شرطه اقوى يكون اصح وما يكون شرطه اضعف يكون ادنى منه **و اعلم** انه اذا قال اهل الحديث هذا حديث صحيح

فمرادهم ما ظهر لنا بظاهر الاسناد لا انه مقطوع بصحته فی نفس الامر بجواز الخطأ والنسيان
على الثقة هذا هو الصحيح الذی علیه اکثر اهل العلم خلافاً لمن قال ان خبر الواحد یوجب العلم
کحسین الکرابیسی وغیره وحکاه ابن الصباغ فی العدة عن قوم من اصحاب الحدیث
قال القاضی ابو بکر الباقلانی هو قول من لا یحصل علم هذا الباب وکذا قولهم هذا حدیث ضعیف
فمرادهم انه لم یظهر لنا فیه شروط الصحة لا انه کذب فی نفس الامر لجواز صدق الکاذب
واصابة کثیر الخطأ ثم هل یطلق على الاسناد المعین انه اصح الاسانید المختار لا لان
تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمکن الاسناد من شروط الصحة ویتعسر ذلك ای وجود اعلى
درجات القبول فی کل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجمیع الرواة ومع هذا فجماعة
من المحدثین قد خاضوا فی اصح الاسانید فاضطربت فیه اقوالهم فقیل اصحها ما
رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا قول البخاری ولو زدت فی الترجمة واحداً فاصح الاسانید
ما اسنده الشافعی عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر بن طاهر
انه اجل الاسانید لاجماع اهل الحدیث على انه لم یکن فی الرواة عن مالك اجل من الشافعی
انتهى ولو زدت فی الترجمة آخر فاصح الاسانید احمد بن حنبل عن الشافعی عن مالك الخ قال
الحافظ الزین العراقی فی شرح الفیة الحدیث وقع لنا حدیث واحد بهذه الترجمة وهو
ما اخبرنی به ابو عبد الله محمد بن اسمعیل ابن الخباز بقراءتی علیه بدمشق قال انا مسلم ح
واخبرنی علی بن احمد المرضی بقراءتی علیه بالقاهرة قال اخبرتنا زینب اخت مسلم قالا
اخبرنا حنبل انا هبة الله بن محمد انا الحسن بن علی انا احمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله
ابن احمد بن حنبل حدثنی ابی ثنا محمد بن ادریس الشافعی قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله علیه وعلى آله وسلم قال لا یبع بعضکم على بیع بعض ونهى عن النجش و
نهى عن بیع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة انتهى وجزم احمد بن حنبل واسحق بن راهویة ان اصح
الاسانید ما رواه ابو بکر محمد بن مسلم بن عبید الله بن عبد الله بن شهاب الزهری

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابیہ وقال عبد الرزاق وابن ابی شیبۃ علی ما نقل عنہ ان اصحہا ما رواہ الزہری المذکور عن زین العابدین وھو علی ابن الحسین عن ابیہ الحسین عن جدہ علی بن ابی طالب وقیل اصحہا روایۃ محمد بن سیرین عن عبیدۃ السلمانی عن علی وقال علی بن المدینی اجودھا عبد الله بن عون عن ابن سیرین عن عبیدۃ عن علی وقیل اصحہا ما رواہ سلیمان بن مہران الاعمش عن ابراھیم بن یزید النخعی عن علقمۃ بن قیس عن عبد الله ابن مسعود وھو قول یحیی بن معین فہذہ جملۃ اقوال حکاھا ابن الصلاح وفی المسألۃ اقوال اخر مذکورۃ فی شرح الالفیۃ الکبیر لمصنفہا وقال الحاکم فی علوم الحدیث لا یمکن ان یقطع الحکم فی اصح الاسانید لصحابی واحد فنقول وبالله التوفیق ان اصح اسانید اھل البیت جعفر بن محمد عن ابیہ عن جدہ عن علی اذا کان الراوی عن جعفر ثقۃ واصح اسانید الصدیق اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن ابی بکر واصح اسانید عمر الزہری عن سالم عن ابیہ عن جدہ واصح اسانید ابی ھریرۃ الزہری عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ واصح اسانید ابن عمر مالک عن نافع عن ابن عمر واصح اسانید عائشۃ عبید الله ابن عمر عن القاسم عن عائشۃ واصح اسانید ابن مسعود سفیان الثوری عن منصور عن ابراھیم عن علقمۃ عنہ واصح اسانید انس مالک عن الزہری عنہ واصح اسانید المکیین سفیان بن عیینۃ عن عمرو بن دینار عن جابر واصح اسانید الیمانیین معمر عن ہمام عن ابی ھریرۃ واثبت اسانید المصریین اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عقبۃ بن عامر واثبت اسانید الشامیین الاوزاعی عن حسان بن عطیۃ عن الصحابۃ واثبت اسانید الخراسانیین الحسین بن واقد عن عبد الله بن بریدۃ عن ابیہ انتہی واول من صنف فی الصحیح المجرد من غیر اختلاط بالضعیف الامام البخاری اما اول من صنف فی الحدیث مطلقا فھو علی ما قیل ابن جریج وقیل غیر ذلک قال الحافظ ابن حجر العسقلانی فی مقدمۃ فتح الباری اعلم علمنی الله وایاک ان آثار النبی صلی الله علیہ وعلی آلہ وسلم

لم تكن فی زمن اصحابه وكبار التابعين مدونة فی الجوامع ولا مرتبة لامرين احدهما انهم كانوا
فی ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت فی صحيح مسلم خشية ان يختلط بعض ذلك بالقرآن
العظيم وثانيهما لسعة حفظهم وسيلان اذهانهم ولان اكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث
فی اواخر عصر التابعين فوت الاخيار لكثرة الابتداع من الخوارج والروافض ومنكری الاقدار
فاول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابی عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة
الى ان قام كبار اهل الطبقة الثالثة فدونوا الاحكام فصنف الامام مالك الموطا وتوخى فيه
القوی من حديث ومزجه باقوال التابعين والصحابة ومن بعدهم وصنف ابو محمد عبد الملك بن عبد العزيز
وابن جريج بمكة وابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعی بالشام وابو عبد الله شعبان بن سعيد
بالكوفة وابو سلمة حماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثيرون من اهل عصرهم فی النسج
على منوالهم الى ان رأى بعض الائمة منهم ان يفرد حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنف عبيد الله بن موسى العبسی الكوفی مسندا ثم
صنف مسدد بن مسرهد البصری مسندا واسد بن موسى الاموی مسندا ونعيم بن حماد
الخزاعی نزيل مصر مسندا ثم اقتفى الائمة بعد ذلك اثرهم فقل امام من الحفاظ الا وقد
صنف حديثه على المسانيد كاحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعثمان بن ابی شيبة وغيرهم من
النبلاء ومنهم من صنف على الابواب والمسانيد معا كابی بكر بن ابی شيبة فلما رأى البخاری
هذه التصانيف ورآها جامعة بين ما يدخل تحت الصحيح والتحسين والكثير منها يشمل
على الضعيف فحرك همته لجمع الحديث الصحيح الذی لا يرتاب فيه وقوى عزمه على ذلك
ما سمعه من استاذه فی الحديث والفقه اسحق بن ابراهيم الحنظلی المعروف بابن راهويه
وذلك فيما اخبرنا به ابو العباس احمد بن عمر اللؤلؤی عن الحافظ ابی الحجاج المزی اخبرنا
يوسف بن يعقوب انا الحافظ ابوبكر الخطيب انا محمد بن احمد بن يعقوب نا محمد بن
نعيم سمعت خلف بن محمد البخاری يقول سمعت ابراهيم بن معقل النسفی يقول قال

ابو عبد الله البخاري كنا عند اسحق بن راهويه فقال لو جمعتم كتابا مختصرا الصحيح سنة
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فوقع ذلك في قلبي فاخذت في جمع الجامع الصحيح
وروينا بالاسناد الثابت الى محمد بن سليمان بن فارس قال سمعت البخاري يقول رأيت
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكاني واقف بين يديه وبيدي مروحة اذب عنه فسألت
بعض المعبرين عنه فقال انت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع
الصحيح وقال ابو ذر الهروي سمعت ابا الهيثم محمد بن مكي الكشميهني يقول سمعت
محمد بن يوسف الفربري يقول سمعت البخاري يقول ما كتبت في كتاب الصحيح حديثا
الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال ابو احمد بن عدي سمعت الحسن بن الحسين
البزاز يقول سمعت ابراهيم بن معقل النسفي يقول سمعت البخاري يقول ما ادخلت في كتابي
الجامع الا ما صح وتركت من الصحيح حتى لا يطول الكتاب وقال ابو جعفر محمد بن عمرو العقيلي لما الف البخاري
كتاب الصحيح عرضه على احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم فاستحسنوه
وشهدوا له بالصحة الا في اربعة احاديث والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة انتهى كلام
الحافظ ابن حجر وفي المدخل للاسمعيلي اني نظرت في كتاب الجامع الذي الفه ابو عبد الله
البخاري فرأيته جامعا كما سماه لكثير من السنن الصحيحة ودالا على جمل من المعاني الحسنة
المستنبطة التي لا يكمل مثلها الا لمن جمع معرفة الحديث والعلم بالروايات وكان رحمه الله
الرجل الذي قصر زمانه على ذلك فبلغ الغاية فحاز السبق وجمع الى ذلك حسن النية والقصد
للخير وقد نحا نحوه في التصنيف جماعة منهم الحسن بن علي الحلواني لكنه اقتصر على السنن
ومنهم ابو داود وكان في عصر البخاري فسلك فيما سماه سننا ذكر ما روي في السنن
ومنهم مسلم بن الحجاج وكان يقاربه في العصر فرام مرامه وكان يأخذ عنه او عن كتبه
وكل قصد الخير غير ان احدا لم يبلغ مبلغ البخاري انتهى **ومما ينبغي** ان يعلم
ان عدد احاديث صحيح البخاري على ما قال ابن الصلاح سبعة آلاف ومائتان وخمسة

وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وتبعه النووي فذكرها مفصلا وتعقبه على ذلك ابن حجر بابا باب وحاصله انه قال جميع احاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته واتقنته سبعة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثا والخالص من ذلك بلا تكرير الفا حديث وستمائة وحديثان واذا ضم اليه المتون المعلقة المرفوعة وهي مائة وتسعة وخمسون حديثا صار مجموع الخالص الفي حديث وسبعمائة واحدى وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق الف وثلثمائة واحد واربعون حديثا واكثرها مكرر ليس فيه من المتون التي لم تخرج من الكتاب ولو من طريق آخر الا مائة وسبعون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلث مائة واربعة واربعون حديثا فجملة ما فيه بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين وعدد كتبه مائة وستون وابوابه ثلاثة آلاف واربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل وعدد مشايخه الذين خرج عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة واربعة وثلاثون وتفرد ايضا بمشايخ له تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة ووقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد ثم تلميذ البخاري مسلم ابن الحجاج القشيري روى عن مكي بن عبدان قال سمعت مسلما يقول لو ان اهل الحديث يكتبون الحديث مائتي سنة فمدارهم على هذا المسند يعني صحيحه وقال صنفت هذا المسند من ثلثمائة الف مسموعة وروى عن مسلم ان كتابه اربع آلاف حديث دون المكررات وبالمكررات سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا

وكتاباهما اصح الكتب بعد كتاب الله تعالى

هذا مما اتفق عليه المحدثون شرقا وغربا ان صحيح البخاري وصحيح مسلم لا نظير لهما في الكتب ثم لو تعرض لذكر التفاوت بينهما فالذي عليه الجمهور وصوبه النووي

وغيره هو ان صحيح البخاري اصح من صحيح مسلم وروى عن الحافظ ابى عبد الرحمن النسائى صاحب المجتبى انه قال ما فى هذه الكتب كلها اجود من كتاب مسلم والنسائى لا يعنى بالجودة الا جودة الاسناد قال ابن حجر فى مقدمة فتح البارى مثل هذا من مثل النسائى فى غاية الضعف مع شدة تحريه وتوقيه وتثبته فى نقد معرفة الرجال وتقدمه فى ذلك على اهل عصره حتى قدمه قوم من الحذاق فى معرفة ذلك على مسلم وقدمه الدار قطنى على امام الائمة ابن خزيمة صاحب الصحيح انتهى وروى عن الحافظ ابى على النيسابورى تلميذ النسائى استاذ الحاكم انه قال ما تحت اديم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم قال ابن الصلاح فى كتابه فى علوم الاحاديث هذا وقول بعض المغاربة ممن الذين فضلوا كتاب مسلم على البخارى ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فانه ليس فى خطبته الا الحديث الصحيح غير ممزوج بمثل ما فى كتاب البخارى فى تراجم ابواب البخارى من الاشياء التى لم يسندها على الوصف المشروط فى الصحيح فهذا لا باس به ولا يلزم منه ان كتاب مسلم ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح على كتاب البخارى وان كان المراد به ان كتاب مسلم ارجح فى ما يرجع الى نفس الصحيح على كتاب البخارى وهو اصح صحيحا فهذا مردود على من يقوله انتهى وانما كان صحيح البخارى اصح لانه قد تقرر ان مدار الحديث الصحيح على الاتصال والاتقان والسلامة عن الشذوذ والعلل وعند التامل يظهر ان كتاب البخارى اتقن رجالا واشد اتصالا لوجوه ذكرها شراحه منها ان الذين انفرد لهم البخارى بالاخراج دون مسلم اربع مائة وثلاثون رجلا والمتكلم فيه بالضعف منهم ثلاثون رجلا فحسب والذين انفرد لهم مسلم دون البخارى ستمائة وعشرون رجلا والمتكلم فيه بالضعف مائة وستون رجلا وهل تشك فى ان التخريج عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى من التخريج عمن تكلم فيه وان لم يكن ذلك الكلام قادحا ومنها ان الذين انفرد لهم البخارى

ممن تكلم فيه لم يكثر من التخريج لهم وليس لاحد منهم سياق كثير الا ترجمة عكرمة عن
ابن عباس بخلاف مسلم فانه اخرج اكثر تلك النسخ كابي الزبير عن جابر وسهيل
عن ابيه والعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه وحماد بن سلمة عن ثابت وغير ذلك ومنها
ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه اكثرهم من شيوخه الذين جالسهم ورأى
احوالهم وشافههم واطلع على احاديثهم وميز جيدها من رديها بخلاف مسلم
فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن
بعدهم ولا شك ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ومنها ان مسلما كان مذهبه
على ما صرح به في مقدمة صحيحه وبالغ في الرد على من انكره ان الاسناد المعنعن
له حكم الاتصال عند ثبوت المعاصرة بين المعنعن ومن عنعن عنه وان لم يثبت
تلاقيهما ما لم يكن مدلسا والبخاري لا يحمل العنعنة على ذلك بل لا بد من ان
ثبت اجتماعهما ولو مرة وقد اظهر البخاري هذا المذهب في تاريخه وجرى عليه في صحيحه
حتى انه ربما خرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب ليظهر سماع راو من شيخه لكونه
قد اخرج له قبل ذلك معنعنا وقد يذكر اسنادا آخر بعد ما ساق الحديث بسند
قبل ذلك لذلك كقوله في كتاب الايمان حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة عن
عبد الله بن ابي السفر واسمعيل عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر
ما نهى الله عنه ثم قال وقال ابو معاوية ثنا داود بن ابي هند عن عامر قال سمعت عبد الله
ابن عمرو يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتهى قال القاضي بدر الدين
العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري اراد بهذا التعليق بيان سماع الشعبي من
عبد الله بن عمرو انتهى ومنها انه قد انتقد بعض الحفاظ كالدارقطني على البخاري ومسلم
احاديث لاختلاف شرطهما ونزولها عن درجة ما التزماه وقد اجيب عن كل ذلك

او اکثر او جملة المنتقدات تبلغ مائتی حدیث وعشرة احادیث کما ذکرها الحافظ ابن حجر
کل ذلک متصلا فی فصل مفرد من مقدمة شرح الصحیح واختص البخاری منها باقل من ثمانین
وباقی ذلک یختص بمسلم ولا شک ان ما قل الانتقاد فیه ارجح مما کثر فیه فهذه الوجوه
وغیرها کلها تدل علی ارجحیة صحیح البخاری علی صحیح مسلم بدرجات ومن ثم قیل کون البخاری
لما ذهب مسلم والاجماع قال ابن حجر واما قول ابی علی النیسابوری فلم نقف قط علی تصریحه
بان کتاب مسلم اصح من کتاب البخاری بخلاف ما یقتضیه اطلاق الشیخ محی الدین النووی
فی مختصره فی علوم الحدیث وفی مقدمة شرح صحیح البخاری حیث یقول اتفق الجمهور
علی ان صحیح البخاری اصحهما صحیحا واکثرهما فوائد وقال ابو علی النیسابوری وبعض علماء
المغرب صحیح مسلم اصح انتهی ومقتضی کلام ابی علی نفی الاصحیة عن غیر کتاب مسلم اما اثباتها له
فلا لان اطلاقه یحتمل ان یرید ذلک ویحتمل ان یرید المساواة والذی یظهر لی من کلام
ابی علی انه قدم صحیح مسلم لمعنی لیس فی غیره غیر راجع الی ما نحن بصدده من الشرائط
المطلوبة فی الصحة بل ذلک لان مسلما صنف کتابه فی بلده بحضور اصوله فی حیاة کثیر
من مشایخه فکان یتحرز فی الالفاظ ویتحری فی السیاق ولا یتصدی لما تصدی به البخاری
من استنباط الاحکام ولزم من ذلک تقطیعه للحدیث فی ابوابه بل جمع مسلم الطرق
کلها فی مکان واحد واقتصر علی الاحادیث دون الموقوفات فلم یذکرها الا فی بعض
المواضع علی سبیل الندرة تبعا لا مقصودا فلهذا قال ابو علی ما قال مع انی رأیت بعض
ائمتنا یجوز ان یکون ابو علی ما رأی صحیح البخاری وعندی فی ذلک بعد والاقرب ما ذکرته
واما بعض شیوخ المغاربة فلا یحفظ عن احد منهم تقییده الافضلیة بالاصحیة بل اطلق
بعضهم الافضلیة وذلک فی ما حکاه القاضی ابو الفضل عیاض فی الالماع عن ابی مروان
الطُبْنی بضم الطاء المهملة ثم اسکان الباء الموحدة بعدها نون قال کان بعض شیوخی
یفضل صحیح مسلم علی صحیح البخاری انتهی وقد وجدت تفسیر هذا التفضیل عن

بعض المغاربة فقرأت فی فهرست ابی محمد القاسم بن القاسم قال کان ابو محمد بن حزم یفضل کتاب مسلم علی کتاب البخاری لانه لیس بعد خطبته فیه الا الحدیث السرد انتہی وعندی ان ابن حزم هذا هو شیخ الطبنی الذی ابهمه القاضی عیاض ومن ذلک قول مسلمة بن قاسم القرطبی وهو من اقران الدارقطنی لما ذکر فی تاریخه صحیح مسلم قال لم یضع احد مثله فهذا محمول علی حسن الجودة والوضع وقد رأیت کثیرا من المغاربة ممن صنف فی الاحکام بحذف الاسانید کعبد الحق فی احکامه وجمیعهم یعتمدون علی کتاب مسلم فی نقل المتون وسیاقها دون البخاری لوجودها عند مسلم تامة وتقطیع البخاری لها فهذه جهة اخری من التفضیل لا ترجع الی نفس الصحیح انتہی کلام الحافظ بطوله واما قول الشافعی فحاصله ما یتوهم من کلام الشافعی من تفضیل

موطا مالک علی صحیح البخاری ما اعلم شیئا بعد کتاب الله اصح من

موطا مالک وفی روایة ما اعلم فی الارض کتابا فی العلم اکثر صوابا من کتاب مالک فقبل وجود الکتابین فالشافعی انما اثبت الاصحیة للموطا بالنسبة الی الجوامع الموجودة فی زمنه کجامع سفیان الثوری ومصنف حماد ابن سلمة وغیر ذلک فلا منافاة بین قوله وبین ما اختاره المحققون ممن جاء بعده لا یقال لا وجه لاصحیة جامع البخاری علی الموطا مع اشتراکهما فی اشتراط الصحة والمبالغة فی التحری والتثبت وکون البخاری اکثر حدیثا لا یلزم منه افضلیة ذلک لانا نقول ان ذلک محمول علی اصل شرط الصحة فمالک لا یری الانقطاع فی الاسناد قادحا ولذلک یخرج المراسیل والمنقطعات فی موضوع کتابه والبخاری یری ان الانقطاع علة فلا یخرج مثل هذا الا فی غیر اصل موضوع کتابه کالتعلیقات والتراجم ولا شک ان المنقطع وان کان حجة عند قوم فالمتصل اقوی منه اذا اشترک کل من رواتهما فی العدالة والضبط واعلی اقسام الحدیث الصحیح

ما اتفقا اى البخاري ومسلم عليه وذلك لان درجات الصحيح تتفاوت بحسب
صفات الحديث من الصحة والاصحية وقد تقرر ان اصح الكتب كتاب البخاري ثم
كتاب مسلم فما اتفقا عليه لاجرم يكون اعلى من غيره حتى ذهب ابن الصلاح
ومن تبعه الى ان العلم القطعي النظري حاصل به وان المتواتر وما اخرجه الشيخان
متساويان في حصول العلم بهما والفرق بينهما انما هو بالضرورية والنظرية
قال ابن الصلاح ما اخرجه الشيخان مقطوع بصحته والعلم القطعي النظري به واقع
خلافا لمن نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه
يجب العمل بغلبة الظن والظن قد يخطئ وقد كنت اميل الى هذا واظنه قويا ثم
بان لي ان المذهب الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من
الخطأ لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة عن الخطأ انتهى لكن رد هذا النووي
فقال ما ذكره ابن الصلاح خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا
احاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة انما تفيد الظن فانها آحاد والآحاد انما
تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقي
الامة انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما
فلا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح ولا يلزم من اجماع العلماء على العمل
بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم حكى النووي
تغليط مقالته عن ابن برهان واطال الكلام في ذلك وانتصر لابن الصلاح البلقيني
وقال ان ممن صرح بافادة ما اخرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحق
الاسفرائيني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر
وغيرهما وسلك مسلكه تلميذ البلقيني الحافظ ابن حجر في شرح النخبة حيث
قال قد يقع في اخبار الآحاد ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار وهو

انواع منہا ما اخرجہ الشیخان فی صحیحہما مما لم یبلغ حد التواتر فانہ احتف بہ قرائن لجلالتہما فی ہذا الشان وتقدمہما فی تمییز الصحیح عن غیرہ وتلقی العلماء لکتابیہما بالقبول وہذا التلقی وحدہ اقوی فی افادۃ العلم من مجرد کثرۃ الطرق القاصرۃ عن التواتر الا ان ہذا یختص بما لم ینتقدہ احد من الحفاظ مما فی الکتابین وبما لم یقع التجاذب بین مدلولیہ مما وقع فیہما حیث لا ترجیح لاستحالۃ ان یفید المتناقضان العلم بصدقہما اوما عدا ذلک فالاجماع حاصل علی تسلیم ذلک فان قیل انما اتفقوا علی وجوب العمل بہ لا علی صحتہ منعناہ وسند المنع انہم متفقون علی وجوب العمل بکل ما صح ولو لم یخرجہ الشیخان فلم یبق للصحیحین مزیۃ والاجماع حاصل علی ان لہما مزیۃ فی ما یرجع الی نفس الصحۃ

ثم ما انفرد بہ البخاری بان خرجہ البخاری ولم یخرجہ مسلم **ثم ما انفرد بہ مسلم** ولم یخرجہ البخاری **ثم ما کان علی شرطہما**

بان یخرج غیرہما الحدیث برجال مذکورین فیہما وان لم یخرجاہ اختلفت عباراتہم فی بیان شرط البخاری ومسلم فقال محمد بن طاہر فی کتابہ فی شروط الائمۃ شرط البخاری ومسلم ان یخرجا الحدیث المجمع علی کونہ ثقۃ الی الصحابی انتہی وردہ الحافظ العراقی حیث قال فی شرح الفیتہ لیس ما قالہ بجید لان النسائی ضعف جماعۃ اخرج لہم الشیخان او احدہما انتہی وقال الحازمی فی شروط الائمۃ ما حاصلہ ان شرط البخاری ان یخرج ما اتصل اسنادہ بالثقات الملازمین لمن اخذوا عنہ مدۃ طویلۃ وانہ قد یخرج احیانا عن اعیان الطبقۃ التی تلی ہذہ فی الاتقان والملازمۃ وان شرط مسلم ان یخرج حدیث ہذہ الطبقۃ الثانیۃ وقد یخرج حدیث من لم یسلم من غوائل الجرح وتوضیحہ علی ما ذکرہ ابن حجر فی الہدی الساری مقدمۃ فتح الباری

ان اصحاب الزهری مثلا على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على التى تليها فمن كان فى الطبقة الاولى فهو الغاية فى الصحة لكونها جمعت بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للزهرى حتى كان فيهم من يلازمه فى السفر والحضر كعقيل بن خالد و يونس بن يزيد و سفيان بن عيينة وشعيب بن ابى حمزة وهذا هو مقصد البخارى وشرطه وقد يخرج من حديث اهل الطبقة الثانية ما يعتمده من غير استيعاب وهى التى شاركت الاولى فى الاتقان والتثبت كالاوزاعى والليث بن سعد وابن ابى ذئب والطبقة الثالثة نحو جعفر بن برقان وسفيان بن حسين واسحق بن يحيى الكلبى والرابعة نحو زمعة بن صالح ومعاوية بن يحيى الصدفى والخامسة نحو عبد القدوس بن حبيب والحكم ابن عبد الله ومحمد بن سعيد المصلوب ولا يخرج البخارى احاديث هذه الثلثة واما مسلم فيخرج احاديث الطبقتين الاولى والثانية استيعابا ويخرج احاديث الطبقة الثالثة على حسب ما يصنعه البخارى فى الثانية واكثر ما يخرج البخارى حديث الثانية تعليقا وربما اخرج اليسير من الثالثة وهذا المثال هو فى حق المكثرين فيقاس على هذا اصحاب نافع واصحاب الاعمش وقتادة وغيرهم فاما غير المكثرين فانما اعتمد الشيخان فى تخريج احاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ لكن منهم من قوى الاعتماد عليه فاخرجا ما تفرد به كيحيى بن سعيد الانصارى ومنهم من لم يقو الاعتماد عليه فاخرجا له ما شاركه فيه غيره وهو الاكثر وههنا تفصيل آخر مذكور فى شرح الالفية لا يليق ذكره فى هذا المختصر **ثم على شرط البخارى** دون مسلم **ثم على شرط مسلم** اى ما روى على شرط مسلم دون شرط البخارى **ثم ما صححه غيرهما** اى البخارى ومسلم **من الائمة** اعلم ان البخارى ومسلم لم يعما كل الصحيح يعنى لم يستوعبا اياهما ولم يلتزما ذلك ولذا قال الحاكم فى خطبة المستدرك لم يحكما ولا واحد منهما انه لم يصح من الحديث غير ما خرجه انتهى وروى

عن البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح خوفا للطول وكذلك
روي عن مسلم ليس كل صحيح وضعته انما وضعت ما اجمعوا عليه يريد به ما وجد عنده
فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم وقال الحافظ ابو عبد الله محمد بن
يعقوب بن الاخرم شيخ الحاكم قلما يفوت البخاري ومسلما مما يثبت من الحديث في
كتابيهما وقال النووي في التقريب الصواب انه لم يفت الاصول الخمسة اعني الصحيحين
وسنن ابي داود والترمذي والنسائي الا اليسير فان قلت لما ثبت ان البخاري ومسلما
لم يستوعبا الصحيح فمن اين يعرف الصحيح الزائد قلت يعلم ذلك من نص امام معتمد
على صحته كابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي وقيده
ابن الصلاح بمصنفاتهم والاصح ما ذكره العراقي انه ليس بقيد فانه اذا صح الطريق
اليهم انهم صححوه ولو في غير مؤلفاتهم او صححه من لم يشتهر له مصنف من
الائمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب ويوخذ
الصحيح ايضا من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح ابي بكر محمد بن اسحاق
بن خزيمة وصحيح ابي حاتم محمد بن حبان البستي المسمى بالتقاسيم والانواع وكتاب
المستدرك على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم وكذلك ما يوجد في المستخرجات على الصحيحين
من زيادة او تتمة لمحذوف ومعنى الاستخراج ان ياتي المصنف الى كتاب البخاري او
مسلم فيخرج حديثه باسانيد لنفسه من غير طريقهما فيجتمع اسناد المصنف مع اسناد
البخاري او مسلم في شيخه او من فوقه كمستخرج ابي بكر البرقاني وابي نعيم الاصفهاني على
صحيح البخاري والمستخرج لابي عوانة على كتاب مسلم ولابي نعيم ايضا فما يزيد
المستخرجات على الصحيح من زيادة شرح حديث او لفظ زائد او نحو ذلك يحكم بصحته
لكن لا ينسب الحديث الذي ذكره المستخرج الى البخاري او مسلم اذا نقله المستخرج
بالمعنى او بالفاظ غير الفاظهما وقال ابن الصلاح تعذر في هذه الاعصار الاستقلال

بادراك الصحيح بمجرد الاسانيد لانه ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على ما في كتابه عاريا عن
الاتقان فاذا وجد فيما يروى من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده
في احد الصحيحين ولا في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فلا نتجاسر على
جزم الحكم بصحته هذا كلامه وقال النووي الاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته
انتهى قال الزين العراقي هذا اي الذي قاله النووي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح غير
واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم نجدها لمن تقدمهم كابي الحسن
ابن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم المنذري وغيرهم فهذه سبعة
اقسام للحديث الصحيح فما حذف سنده فيهما اي الصحيحين هو الواو حالية كثير في
تراجم البخاري اي عنوان ابواب صحيح البخاري قليل جدا تاكيد للتقليل
في كتاب مسلم ويسمى هذا بالتعليق فما كان بصيغة الجزم نحو
قال فلان وفعل وامر وروى وذكر فهو حكم بصحته سواء وصله
في موضع آخر ام لا وما روي من ذلك مجهولا اي بصيغة التمريض نحو يروى
ويذكر ويقال ونقل ونحوها فليس حكما بصحته لدلالة صيغته على ضعفه و
لكن ايراده في كتاب الصحيح مشعر بصحة اصله اي اصل الحديث الذي
اورده تعليقا وتحقيق هذا المرام على ما هو مذكور في شرح الالفية ومقدمة فتح الباري
وغيرهما هو ان الحديث الذي سقط من اول اسناده راو واحد او اكثر وعزي
الحديث الى من فوق المحذوف وان كان المحذوف كله نحو قال عمر او قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسمى هذا تعليقا قال ابن الصلاح ولم يجد لفظ التعليق
مستعملا في ما سقط منه بعض رجال الاسناد من وسطه او من آخره ولا في ما ليس
فيه جزم كيروى ويذكر انتهى وهو وان كان كذلك في ساقط الوسط والآخر لكنه يستعمل
في ما ليس فيه جزم فقد ذكر الحافظ العراقي انه استعمل غير واحد من المتاخرين

التعلیق فی غیر المجزوم کقول البخاری فی باب مس الحریر من غیر لبس و یروی فیہ عن الزبیدی عن الزہری عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ و علی الہ وسلم ذکرہ الحافظ ابو الحجاج المزی فی الاطراف و اعلم علیہ علامۃ التعلیق للبخاری فعلم ان التعلیق یطلق علی ما حذف من مبداء اسنادہ واحد او اکثر سواء ذکر بصیغۃ الجزم او التمریض و ہو کثیر فی صحیح البخاری قلیل فی صحیح مسلم و اما ما عزّ الا البخاری الی بعض شیوخہ بصیغۃ الجزم کقولہ قال فلان او زادنی فلان و نحو ذلک فذکر بعض المغاربۃ انہ قسم ثان من التعلیق و ذکر فی مثال ذلک قول البخاری فی مواضع قال لی فلان فوہم کل ذلک بالتعلیق المتصل من حیث الظاہر المنفصل من حیث المعنی و مثالہ قولہ البخاری قال ہشام ابن عمار ثنا صدقۃ بن خالد قال ثنا عبد الرحمن بن یزید بن جابر ثنا عطیۃ بن قیس قال حدثنی عبد الرحمن بن غنم قال حدثنی ابو عامر او ابو مالک الاشعری انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ و علی الہ وسلم یقول لیکونن فی امتی اقوام یستحلون الحریر الحدیث فان ہشام بن عمار من شیوخ البخاری حدث عنہ باحادیث قال ابن حزم فی المحلی ہذا حدیث منقطع لم یتصل ما بین البخاری و صدقۃ بن خالد و لا یصح فی ہذا الباب شیٔ و کل ما فیہ موضوع انتہی لکن الصحیح ہو الذی ذکرہ ابن الصلاح من ان حکم مثل ذلک لیس حکم التعلیق عن شیوخ شیوخہ و من فوقہم و لا یکون الحدیث بہ منقطعا بل حکمہ حکم الاسناد المعنعن و حکمہ کما تقرر الاتصال بشرط ثبوت اللقاء و السلامۃ من التدلیس و اللقاء فی شیوخ البخاری و سلامتہ من التدلیس ظاہر فقولہ قال لی فلان و ہو من شیوخہ و نحو ذلک لہ حکم الاتصال و قول ابن حزم انہ لا یصح فی ہذا الباب شیٔ خطأ فان الحدیث المذکور معروف الاتصال بشرط الصحیح عند ائمۃ الحدیث اذا عرفت ہذا کلہ فاعلم ان التعلیق المذکور فی الصحیحین لا یخلو اما ان یکون متصلا فیہما فی موضع آخر او لا فان ذکر

موصولا فی موضع آخر فهو صحیح بلا ریب اتفاقا وهو کثیر وان لم یذکر فیهما موصولا فی موضع آخر بل لم یذکره الا تعلیقا وهو کثیر فی صحیح البخاری قلیل فی کتاب مسلم قاله ابن الصلاح وقال العراقی قلت فی کتاب مسلم من ذلک موضع واحد فی التیمم وهو حدیث ابی الجهیم بن الحارث اقبل رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم من نحو بیر جمل الحدیث قال فیه مسلم وروی اللیث بن سعد ولم یوصل مسلم اسناده الی اللیث وقد اسنده البخاری عن یحیی بن بکیر عن اللیث قال ولا اعلم فی مسلم بعد مقدمة الکتاب حدیثا لم یذکره الا تعلیقا غیر هذا الحدیث وفیه مواضع اخر رواها باسناده المتصل ثم قال ورواه فلان وهذا لیس من باب التعلیق انما اراد ذکر من تابع روایة الذی اسنده من طریقه واراد بیان الاختلاف فی السند کما یفعل اهل الحدیث ویدل علی انه لیس مقصوده بهذا ادخاله فی کتابه انه یقع فی بعض اسانید ذلک من لیس هو من شرطه وقد بینت المواضع فی الشرح الکبیر انتهی فحکم هذا النوع انه لا یخلو اما ان یکون مذکورا بصیغة الجزم او بصیغة التمریض فالصیغة الاولی تستفاد منها الصحة الی من علق عنه لکن یبقی النظر فیمن ابرز من رجال ذلک الحدیث فمنه ما یلتحق بشرطه ومنه ما لا یلتحق اما ما یلتحق بشرطه فالسبب فی کونه لم یوصل اما لکونه اخرج ما یقوم مقامه فی کتابه واما لکونه لم یحصل عنده مسموعا او سمعه وشک فی سماعه له من شیخه او سمعه من شیخه مذاکرة فما رأی انه یسوقه مساق الاصل قال ابن حجر غالب هذا النوع وقع فی ما اورده عن مشایخه فمن ذلک انه قال فی کتاب الوکالة قال عثمان ثنا عوف ثنا محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال وکلنی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم بزکوة رمضان الحدیث بطوله واورده فی مواضع اخر منها فی فضائل القرآن وفی ذکر ابلیس ولم یقل فی موضع حدثنا عثمان فالظاهر انه لم یسمعه وقد استعمل هذه الصیغة فی ما لم یسمعه من مشایخه فی عدة احادیث فیوردها

عنهم بصيغة قال فلان ثم يورده في موضع آخر بواسطة بينه وبينه فقال في التاريخ
قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثوني بهذا عن ابراهيم
ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما اورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل جميع
ما اورده بهذه الصيغة على انه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون
مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال لا يحمل على السماع الا ممن عرف من
عادته انه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى ذلك ان من لم يعرف ذلك من عادته
كان الامر فيه على الاحتمال انتهى ۔ واما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط
غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يذكر الله
على كل احيانه وهو حديث صحيح على شرط مسلم وقد اخرجه في صحيحه وقد يكون حسنا
صالحا للحجة كقول البخاري وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيى
منه من الناس وهو حديث حسن مشهور رواه اصحاب السنن منه وقد يكون ضعيفا
لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة
وقال طاؤس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ائتوني الحديث فاسناده الى طاؤس وان كان
صحيحا لكن طاؤسا لم يسمع من معاذ والصيغة الثانية وهي صيغة التمريض لا تستفاد
منها الصحة الى من علق عنه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح فاما ما هو صحيح فقال
ابن حجر لم نجد فيه ما هو على شرطه الا مواضع يسيرة جدا ووجدناه لا يستعمل
ذلك الا حيث يورد ذلك المعلق بالمعنى كقوله في الطب ويذكر عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه اسنده في موضع آخر
من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكروا الحديث في رقيتهم
للرجل بفاتحة الكتاب واما ما لم يورده في موضع آخر فمنه ما هو صحيح الا انه ليس

علی شرطہ کقولہ فی الصلوٰۃ ویذکر عن عبد اللہ بن السائب قال قرأ رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وعلی آلہ وسلم المؤمنین فی صلوٰۃ الصبح حتی اذا جاء ذکر موسیٰ وھارون اخذتہ سعلۃ
فرکع وھو حدیث صحیح علی شرط مسلم اخرجہ فی صحیحہ والبخاری لم یخرجہ لبعض رواتہ
ومنہ ما ھو حسن کقولہ فی البیوع ویذکر عن عثمان بن عفان ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ
وسلم قال لہ اذا بعت فکل الحدیث وقد رواہ الدارقطنی من طریق عبید اللہ بن المغیرۃ
وھو صدوق عن مولی عثمان وتابعہ علیہ سعید بن المسیب ومن طریقہ اخرجہ احمد فی
المسند الا ان فی اسنادہ ابن لھیعۃ وھو معروف الضعف ورواہ ابن ابی شیبۃ فی المصنف
من حدیث عطاء عن عثمان وفیہ انقطاع فالحدیث حسن لما عضدہ من ذلک ومنہ
ما ھو ضعیف لا عاضد لہ الا انہ وافق العمل بہ کقولہ فی الوصایا ویذکر عن رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وعلی آلہ وسلم انہ قضی بالدین قبل الوصیۃ وقد رواہ الترمذی موصولا من حدیث
ابی اسحق السبیعی عن الحارث الاعور الذی ھو ضعیف عن علی واستغربہ ثم حکی الاجماع
من اھل العلم علی القول بہ ومنہ ما ھو ضعیف لا جابر لہ اصلا وھو فی صحیح البخاری قلیل
جدا وحیث یقع ذلک یتعقبہ بالتضعیف بخلاف ما قبلہ کقولہ فی الصلوٰۃ ویذکر عن ابی ھریرۃ
رفعہ لا یتطوع الامام فی مکانہ ولم یصح وھو حدیث اخرجہ ابوداؤد فھذا حکم
التعالیق المرفوعۃ بصیغتی الجزم والتمریض ولم یتعرض احد من المتقدمین التصنیف
فی تحقیق تعلیقات البخاری مع کونھا الیق بذلک ولھذا قال الحافظ ابو عبد اللہ بن رشید
فی کتاب ترجمان التراجم التعلیق مفتقر الی ان یصنف فیہ کتاب یخصہ تسند فیہ
تلک المعلقات وتبین درجتھا من الصحۃ او الحسن او غیر ذلک من الدرجات و
ما علمت احدا تعرض لتصنیف فی ذلک وانہ لمھم لا سیما لمن لہ عنایۃ بکتاب البخاری
انتھی وقد الھم اللہ تعالی التصدی فی ذلک الحافظ ابن حجر فصنف تصنیفا کبیرا
سماہ تغلیق التعلیق ذکر فیہ جمیع احادیث البخاری المعلقۃ المرفوعۃ والآثار الموقوفۃ

وذكر من وصلها باسانيده الى المكان المعلق فجاء كتابا حافلا لا نظير له في فنه ثم لخصه
تلخيصا نافعا في الهدى الساري مقدمة فتح الباري جزاه الله تعالى جزاء خيرا لا يقال
ان البخاري قال ما ادخلت في هذا الجامع الا ما صح مع ان فيه تعاليق ضعافا ايضا لانا
نقول معنى قوله ما ادخلت في الجامع الا الصحيح اي مما سيقت اسناده فلا يضر كون
التعليق ضعيفا كذا ذكره النووي وتعقبه ابن حجر بانه لا يحتاج الى هذا الحمل فانه قد
تبين مما ذكرنا ان جميع ما فيه صحيح باعتبار ان كله مقبول ليس فيه ما يرده مطلقا الا النادر
ثم قال الموقوفات لا يجزم البخاري منها الا بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم
بما كان في اسناده ضعف او انقطاع الا حيث يكون منجبرا اما بمجيئه من وجه آخر واما بشهرته
عمن قاله **وأما قول الحاكم ابي عبد الله اختيار البخاري ومسلم ان**
لا يذكرا في كتابيهما الا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم له اي للحديث **راويان ثقتان آخران**
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى يكون للحديث ثلث رواة اصلا
شاهدان **ثم يرويه عنه** اي عن ذلك الصحابي **تابعي مشهور وله ايضا راويان**
ثقتان آخران من التابعين **فالمراد ثم كذلك في كل درجة الى ان ينتهي**
الى الناقل ففيه بحث قال الحافظ ابو بكر الحازمي هذا الذي قاله الحاكم قول
من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من
الكتاب ناقضة لدعواه انتهى وقال الحافظ ابو الفضل بن طاهر شرط البخاري
ان يخرج الحديث المتفق على كون نقلته ثقة الى الصحابي المشهور من غير اختلاف
بين الثقات والاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع فان كان للصحابي راويان
فصاعدا ثم يكون للتابعي المشهور ثقتان راويان فحسن وان لم يكن له الا راو واحد
وصح الطريق اليه فيكفي قال واما ما ادعاه الحاكم فمنتقض عليه بانهما [illegible] الخ

احادیث جماعة من الصحابة لیس لهم الا راو واحد انتهی وقال ابن حجر الشرط الذی ذکره الحاکم وان کان منتقضا فی حق بعض الصحابة الذی اخرج لهم فانه معتبر فی حق من بعدهم فلیس فی کتاب البخاری حدیث اصل من روایة من لیس له الا راو واحد قط وقال الشیخ محی الدین النووی منسوب الی قریة بالشام رادا علی الحاکم لیس ذلک ای ما ذکره الحاکم من شرطهما لا خراجهما احادیث لیس لها الا اسناد واحد فلا یصح ما قاله الحاکم منها حدیث انما الاعمال بالنیات فانه فرد من اوله مشهور بالنسبة الی آخره کما سبق تحقیقه ونظائره فی الصحیحین کثیرة لا تعد ولا تحصی فانهما اخرجا حدیث وفاة ابی طالب من طریق المسیب ولم یرو عنه الا ابنه واخرج البخاری حدیث عمرو ابن تغلب انی لاعطی الرجل والذی ادع احب الی لم یرو عنه غیر الحسن البصری وکذلک اخرج حدیث قیس بن ابی حازم عن مرداس بن الاسلمی یذهب الصالحون الحدیث لم یرو عنه غیر قیس وقال ابو حاتم ابن حبان تفرد بحدیث انما الاعمال اهل المدینة فان رواته کلهم مدنیون ولیس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مکة ولا عند اهل الیمن ولا الشام ومصر وراویه فی الاصل هو یحیی بن سعید القطان بالرفع صفة لیحیی ای بائع القطن ابن قیس الانصاری المدنی ابو سعید القاضی التابعی المشهور المتوفی فی سنة ثلاث واربعین ومائة او اربع واربعین او بعدها عن محمد بن ابراهیم بن الحارث بن خالد ابو عبد الله التیمی المدنی مات سنة عشرین ومائة علی الصحیح عن علقمة بن وقاص بتشدید القاف ابن محصن بن کلدة اللیثی المدنی المتوفی فی المدینة ایام خلافة عبد الملک بن مروان ذکره ابن حبان من ثقات التابعین وقال ابو نعیم الاصبهانی فی کتاب الصحابة ذکره بعض المتاخرین فی الصحابة واراد به ابن منده وقال الحافظ ابن حجر فی تهذیب التهذیب

سياق ابن منده من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه
عن جده قال شهدت الخندق وكنت في لوثة الذين وفدوا على رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم وهذا اسناد حسن ظاهره يعطي صحبة علقمة فليحرر وذكره مسلم
في الطبقة الذين ولدوا في حياة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكذا قال ابن عبد البر
في الاستيعاب انتهى **عن عمر بن الخطاب** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم يقول انما الاعمال بالنيات الحديث **هكذا رواه البخاري في مواضع
من صحيحه ومسلم وابوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه
مع اختلاف في الرواة بعد يحيى يعرف بالرجوع الى هذه الصحاح**
فروى البخاري عن عبد الله بن الزبير الحميدي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد
القطان الخ وروى مسلم عن ابن المثنى عن الثقفي عن يحيى وابو داؤد عن ابن كثير عن
الثوري عن يحيى والترمذي عن ابن المثنى عن الثقفي عن يحيى والنسائي عن ابن منصور
عن القعنبي عن مالك عن يحيى وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن
هارون عن يحيى فظهر ان هذا الحديث فرد بالنسبة الى ثلاث رواته فكيف يصح
ما ادعاه الحاكم من شرط البخاري ومسلم **الفصل الثاني** من الفصول
الثلثة من الباب الاول **في الحسن** اي في تعريف الحديث الحسن وحكمه
الترمذي اي قال الترمذي في تعريفه في كتاب العلل في آخر جامعه **هو** اي الحديث
الحسن **ما لا يكون في اسناده متهم بالكذب ونحوه ولا يكون شاذا**
رواه الثقة مخالفا لرواية الثقات **ويروى من غير وجه** واحد **نحوه**
بان يروى هذا الحديث من وجه بلفظ آخر لانه لا بد ان يروى من وجه آخر بمعناه
اي بلفظه الاول واعلم ان الحديث على ما هو المشهور على ثلثة اقسام صحيح وحسن
ضعيف كما نبهناك عليه فالحسن حسن قسيم للصحيح ومنهم من قال انه ليس نوعا

على حدة قال ابن الصلاح من الناس من لا يفرد نوع الحسن ولا يجعله منفردا ويجعله مندرجا في انواع
الصحيح لانه اندراجه في انواع ما يحتج به وهو الظاهر من كلام الحاكم ابي عبد الله الكرماني انتهى
وقال الزركشي في نكته قد نازع الشيخ تقي الدين بن تيمية الخطابي في ما ادعاه من انقسام
الحديث الى صحيح وحسن وضعيف عند اهل الحديث وانما هذا اصطلاح الترمذي خاصة وغير
الترمذي من اهل الحديث كافة عندهم الحديث اما صحيح او ضعيف والضعيف عندهم
منحط عن درجة الصحيح ثم قد يكون ضعيفا متروكا وهو ان يكون الراوي متهما او كثير الغلط
وقد يكون حسنا بان لا يتهم بالكذب قال وهذا معنى قول احمد بن حنبل العمل بالحديث الضعيف
اولى من القياس يريد به الحسن انتهى كلام الزركشي ومما يؤيد ان الحسن نوع من الصحيح
ان الذهبي حكم بان الشيخين اخرجا احاديث من يكون انفراده حسنا مع اتفاق الناس
على تسمية كتابيهما بالصحيحين حيث قال في الموقظة من اخرج له الشيخان او احدهما
على قسمين احدهما ما احتجا به في الاصول وثانيهما من خرجا له متابعة وشهادة واعتبارا فمن
احتجا به او احدهما ولم يوثق ولم يغمز فهو ثقة حديثه قوي ومن احتجا به او احدهما وتكلم فيه
فتارة يكون الكلام تعنتا والجمهور على توثيقه فهذا حديثه قوي ايضا ويكون تارة الكلام
في حفظه فهذا حديثه لا ينحط عن درجة الحسن التي من ادنى درجات الصحيح فما في
الكتابين بحمد الله رجل احتج به احدهما وروايته ضعيفة بل حسنة او صحيحة ومن خرج له
البخاري او مسلم في الشواهد والمتابعات ففيهم من في حفظه شئ يكون به في توثيقه تردد
فكل من خرج في الصحيحين فقد عبر القنطرة نعم للصحيح مراتب وللثقات طبقات انتهى كلام الذهبي
فهذا صريح في ان الحسن قسم من الصحيح وان الصحيحين مشتملان على الحسان قال الفاضل
الكرام السندي في شرح شرح النخبة بعد نقل هذا الكلام ظهر مما ذكرنا ان ما ذكر
الحافظ العراقي في نكته على كتاب ابن الصلاح عند قوله ومن مظانه اي مظان الحسن
سنن ابي داود الخ ان مسلما شرطه الصحيح بل الصحيح المجمع عليه في كتابه فليس لنا

ان يحكم على حديث في كتابه بانه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح انتهى محل
تأمل انتهى كلامه ثم قال السندي ثم ان الحافظ السيوطي نقل في شرح التقريب شرح نظم
الدرر عن الذهبي انه قال في موقظته اعلى مراتب الحسن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده و
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وامثال ذلك مما قيل انه صحيح وهو من ادنى
مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث الحارث بن عبد الله
وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاة ونحوهم انتهى ومقتضاه ان الصحيح عند الذهبي يشمل
اعلى مراتب الحسن دون سائر انواعه فبينهما عموم وخصوص من وجه عنده انتهى كلام
السندي وبعد اللتيا والتي اقول اختلفت عباراتهم قديما وحديثا في تعريف الحسن
فمنهم من اجمل ومنهم من فصل والذي عرفه به ابن حجر في شرح النخبة هو ما خف الضبط اي
قل عن ضبط رجال الصحيح مع بقية الشروط المتقدمة في الصحيح اي السلامة عن الشذوذ
والعلل مع الاتصال واورد عليه تلميذه السخاوي بانه تعريف لم يتميز به الحسن لذاته
لان الخفة المذكورة غير منضبط واجيب عنه بان المراد منها هاهنا ان يكون راوي الحديث
متأخرا تأخرا يسيرا عن درجة الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان ولم يبلغ
مرتبة يعد ما انفرد به منكرا وهذا المعنى منضبط وقرر له بعض الحفاظ ضابطة يعرف
به فقد حكى السيوطي في شرح نظم الدرر عن الزركشي انه قال رأيت بخط الامام
الحافظ ابي الحجاج يوسف ان الحسن من الحديث منزلته بين منزلتي الصحيح والضعيف
ومن طرقه ان يكون احد رواته مختلفا وثقه قوم وضعفه آخرون ولا يكون ما ضعف
به مفسرا فان كان مفسرا قدم على توثيق من وثقه فصار الحديث ضعيفا انتهى ونقل
السيوطي ايضا عن ابن حجر انه قال قد رأيت لبعض المتأخرين كلاما في الحسن يقتضي
ان الحسن الحديث الذي في روايته مقال ولم يظهر فيه مقتضى الرد فيحكم على حديثه
بالضعف ولا يسلم عن غوائل الطعن فيحكم لحديثه بالصحة انتهى وعرفه الترمذي

فی جامعه بما نقله السید المصنف قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابی بکر فی ماحکاه العراقی فان تخصیص الترمذی الحسن بصفة تمیزه عن الصحیح فلا یکون صحیحا الا وهو غیر شاذ ولا یکون صحیحا الا ان تکون رواته غیر متهمین بل ثقات فظهر من هذا ان الحسن عند ابی عیسی صفة لا تخص هذا القسم بل یشرکه فیها الصحیح فکل صحیح حسن عنده ولیس کل حسن صحیحا انتهی وذکر القاضی بدر الدین بن جماعة هذا الکلام فی مختصره بطریق الایراد فقال بعد ذکر تعریف الترمذی قلت فیه نظر لان الصحیح کله او اکثره کذلک ایضا فیدخل الصحیح فی تعریف الحسن انتهی وحاصله ان هذا التعریف للحسن یصدق علی الصحیح فلا یکون التعریف مانعا لدخول ما لیس من جنس المحدود فی الحد فان الصحیح والحسن قسیمان عنده البتة واجاب عنه الطیبی فی خلاصته فقال بعد ذکر ایراد ابن جماعة مانعا دخول الصحیح فی هذا الحد قول الترمذی ان لا یکون فی اسناده متهم یحتمل معنیین احدهما ان لا یتوهم الغفلة والکذب والفسق فی الراوی فلا یتهم به وثانیهما ان یتوهم فیه ذلک ولا یتهم به وهذا هو معنی مستور العدالة وهو المعنی به فی التعریف وقد قصد بهذا القید الاحتراز عن الصحیح لان شرط الصحیح ان یکون مشهور العدالة انتهی وقد یجاب عنه ایضا بما ذکره الحافظ ابو الفتح بانه اشترط فی الحسن ان یروی من وجه آخر ولم یشترط ذلک فی الصحیح **اقول** هذا الجواب لا یدفع الایراد فان غایة ما لزم منه ان یکون الحسن اخص من الصحیح حیث اشترط فیه کونه مرویا من وجه آخر ولم یشترط ذلک فی الصحیح فهو اعم من ان یروی بوجه آخر اولا وهذا ایضا مخالف لمذهبه فان الحسن والصحیح عنده قسیمان علی ما هو المشهور عنه نعم لو شرط فی الحسن ان یروی من وجه آخر وشرط فی الصحیح عدمه لکان بینهما تقابل البتة لکن من فرق بین عدم الاشتراط واشتراط العدم فلا مخلص عن الایراد الا بما ذکره الحافظ ابو بکر من ان الصحیح عند الترمذی خاص والحسن عام او بما ذکره الطیبی من حمل قوله لا یکون فی اسناده متهم احترازا عن الصحیح واورد علیه ابن جماعة ایضا بانه یشمل

الفرد من الحسن فانه لم یرو من وجه آخر ویقرب منه ما ذکره العراقی من ان الترمذی مع اشتراط
ان یروی من وجه آخر فی الحسن حسّن احادیث فی جامعه لا تروی الا من وجه واحد کحدیث
اسرائیل عن یوسف بن ابی بردة عن ابیه عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه
وعلی آله وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك فانه قال هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من
حدیث اسرائیل عن یوسف عن ابی بردة ولا یعرف فی الباب الا حدیث عائشة ویجاب عنه
بما ذکره ابو الفتح ویشیر الیه کلام الطیبی من ان الذی یحتاج الی المجیئة من غیر وجه
ما کان راویه فی درجة المستور ومن لم یثبت عدالته لیتقوی به الحدیث لا ان کل حسن
یحتاج الیه غایة ما فی الباب ان الترمذی عرف بنوع منه لا بکل انواعه ولا باس فی ذلك
الخطابی ای قال ابو سلیمان الخطابی صاحب معالم السنن واختلف فی اسمه فقیل احمد
والصحیح ان اسمه حمد وهذا تعریف آخر للحسن **ما عرف مخرجه** قال شیخی ووالدی
وحید دهره فرید عصره مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحلیم ادخله الله تعالی
جنات النعیم المخرج ههنا علی صیغة اسم المکان وهو الذی اشتهر منه الحدیث انتهی
ویمکن ان یکون المخرج اسم فاعل من التخریج والمراد به راویه لانه المخرج حقیقة ذلك المروی من اللبس لا
الابیلی بالنسبة الی من عداه **واشتهر رجاله** ای بالصدق کذا فسره ابن الصلاح **وعلیه**
ای علی هذا التعریف **مدار اکثر اهل الحدیث** وهو الذی یقبله اکثر العلماء ویستعمله
عامة الفقهاء انتهی کلام الخطابی **فالمنقطع ونحوه مما لم یعرف مخرجه**
یخرج عن تعریف الحسن **وکذا المدلس** بصیغة اسم المفعول من التدلیس **اذا
لم یبین** ای اسناده فی موضع آخر فهو لا یکون حسنا فقوله ما عرف مخرجه احتراز
عن المنقطع والمدلس ونحوهما مما لم یعرف مخرجه وقوله واشتهر رجاله احتراز عن الضعیف
واورد علی هذا التعریف ابن جماعة بوجهین الاول ان الصحیح کله او اکثره کذلك فیدخل فی
تعریف الحسن فلا یکون التعریف مانعا والثانی انه یصدق علی ضعیف عرف مخرجه

واشتهر رجاله بالضعف فی دفع الطیبی وظهر بان المراد بقول الخطابی واشتهر رجاله ان رجاله
مشهورون عند ارباب هذه الصناعة بالصدق وبنقل الحدیث ومعرفة انواعه
وحیث کان مطلقا من قید العدالة والضبط دل ذلك علی انحطاطهم عن درجة
رجال الصحیح ثم قال وهذا هو الجواب ایضا عن قوله واشتهر رجاله بالضعف لان اطلاق
الشهرة فی عرفهم دل علی خلاف ما فهم من الضعیف **بعض المتاخرین**
ای قال بعض المتاخرین فی تعریفه هکذا وقع کلام ابن الصلاح مبهما واراد به ابن
الجوزی فانه عرفه به فی موضوعاته **هو الذی فیه ضعف** خرج به الصحیح
قریب ای قریب مخرجه الی الصحة **محتمل** کذبه لکون رجاله مستورین وهذا احتراز
عن الضعیف فانه الذی یبعد عن الصحیح مخرجه ویحتمل الصدق والکذب او لا یحتمل الصدق
اصلا کالموضوع فالحسن واسطة بین الصحیح والضعیف والظاهر ان المراد بقوله
محتمل ان ضعفه لیس کثیرا بل یسیر بحیث یحتمل وینجبر ولیس خارجا عن حد الاحتمال
والقبول قال ابن دقیق العید هذا الحد لیس مضبوطا بضابط یتمیز به القدر المحتمل
من غیره واذا اضطرب هذا الوصف لم یحصل التعریف الممیز للحقیقة ومثله
ذکر ابن جماعة ویجاب عنه بمثل ما اجیب عن ایراد السخاوی علی شیخه علی ما مر
تقریره قبیل هذا **ویصلح للعمل به** زعم ابن جماعة انه داخل فی الحد فاعترض
بانه دور لانه عرف بصلاحیته للعمل وذلك یتوقف علی معرفة کونه حسنا
وهو زعم فاسد فانه لیس جزء من التعریف بل هو من تتمة الحد ببیان حکمه **ابن الصلاح**
ای قال ابن الصلاح فی تحقیق الحدیث الحسن هذا تعریف رابع له **هو قسمان** ای
الحدیث الحسن منقسم الی قسمین وعبارته المفصلة هکذا قد امعنت النظر فی ذلك
البحث جامعا بین اطراف کلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لی واتضح ان
الحدیث الحسن قسمان احدهما الحدیث الذی لا یخلو رجال اسناده من مستور

لم يتحققوا اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم للكذب في الحديث
اى لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع
ذلك قد عرف بان يروى مثله او نحوه من وجه آخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع
راويه على مثله او بماله من شاهد فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذى
منزل على ذلك والقسم الثانى ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه
لا يبلغ درجة رجال الصحيح بان يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن
حال من يعد ما ينفرد به منكرا ويعتبر في كل من هذا مع سلامة الحديث من ان يكون
شاذا او منكرا سلامته من ان يكون معللا وعلى القسم الثانى ينزل كلام الخطابى فهذا
الذى ذكرناه جامع لما تفرق من كلام من بلغنا كلامه في ذلك وكان الترمذى ذكر
احد نوعى الحسن وذكر الخطابى النوع الآخر مقتصرا كل واحد منهما على ما رأى انه مشكل
معرضا عما رأى انه غير مشكل او انه غفل عن البعض انتهت عبارته والمصنف الشريف

اختصر منها قائلا احدهما ما لم يخل رجال اسناده عن مستور
في العدالة غير مغفل في روايته وقت التحمل والاداء وروى اى
والحال انه قد روى مثله او نحوه من وجه آخر واورد عليه ابن جماعة بانه يصدق
على الضعيف والمنقطع والمرسل الذى في رجاله مستور وروى مثله او نحوه من وجه
آخر انتهى ودفعه الطيبى بان قوله قد روى الخ احتراز عن كل ذلك فان الغرض من
التقييد به اعتضاد الحديث المروى بما يجبر به ضعفه وازالة ما به من الوهم والارسال
والانقطاع وغيرها فلا يؤتى بالرواية من غيره جد الا على وجه يرفع بذلك والا كان
عبثا والثانى ما اشتهر راويه بالصدق والامانة احترز عن الضعيف
وعن القسم الاول وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا
بحيث لا يعد ما انفرد به منكرا واورد عليه ابن جماعة بانه يصدق

على المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكرنا وليس بحسن فی الاصطلاح واجاب عنه الطيبي
بان الذي والا هذا الراوي لا يخلو اما ان يكون مما عرف متنه او معناه من غير روايته او مما لم
يعرف الا من الوجه الذي رواه ولا من وجه آخر فالاول اخرج بجنسه المنقطع من الحد
والثاني هو الذي احترز منه بقوله لا يعد ما انفرد به منكرا ولا بد في القسمين
للحسن من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل مع الاتصال قيل القائل
العلامة الطيبي في خلاصته ما ذكره لا بعض المتاخرين اي ابن الجوزي مبني
على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف
حيث اخذ الضعف في تعريفه لانه اي الحسن وسط بينهما اي الصحيح والضعيف
فقوله اي ابن الجوزي قريب اي قريب مخرجه الى الصحة محتمل كذبه لكون
رجاله مستورين كما حققه في تفسير تعريف الترمذي والفرق بين حدي
الحسن والصحيح بحيث يتميز احدهما عن الآخر ان شرائط الصحيح من الاتصال
وسلامته عن الشذوذ والعلة القادحة معتبرة في حد الحسن لكن العدالة
في الصحيح ينبغي ان تكون ظاهرة لا مستورة والاتقان كاملا
تاما وليس ذلك شرطا في الحسن اقول هذه العبارة توهم ان الحسن
اعم من الصحيح من حيث الوجود حيث اشترط في الصحيح كمال الاتقان وفي الحسن
لم يشترط ذلك فيشمل عموم من ان يكون فيه كمال الاتقان او لا فكل صحيح حسن من غير
عكس وليس كذلك فان الحسن والصحيح متقابلان على ما هو ظاهر سياق السيد المصنف نعم
ولو قال والشرط في الحسن قصوره لكان اولى واحسن كما لا يخفى ومن ثم اي من اجل
عدم اشتراط ظهور العدالة وكمال الحفظ في الحسن بل اعتبار قصور الحفظ عن حفظ
الصحيح فيه احتاج ابن الصلاح الى تقييد قولنا ان يروى من غير
وجه مثله او نحوه فيه اشارة الى نوع قصور في تعريف ابن الجوزي ليجبر

به اي بالوجه الآخر والضعيف لما فرغ عن بيان الفرق بين الصحيح والحسن شرع
في الفرق بين الحسن والضعيف هو الذي بعد عن مخرج الصحيح ومخرجه واحتمل
الصدق والكذب على السوية او لا يحتمل الصدق اصلاً كالموضوع
الذي عرف وضعه وانما سمي الحسن حسناً لحسن الظن براويه فانه
لما انحطت درجته عن درجة رجال الصحيح وارتفعت عن حال من يعد ما ينفرد به من الحديث منكرا
وكان مسلماً لا سيما مشهوراً باصحاب الحديث ويحسن الظن به ترجح جانب الصدق على الجانب
الآخر ولذلك حمل الكذب محتملاً ولا كذلك الضعيف فانه لما بعدت درجة رواته عن درجة رجال الصحيح
احتمل الصدق والكذب معادل وقد يترجح الكذب بحيث لا صدق هناك بالكلية ولو قيل هذا تعريف آخر
للحسن ذكره الطيبي بعد ما رد تعريف ابن جماعة فان ابن جماعة بعد ما اورد على التعريفات المذكورة قال
ولو قيل هو كل حديث خال عن العلل في سنده المتصل مستور له به شاهد او مشهود
قاصر عن درجة الاتقان لكان اجمع لما حدوه واقرب مما حاولوه واخصر منه
فقوله خال عن العلل احتراز عن دخول الاسباب الخفية الغامضة القادحة في الحديث
وقوله في سنده المتصل احتراز عن المرسل والمنقطع ونحوهما وقوله له به شاهد او مشهود
صفة والضمير المجرور في له راجع الى المستور وفي به الحديث واو فيه للتنويع لا للترديد
والمعنى للراوي المستور العدالة بهذا الحديث شاهد اي حديث آخر مروي بلفظه
بعينه هذا الاسناد يشهد له بالقوة او للراوي الحديث طريق آخر فيه معنى هذا الحديث
يشهد هذا الحديث انه متنه ومعناه فيكون هذا الحديث شاهدا وذلك مشهودا
بهذا المعنى واحترز به عن الضعيف الذي لم يعتضد بمثل ذلك الحديث او آخر
بمعناه وقوله قاصر عن درجة الاتقان صفة اخرى للراوي المستور العدالة فعلم منه
ان عدالة رجال الحسن واتقانهم قاصران عن عدالة رجال الصحيح واتقانهم وبه يخرج
الصحيح فظهر من هذا ان هذا الحد احسن الحدود وقال الطيبي ولكن يرد عليه على قوله

في سنده المتصل مرسل الثقة الذي اعتضد بالمسند فان تشبث بان العمل حينئذ بالمسند
لا به فيبعد بما اختاره المحققون انتهى تحرير قال ولو قيل في تعريف الحسن **هو مسند**
من قرب من درجة الثقة احترز به عن الصحيح والضعيف كليهما فان الراوي
في الصحيح يكون على اعلى مرتبة في الوثوق وفي الضعيف يكون ابعد من درجة الثقة **او**
مرسل ثقة زاده لئلا يرد ما اورده على ابن جماعة **وروي كلاهما** اي مسند
الثقة ومرسله **من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة** فانهما مانعان عن
الاحتجاج بالحديث **لكان اجمع الحدود واضبطها وابعدها عن**
التعقيد اقول العجب من الطيبي انه يعترض على ابن جماعة لفظا ولا يتأمل
في ما اختص عنه أرأيت لو لم يرو المسند من وجه آخر ووجدت الشروط الباقية ألا يكون
حسنا بلى فلم يشمله التعريف وبالجملة شرط كونه مرويا من غير وجه في مرسل الثقة مسلم
واما كونه شرطا في المسند فليس بمسلم [illegible]
في التعريف ثم التعجب العجيب من المصنف حيث لم يتعرض له جرحا بل قرره على
هذا الاسلوب الذي اختاره في خلاصة الطيبي من دون نظر الى صحته وسقمه **ونعني**
بالمسند ما اتصل اسناده الى منتهاه اي الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم
او الصحابي او التابعي **وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط** والتنكير
في ثقة في قوله او مرسل ثقة **للتنويع** اي اي ثقة كان **كما سيأتي بيانه في نوع**
المرسل اقول لم يذكر المصنف في ما سيأتي من نوع المرسل شيئا يفيد هذا المقام
بل احاله الى الاصول فهذا وعد بلا وفاء والذي او تعرضه اخذه من كلام الطيبي فان
قوله ولو قيل الى ههنا كله من كلام الطيبي نقله المصنف من دون ان يضيفه اليه ثم
ونقل الطيبي في خلاصته فقال في بحث المرسل المرسل ما جاء عن التابعين قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا او فعل كذا فهو مرسل بالاتفاق واما قول

دون التابعی هذا فاختلفوا فی تسمیته مرسلا فقال الحاکم وغیره من ایمة الحدیث لا یسمی
مرسلا وبه قطع الخطیب البغدادی ثم ذکر کلاما فی الاحتجاج بالمرسل وعدمه وسیأتی
تحقیقه فی موضعه ان شاء الله تعالی **والحسن حجة کالصحیح** فهو وان کان دون الصحیح
لکنه ملحق به فی الاحتجاج **ولذلک ادرج فی الصحیح** اقول لهذه العبارة محملان
الاول ان یکون المراد بالصحیح الحدیث الصحیح ویکون المعنی ولذلک ای لما کان الحسن
کالصحیح فی کونه حجة ادرجه بعضهم فی الصحیح ولم یفرده عنه فیکون اشارة الی ما ذکرنا
سابقا من ان بعضهم قسم الحدیث الی قسمین فقط الصحیح والضعیف فادرج الحسن
فی الصحیح ویطلق علیه اسم الصحیح وهو الظاهر من کلام الحاکم فی تصرفاته وقال ابن الصلاح
من سمی الحسن صحیحا لا ینکر انه دون الصحیح المقدم المبین اولا فهذا اذن اختلاف
فی العبارة دون المعنی انتهی والثانی ان یراد بالصحیح کتاب الصحیح کجامع البخاری
ومسلم ویکون المعنی ولذلک ای لکونه کالصحیح ادخل الحسن ذکر فی کتاب الصحیح
صحیح البخاری ومسلم مع انهما وضعا کتابیهما لذکر الصحاح فیکون اشارة الی ما حققنا
سابقا ان کتاب البخاری ومسلم مشتملان علی الحسن ایضا نعم اصل وضعهما لیس
الا لادراج الصحیح علی ما ذکره الذهبی **قال ابن الصلاح** ردا علی البغوی
تسمیة محی السنة الامام حسین بن مسعود البغوی الشافعی المتوفی فی سنة
ست عشرة وقیل عشرة بعد خمسمائة **فی المصابیح** اسم کتابه قیل المؤلف لم یسم کتابه به
نصا منه وانما صار هذا الاسم علما له بالغلبة حیث ذکر بعد قوله اما بعد ان احادیث
هذا الکتاب مصابیح **السنن بالحسان** حیث قسم الاحادیث فی کل باب
الی صحاح وحسان وعنی بالصحاح ما اخرجه الشیخان وبالحسان ما اورده ابو داود
والترمذی وغیرهما من اصحاب السنن وما کان فیه من ضعیف او غریب اشار الیه
واعرض عن ذکر ما کان منکرا او موضوعا هذا هو الذی ذکره فی الخطبة لکن ذکر

في آخر باب مناقب قريش حديثا وقال في آخره انه منكر **تساهل لان فيها**
اي السنن **الصحاح والحسان والضعاف** فكيف سمي الكل بالحسان هذا
تقرير ايراد ابن الصلاح وتبعه النووي ثم قال في بعض تصانيفه تقسيم البغوي الى حسان
وصحاح مريدا بالصحاح ما اخرجه الشيخان وبالحسان ما في السنن ليس بصواب
لان في السنن الصحيح والحسن والضعيف والمنكر انتهى لا يقال لعله اراد بالحسن اعم من
الصحيح والحسن في التعريف لانا نقول ليس الحسان عند اهل الحديث عبارة عن ذلك
واجيب عن هذا بان مراد البغوي اصطلاح على ذلك ولا مناقشة فيه **ثم اعلم**
ان شرط الشيخين ان لا يذكرا الا الصحيح كما نقل عنهما وليس فيهما حديث حسن لكونه دون
الصحيح على ما ذكره العراقي ويخالفه قول الذهبي على ما مر تحقيقه واما السنن كسنن ابي داود
والترمذي وابن ماجة والنسائي فمنهم من اطلق عليها لفظ الصحيح كابي طاهر السلفي
حيث قال الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب انتهى وكابي عبد الله الحاكم
حيث اطلق على جامع الترمذي الجامع الصحيح وكذلك الخطيب اطلق عليه وعلى سنن
النسائي اسم الصحيح قال ابن الصلاح وهذا منهم تساهل صريح فان السنن مشتملة على
صحاح وضعاف وحسان وغير ذلك فقد روي عن ابي داود انه كان يقول ذكرت في كل
باب اصح ما عرفته فيه وقال ابن منده انه كان يخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في
الباب غيره وكان من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وهذا كله يدل
على انها مشتملة على الضعاف ايضا وصنيع الترمذي في جامعه من اوله الى آخره يشهد
لذلك وقال البقاعي الشيخ برهان الدين ابراهيم بن عمر تلميذ الحافظ ابن حجر في شرح
الالفية المسمى بالنكت الوفية حاكيا عن ابن كثير ان في سنن النسائي رجالا مجهولين
اما عينا او حالا وفيهم المجروح وفيه احاديث ضعيفة ومنكرة ومعللة انتهى وقال
ابن الصلاح من مظان الحسن سنن ابي داود روينا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح

وما یقاربہ وروینا عنہ انہ کان یذکر فی کل باب اصح ما عرفہ وقال ما کان فی کتابی من حدیث فیہ وھن شدید فقد بینتہ وما لم اذکر فیہ شیئا فھو صالح وبعضھا اصح من بعض فعلی ھذا ما وجدناہ فی کتابہ مذکورا مطلقا ولیس فی واحد من الصحیحین ولا نص علی صحتہ احد ممن یمیز بین الصحیح والضعیف والحسن عرفنا انہ من الحسن عند ابی داؤد وقد یکون فی ذلک ما لیس بحسن عند غیرہ ولا مندرج فی ما حققنا من ضبط الحسن انتھی واعترض ابو عبد اللہ محمد بن عمر بن محمد الفھری الاندلسی المعروف بابن رشید علی ھذا الکلام بانہ لیس یلزم ان یستفاد من کون الحدیث لم ینص علیہ ابو داؤد بضعف ولا نص علی صحتہ غیرہ ان الحدیث عند ابی داؤد حسن اذ قد یکون عندہ صحیحا وان لم یکن عند غیرہ انتھی وقال الحافظ ابو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سید الناس فی شرح جامع الترمذی مورد اعلی ابن الصلاح ایضا لم یرسم ابو داؤد شیئا بالحسن وعملہ فی ذلک شبیہ عمل مسلم الذی لا ینبغی ان یحمل کلامہ علی غیرہ انہ اجتنب الضعیف الواھی واتی بالقسمین الاول والثانی وحدیث من مثل بہ من الرواۃ من القسمین الاول والثانی موجود فی کتابہ دون القسم الثالث قال فھلا الزم الشیخ ابو عمرو مسلما من ذلک ما الزم بہ ابا داؤد فمعنی کلامھما واحد وقول ابی داؤد وما یشبھہ یعنی فی الصحۃ وما یقاربہ یعنی مکا فیھا وھو نحو قول مسلم فی خطبۃ کتابہ انہ لیس کل الصحیح تجدہ عند مالک وشعبۃ وسفیان فاحتاج الی ان ینزل الی مثل حدیث لیث بن ابی سلیم وعطاء بن السائب ویزید بن ابی زیاد لما یشمل الکل من العدالۃ والصدق وان تفاوتوا فی الحفظ والاتقان ولا فرق بین الطریقین غیر ان مسلما اشترط الصحیح وابا داؤد لم یشترط ذلک فذکر ما فیہ وھن وبینہ وفی قولہ بعضھا اصح من بعض اشارۃ الی ذلک ای القدر المشترک من الصحۃ وان تفاوتت فیہ لما تقتضیہ صیغۃ افعل انتھی کلامہ قال العراقی قد یجاب عن اعتراض ابن رشید بان ابن الصلاح انما ذکر عرفنا انہ من الحسن والاحتیاط ان لا یرتفع الی درجۃ الصحیح وان جاز ان یبلغھا عند ابی داؤد لان عبارتہ فھو صالح فان کان ابو داؤد یری الحسن رتبۃ بین الصحیح والضعیف فالاحتیاط ما قالہ ابن الصلاح وان کان رأیہ کالمتقدمین انہ ینقسم

الی صحیح وضعیف فما سکت عنه فهو صحیح فالاحتیاط ان یقال صالح کما عبر هو بنفسه والجواب عما اعترض به ابن سید الناس هو ان مسلما التزم الصحة فی کتابه فلیس لنا ان نحکم علی حدیث خرجه فیه انه حسن عنده لما تقدم من قصور الحسن عن الصحیح وابو داود قال ماسکت عنه فهو صالح والصالح قد یکون صحیحا وقد یکون حسنا عند من یری الحسن رتبة دون الصحیح ولم ینقل لنا عن ابی داؤد انه هل یقول بذلک اویری مالیس بضعیف صحیحا فکان الاحتیاط ان لا نرتفع ماسکت عنه الی الصحة حتی یعلم ان رأیه هو الثانی وهو محتاج الی نقل انتهی **بقی** حکم احادیث المسانید کمسند احمد بن حنبل ومسند ابی داؤد الطیالسی وهو اول من صنف فی المسانید علی ما قیل ومسند ابی بکر بن ابی شیبة ومسند ابی بکر البزار والبغوی وغیرهم وهو علی ماذکره ابن الصلاح وغیره انها دون السنن فی رتبة الصحة لان من جمع مسند الصحابی یجمع مایقع له من حدیثه سواء کان صالحا للاحتجاج اولا فافهم واحفظ هذه الدر المنثورة المختصرة من الکتب المنثورة **وقول الترمذی فی جامعه حدیث حسن صحیح** لما علم مما سبق ان الحسن قسیم للصحیح وانه دونه ملحق به فی الاحتجاج وقع الاشکال فی قول الترمذی فی کثیر من الاحادیث هذا حدیث حسن صحیح انه کیف یجتمع الحسن والصحة فی حدیث واحد مع اختلافهما فاجاب عنه ابن الصلاح بجوابین ذکرهما السید المصنف بقوله **یرید به انه روی باسنادین احدهما یقتضی الصحة والآخر الحسن** هذا اول الجوابین **او المراد بالحسن اللغوی وهو ما تمیل الیه النفس وتستحسنه** هذا ثانی الجوابین واعترض ابن دقیق العید علی کل من هذین الجوابین فاورد علی الثانی منهما انه یلزم علیه ان یطلق علی الحدیث الموضوع اذا کان حسن اللفظ انه حسن ولم یقل به احد واورد علی اولهما انه لا یصح فی الاحادیث التی قیل فیها حسن صحیح مع انه لیس لها الا مخرج واحد فی کلام الترمذی فی مواضع یقول هذا حدیث حسن صحیح لا نعرفه الا من هذا الوجه کحدیث العلاء بن

عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ ونظائره كثيرة
واقول يرد على الثاني منهما ان الترمذي صرح بنفسه ما هو المراد من الحسن
فقال في كتاب العلل ما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا به حسن
اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب و
لا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حسن انتهى
فهذا صريح في انه لم يرد بالحسن معناه اللغوي وأما ما اورده ابن دقيق
العيد من انه يستلزم اطلاق الحسن على الموضوع لحسن لفظه فليس
بوارد عندي لعدم بطلان اللازم فاي مانع من اطلاق الحسن على الموضوع
من حيث حسن لفظه نعم لم يطلق احد من اول الامر الى الآن لفظة الحسن
على الموضوع فهذا امر آخر فتدبر ثم تصدى ابن دقيق العيد بعد رد الجوابين
المذكورين في كتابه الاقتراح لدفع الاشكال الواقع من كلام الترمذي
فقال ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن
فيراد بالحسن معناه الاصطلاحي واما ان ارتفع الى درجة الصحة فالحسن
حاصل لا محالة في ضمن الصحة لان وجود الدرجة العليا من الحفظ والاتقان
لا ينافي وجود الدنيا فيصح ان يقال حسن باعتبار الدنيا صحيح باعتبار الصفة
العليا ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا ويؤيده قولهم في الاحاديث
الصحيحة حسن وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى **اقول** ويشهد
له ايضا تقديم الترمذي الحسن على الصحيح ذكرا فيقول هذا حديث
حسن صحيح ولم نر قوله في موضع هذا حديث صحيح حسن فافهم فانه شاهد
حسن فثبت بهذا ان كل صحيح حسن عند الترمذي دون العكس وقد تقدم

مثله منقولا عن الحافظ ابی بکر واعترض علی ابی بکر ابن سید الناس الحافظ ابو الفتح بقوله
قد بقی علیه انه اشترط فی الحسن ان یروی من وجه آخر ولم یشترط ذلك فی الصحیح فانتفی
ان یکون کل صحیح حسنا انتهی وقد یجاب عنه بانه لیس بشرط عند الترمذی فی جمیع انواع الحسن
بدلیل ان الترمذی قال فی بعض الافراد هذا حدیث حسن صحیح بل هو مشروط به فی نوع
واحد منه علی ما حققه ابن الصلاح فتقدم ذکره مفصلا فلم یعم کل صحیح حسن باعتبار
نوع غیر مشروط فیه تعدد الوجه واحسن منه جواب الحافظ العراقی حیث قال فی شرح
الالفیة قلت وجواب ما اعترض به ابن سید الناس هو ان الترمذی انما یشترط فی
الحسن مجیئه من وجه آخر اذا لم یبلغ رتبة الصحیح فان بلغها لم یشترط ذلك بدلیل
قوله فی مواضع هذا حدیث حسن صحیح غریب فلما ارتفع الی درجة الصحة اثبت له الغرابة
باعتبار فردیته انتهی وتفصیله ان الترمذی قد یقول حدیث حسن وقد یقول صحیح وقد یقول غریب
وقد یقول حسن صحیح وقد یقول حسن غریب وقد یقول صحیح غریب وقد یقول حسن صحیح غریب وتعریفه الذی ذکره فی
کتاب العلل انما هو للنوع الاول وهو ما اذا انفرد الحسن عن غیره وعبارته ترشد الی ذلك
فانه قال فی آخر کتابه ما قلنا فی کتابنا حدیث حسن فانما اردنا به حسن اسناده الخ فعلم
بهذا انه انما عرف الذی یقول فیه حسن فقط دون ما یقول فیه حسن صحیح وغیر ذلك من
العبارات فکانه لم یذکر الا تعریف نوع واحد اما لغموضه واما لانه اصطلاح جدید ولذلك
قیده بقوله عندنا ولم ینسبه الی اهل الحدیث کما فعله الخطابی کذا قال ابن حجر اقول
ومن ههنا ظهر ان ایراد ابن جماعة علی تعریف الترمذی للحسن بانه یصدق علی الصحیح
لیس بوارد لعدم القباحة فی ذلك وان تاویل الطیبی بقول الترمذی ما لا یکون فی اسناده
متهم المذکور سابقا لاخراج الصحیح من تعریف الحسن غیر مقبول واعلم ان ههنا جوابا
آخر ذکره ابن حجر فی شرح النخبة وحاصله ان الحدیث الذی قال فیه حدیث حسن صحیح
ان لم یکن منفردا فهو باعتبار الاسنادین کما ذکره ابن الصلاح وان وقع التفرد فهو محمول

علی التردد الحاصل من المجتهد فی الرواۃ ھل اجتمعت فیھم صفۃ الصحۃ او الحسن وتردد ایمۃ الحدیث فی حال ناقلہ اقتضی للمجتہد ان یتردد ولا یصفہ باحد الوصفین جزما فیقال فیہ حسن عند قوم صحیح عند قوم غایۃ ما فیہ انہ حذف فیہ حرف التردد وکان حقہ ان یقول حسن او صحیح وھذا کما یحذف حرف العطف عن التعداد وفی ھذا الجواب تکلف صریح فاحفظ ھذہ المطالب النفیسۃ لعلک لا تجدھا فی الدفاتر الکبیرۃ **والحسن** شرع فی الصحیح لغیرہ بعد ما فرغ من ذکر الصحیح لذاتہ والحسن لذاتہ **اذا روی من وجہ آخر** مثل الوجہ الاول فی الحسن **ترقی** وحصل لہ الترقی من **الحسن الی الصحیح لقوتہ من الجہتین** فان انضمام شئ مع شئ یفید قوۃ لا تحصل مع شئ بانفرادہ **فیعضد** ای یتقوی **احدھما بالاخر** قال ابن الصلاح کحدیث محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتھم بالسواک عند کل صلوۃ ومحمد من المشھورین بالصدق والصیانۃ لکنہ لم یکن من اھل الاتقان حتی ضعفہ بعضھم من جہۃ سوء حفظہ ووثقہ بعضھم فحدیثہ من ھذہ الجہۃ حسن فلما انضم الی ذلک کونہ روی من وجہ آخر فصح ھذا الاسناد والتحق بدرجۃ الصحیح قال العراقی وقد اخذ ابن الصلاح ھذا من الترمذی فانہ قال بعد ان اخرجہ من ھذا الوجہ حدیث ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ عندی صحیح وانما صح لانہ قد روی من غیر وجہ **ویکتفی بالترقی انہ ملحق فی القوۃ بالصحیح لا انہ عینہ** فلا یرد علیہ ما قیل ان فیہ نظرا لان حد الصحیح لا یشملہ فکیف یسمی صحیحا **واما الضعیف** اراد ان یبین الفرق بین الحسن والمنجبر نقصہ بوجہ آخر والضعیف الغیر المنجبر **بفسق کذب راویہ وفسقہ لا ینجبر بتعدد طرقہ** یختلج بالقلب ان علماءنا الحنفیۃ وغیرھم من ارباب الحدیث قد صرحوا فی مواضع ان الضعیف ینجبر

بتعدد طرقه فيحتج به فكيف يصح هذا القول وغيرهم بما يستفاد من كلام ابن الصلاح ان الضعيف
على قسمين قسم ضعيف يزيله تعدد الطرق وذلك اذا كان ضعفه ناشيا من سوء حفظ
رواته مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا رأينا ما رواه انه قد جاء من وجه آخر
عرفنا انه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه وكذلك اذا كان ضعفه بالارسال ومنه
ضعف لا يزيله نحو ذلك لقوة الضعف بحيث تقاعد هذا الجابر عن جبره وذلك كالضعف
الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا والمراد ههنا هو القسم
الثاني ومن ههنا يندفع التناقض بين اقوالهم حيث يقولون في بعض الاحاديث
انه ضعيف تقوى بروايته من وجه آخر ويقولون في بعض آخر انه حديث ضعيف
لا ينجبر بتعدد طرقه ومثاله ما رواه الدارقطني بسند رواه عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا مهر اقل من عشرة دراهم وفيه مبشر بن
عبيد وهو كذاب روي عن احمد انه قال احاديث مبشر موضوعة ورواه الدارقطني
ايضا من وجهين ضعيفين عن علي مثله مرفوعا وهذا الحديث هو الاصل في
باب تقدير المهر بعشرة دراهم عند اصحابنا فلما ورد عليهم ضعفه قالوا انه قد
انجبر ضعفه بتعدد طرقه فقال العيني في شرح الهداية روي عن جابر مرفوعا الا
لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولا مهر اقل من عشرة دراهم
قال ابو عمر بن عبد البر هذا حديث ضعيف لا اصل له ولا يحتج بمثله وقال البيهقي
ضعيف ورواه في السنن عن مبشر بن عبيد الكوفي ثم اسند في المعرفة عن احمد بن حنبل
انه قال احاديثه موضوعة وقال ابن القطان هو كما قال ورواه البيهقي والدارقطني
من طرق لكن الحديث اذا روي من طرق مفرداتها ضعيفة تصير به حسنا ويحتج
به ذكره النووي في شرح المهذب روى الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن داود
عن الشعبي عن علي قال لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من

عشرۃ دراهم قال ابن الجوزی فی التحقیق کان ابن حبان یقول داود ضعیف والشعبی لم یسمع من علی واخرجه الدارقطنی ایضا فی الحدود عن جریر عن الضحاك عن ابن شبرمة عن علی وجریر ایضا ضعیف انتهی کلام العینی رحمه الله وفی البحر الرائق اقل المهر عشرۃ دراهم للحدیث فی ذلك وهو وان کان ضعیفا فقد تعددت طرقه والمنقول فی الاصول ان الضعیف اذا تعددت طرقه یصیر حسنا اذا کان ضعفه لغیر الفسق انتهی وهکذا ذکر ابن الهمام فی فتح القدیر وغیرہ من علمائنا والذی ظهر لی هو ان هذا الحدیث من القسم الثانی فان رواته کلهم ضعیفون جدا وبعضهم متهمون بالوضع والکذب فلا یترقی من الضعف الی الحسن وان تعددت طرقه ولهذا قال الامام احمد سمعت سفیان ابن عیینة یقول لم نجد لهذا ای تقدیر المهر بعشرۃ اصلا حکاه عنه السخاوی فی المقاصد الحسنة والمختار فی باب المهر هو العمل باطلاق قوله تعالی احل لکم ما وراء ذلکم ان تبتغوا باموالکم الآیة کیف لا وقد تقرر فی اصول الفقه ان العمل باطلاق الکتاب واجب ولا تجوز الزیادة بخبر الواحد علیه وان کان صحیحا فکیف یزاد بمثل هذا الحدیث الذی تناهی حاله فی الضعف علی الکتاب واما ما ذکره بعض الاصولیین من ان قوله تعالی قد علمنا ما فرضنا علیهم فی ازواجهم وما ملکت ایمانهم الآیة خاص فی اسناد تقدیر المهر الی الله تعالی وهو مجمل فوقع خبر الواحد بیانا له ففیه بحث بان المراد بما الموصولة فی الآیة لیس المهر بدلیل عطف وما ملکت ایمانهم علی الازواج وکون الفرض حقیقة بمعنی الایجاب لا بمعنی التقدیر بل المراد النفقة والحقوق وعلیه المفسرون وباب التاویل واسع لا ینبغی ان یفتح والسلامة فی سده وبالجملة لم یات اصحابنا فی تقدیر المهر بعشرۃ دراهم بدلیل شافٍ فالعمل باطلاق القرآن اوجب هذا وان کان قولا مخالفا للحنفیة لکنه هو القول الفیصل هذا فتشکر فانه بحث شریف لا تطلع علیه من غیری کما فی حدیث طلب العلم فریضة علی کل مسلم وفی بعض

الروایات بزیادۃ مسلمۃ رواہ الطبرانی عن ابن مسعود والبیہقی وابن عدی عن انس وابن ماجۃ ایضا عنہ والطبرانی فی الاوسط عن حسین بن علی وابن عباس والخطیب عن علی وابن عبد البر عن انس وروی ایضا من حدیث ابی بن کعب وحذیفۃ وسلمان وسمرۃ بن جندب ومعاویۃ بن حیدۃ وابی ایوب الانصاری وابی ہریرۃ وعائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وعائشۃ بنت قدامۃ وام ہانی وقد بسط الکلام فی تخریجہ الحافظ الزین العراقی فی تخریجہ الکبیر لاحیاء العلوم بسطا حسنا وتلخص منہ السخاوی فی کتابہ المقاصد الحسنۃ فی الاحادیث المشتہرۃ علی الالسنۃ واکثر اسانیدہ عن انس فقد روی عنہ عشرون تابعیا کابراہیم النخعی واسحق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ وثابت وحمید وانس بن سیرین الخریت وزیاد بن ابی میمون وابی عمار وسلام الطویل وقتادۃ والمثنی بن دینار ومحمد بن مسلم الزہری ومسلم الاعور کلہم عن انس وفی لفظ حمید طلب الفقہ حتم واجب علی کل مسلم ولابی عاتکۃ عن انس فی اولہ اطلبوا العلم ولو بالصین وفی کل من ہذہ الاسانید مقال ورواہ ابن ماجۃ فی سننہ وابن عبد البر فی کتاب العلم من حدیث حفص بن سلیمان عن کثیر عن محمد بن سیرین عن انس بہ مرفوعا بزیادۃ وواضع العلم عند غیر اہلہ کمقلد الخنازیر الجوہر واللؤلؤ والذہب وحفص ضعیف جدا حتی اتہمہ بعضہم بالوضع والکذب ورواہ ابن شاہین من حدیث موسی بن داؤد عن حماد بن سلمۃ عن قتادۃ عن انس ورجالہ ثقات لکنہ قال غریب وہو عند البیہقی فی الشعب وتمام فی فوائدہ وابن عبد البر من طریق عبد القدوس بن حبیب الدمشقی عن حماد عن انس واما ابوبکر بن داؤد السجستانی فاوردہ عن جعفر بن مسافر التنیسی عن یحیی بن حسان عن سلیمان عن ثابت البنانی عن انس وبالجملۃ اسانید ہذا الحدیث کثیرۃ جدا حتی عدہ الحافظ السیوطی فی الاحادیث المتواترۃ ومع ذلک کلہ فقد اختلفوا فیہ فمنہم من قال انہ حدیث ضعیف لا یقوم بہ حجۃ لم یبلغ الی درجۃ الحسن

فقال ابن عبد البر انه يروى عن انس من وجوه كثيرة كلها معلولة لا حجة في شيء منها عند اهل العلم بالحديث من جهة الاسناد انتهى وقال البزار روى هذا الحديث عن انس باسانيد واهية واحسنها ما رواه ابراهيم بن سلام عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن انس بعض رفوعا ولا نعلم اسند النخعي عن انس سواه وابراهيم بن سلام لا يعلم روى عنه الا ابو عاصم انتهى وقال الحافظ ابو علي النيسابوري انه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انتهى وقال البيهقي هذا حديث مشهور بين الناس واسناده ضعيف قد روي من اوجه كثيرة كلها ضعيفة وسبقه بذلك الامام احمد كما حكاه ابن الجوزي في العلل المتناهية عنه فقال لا يثبت في هذا الباب شيء عندنا وكذا قال اسحق بن راهويه انه لم يصح وتبعهم ابن الصلاح مثل به للمشهور الذي ليس بصحيح وتبعه النووي ومن جاء بعده من مختصري كلام ابن الصلاح كالطيبي والسيد المصنف وغيرهم ومنهم من قال انه لم ترتقي من مرتبة الضعف الى رتبة الحسن بسبب كثرة طرقه كالزركشي وغيره ففي المقاصد الحسنة بعد ذكر كلام المضعفين لكن قال العراقي انه قد صحح بعض الائمة بعض طرقه كما بينته في تخريج الاحياء وقال المزي ان طرقه تبلغ به رتبة الحسن وقال غيره اجودها طريق قتادة وثابت كلاهما عن انس وطريق مجاهد عن ابن عمر وقال ابن القطان صاحب ابن ماجة في كتاب العلل عقب ايراده له من جهة سلام الطويل عن انس به انه غريب حسن الاسناد انتهى كلام السخاوي وقال سند الانام شرح مسند الامام لعلي القاري المكي قال الزركشي روى هذا الحديث من اوجه في كل طرقه مقال فالحديث حسن قيل انه مع بد قول النووي تبعا للبيهقي فقد قال تلميذ النووي الحافظ جمال الدين المزي هذا الحديث روي من طرق تبلغ الحسن قال شارح الجامع الصغير هو كما قال فاني رأيت له خمسين طريقا جمعتها في جزء وحكمت

الاربعة لكن من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره انتهى **الفصل الثالث من الباب الاول في الضعيف** وهو ادنى حالا من الصحيح والحسن ثم من ثم قالوا اذا ذكر المحدث الضعيف بغير اسناد لا يؤتى فيه بصفة الجزم مثل قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل يقال روى عنه او بلغنا او جاء عنه او ورد عنه وشبه ذلك مما لا يحكم بالجزم وهذا هو شرط الحافظ عبد العظيم المنذرى فى كتاب الترغيب والترهيب كما ذكره فى خطبته **هو ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن** سواء لم يوجد واحد منها فيه او وجد بعضها وعدم بعضها والاولى ان يقول ما لم يجتمع فيه شروط الحسن لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر فذكر الصحيح غير محتاج اليه وهذا هو المعتبر فى الضعيف وقسمه ابو حاتم محمد بن حبان البستى الى تسعة واربعين نوعا وكلها داخلة فى هذا الضابطة وذكر الحافظ العراقى ههنا بسطا حسنا لاقسام الضعيف فقال ما فقد فيه شرط واحد من شروط القبول قسم وشروط القبول ستة اتصال السند حيث لم ينجبر المرسل بما يؤكده وعدالة الرجال والسلامة من كثرة الخطأ والغفلة ومجئ الحديث من وجه حيث كان فى الاسناد مستور لم يعرف اهليته وليس متهما بالكذب والسلامة من الشذوذ والسلامة من العلة القادحة فما فقد فيه الاتصال قسم ويدخل تحته قسمان الاول المنقطع والثانى المرسل الذى لم يجبره وما فقد فيه شرط آخر مع الشرط المتقدم قسم آخر ويدخل تحته اثنا عشر قسما فان فقد العدالة يدخل تحته الضعيف والمجهول فالثالث مرسل فى اسناده ضعيف والرابع منقطع فيه ضعيف والخامس مرسل فيه مجهول والسادس منقطع فيه مجهول والسابع معضل فيه مغفل كثير الخطأ ان كان عدلا والثامن منقطع فيه مغفل والتاسع مرسل فيه مستور ولم يجبر من وجه آخر والعاشر منقطع فيه مستور لم يجئ من وجه آخر والحادى عشر مرسل

شاذ و الثانی عشر منقطع شاذ و الثالث عشر مرسل معلل و الرابع عشر منقطع معلل
وما فقد فیہ الشرطان المتقدمان مع فقد شرط آخر ثالث قسم ثالث من اصل التقسیم
و یدخل تحتہ عشرۃ اقسام فالخامس عشر مرسل شاذ فیہ علل مغفل کثیر الخطأ و
السادس عشر منقطع شاذ فیہ مغفل کذلک و السابع عشر مرسل معلل فیہ ضعیف
والثامن عشر منقطع معلل فیہ ضعیف و التاسع عشر مرسل معلل فیہ مجھول و العشرون
منقطع معلل فیہ مجھول و الحادی و العشرون مرسل معلل فیہ مغفل و الثانی والعشرون
منقطع معلل فیہ مغفل کذلک و الثالث و العشرون مرسل معلل فیہ مستور ولم یجبر
و الرابع و العشرون منقطع معلل فیہ مستور کذلک و ھکذا فاعمل الی آخر الشروط فخذ
ما فقد فیہ الشرط الاول و ھو الاتصال مع الشرطین الاخرین غیر ما تقدم و ھما السلامۃ
من الشذوذ و العلۃ ثم خذ ما فقد فیہ شرط آخر مضموما الی فقد ھذہ الشروط الثلثۃ
والاقسام ھذہ الخامس و العشرون مرسل شاذ معلل و السادس و العشرون منقطع شاذ
معلل و السابع و العشرون مرسل شاذ معلل فیہ مغفل کثیر الخطأ و الثامن و العشرون
منقطع شاذ معلل فیہ مغفل کذلک ثم عد فابدأ بالشرط غیر ما بدأت بہ اولا و ھو
کون الرواۃ ثقۃ و تحتہ قسمان فالتاسع و العشرون ما فی اسنادہ ضعیف و الثلاثون
ما فیہ مجھول ثم زد علی فقد عدالۃ الراوی فقد شرط آخر غیر ما بدأت بہ و تحتہ
قسمان فالحادی و الثلاثون ما فیہ ضعیف و علۃ و الثانی و الثلاثون ما فیہ مجھول
وعلۃ ثم کمل ھذا العمل للثانی الذی بدأت بفقد الشرط المثنی فیہ کما کملت الاول
فضم الی فقد ھذین الشرطین فقد شرط ثالث ثم عد فابدء بما فقد فیہ شرط آخر غیر
المبدأ بہ و المثنی بہ و ھو سلامۃ الراوی من الغفلۃ ثم زد علیہ وجود الشذوذ و ذو العلۃ
او ھما معا ثم عد فابدأ بما فقد فیہ الشرط الرابع و ھو عدم مجیئہ من وجہ آخر حیث
کان فی اسنادہ مستور ثم زد علیہ وجود العلۃ ثم عد فابدأ بما فقد فیہ الشرط الخامس

وهو السلامة من الشذوذ ثم زيد عليه وجود العلة معه ثم اختتم بفقد الشرط السادس فيدخل تحت ذلك عشرة اقسام فالثالث والثلثون شاذ معلل فيه عدل مغفل كثير الخطأ الرابع والثلثون ما فيه مغفل كثير الخطأ الخامس والثلثون شاذ فيه مغفل كذلك والسادس والثلثون معلل فيه مغفل والسابع والثلثون شاذ معلل فيه مغفل كذلك والثامن والثلثون ما في اسناده مستور لم تعرف اهليته ولم يرو من وجه آخر والتاسع والثلثون معلل فيه مستور والاربعون الشاذ والحادي والاربعون الشاذ المعلل والثاني والاربعون المعلل فهذه اقسام للضعيف باعتبار الاجتماع والانفراد ثم قال العراقي وقد تركت من الاقسام التي يظن انقسامه اليها بحسب اجتماع الاوصاف عدة اقسام وهي اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف او مجهول او مستور في سنده لانه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لان الشذوذ تفرد الثقة فلا يمكن وصف ما فيه الضعف او المجهول او المستور انتهى **ويتفاوت درجاته** اي الحديث الضعيف بحسب **بعده من شروط الصحة والحسن** فكلما كان ابعد من شروط الحسن كان اضعف وهو الذي يعبرونه بالضعيف جدا ونحو ذلك **ويجوز عند العلماء التساهل في اسانيد الضعيف دون الموضوع** فانه لا يجوز فيه التساهل بان يذكره في الموعظة ونحوه في تصنيفه بدون التنبيه على وضعه **من** بيان المتساهل **غير بيان ضعفه في المواعظ** جمع الموعظة **والقصص** ومن ثم ترى ارباب السير يدرجون الاحاديث الضعيفة في تصانيفهم من غير تصريح بضعفها قال العلامة نور الدين الحلبي الشافعي في ديباجة سيرته لا يخفى ان السير تجمع الصحيح والسقيم والضعيف والمرسل والمنقطع والمعضل والمنكر دون الموضوع ومن ثم قال الزين العراقي ـه وليعلم الطالب ان السير تجمع ما صح وما قد انكرا + وقد قال الامام احمد بن حنبل وغيره من الائمة اذا روينا

فی الحلال والحرام شددنا واذا روینا فی الفضائل ونحوها تساهلنا والذی ذهب الیه کثیر من اهل العلم الترخص فی الرقائق وما لا حکم فیه من اخبار المغازی وما یجری مجری ذلک وانه یقبل منها ما لا یقبل فی الحلال والحرام لعدم تعلق الاحکام بها انتهی وفضائل الاعمال ای فضائل الاعمال الثابتة والمندوبات التی یثاب فاعلها ولا یذم تارکها فانه یجوز فیها اخذ الحدیث الضعیف والعمل به لانه ان کان صحیحا فی نفس الامر فقد اعطی حقه من العمل والا لم یترتب علی العمل به مفسدة تحلیل ولا تحریم ولا ضیاع حق للغیر لکن یشترط للعمل بالحدیث الضعیف ثلاث شروط علی ما ذکره السیوطی فی شرح تقریب النووی والسخاوی فی القول البدیع فی الصلوة علی الحبیب الشفیع وغیرهما الاول عدم شدة ضعفه بحیث لا یخلو طریق من طرقه عن کذاب ومتهم بالکذب والثانی ان یدخل تحت اصل عام والثالث ان لا یعتقد سنیة ما ثبت بذلک الحدیث بل یعتقد الاحتیاط وله امثلة کثیرة لا تخفی علی ماهر الفقه فمن ذلک ما ذکره اصحابنا انه یستحب للمؤذن ان یترسل فی الاذان ویحدر ای یسرع فی الاقامة واستدلوا له بحدیث رواه الترمذی عن عبد المنعم بن نعیم عن یحیی بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال لبلال یا بلال اذا اذنت فترسل واذا قمت فاحدر واجعل بین اذانک واقامتک قدر ما یفرغ الآکل من اکله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته قال الترمذی هذا حدیث لا نعرفه الا من هذا الوجه من حدیث عبد المنعم وهو اسناد مجهول انتهی وعبد المنعم هذا لیس له فی جامع الترمذی الا حدیث واحد هو هذا وقد ضعفه الدارقطنی وجماعة اخری واخرجه الحاکم فی مستدرکه عن عمرو بن فائد الاسواری عن یحیی بن مسلم بسند سابق ولیس فی اسناده مطعون غیر عمرو بن فائد لکن لما کان الحدیث الضعیف کافیا فی فضائل الاعمال حکموا باستحباب ذلک مع کونه مؤیدا بعمل الصحابة ومن بعدهم ومن ذلک

ايضا ما ذكره اصحابنا انه يستحب في الوضوء مسح الرقبة فقد استندوا بالحديث المروي في
ذلك وان كان ضعيفا فروى ابو داود واحمد من حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال
وقد وقع في سنن ابي داود تفسيره باول القفا وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابي وحفص بن غياث عن ليث
عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه وروى ابو علي بن السكن في
كتاب الحروف من حديث مصرف بن عمرو بن السري بن مصرف بن عمرو بن كعب عن
ابيه عن جده يبلغ به عمرو بن كعب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
توضأ فمسح لحيته وقفاه وهذه الاحاديث ضعيفة لاجل طلحة بن مصرف فقال
ابن القطان طلحة وابوه وجده لا يعرفون وقال النووي طلحة بن مصرف احد الائمة
الاعلام من التابعين احتج به الائمة الستة وابوه وجده لا يعرفان وقال ابو داود
سمعت احمد يقول زعموا ان ابن عيينة كان يقول ايش هذا طلحة بن مصرف عن ابيه
عن جده وروى الدارمي عن علي بن المديني انه قال سألت عبد الرحمن بن مهدي عن
نسب جد طلحة فقال عمرو بن كعب وكعب بن عمرو وكانت له صحبة وروى الديلمي في مسند
الفردوس من حديث ابن عمر مرفوعا مسح الرقبة امان من الغل يوم القيامة قال
العراقي في تخريج احاديث الاحياء هذا الحديث ضعيف **وليعلم** ان ممن نص على
قبول الحديث الضعيف في فضائل الاعمال احمد بن حنبل وغيره واختاره جمع عظيم
من المحدثين وصرح به ابن سيد الناس في سيرته المسماة بعيون الاثر وعلي القاري في
الحظ الاوفر في الحج الاكبر وفي كتاب الموضوعات والسيوطي في رسالة المقامة السندسية
ورسالة التعظيم والمنة في ان ابوي رسول الله في الجنة ورسالة طلوع الثريا باظهار

مما كان خفيا والسخاوي في القول البديع في الصلوة على الحبيب الشفيع والعراقي في الفية والنووي في كتابه الاذكار وفي التقريب وشراح الالفية كالسخاوي وشيخ الاسلام زكريا الانصاري وغيرهما والحافظ ابن حجر وابن الهمام في كتابه تحرير الاصول وفي حاشية الهداية المسماة بفتح القدير وغيرهم ممن تقدم عليهم او تاخر واختلفوا في مرادهم بقبول الحديث الضعيف في فضائل الاعمال كما اشرنا اليه سابقا فمنهم من قال ان المراد به قبوله في فضائل الاعمال الثابتة بالاحاديث الصحيحة بمعنى انه اذا ورد حديث وهو ضعيف دال على ثواب مخصوص وعقاب مخصوص على عمل من الاعمال الثابتة قبل فان اصل العمل ثابت استحبابا او وجوبا من مقام آخر فلا يلزم من قبول الحديث الضعيف ثبوت حكم من الاحكام الشرعية به وعلى هذا فلا تعارض بين قولهم لا يقبل الحديث الضعيف في الاحكام وبين قولهم يقبل في فضائل الاعمال فان الاخذ به في فضيلة لا يستلزم ثبوت حكم به ومنهم من ذهب الى ثبوت الاستحباب بالحديث الضعيف وهو الذي نص عليه ابن الهمام في كتاب الجنائز من فتح القدير حيث قال الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع انتهى واليه يشير كلام النووي في الاذكار حيث قال قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا واما الاحكام كالحلال والحرام او البيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها الا بالحديث الصحيح او الحسن الا ان يكون في احتياط من شيء من ذلك انتهى وهو الذي يقتضيه استدلال ابن حجر المكي في الفتح المبين شرح الاربعين لقبول الحديث الضعيف في فضائل الاعمال بقوله لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد اعطى حقه والا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق الغير واشار المصنف بحكايته الاجماع على ما ذكره الى الرد على من نازع فيه بان الفضائل انما تتلقى من الشرع فاثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة وشرع

من الدين ما لم يأذن به الله ووجه رده ان الاجماع لكونه قطعيا تارة ولكونه ظنا قويا لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح وهو ان ذلك ليس من باب الاختراع في الشرع وانما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها مع امارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر انتهى وعلى هذا قد يستشكل بان الاستحباب حكم من احكام الشرع فكيف يثبت بالحديث الضعيف وقد تصدى للجواب عنه المحقق جلال الدين الدواني في رسالته انموذج العلوم التي جمع فيها مسائل متفرقة من علوم متشتتة حيث قال في صدرها المسألة الاولى في اصول الحديث اتفقوا على ان الحديث الضعيف لا تثبت به الاحكام الشرعية ثم ذكروا انه يجوز بل يستحب العمل بالاحاديث الضعيفة في فضائل الاعمال وممن صرح بذلك النووي في كتبه لا سيما كتاب الاذكار وفيه اشكال لان جواز العمل واستحبابه كلاهما من الاحكام الشرعية الخمسة فاذا استحب العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته بالحديث الضعيف وذلك ينافي ما تقرر من عدم ثبوت الاحكام بالاحاديث الضعيفة وقد حاول بعضهم التفصي عن ذلك وقال مراد النووي انه اذا ثبت حديث صحيح او حسن في فضيلة عمل من الاعمال تجوز رواية الحديث الضعيف في هذا الباب ثم لا يخفى ان هذا لا يرتبط بكلام النووي فضلا عن ان يكون مراده ذلك فكم بين جواز العمل واستحبابه وبين مجرد نقل الحديث فرق على انه لو لم يثبت الحديث الصحيح والحسن في فضيلة عمل من الاعمال يجوز نقل الحديث الضعيف فيها لا سيما مع التنبيه على ضعفه ومثل ذلك في كتب الحديث وغيرها شائع يشهد به من تتبع ادنى تتبع والذي يصلح للتعويل انه اذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة والكراهة فانه يجوز العمل به ويستحب لانه مامون الخطر ومرجو النفع اذ هو دائر بين الاباحة والاستحباب فالاحتياط العمل به رجاء للثواب واما اذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به واما اذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ في العمل دغدغة

الوقوع فی المکروہ وفی الترک مظنۃ ترک المستحب فلینظر ان کان خطر الکراھۃ اشد بان تکون
الکراھۃ المحتملۃ شدیدۃ والاستحباب المحتمل ضعیف ثم یرجح الترک علی الفعل فلا یستحب
العمل بہ وان کان خطر الکراھۃ اضعف بان تکون الکراھۃ علی تقدیر وقوعھا کراھۃ
ضعیفۃ دون مرتبۃ ترک العمل علی تقدیر ترک استحبابہ فالاحتیاط العمل بہ وفی صورۃ
المساواۃ یحتاج الی نظر تام والظن انہ یستحب ایضا لان المباحات تصیر بالنیۃ عبادۃ
فکیف ما فیہ شبھۃ الاستحباب لاجل الحدیث الضعیف فجواز العمل واستحبابہ مشروطان
اما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمۃ واما الاستحباب فبما ذکرنا مفصلا بقی ھھنا شیء
وھو انہ اذا عدم احتمال الحرمۃ فجواز العمل لیس لاجل الحدیث اذ لو لم یوجد یجوز العمل
ایضا لان المفروض انتفاء الحرمۃ لا یقال الحدیث الضعیف ینفی احتمال الحرمۃ لانا نقول
الحدیث الضعیف لا یثبت بہ شیء من الاحکام الخمسۃ وانتفاء الحرمۃ یستلزم ثبوت
الاباحۃ حکم شرعی فلا یثبت بالحدیث الضعیف ولعل مراد النووی ما ذکرنا وانما
ذکر جواز العمل توطئۃ للاستحباب حاصل الجواب ان الجواز معلوم من خارج والاستحباب
ایضا معلوم من القواعد الشرعیۃ الدالۃ علی استحباب الاحتیاط فی امر الدین فلم
یثبت شیء من الاحکام بالحدیث الضعیف بل وقع الحدیث شبھۃ الاستحباب فصار
الاحتیاط ان یعمل بہ فاستحباب الاحتیاط معلوم من قواعد الشرع انتھی کلام الدوانی
ثم قد تعقب الشھاب الخفاجی فی نسیم الریاض شرح شفاء عیاض کلام الدوانی
ھذا بانہ لیس بشیء فانہ نقل ولا عبارۃ اذکار النووی ذکر الفقھاء والمحدثون انہ یجوز ویستحب
العمل فی الفضائل والترغیب والترھیب بالحدیث الضعیف ما لم یکن موضوعا واما الاحکام
کالحلال والحرام والمعاملات فلا یعمل فیھا الا بالحدیث الصحیح او الحسن الا ان یکون
فی احتیاط فی شیء من ذلک کما اذا ورد حدیث ضعیف بکراھۃ بعض البیوع او الانکحۃ
فان المستحب ان یتنزہ عن ذلک ولکن لا یجب انتھت ثم قال وخالف ابن العربی

المالكي في ذلك فقال ان الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا وقال السخاوي في كتابه القول
البديع سمعت شيخنا ابن حجر مرارا يقول شرائط العمل بالحديث الضعيف ثلاثة الاول متفق
عليه وهو ان يكون الضعيف غير شديد كحديث من انفرد من الكذابين والمتهمين ومن فحش
غلطه والثاني ان يكون مندرجا تحت اصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له اصل اصلا
والثالث ان لا يعتقد عند العمل ثبوته لئلا ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله والاخيران
عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد والاول نقل العلائي الاتفاق عليه وعن احمد انه
يعمل به اذا لم يوجد غيره وفي رواية عنه ضعيف الحديث احب الينا من رأي الرجال وذكر
ابن حزم الاجماع على ان مذهب ابي حنيفة ان ضعيف الحديث عنده اولى من الرأي والقياس
اذا لم يجد في الباب غيره فتحصل ان في العمل بالحديث الضعيف ثلاثة مذاهب لا يعمل به مطلقا
يعمل به مطلقا يعمل به في الفضائل بشروطه وفي ابن الصلاح جواز رواية الضعيف باحتمال
صدقه في الباطن وهل يشترط في الاحتمال ان يكون قويا ام لا فيه خلاف وظاهر كلام مسلم
انه اذا لم يكن قويا لا يعتد به انتهى ثم نقل الخفاجي كلام الدواني الذي نقلناه سابقا
ثم قال اقول اذا احطت خبرا بما قدمناه في كلام الحافظ السخاوي عرفت ان ما قاله الجلال
مخالف لكلامهم برمته وما نقله من الاتفاق غير صحيح مع ما سمعته من الاقوال والاحتمالات
التي ابداها لا تفيد سوى تسويد وجه القرطاس والذي اوقعه في الحيرة توهمه ان عدم ثبوت
الاحكام به متفق عليه وانه يلزم من العمل به في الفضائل والترغيب ان يثبت به حكم من
الاحكام وكلاهما غير صحيح اما الاول فلان من الائمة من جوز العمل به بشرطه وقدمه على
القياس واما الثاني فلان ثبوت الفضائل والترغيب لا يلزمه الحكم الا ترى انه لو ورد
حديث ضعيف في ثواب بعض الاعمال الثابت استحبابها والترغيب فيه او في فضائل
بعض الصحابة او الاذكار المأثورة لم يلزم مما ذكر ثبوت حكم اصلا ولا حاجة الى تخصيص
الاحكام والاعمال كما توهم للفرق الظاهر بين الاعمال وفضائل الاعمال واذا ظهر عدم

الصواب لان القوس فی غیر ید باریها ظهر انه لا اشکال ولا خلل ولا اختلال انتہی کلام الخفاجی عند ذکر حدیث من سئل عن علم فکتمہ الجمہ اللہ بلجام من نار یوم القیامۃ الواقع فی دیباجۃ شفاء القاضی عیاض **اقول** العجب من الخفاجی مع سعۃ نظرہ فی علوم المنقول انہ قدمہ فی بحث من مباحث المنقول واصاب فیہ الجلال الدوانی حامل رایات المعقول مع مشارکتہ فی المنقول ولا عجب فلکل عالم زلۃ ولکل جواد کبوۃ وقد یفتح اللہ علی عبد من عبادہ ما لیس من اہلہ ویمنع عن عبد من عبادہ ما ہو من اہلہ **وان** نظرت بنظر التامل عرفت ان ما اوردہ الخفاجی علی الدوانی غیر خال عن الخلل **اما** ما اورد علیہ بقولہ ما نقلہ من الاتفاق غیر صحیح الخ فہو مدفوع بان الدوانی غیر متفرد فی دعوی الاتفاق علی انہ لا تثبت الاحکام بالحدیث الضعیف بل قد ذکرہ غیرہ ایضا **مع انہ** یمکن ان یکون المراد بہ اتفاق الاکثر وہو صحیح بلا ریب **علی** ان ہذا الایراد لا یقدح فی المقصود فان کثیرا ممن نص علی ان الحدیث الضعیف لا یثبت بہ حکم من الاحکام نص علی قبولہ فی فضائل الاعمال فیرد اشکال التناقض علیہم ویحتاج الی الجواب ولا دخل فی ورود الاشکال الذی تصدی الدوانی لجوابہ لکون الامر الاول اجماعیا بل ولا علی کون الثانی اجماعیا ایضا **ومن** ہہنا یظہر انہ لا یمکن الخلاص عن الاشکال المذکور بان عدم ثبوت حکم من الاحکام بالحدیث الضعیف مذہب طائفۃ وقبولہ فی الفضائل مذہب طائفۃ اخری فلا اشکال وذلک لما ذکرنا من ان کثیرا ممن اختار الاول اختار الثانی ایضا مع ان النووی وغیرہ قد حکی الاتفاق علی قبولہ فی فضائل الاعمال فیرد الاشکال بلا شبہۃ علی من ذہب الی عدم ثبوت الاحکام بہ نعم قولہ والذی وقع فی الحیرۃ الخ غیر صحیح فانہ لا دخل فی الحیرۃ لکون المسألتین اتفاقیتین بل یکفی لہا تخالفہما وہو موجود ہہنا وعلی ہذا فلا یضر قولہ وکلاہما غیر صحیح اما الاول فلان الخ **واما** ما ذکرہ بقولہ واما الثانی الخ فہو غیر صحیح فان عبارۃ النووی وابن الہمام وغیرہما

منادية با على النداء بكون المراد بقبول الحديث الضعيف في فضائل الاعمال هو ثبوت الاستحباب
ونحوه به لا مجرد ثبوت فضيلة لعمل ثابت بدليل آخر ويوافقه صنيع جمع من الفقهاء
والمحدثين حيث يثبتون استحباب الاعمال التي لم تثبت بالاحاديث الضعيفة وايضا
لو كان المراد ما ذكره لما كان لقولهم يقبل الضعيف في فضائل الاعمال وفي المناقب وفي
الترغيب والترهيب فائدة يعتد بها اذ قبوله في فضائل الاعمال الذي ذكره هو عين قبوله
في الترغيب والترهيب وايضا لا يحصل على هذا التقدير وجه اشتراط قبول الحديث الضعيف
في فضائل الاعمال بالشرطين الاخيرين من الشروط الثلاثة التي ذكرها السخاوي والسيوطي
وغيرهما نقلا عن ابن حجر فانه لما كان المراد بقبوله في فضائل الاعمال الثابتة المأثورة
فاي ضرورة الى تقييده بكون ما دل عليه مندرجا تحت اصل كلي وبان لا يعتقد
عند العمل به ثبوته فان نفس العمل واستحبابه ما ثبت بدليل صحيح ولو يفيد الضعيف
الا ذكر فضله لا بد ان يكون ذلك العمل مندرجا في اصل شرعي ويصح اعتقاد ثبوته
والذي يظهر بعد التامل الصادق هو قبول الضعيف في ثبوت الاستحباب وجوازه
فاذا دل حديث ضعيف على استحباب شيء او جوازه ولم يدل دليل آخر صحيح عليه
وليس هناك ما يعارضه ويرجح عليه قبل ذلك الحديث وجاز العمل بما افاده والقول باستحباب
ما دل عليه او جوازه غاية ما في الباب ان يكون مثل هذا الاستحباب والجواز دون
رتبته من الاستحباب والجواز الثابت بالاحاديث الصحيحة والحسنة ويشترط قبوله
بشروط احدها ما اشرنا اليه من فقدان دليل آخر اقوى منه معارضا له فان دل حديث
صحيح او حسن على كراهة عمل او حرمته والضعيف على استحبابه وجوازه فالعمل يكون
بالاقوى والقول بمفاده احرى وثانيها ان لا يكون الحديث شديد الضعف بان
تفرد بروايته شديد الضعف كالكذاب فاحش الغلط والمغفل وغير ذلك او
كثرت طرقه لكن لم يخل طريق من طرقه عن شدة الضعف وذلك لان كونه

السند شديد الضعف مع عدم ما يجبر به نقصانه يجعله في حكم العدم ويقربه الى الموضوع
والمخترع الذي لا يجوز العمل به بحال ثم الثاني ان يكون ما ثبت به داخلا تحت اصل كلي من
الاصول الشرعية غير مخالف للقواعد الدينية لئلا يلزم اثبات ما لم يثبت شرعا بدليل وكان
ما دل عليه داخلا في الاصول الشرعية غير مناقض لها فنفس جوازه ثابت بها
والحديث الضعيف الدال عليه يكون موكدا له وكذا الاستحباب فان الجائزات تصير
بحسن النية عبادة فكيف اذا وجد ما فيه شبهة ثبوت الاستحباب والرابع ان
لا يعتقد العامل به ثبوته بل الخروج عن العهدة بيقين فانه ان كان صحيحا في نفس الامر
فذاك والا لم يترتب على العمل به فساد شرعي وقس عليه اذا دل الحديث الضعيف
على كراهة عمل لم يدل على استحبابه دليل آخر فيوخذ به ويعمل بمفاده احتياطا فان
ترك المكروه مستحب وترك المباح لا باس فيه شرعا وبهذا كله يظهر لك دفع
الاشكال الذي تصدى للجواب عنه الدواني والخفاجي وسلك كل منهما مسلكا مغايرا
لمسلك الآخر وخلاصة الكلام الرافع للاوهام هو ان ثبوت الاستحباب والكراهة
التي هي في قوة الاستحباب او الجواز بالحديث الضعيف مع الشروط المتقدمة لا ينافي
قولهم انه لا يثبت الاحكام الشرعية فان الحكم باستحباب شيء دل عليه الضعيف
او كراهته احتياطي والحكم بجواز شيء دل عليه تاكيد لما ثبت بدلائل اخر فلا يلزم
منه ثبوت شيء من الاحكام في نفس الامر ومن حيث الاعتقاد نعم لو لم تلاحظ
الشروط المتقدمة لزم الاشكال البتة ولعلك تتفطن من هذا البيان الصريح
والتبيان الرجيح دفع ما يتوهم من صنيع الفقهاء والمحدثين حيث يثبتون الاستحباب
ونحوه بالاحاديث الضعيفة في مواضع كثيرة ويستنكفون عنه في مواضع كثيرة
وهل هذا الا تعارض وتساقط ووجه الدفع ان المواضع التي اثبتوا فيها الاستحباب
بالضعيفة هي ما لم يطلعوا على شدة الضعف في احاديثها وعلموا ان ما افادتها

داخل تحت اصول شرعية يعتمد عليها فاعتبروا بها والتي استنكفوا فيها عن ذلك و
عللوا بكون الاحاديث ضعيفة هي التي لم تدخل الاعمال الثابتة بها تحت الاصول
الشرعية او وجدوا في تلك الاحاديث ضعفا شديدا فاسقطوها عن الاعتبار بالكلية

لا في صفات الله فان وجد حديث ضعيف دل على صفة من صفات الله تعالى
ولم يثبت ذلك بدليل معتبر لم يثبت به فان صفات الله واسماءه لا يجترأ على القول
بها بدون دلالة دليل معتمد لانها من باب العقائد لا من باب الاعمال وكذلك جميع
العقائد الدينية فلا تثبت بالاحاديث صحيحة او حسن لذاته او لغيره كيف
وقد صرحوا بان اخبار الآحاد وان كانت صحيحة لا تكفي في باب العقائد فما بالك
بالضعيفة منها والمراد بعدم كفايتها انها لا تفيد القطع فلا يعتبر بها مطلقا في العقائد
التي كلف الناس بالاعتقاد الجازم فيها لا انها لا تفيد الظن ايضا ولا انها لا عبرة
بها راسا في العقائد مطلقا كما توهمه كثير من ابناء عصرنا الآتي الى انه لما قال القرطبي
في بحث رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج ليست المسألة من
العمليات فيكتفى فيها بالادلة الظنية وانما هي من المعتقدات فلا يكتفى فيها الا
بالدليل القطعي انتهى رد عليه السبكي في السيف المسلول على من سب الرسول بانه ليس
من شرطه ان يكون قاطعا متواترا بل متى كان حديثا صحيحا ولو ظاهرا وهو من رواية
الآحاد جاز ان يعتمد عليه في ذلك لان ذلك ليس من مسائل الاعتقاد التي يشترط فيها
القطع على انا لسنا مكلفين بذلك انتهى وقال التفتازاني في شرح المقاصد في بحث
عصمة الملائكة وما يقال من انه لا عبرة بالظنيات في باب الاعتقادات فان اريد
انه لا يحصل منه الاعتقاد الجازم ولا يصح الحكم القطعي به فلا نزاع فيه وان اريد
انه لا يحصل الظن بذلك الحكم فظاهر البطلان انتهى **واحكام الحلال و
الحرام** فلا يثبت بالحديث الضعيف تحريم شئ ولا تحليله **قيل** قال ابن منده

سمعت محمد بن سعد الباوردی بمصر یقول کان من مذهب النسائی ابی عبد الرحمن احمد بن شعیب صاحب السنن ان یخرج الحدیث عن کل من لم یجمع علی ترکه ممن وثقه بعض وجرحه بعض ومن اجمعوا علی ترکه وضعفه فلا یخرج حدیثه البتة فنقل عن الحاکم والخطیب انهما کانا یقولان للنسائی شرط فی الرجال اشد من شرط مسلم وابو داؤد کان یاخذ ماخذه ویخرج الضعیف اذا لم یجد فی الباب غیره ویرجحه علی رأی الرجال لان الخبر یقین باصله وانما دخلت الشبهة فی نقله والرای مختلف باصله محتمل فی کل وصف علی الخصوص فکان الاحتمال فی الرای اصلا وفی الحدیث عارضا فلا بد ان یقدم الحدیث الضعیف علی القیاس خلافا لما ذکره اصحابنا المتاخرون من تقدیم الرای علی الحدیث الضعیف وبه قال بعض المالکیة ایضا کما مر تحقیقه وقد قال شریح ان السنة قد سبقت قیاسکم فاتبع ولا تبتدع فانك لا تضل ما اخذت من الاثر وعن الشعبی علی ما اخرجه الدارمی فی سننه وهو عامر بن شرحبیل ابو عمرو الکوفی منسوب الی شعب همدان قبیلة ما حدثك عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم هؤلاء المجتهدون والرواة المحدثون فخذ به وان کان ضعیفا وما قالوه برائهم مخالفا للکتاب والحدیث فالقه فی الحش بالفتح مثلثة الاول موضع قضاء الحاجة ومنه قول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم ان هذه الحشوش محتضرة یعنی الکنف ومواضع قضاء الحاجة واصله من الحش بمعنی البستان لانهم کانوا کثیرا یتغوطون فی البساتین وقال الشعبی ایضا الرای بمنزلة المیتة اذا اضطررت الیها اکلتها هذا التشبیه حسن تعنی ان المیتة حرام اکلها اختیارا ورخص الشارع لاکلها اضطرارا لدفع الضرر فکذلك الرای یحرم القول به مادام یوجد فی الکتاب والسنة فمن اضطر الیها بان لم یجد حکما فی الادلة التی هی فوقها من الکتاب والسنة والاجماع

فعلیه ان یختار الرای لدفع الضرورة وهذا معنی قوله تعالی فاعتبروا یا اولی الابصار وعن
الشافعی رواہ البیہقی فی المدخل مهما قلت من قول او اصّلت من اصل
ای قررت اصلا فیه عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم
خلاف ما قلت فالقول ما قاله رسول الله صلی الله علیه وعلی
آله وسلم فلا یجوز التقلید بقولی لمن علم مخالفته بالحدیث الصریح الصحیح
وهو قولی وان لم اکن قلته وجعل ای الشافعی یردّده ای یکرر هذا الکلام
ومثل ذلک مروی عن امام الایمة ابی حنیفة رواه ابو جعفر الشیزاماری بل مثله
منقول عن جمیع الایمة حکاه عنهم العارف الربانی الشیخ عبدالوهاب الشعرانی
فی المیزان الکبری وههنا ای فی باب اقسام الحدیث عدة عبارات تطلق
علی اقسامه منها ای من تلک العبارات ما یشترک فیه الاقسام الثلثة
کالمرفوع والموقوف ونحوه اعنی تقسیمه للاقسام الثلثة الصحیح والحسن والضعیف
ومنها ما یختص بالضعیف ولا یوجد فی الصحیح فمن الاول الذی
تشترک فیه الاقسام الثلثة المسند وهو ینقسم الی صحیح وحسن وضعیف فی اختلفوا
فی تفسیره علی ثلثة اقوال الاول ما ذکره الحافظ ابو عمر بن عبدالبر فی تمهیده ان
المسند هو ما رفع الی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم خاصة فقد یکون متصلا
مثل مالک عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وقد یکون
منقطعا کالزهری عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم فان الزهری
لم یسمع من ابن عباس فعلی هذا یستوی المسند والمرفوع والثانی ما ذکره ابن الصباغ
فی العدة ان المسند ما اتصل اسناده من راویه الی منتهاه فعلی هذا یدخل فیه المرفوع
والموقوف وقال الخطیب هو عند اهل الحدیث الذی اتصل اسناده من راویه الی
منتهاه ومقتضاه انه یدخل فیه المقطوع ایضا اذا کان متصلا وکلام اهل الحدیث

يا با ۸ و قال ابن الصلاح اكثر ما يستعمل ذلك في ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دون ما جاء من الصحابة وغيرهم و الثالث ما حكاه ابن عبد البر قولا لبعض اهل الحديث و جزم به الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في علوم الحديث من انه يشترط فيه شرطان اتصال السند والرفع الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم و هو الذي ذكره المصنف بقوله هو ما اتصل سنده بان سمع كل راو عن شيخه ولم يكن بينهما واسطة من المبدأ الى المنتهى حال كونه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فالموقوف المتصل والمقطوع المتصل لا يسمى بالمسند وكذا المرفوع المنقطع والمتصل ويسمى ايضا الموصول هو ما اتصل سنده من المبدأ الى المنتهى سواء كان مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم او موقوفا هو ما روي عن الصحابي من قول او فعل و اما اقوال التابعين اذا اتصلت اسانيدهم المسماة بالمقطوعة فلا يسمونها متصلة قال العراقي في شرح الالفية انما يمتنع اسم المتصل في المقطوع في حالة الاطلاق واما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك انتهى و قال ابن الصلاح مطلق المتصل يقع على المرفوع والموقوف والمرفوع عرفه الخطيب بما اخبر فيه الصحابي عن قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم او فعله فعلى هذا لا يدخل مراسيل التابعين ومن بعدهم فيه والمشهور عند الجمهور ما ذكره المصنف بقوله هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاصة دون الصحابة والتابعين سواء اضافه اليه صحابي او تابعي او من بعدهما من بيان لما اضيف قول نحو قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم او فعل نحو فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا او تقرير كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابوبكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله

صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فلا نیکرہ رواہ الطبرانی فی المعجم الکبیر سواء کان متصلا او منقطعا لم یتصل اسنادہ وسواء کان منقطعا او معضلا فالمتصل شرع فی بیان النسبة بین الثلثة قد یکون مرفوعا وغیر مرفوع والمرفوع قد یکون متصلا وغیر متصل کالمنقطع والمسند متصل مرفوع باعتبار الشرطین

واعلم ان ههنا الفاظا اختلفوا فیہ هل هو فی حکم الرفع ام لا فمنها قول الصحابی امرنا فان صرح الصحابی بالآمر کقولہ امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فقال ابن الصلاح لا اعلم فیہ خلافا فی انہ مرفوع الا ما حکاہ ابن الصباغ فی العدة عن داؤد وبعض المتکلمین انہ لا یکون حجة حتی ینقل لنا لفظہ وهذا ضعیف مردود الا ان یرید وا بکونہ لیس بحجة ای فی الوجوب ویدل علیہ تعلیلہ للقائلین بذلک بان من الناس من یقول المندوب مامور بہ ومنهم من یقول المباح مامور بہ ایضا واذا کان ذلک مرادهم کان لہ وجہ لا ینبغی اما ان لم یصرح بالآمر واطلق بالمجهول نحو قول ام عطیة امرنا ان نخرج فی العیدین العواتق وذوات الخدور الی المصلی وقولها ایضا نهینا عن اتباع الجنائز وکلاهما مرویان فی الصحیح فهو من نوع المرفوع ایضا عند اصحاب الحدیث وهو الصحیح وقول اکثر اهل العلم قالہ ابن الصلاح لان مطلق ذلک ینصرف بظاهرہ الی من لہ الامر والنهی وهو رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وخالف فی ذلک فریق منهم ابوبکر الاسماعیلی وجزم بہ ابوبکر الصیرفی قال ابن الصلاح وکذلک قول انس امر بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة انتهی **اقول** فقول العینی من اصحابنا فی شرح کنز الدقائق لا حجة للشافعیة فی هذا الحدیث لانہ لم یذکر الآمر فیحتمل ان یکون غیر النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم انتهی عجیب عن مثلہ علا انہ ورد فی روایة النسائی عن انس امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بلالا ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة والروایات بعضها تفسر بعضا فلا مجال لهذا الاحتمال فی هذا الحدیث فقال ابن الصلاح لا فرق فی ذلک بین ان یقول الصحابی ذلک فی حیوتہ

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم او بعده انتهى وتبعه النووي فقال قول الصحابي امرنا بكذا
ونهينا عن كذا او امر الناس بكذا ونحوه كله مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حياة
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم او بعد وفاته انتهى وتعقبه الحافظ العيني في البناية
شرح الهداية على قوله سواء فقال هذا غير مسلم لجواز ان يقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا
بكذا بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويكون الآمر والناهي احد الخلفاء الراشدين
انتهى وهذا الاحتمال قوي البتة هذا كله اذا قال الصحابي ذلك واما اذا قال التابعي امرنا
بكذا ونهينا بكذا ولم يذكر الآمر فهل يكون موقوفا او مرفوعا مرسلا فيه احتمالان للامام
الغزالي ولم يرجح واحدا منهما وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل كذا في شرح الالفية

ومنها قول الصحابي من السنة كذا ونحوه اختلفوا فيه فذهب ابو بكر الرازي والسرخسي
وابو زيد الدبوسي وغيرهم من اصحابنا والصيرفي من الشافعية وابن حزم المغربي من
اهل الظاهر وغيرهم الى انه لا يكون حجة للرفع وهو الذي رجع اليه الشافعي على ما ذكره بعض
شراح المختصر لكن المنصوص في مذهبه الرفع ولذا رجحه الاسنوي في شرح المنهاج
واستدلوا على ذلك على ما هو المذكور في كتب اصحابنا المتاخرين بان السنة ترددت
بين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبين سنة الخلفاء واشتهر استعمالها فيهما في الصدر
الاول كما دل عليه قوله عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
ويشهد له حديث رواه مسلم عن علي قال جلد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وبالجملة تعورف اطلاق السنة في الصدر
الاول على الطريقة المسلوكة في الدين سواء كان فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
او فعل واحد من الصحابة فلا يكون قول الصحابي من السنة كذا دالا على الرفع نعم اذا انضم
به امر يدل على ذلك حمل على ذلك البتة كما لو قال ابو بكر الصديق من السنة كذا اذ
لم يتامر عليه احد غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فالظاهر انه لم يرد بالسنة الا سنته

واما غيره من الصحابة فقد تامر عليهم الخلفاء فيحتمل ان يريد به سنة الخلفاء هذا هو تقرير اصحابنا والذي ذهب اليه ائمة الحديث واستظهره ابن الصلاح هو ان قول الصحابي من السنة كذا سواء كان بدون تقييد بالخلفاء ونحوه حجة للرفع وآية للاتصال وهو قول الاكثر حتى اطلق الحاكم والبيهقي اتفاق اهل النقل على ذلك ونقل ابن عبد البر فيه الاجماع قال السخاوي وخص ابن الاثير نفي الخلاف بابي بكر بخلاف غيره ودليلهم في ذلك ان قوله من السنة كذا بدون القيد الظاهر منه انه اراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دون غيره وغلبة الظن كافية في هذا الباب نعم السنة المقيدة تختص بما قيدت به ولعل المشاهد له ما روي في صحيح البخاري ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل عبد الله بن عمر كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر قال ابن شهاب الراوي فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال سالم وهل يعنون بذلك الا سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانظر كيف نقل سالم بن عبد الله عن الصحابة انهم اذا اطلقوا ذلك لا يريدون به الا سنة صاحب الشرع صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن هذا الباب قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجه البخاري ومسلم قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهذا كله دال على ان مثل هذا اللفظ دال على الرفع وكحديث علي من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة رواه ابو داود واحمد وكحديث ابن الزبير صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة رواه ابو داود وكحديث ابن مسعود من السنة ان يخفي التشهد رواه ابو داود ايضا وكحديث ابي هريرة حذف السلام سنة رواه الترمذي ونظائره كثيرة **قول** والاحسن عندي في هذا المبحث مذهب ائمة الحديث وعليه اعتمادي وهذا من ايفاء وعدي فلله الحمد على ذلك هذا كله اذا قال الصحابي من السنة كذا ونحو ذلك واما لو قال التابعي من السنة كذا كما رواه البيهقي من قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه قال السنة تكبير الامام يوم

الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات فهل هو موقوف متصل
او مرسل مرفوع كما قبله فيه وجهان وقال الداودي في شرح مختصر المزني ان الشافعي
كان يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه
لانهم قد يطلقونه ويريدون به سنة البلد انتهى وقال النووي في شرح المهذب
الاصح انه موقوف **ومنها** قول الصحابي كنا نرى كذا او كنا نفعل كذا او نقول كذا
ونحو ذلك فان كان مقيدا بعصر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كقول جابر
المروي في الصحيحين كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكقوله
كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رواه النسائي
وابن ماجة وكقول جابر كنا نفتح الأيمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
رواه الحاكم فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث ان ذلك من قبيل
المرفوع وصححه الاصوليون كالامام فخر الدين الرازي والسيف الآمدي وغيرهما
وقال ابن الصلاح عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم اطلع عليه وقررهم على ذلك وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة
ونقل عن الاسماعيلي انه انكر كونه من المرفوع وان لم يكن مقيدا بعصر النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم فالحاكم والامام الرازي جعلاه من قبيل المرفوع ايضا واستظهره
ابن الصباغ في العدة وقال النووي في شرح المهذب هو قوي من حيث المعنى وجزم
ابن الصلاح وقبله الخطيب بانه من قبيل الموقوف ومقتضى كلام البيضاوي
موافق له **اقول** وههنا خدشة تخطر بالبال وهي انه روي عن عمرو بن سلمة انه قال كنا بحاضر
يمر بنا الناس اذا اتوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا
انه قال كذا وكذا وكنت غلاما حافظا فحفظت منهم قرآنا كثيرا فانطلق ابي وافدا الى
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلوة وقال يؤمكم

اقرأهم فكنت اقرأهم فلما انصرفوا قدموني فكنت أؤمهم وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين

رواه ابوداؤد والنسائي باختلاف الفاظ فهذا يستفاد منه ان امامته لهم كانت في

عصر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكان غير بالغ فيدل ذلك على انه تجوز امامة

الصبي للمكلفين في الفرائض وثبت تقرير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليه مع

ان اصحابنا قد صرحوا من آخرهم انه لا يجوز امامة الصبي في الفرائض واكثرهم نصوا على

انه لا يجوز ذلك في النوافل ايضا كالتراويح وغيرها فما الجواب عنه وترالم بان سياق

الحديث يقتضي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن مطلعا على فعلهم

هذا ولم يكن هذا بالمدينة حتى يطلع عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل كان

في موضع آخر فلم يثبت تقريره عليه فافهم وتشكر وسيأتي ذكر اشياء اخر حكمها حكم

الرفع فانتظرها مفتشا **والمعنعن** اسم مفعول من العنعنة وهو مصدر جعلي كالبسملة

والحمدلة يقال عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث والسماع **هو**

ما يقال في سنده فلان عن فلان وان كان في موضع واحد واختلفوا في

حكمه فمنهم من قال ان المعنعن مطلقا لا يحتج به ما لم يتبين اتصاله لاحتمال الانقطاع

وهذا المذهب مردود على ما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم باجماع السلف لكفاية

غلبة الظن ومنهم من قال لا يحمل المعنعن على الاتصال الا اذا ثبت التقاء الراوي ومن

عنعن عنه التقيا ولو مرة واحدة فاذا ثبت التقاؤهما مرة واحدة فاكثر يحمل ذلك الحديث

على الاتصال بشرط ان لا يكون الراوي مدلسا لان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق

ذلك الا على السماع والاستقراء يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا في

ما سمعوه الا المدلس ولهذا رددنا رواية فاذا ثبت اللقي ولو مرة غلب على الظن الاتصال

والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا في ما اذا امكن

التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال فلا ضرورة الى الحمل عليه فيسير

متوقفا فيه وهذا هو مذهب علي بن المديني والبخاري وجمهور ارباب الحديث قال
ابن الصلاح وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع ايمة الحديث عليه انتهى قال العراقي لاحاجة
لقوله كاد فقد ادعاه انتهى وذهب مسلم ومن تبعه الى انه يكفي في حكم الاتصال امكان
التلاقي وثبوت المعاصرة بينهما ونقل مسلم المذهب المتقدم عن بعض معاصريه و
شنع عليه تشنيعا بليغا فقال في خطبة صحيحه قد تكلم بعض منتحلي الحديث من اهل
عصرنا في تصحيح الاسانيد وسقمها بقول لو ضربنا عن حكايته وذكر فساده صفحا لكان
رايا متينا ومذهبا صحيحا اذ الاعراض عن القول المطرح احرى لاماتته واجدر ان لايكون
ذلك تنبيها للجهال عليه غير انا لما تخوفنا من شرور العواقب واغترار الجهلة بمحدثات الامور
واسراعهم الى اعتقاد خطأ المخطئين رأينا الكشف عن فساد قوله احدى على الانام
وزعم القائل ان كل اسناد لحديث فيه فلان عن فلان وقد احاط العلم بانهما قد كانا في
عصر واحد جائز ان يكون الحديث الذي روى الراوي قد سمعه ممن روى عنه غير انا لا نعلم
له سماعا ولم نجد في شئ من الروايات انهما التقيا قط او تشافها ان الحجة لا تقوم عنده بكل خبر
جاء هذا المجئ حتى يكون عنده العلم بانهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدا
او تشافها بالحديث وهذا القول رحمك الله قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه
اليه ولا مساعد له وذلك ان القول الشائع المتفق بين اهل العلم بالاخبار والروايات
قديما وحديثا هو ان كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا وجائز ممكن له لقاؤه والسماع
منه لكونهما جميعا في عصر واحد وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها بكلام
فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة الا ان تكون هناك دلالة بينة على ان هذا الراوي
لم يلق من روى عنه او لم يسمع منه شيئا فاما والامر مبهم على الامكان الذي فسرناه
فالرواية على السماع ابدا وما علمنا احدا من ايمة السلف ممن يستعمل الاخبار ويتفقد
صحة الاسانيد وسقمها مثل ايوب السختياني وابن عون ومالك بن انس وعبد الرحمن

بن مهدی ویحیی بن سعید القطان وشعبة بن الحجاج ومن بعدهم من اهل الحدیث
فتشوا عن موضع السماع فی الاسانید کما ادعاه هذا القائل وانما کان تفقد من تفقد
منهم اذا کان الراوی ممن عرف بالتدلیس فی الحدیث انتهی کلام مسلم ملخصا واطال
الکلام فیه من شاء الاطلاع علیه فلیرجع الی صحیحه وقال ابن جماعة فی مختصره تبعا لمسلم
الصحیح الذی علیه جماهیر العلماء والمحدثین والفقهاء والاصولیین انه متصل اذا امکن
لقاؤهما مع براءته من التدلیس انتهی وتبعه الطیبی فی خلاصته واقتدی به المصنف
فقال قائلا تقدیت بهذا الامام **والصحیح انه متصل اذا امکن اللقاء** بین
الراوی والمروی عنه بان یثبت انهما کانا فی عصر واحد **مع البراءة** ای براءة الراو
من صنعة التدلیس وسیأتی تفسیره فان کان اشتهر بالتدلیس لا یکون ما عنعن محکوما
بالاتصال لکن قال ابن الصلاح فی ما قاله مسلم نظر انتهی وقال النووی فی شرح خطبة
صحیح مسلم هذا الذی صار الیه مسلم قد انکره المحققون وقالوا هذا الذی صار
الیه ضعیف والذی رده هو المختار الصحیح الذی علیه ائمة هذا الفن انتهی وقال وقد زاد
جماعة من المتاخرین علی هذا فاشترط القابسی ان یکون قد ادرکه ادراکا بینا وزاد
الفقیه ابو المظفر السمعانی الشافعی فاشترط طول الصحبة بینهما وزاد ابو عمرو الدانی
المقرئ فاشترط معرفته بالروایة عنه انتهی والحاصل انهم قد اختلفوا فیه علی
ستة اقوال کلها مرجوحة مردودة الا مذهب البخاری ومن تبعه وهو احوط و
مذهب مسلم ومن تبعه وهو اوسع فقد دار الفتوی بینهما ومن ههنا ظهر ان قول
الصحابی عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم مرفوع محمول علی السماع عنه
لثبوت الالتقاء والیه ذهب ابن الصلاح وائمة الحدیث والذی ذکره اکثر ائمة
الاصول هو انه یحتمل الارسال اذ لیس معناه الا انه مروی عنه وهو اعم منه والسر فیه
ان کلمة عن انما تدل علی انه منسوب الیه واما انه مسموع منه فامر زائد لا یحتمل اللفظ

له فيكون اثباته من غير دليل لكنه يكون حجة كالمرفوع عند من يذهب الى عدالة الصحابة
وهو قول الاكثر ويحتاج الى التفتيش عند من يقول ان الصحابة كغيرهم فيهم العدول
وغيرهم واما لفظ ان فلانا قال فهل هو كعن الذي ذهب اليه مالك وحكاه عن الجمهور
ابن عبد البر هو التسوية بينهما فيكون متصلا بالشرط المتقدم وحكى عن احمد بن حنبل
وذكر ابن الصلاح ان قول الصحابي عن رسول الله او قال رسول الله او انه قال كله محمول
على الاتصال وقال العراقي في شرح الالفية ان الصواب ان يقال ان الراوي اذا روى
حديثا فيه قصة او واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكى الصحابي قصة وقعت بين
يدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي
ادرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك
تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن
الصحابي قصة ادرك وقوعها كان متصلا وان لم يدرك واسندها الى الصحابي كان
متصلا وان لم يدركها ولا اسند حكايتها الى الصحابي فهي منقطعة كرواية قيس
ابن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم وهو يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام بخلاف ما رواه ابو الزبير عن محمد بن
الحنفية عن عمار قال اتيت رسول الله فسلمت عليه فرد علي السلام فانه مسند
موصول وعلى هذا التفصيل مشى ابن ابي شيبة في مسنده وهو الموافق لما رواه
الخطيب في الكفاية باسناده الى ابي داود انه قال سمعت احمد قيل له ان رجلا قال
عن عروة ان عائشة قالت وعن عروة عن عائشة سواء قال كيف هذا سواء
ليس هذا سواء فانما فرق احمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك
الى عائشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة وفي اللفظ الثاني اسند اليها بالعنعنة
فكانت متصلة **وقد اودع** ادرج المعنعن كثيرا **في الصحيحين** بل في جميع

مصنفات ملتزمی الصحة قال ابن الصلاح ما تقدم من ان عن محمولة على السماع بالشرط المتقدم هو فی الزمن المتقدم واما فی هذه الازمان فقال ابن الصلاح كثر فی عصرنا وما قاربه استعمال عن فی الاجازة فاذا قال فلان عن فلان فالظاهر انه اجازه به فلا يحمل على السماع لكن لا يخرجه ذلك عن الاتصال فان الاجازة ايضا من انواع المتصل لا المنقطع واذا قيل فلان عن رجل عن فلان من دون تعيين رجل مبهم فالاقرب الى الصواب انه منقطع سماه به الحاكم فان ذكر الرجل المبهم كعدم ذكره وليس بمرسل كما سماه به بعض الاصوليين لان المرسل على ما سيجئ قول التابعی فتسميته هذا بالمنقطع اوجب و المعلق بصيغة اسم المفعول من التعليق ما حذف من مبدأ اسناده واحد كقول مالك قال ابن عمر وكقول نافع قال عمر فاكثر كقول مالك قال عمر ماخوذ ای اسمه هذا ماخوذ من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما بيان لوجه الاخذ فی قطع الاتصال فالحذف اما ان يكون فی اول الاسناد و نحو حذفه الى آخره واقتصر على ذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فی المرفوع والصحابی فی الموقوف كقول البخاری فی العلم قال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا ونحو ذلك وهو المعلق سواء كان مذكورا بصيغة الجزم او بصيغة التمريض على ما سبق تحقيقه او فی وسطه بان لم يذكر واسطة بين الراوی وشيخه كالشعبی عن علی فانه لم يسمع منه فلابد من الواسطة بينهما وكذا لو ذكر رجل مبهم كما مر وهو المنقطع هذا غير المنقطع المذكور الذی سياتی فانه اعم منه ومن المعلق ومن المرسل او فی آخره وهو المرسل وسياتی تحقيقه والبخاری اكثر من هذا النوع ای المعلق فی صحيحه وليس بخارج من الصحيح فيصح قول البخاری ما ادخلت فی الجامع الا الصحيح كما مر تفصيله لكون الحديث هذا بيان لفائدة التعليق

من جهة الثقات الذين علق عنهم فاستغنت شهرته عنهم عن الاتصال او لكونه ذكره متصلا فى موضع آخر من كتابه فلا حاجة الى ذكره متصلا فى كل موضع (والافراد) بالفتح جمع فرد والاولى ان يقول والفرد (اما فرد عن جميع الرواة) وحكمه اما الرد او القبول (او من جهة) كالتقييد بالثقة او ببلد معين او اقليم معين (نحو تفرد به اهل مكة او اهل مدينة او اهل بصرة ونحو ذلك

فلا يضعف) اى لا يقتضى تفرد الراوى من جهة معينة ضعفه (الا ان يراد به تفرد واحد منهم) فحينئذ يكون كالقسم الاول ولا بد علينا ان نذكر ههنا بسطا يقتضيه المقام ملتقطا من كلام ابن الصلاح وغيره من الاعلام لينتفع ما اجمله السيد العلام وينكشف المرام فنقول الفرد منقسم الى قسمين فرد مطلقا وفردا مقيدا بقيد اما القسم الاول فحكمه انه اذا انفرد الراوى بشئ نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ واضبط فهو شاذ مردود وسياويه المنكر عند ابن الصلاح وفرق بينهما ابن حجر فى شرح النخبة وغيره بان راوى الفرد المخالف لمن هو اوثق منه ان كان فى نفسه ثقة فهو الشاذ وان كان ضعيفا فهو المنكر وسيجئ تحقيق هذه المباحث ان شاء الله تعالى فى موضعه وان لم يكن فى ما رواه مخالفة لغيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فلا يخلو اما ان يكون هذا الراوى المنفرد عدلا حافظا موثوقا او لا فان كان فحكمه القبول ولا يضره انفراده وامثلته مخرجة فى الصحيحين منها ما مر من حديث انما الاعمال بالنيات ومنها حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به ابن دينار ومنها حديث مالك عن الزهرى عن انس ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر تفرد به مالك عن الزهرى فكل هذه مخرجة فى الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وهذه ونظائرها

معدودة فی غرائب الصحیح مقبولة بلا ریب ومن ههنا ظهر ان ما عرف به الحاکم الحدیث الشاذ بقوله هو الحدیث الذی ینفرد به ثقة من الثقات ولیس له متابع فی ذلک انتهی فلم یشترط مخالفته للناس وکذا ما ذکره ابو یعلی الخلیلی بقوله الذی علیه حفاظ الحدیث هو ان الشاذ ما لیس له الا اسناد واحد یشذ بذلک شیخ ثقة کان او غیر ثقة انتهی لیس بجید فانه یستلزم ان تکون غرائب الصحیح داخلة فی الشاذ وان لم یکن الراوی المنفرد ممن یوثق کما حقه کان ما انفرد به خارجا عن حیز الصحیح ثم هو دائر بین المراتب بحسب حاله فان کان المنفرد غیر بعید من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حدیثه بذلک وان کان بعیدا من ذلک رددنا ما انفرد به وکان من قبیل الشاذ المنکر وسیجئ لهذا زیادة تحقیق ان شاء الله تعالی واما القسم الثانی فهو متنوع الی انواع منها تقیید الفردیة بثقة مثل ما روی مسلم واصحاب السنن من روایة ضمرة بن سعید المازنی عن عبید الله عن ابی واقد عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم انه کان یقرأ فی الاضحی والفطر بقاف واقتربت الساعة فانه لم یروه واحد من الثقات الا ضمرة لا انه لم یروه احد غیره فان الدارقطنی رواه عن ابن لهیعة عن خالد بن یزید عن الزهری عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وابن لهیعة ضعیف جدا عند الجمهور فهذا الحدیث تفرد به ضمرة لا مطلقا بل من بین الثقات ومنها ما انفرد به اهل بلدة معینة کاهل بصرة واهل مصر واهل مکة واهل مدینة ونحو ذلک مثاله ما رواه ابو داود عن ابی الولید الطیالسی عن همام عن قتادة عن ابی نضرة عن ابی سعید قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ان نقرأ بفاتحة الکتاب وما تیسر قال الحاکم تفرد بذلک الامر فیه اهل البصرة من اول الاسناد الی آخره ولم یشرکهم فی هذا اللفظ سواهم ونحو ذلک ما رواه مسلم وابو داود والترمذی من حدیث عبد الله بن زید فی

صفة وضوء رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم ومسح راسه بماء غیر فضل یدیه قال الحاکم هذه سنة غریبة تفرد بها اهل مصر ولم یشرکهم فیها احد ونحو ذلک ایضا حدیث انما الاعمال بالنیات فقد تفرد به اهل المدینة ونظائره کثیرة ومنها ما یقید الانفراد فیه بکونه لم یروه عن فلان الا فلان کحدیث رواه اصحاب السنن من طریق سفیان بن عیینة عن وائل بن داؤد عن ابنه بکر بن وائل عن الزهری عن انس ان النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم اولم علی صفیة بسویق وتمر قال الترمذی حدیث غریب ونقل العراقی عن اطراف الغرائب لابن طاهر غریب من حدیث بکر ابن وائل تفرد به عنه وائل بن داؤد ولم یروه عنه غیر سفیان بن عیینة انتهی قال العراقی فلا یلزم من تفرد وائل به عن ابنه بکر تفرده به مطلقا فقد ذکر الدار قطنی فی علله انه رواه محمد بن الصلت عن ابن عیینة عن زیاد بن سعد عن الزهری قال ولم یتابع علیه والمحفوظ عن ابن عیینة عن وائل عن ابنه وهذه الانواع کلها لا یحکم بضعفها قال العراقی فان یرید وابقولهم انفرد به اهل البصرة او هو من افراد البصریین ونحو ذلک ان واحدا من اهل البصرة انفرد به متجوزین فی ذلک کما یضاف فعل واحد من قبیلة الیها مجازا فاجعله من القسم الاول وهو الفرد المطلق مثاله روایة ابو زکیر عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة مرفوعا قالت قال رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم کلوا البلح بالتمر الحدیث رواه النسائی وابن ماجة وقال النسائی حدیث منکر قال الحاکم هو من افراد البصریین عن المدنیین تفرد به ابو زکیر عن هشام فجعله من افراد البصریین واراد به واحدا منهم قلیس فی اقسام الفرد المقید بنسبته الی جهة خاصة ما یقتضی الحکم بضعفها من حیث کونها افراد الکن اذا کان القید بالنسبة الی روایة الثقة کقولهم لم یروه ثقة الا فلان فان حکمه قریب من حکم الفرد المطلق لان روایة غیر الثقة

كالرواية الا ان يكون قد بلغ رتبة من يعتبر بحديثه فلذا لو يجعل ردا من كل وجه والمدرج بصيغة اسم المفعول من الافعال وهو على قسمين مدرج المتن ومدرج الاسناد فالاول ماذكره المصنف بقوله هو ما ادرج في الحديث من كلام بعض الرواة فيظن انه من الحديث وهو منقسم الى ثلثة اقسام الاول مدرج الاول مثاله ما رواه الخطيب من رواية ابى قطن وشبابة فرقا عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فظاهره ان قوله اسبغوا الوضوء مرفوع وليس كذالك بل هو من قول ابى هريرة وصل بالحديث والدليل عليه ما رواه البخاري فى صحيحه عن آدم بن ابى اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم فيه ابو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار فى روايتهما هذا الحديث عن شعبة وقد رواه ابوداؤد الطيالسى وادم وابن جرير وعاصم بن على وعلى بن الجعد وعندر وهشيم ويزيد بن زريع والنضر بن شميل ووكيع وعيسى بن يونس ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام الاول من قول ابى هريرة والكلام الثانى مرفوعا وهذا يعنى الادراج فى اول المتن نادر جدا حتى قال ابن حجر انه لم يجد له غير هذا المثال الا ما وقع فى طريق حديث بسرة الآتى وهو ما رواه الطبرانى فى الكبير من حديث محمد بن دينار عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس رفغيه او انثييه او ذكره فليتوضأ كذا حكاه عنه الفاضل السندى فى معان النظر وفى النهاية من السنة نتف الرفغين اى الابطين واذا التقى الرفغان فقد وجب الغسل اى اصلا الفخذين والرفغ بالضم والفتح انتهى والظاهر ان المراد فى الحديث هو المعنى الثانى انتهى كلامه القسم الثانى مدرج الوسط

مثاله ما رواه الدارقطنی فی سننه من روایة عبد الحمید وابن جعفر عن هشام بن
عروة عن ابیه عن بسرة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یقول
من مس ذکره او انثییه او رفغیه فلیتوضأ قال الدارقطنی کذا رواه عبد الحمید
ووهم فی ذکر الانثیین والرفغ وادراجه فی ذلک فی حدیث بسرة والمحفوظ ان
ذلک من کلام عروة غیر مرفوع کذلک رواه الثقات عن عروة منهم ایوب السختیانی
وحماد بن زید ثم رواه الدارقطنی من طریق ایوب بلفظ من مس ذکره فلیتوضأ قال
وکان عروة یقول اذا مس رفغیه او انثییه او ذکره فلیتوضأ وقال الخطیب تفرد
عبد الحمید بذکر الانثیین والرفغین ولیس ذلک من کلام رسول الله صلی الله
علیه وعلی اله وسلم وانما هو قول عروة فادرجه فی الحدیث وبین ذلک حماد وایوب
قال العراقی قلت لم یتفرد به عبد الحمید فقد رواه الطبرانی فی المعجم الکبیر
من روایة ابی کامل الجحدری عن یزید بن زریع عن ایوب عن هشام عن ابیه
عن بسرة بلفظ اذا مس احدکم ذکره او انثییه او رفغیه فلیتوضأ وعلی هذا
فقد اختلف فیه علی یزید بن زریع ورواه الدارقطنی ایضا من روایة ابن جریج
عن هشام عن ابیه عن مروان عن بسرة بلفظ اذا مس احدکم ذکره او انثییه
ولم یذکر الرفغ وزاد فی السند مروان انتهی ثم قال العراقی وقد ضعف ابن دقیق العید
الطریق الی الحکم بالادراج فی الوسط فی نحو هذا فقال فی الاقتراح ومما
یضعف فیه ان یکون مدرجا فی اثناء لفظ الرسول صلی الله علیه وعلی اله وسلم
لا سیما ان کان مقدما علی اللفظ المروی ومعطوفا علیه بواو العطف کما لو قال من
مس انثییه او ذکره فلیتوضأ بتقدیم لفظ الانثیین علی الذکر فههنا یضعف الادراج
لما فیه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذی هو من لفظ رسول الله صلی الله
علیه وعلی اله وسلم انتهی کلام الاقتراح قال العراقی قلت لا یعرف فی طرق

الحديث تقديم الانثيين على الذكر وانما ذكره الشيخ مثالا فليعلم ذلك انتهى كلامه اقول
قد ورد فى بعض طرق الحديث تقديم الانثيين على الذكر ايضا رواه الطبرانى كما مر فليعلم
ذلك القسم الثالث مدرج الآخر وهو كثير فى الاحاديث ومن ذلك ما رواه النسائى اخبرنى
هارون بن عبد الله حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح قال حدثنى ابو الزاهرية
قال حدثنى كثير بن مرة الحضرمى عن ابى الدرداء سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم فى كل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الى
وكنت اقرب القوم اليه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم فظاهر هذه الرواية
ان قوله ما ارى الخ ايضا من كلام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليس كذلك
كما قال النسائى بعد روايته قال ابو عبد الرحمن هذا عن رسول الله خطأ وانما هو قول ابى الدرداء وكذا ما رواه ابو داود
قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال
اخذ علقمة بيدى فحدثنى ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد فى الصلوة قال فذكر مثل حديث
الاعمش التحيات لله والصلوات الخ اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فظن بعض اصحابنا الحنفية ومنهم
صاحب الهداية انه مرفوع واستدل به على عدم فرضية الصلوة بعد التشهد وعدم
فرضية لفظ السلام لتعليق النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم التمام بالفعل وهو القعود
او القول وهو قراءة التشهد وقد ذكر ائمة الحديث انه مدرج من قول ابن مسعود قال
الحاكم قوله اذا قلت هذا مدرج وكذا قال البيهقى فى المعرفة وذكر الخطيب فى كتابه
الذى جمعه فى المدرج المسمى بالفصل للوصل المدرج فى النقل انها مدرجة وذكر الحفاظ
ان رفعه وهم وقال النووى فى الخلاصة وفى شرح صحيح مسلم انهم اجمعوا على
انها مدرجة وقال العراقى قول الخطابى فى المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبى

صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم او من قول ابن مسعود فاراد اختلاف الرواۃ فی وصلہ وفصلہ
لا اختلاف الحفاظ فانہم متفقون علی انہا مدرجۃ وقد اختلف فی روایۃ علی زھیر
فروی النفیلی وابو النضر وموسی بن داؤد الضبی احمد بن عبد اللہ بن یونس الیربوعی وعلی
بن الجعد ویحیی النیسابوری وعاصم بن علی وابو داؤد الطیالسی ویحیی بن ابی بکر
ومالک بن عثمان النہدی کلہم عن زھیر ھکذا مدرجا ورواہ شبابۃ بن سوار عنہ
ففصلہ وبین انہ من قول عبد اللہ رواہ الدارقطنی ووثقہ قال وھو اصح من روایۃ من
ادرج وقولہ اشبہ بالصواب لان ابن ثوبان رواہ عن الحسن بن الحر کذالک وجعل آخرہ
من قول عبد اللہ بن مسعود ولم یرفعہ کنحو رواہ الدارقطنی من روایۃ غسان بن الربیع
عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر بہ وفی آخرہ ثم قال ابن مسعود اذا
فرغت من ھذا فقد فرغت من صلاتک فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف وقد رواہ
الخطیب ایضا من روایۃ ابن ثوبان فاستدل الدارقطنی علی تصویب قول شبابۃ بروایۃ
ابن ثوبان وباتفاق حسین الجعفی وابن عجلان فی روایتہما عن الحسن بن حر علی ترک ذالک
فی آخر الحدیث فثبت بھذا کلہ انہ مدرج وقال صاحب الھدایۃ فی بیان فرائض الصلوٰۃ و
القعدۃ فی آخر الصلوٰۃ مقدار التشہد لقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم لابن مسعود
حین علمہ التشہد اذا قلت ھذا او فعلت ھذا فقد تمت صلاتک علق التمام بالفعل قرأ
اولم یقرأ انتہی ثم قال ابن الھمام فی شرحہا یعنی لما قام الدلیل علی انہ لا بد من القعدۃ کان
المراد من قولہ اذا قلت ھذا وانت قاعد او فعلت ھذا قائلا او غیر قائل تمت فلو تم ھذا
اسنادا ومتنا کان الاستدلال علی فرضیۃ القعدۃ عینا متوقفا علی ثبوت فرضیتہا
بما یستقل بذالک فکیف ولم یتم فان الذی فی سنن ابی داؤد اذا قلت ھذا وقضیت ھذا
فقد قضیت صلاتک وھو تعلیق بہما فاذا اتصل الخبر بالمبین کانا فرضین نعم ھو
بلفظ او فعلت ھذا فی روایۃ الدارقطنی فلو لم یتبین انہا مدرجۃ من کلام ابن مسعود

لوجب حملها على معنى الواو ليوافق المرفوع وهو اولى من العكس في ما اظن فكيف وقد بين المدرج
شبابة بن سوار في روايته عن زهير ورواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر
مفصلا والحق ان غاية الادراج ههنا ان تكون موقوفة والموقوف في مثله له حكم الرفع
انتهى كلام ابن الهمام فاختار رحمه الله تعالى وقفه قوله اذا فعلت هذا الخ على ابن مسعود
وانه مدرج في آخر الحديث كما صرح به الحفاظ وقد بسط الكلام في هذا المقام لاثبات
المرام شيخ الاسلام العيني البدر التمام في البناية فقال بعد ما ازال الشكوك والاوهام
ما نصه فان قلت هذا الكلام اعني قوله اذا فعلت هذا الخ مدرج وليس من كلام النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما قال البيهقي بين ذلك ابن سوار في روايته عن زهير بن معاوية و
فصل كلام ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو اصح من قول من
جعله مرفوعا وقال ابن حبان بعد ما اخرج هذا الحديث في صحيحه وقد اوهم هذا الحديث
من يحكم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليست بفرض فان قوله
اذا قلت هذا زيادة اخرجها زهير بن معاوية في الخبر عن الحسن بن الحر ثم قال ذكر بيان
ان هذه الزيادة من قول ابن مسعود لا من قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وان
زهيرا ادرجه في الحديث ثم اخرجه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر به سندا ومتنا وفي
آخره قال ابن مسعود فاذا فرغت من صلاتك فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف
ثم اخرجه عن حسين الجعفي عن الحسن بن الحر وفي آخره قال الحسن وزاد محمد بن ابان
بهذا الاسناد قال فاذا قلت هذا فان شئت فقم قال العيني قلنا الجواب عن جميع ما ذكره
من وجوه الاول ان ابا داود روى هذا الحديث وسكت عنه ولو كان فيه ما ذكره لبينه
لان عادته في كتابه ان يلوح على مثل هذه الاشياء الثاني ان هذه الزيادة رواها
ابو داود الطيالسي عن ابن داود وهشيم بن القاسم ويحيى بن ابي كثير ويحيى بن يحيى
النيسابوري في آخرين متصلا وفي رواية من رواه مفصولا لا يقطع بادراجه لاحتمال

ان يكون نسيه ثم ذكره فسمعه هؤلاء متصلا وهؤلاء منفصلا الثالث ان عبد الرحمن
ابن ثابت الذي ذكره البيهقي ضعفه ابن معين وكذلك غسان بن الربيع الذي روى عن
عبد الرحمن بن ثابت ضعفه الدارقطني وغيره فمثل هذا لا يعلل رواية الجامع وعلى تقدير
صحة سند الذين رووا موقوفا فرواية من وقف لا يعلل رواية من رفع لان الرفع زيادة
مقبولة على ما عرف من مذاهب اهل الفقه والاصول فيحمل على ان ابن مسعود سمعه من
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرواه بذلك مرة وافتى به اخرى وهذا اولى من جعله
من كلامه اذ فيه تخطية الجماعة الذين وصلوا انتهى كلامه **اقول** الجمع بين روايات
الوقف وبين روايات الرفع بهذا الطريق حسن جدا وقد رواه ابو حنيفة ايضا عن
الحسن بن الحر به سندا ومتنا على سبيل الاتصال واستخرج اصحابنا بهذا الحديث
مسائل احدها ان التشهد ليس بفرض ثم الفرض القعدة فان النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم علق التمام بالفعل قرأ او لم يقرأ وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض فان قلت كلمة
او لاجل التنوع فليس فيه ذكر لما ذكرتم قلت معناه اذا قلت هذا وانت قاعد وفعلت
او لم تفعل فصار الترديد في القول لا في الفعل فان الفعل قائم بالاتفاق وتوضيحه انه علق
تمام الصلوة باحد الامرين اما القعود او التشهد ومعلوم ان قراءة التشهد لم تشرع بدون
القعود حيث لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا فيه والعقد الاجماع
عليه فكان الفعل موجودا على كل حال فصار هو فرضا دون التشهد لا يقال ان هذا الحديث
من اخبار الآحاد وهو لا يفيد الفرضية لانا نقول قوله تعالى اقيموا الصلوة مجمل
وخبر الواحد يلتحق بيانا له والمجمل من الكتاب اذا لحقه البيان الظني يفيد الفرضية
فان الحكم حينئذ يضاف الى الكتاب وهذا الاستدلال بهذا التقرير موقوف على ان
يكون الرواية باو التي هي للتنوع واما اذا كانت بالواو فلا لانه يفيد فرضية
كلا الامرين وهو خلاف المذهب كما ذكره ابن الهمام وثانيها ان الصلوة على النبي

صلی الله علیه وعلی آله وسلم لیست بفرض فی القعدة الاخیرة بعد التشهد خلافا للشافعی
بمثل ما مر من النقریر کیف ولم یرو فی تشهد احد من الصحابة دخول الصلوة ومن ثم حکی
العینی عن ابن المنذر وابن جریر والطحاوی والطبری وغیرهم انهم قالوا ان الشافعی
قد خالف الاجماع فی هذه المسألة وثالثها ان لفظ السلام لیس بفرض کما هو مزعوم
الشافعی لانه علیه الصلوة والسلام علق التمام بالفعل فلم یبق بعده رکن نعم هو واجب لثبوت
مواظبة النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم علیه ورابعها ان الخروج بصنعه لیس بفرض وهو
مذهب ابی یوسف ومحمد خلافا لابی حنیفة ولذلک وقع الاختلاف بینه وبینهما فی
المسائل الاثنا عشریة وتحقیقه مذکور فی تصانیفنا فی الفقه فلا نعیده ههنا خوفا
للاطالة وثبوت هذه المسائل من هذا الحدیث لا یتوقف علی کونه مرفوعا کما ظنه
الحاکم وغیره بل علی تقدیر تسلیم انه من قول ابن مسعود ایضا تستنبط منه هذه
المسائل لان الوقف فی هذا الباب له حکم الرفع کما سیأتی تحقیقه بقی الاطلاع علی
امرین الاول ما السبب فی ادراج الراوی فی المتن ما لیس منه فاعلم ان له اسبابا
مختلفة فقد یکون تفسیر غریب فان الشیخ قد یروی الحدیث ویفسر الغریب الواقع
فیه متصلا به من دون ان یمیزه بای ونحو ذلک فیظن الراوی ان ذلک داخل فی
الحدیث ومثاله کثیر فی الصحیحین وقد یکون استنباط فهم من احد رواته کفهم عروة
ابن الزبیر من حدیث بسرة فانه فهم ان الوضوء ینتقض بمس ما هو مظنة الشهوة فادرج
فیه الانثیین والرفع فظن الراوی انه من الحدیث فرواه متصلا وقد یکون بیان حکم
من عند نفسه یتعلق بالمروی کما عرض لابن مسعود فانه لما ذکر ما علمه رسول الله صلی الله
علیه وعلی آله وسلم من التشهد ذکر بعده حکما یناسبه فظن الراوی انه من الحدیث
فرواه متصلا وله اسباب اخر ایضا مذکورة فی المطولات والامر الثانی فی ما یدرک
به الادراج فاعلم ان لمعرفته اربع طرق ذکرها ابن حجر والحکم بالادراج فی الاخیر

منها قطعي وفي ما سواه ظني لكن في الثاني كالقطعي وهي لا تختص بمعرفة الادراج
في المتن بل تعمها ومعرفة ادراج الاسناد الا الاخير منها فانها تختص بادراج المتن فالاول
ان ترد بعد رواية مدرجة رواية مفصلة فيعلم من الرواية الثانية ان هذا القدر هو
المدرج كما في حديث ابن مسعود فانه روى شبابة قوله اذا قلت هذا على حدة وفصل
بينه وبين ما قبله فعلم انه مدرج ليس مرفوعا الثاني ان يقع التنصيص على ذلك من الراوي
كحديث ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول من جعل لله
ندا دخل النار واخرى اقولها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة الثالث
ان يقع التنصيص على ذلك من بعض الائمة المطلعين على ذلك كالدارقطني
والخطيب وغيرهما وقد صنف الخطيب في هذا الباب كتابا حاويا شافيا ولخصه ابن
حجر وزاد عليه كثيرا الرابع ان يستحيل ان يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
مثل ذلك كقول ابي هريرة في آخر حديث للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا
الجهاد في سبيل الله وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فمثل هذا الكلام يستحيل
من جناب الرسالة فهو من كلام ابي هريرة قطعا وكحديث وددت اني شجرة تعضد
فهو من كلام الراوي لا من كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم اراد تنقيح
هذا المبحث فعليه بكتاب الخطيب او شرع في بيان الادراج في الاسناد ادرج
متنان باسنادين مختلفين كرواية سعيد بن ابي مريم عن [illegible] عن
الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا تباغضوا اي
لا تتعاطوا اسباب البغض للدنيا نعم اذا كان البغض لله فهو احب ولا تحاسدوا
لا تفعلوا الحسد فيما بينكم نعم الغبطة تجوز ولا تدابروا التدابر ان يعطي
كل واحد من الناس اخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره قاله ابن الاثير وقال النووي
التدابر التقاطع ولا تنافسوا المنافسة الرغبة في الدنيا ادرج ابن ابي مريم

فیہ ولا تنافسوا من متن آخر فانہ روی مالک عن الزہری عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا الحدیث ولیس فیہ ولا تنافسوا وروی مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ایاکم والظن فان الظن اکذب الحدیث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وکلا الحدیثان متفق علیہما وھکذا الحدیثان عند رواۃ الموطا عبد اللہ بن یوسف والقعنبی وقتیبۃ ویحیی بن یحیی وغیرہم فلیس فی الاول لفظ ولا تنافسوا وانما ھو فی المتن الثانی بالسند الثانی قال الخطیب قد وہم فیہا ابن ابی مریم فروی عن مالک عن ابن شہاب الزہری عن انس الحدیث المذکور وادرج فیہ ولا تنافسوا وانما یرویہ مالک فی حدیثہ عن ابی الزناد **او عند الراوی طرف من متن واحد بسند غیر سند المتن فیرویہما** ای ذلک الطرف وکل المتن عنہ بسند احد **فیصیر الاسنادان اسنادا واحدا** یعنی یکون الحدیث عند راویہ باسناد الا طرفا منہ فانہ عندہ باسناد آخر فیجمع الراوی عنہ طرفی الحدیث باسناد الطرف الاول ولا یذکر اسناد الطرف الثانی مثالہ ما رواہ ابو داود من روایۃ زائدۃ وشریک والنسائی من روایۃ سفیان بن عیینۃ کلہم عن عاصم بن کلیب عن ابیہ عن وائل ابن حجر قال قلت لانظرن الی صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم کیف یصلی قال فقام فاستقبل القبلۃ فکبر فرفع یدیہ حتی حاذتا اذنیہ ثم اخذ شمالہ بیمینہ فلما اراد ان یرکع رفعہما الحدیث وقال فیہ ثم جئتہم بعد ذلک فی زمان برد شدید فرأیت الناس علیہم جل الثیاب تحرک ایدیہم تحت الثیاب قال الحافظ موسی بن ہارون الحمال ھذا عندنا وہم فقولہ ثم جئت لیس بہذا الاسناد وانما ادرج علیہ وھو من روایۃ عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اہلہ عن وائل ھکذا رواہ مبینا

زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا لها اسنادا على حدة وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع فهما اثبت له رواية ممن روى رفع الايدي من تحت الثياب عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن وائل وقال ابن الصلاح انه الصواب كذا في شرح الالفية وقال ابن حجر في شرح النخبة ومن قبيل هذا القسم ان يسمع الراوي من شيخه بلا واسطة الا طرفا منه فيسمعه من شيخه بواسطة فيرويه تاما عنه بحذف الواسطة انتهى قال السندي في امعان النظر اقول هذا القسم ينبغي ان يكون مستثنى من عموم ما سيجئ ان الادراج عمدا باقسامه حرام اذا كان رواية ما سمعه عن شيخه بلفظة عن وقال لان غاية ما فيه

تعمد الارسال وهو ليس بحرام **او يسمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين في سنده** يعني يسمع الراوي حديثا واحدا من شيوخ حال كونهم مختلفين في اسناده الى المنتهى **او متنه** هذا القيد لم يذكره احد وانما ذكره الطيبي في خلاصته ونوى الا قتداء به السيد المصنف وليس له مثال بل لا دخل له في هذا القسم كما لا يخفى

فيدرج روايتهم جميع شيوخه على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف في السند مثاله ما رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان في ما رواه الخطيب فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لا يذكر فيه عمرو بن شرحبيل بل يجعله عن ابي وائل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون وسعيد بن مسروق وغيرهم عن واصل ذكره الخطيب وذكر الاسنادين معا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما من الآخر رواه البخاري في كتاب المحاربين من صحيحه عن عمرو بن علي عن يحيى عن

سفیان عن منصور والاعمش کلاهما عن ابی وائل عن عمرو بن شرحبیل عن عبد اللہ وعن
سفیان عن واصل عن ابی وائل عن عبد اللہ بن مسعود قال قلت یا رسول اللہ ای الذنب
اعظم قال ان تجعل للہ ندا وھو خلقک قلت ثم ای قال ان تقتل ولدک من اجل ان یطعم
معک قلت ثم ای قال ان تزانی حلیلۃ جارک قال عمرو بن علی الفلاس شیخ البخاری فذکرت
ھذا الحدیث لعبد الرحمن بن مھدی وقد کان حدثنا بھذا عن سفیان عن الاعمش
وعن منصور وعن واصل عن ابی وائل عن ابی میسرۃ عمرو بن شرحبیل عن عبد اللہ فقال
دعہ دعہ وقال العراقی قلت لکن رواہ النسائی فی المحاربۃ عن بندار عن ابن مھدی
عن سفیان عن واصل وحدہ عن ابی وائل عن عمرو فزاد فی السند عمروا ممن غیر ذکر احد
ادرج علیہ روایۃ واصل انتہی وقال السخاوی فی شرح الالفیۃ معنی قول ابن مھدی
دعہ دعہ المذکور فی صحیح البخاری یحتمل انہ امر بالتمسک بما حدث بہ وعدم الالتفات
بخلافہ ویحتمل انہ امر بترک عمرو من حدیث واصل لکونہ تذکر انہ ھو الصواب انتہی

اقول قد زاد الھیثم بن خلف فی ما اخرجہ الاسماعیلی عنہ عن عمرو بن علی بعد قولہ
دعہ فلم یذکر فیہ واصلا بعد ذلک فعلم بھذا ان معنی قولہ دعہ ای اترک السند
الذی لیس فیہ ذکر ابی میسرۃ عمرو فالضمیر للطریق الذی وقع الاختلاف فیہ وھو طریق
واصل والاحتمالان اللذان ذکرھما السخاوی لا مجال لھما وعلی ھذا المعنی الذی ذکرنا
جری شراح صحیح البخاری وقال الکرمانی فی الکواکب الدراری شرح صحیح البخاری حاصلہ
ان ابا وائل وان کان قد روی کثیرا عن عبد اللہ فان ھذا الحدیث لم یروہ عنہ ولیس
المراد بہ الطعن علیہ لکن ظھر لہ ترجیح الروایۃ باسقاط الواسطۃ لموافقۃ الاکثرین
انتہی وقال ابن حجر فی فتح الباری الحاصل ان الثوری حدث بھذا الحدیث عن ثلثۃ
انفس حدثوہ بہ عن ابی وائل فاما الاعمش ومنصور فادخلا بین ابی وائل وبین ابن مسعود
ابا میسرۃ واما واصل فحذفہ فضبطہ یحیی بن سعید القطان عن سفیان ھکذا مفصلا

واما عبد الرحمن بن مهدی فحدث به اولا بغير تفصيل فحمل رواية واصل على رواية منصور والاعمش فجمع الثلاثة وادخل الواصل في السند فلما ذكره عمرو بن علي ان يحيى فصله فكانه تردد فيه فاقتصر على التحدث به عن سفيان عن منصور والاعمش حسب وترك طريق واصل انتهى **وتعمد كل من الثلاثة حرام اقول** ذكر المصنف للادراج اربعة اقسام احدها الادراج في المتن وبواقيها للادراج في السند وقد صرحوا بان الادراج بكل انواعه حرام عمدا لما فيه من التلبيس فلا وجه لتخصيصه الحرمة بالثلاثة واظن انه انما وقع في هذه المفسدة بسبب اختصار كلام الطيبي وكلامه برئ عنها فانه قال المدرج اقسام احدها فبين القسم الاول ثم قال وثانيها فبين القسم الثاني ذكر في مثاله رواية سعيد بن ابي مريم ثم عطف عليه القسم الثالث فجعلهما قسما واحدا بكلمة او ثم قال الثالث فذكر القسم الرابع ثم قال وتعمد كل واحد من الثلاثة حرام فشملت عبارته على حرمة الاقسام الاربعة لكنه جعل القسمين قسما واحدا ولا وجه لذلك واما المصنف فحذف الفاظ العدد وذكر الاقسام الاربعة بحرف العطف على التوالي فكان ينبغي ان يقول وتعمد كل واحد من الاربعة حرام فافهم ولا تخبط قال علي القاري اعلم انهم قالوا الادراج باقسامه حرام لما فيه من التلبيس والتدليس وان كان بعضه اخف من بعض كتفسير لفظة غريبة مثل المزابنة والمخابرة وغير ذلك مما فعله الزهري وغيره من الائمة بل لا يظهر التحريم في مثله لا سيما في المتفق عليه وقول ابن السمعاني وغيره العامد له ساقط العدالة وممن يحرف الكلام عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين محمول على عامد الا انتهى وتبعه الفاضل السندي في معان النظر وقال السيوطي في شرح تقريب النووي وعندي ان ما ادرج لتفسير غريب لا يمنع ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الائمة والمشهور عرفه الاصوليون منهم البزدوي وغيره بما كان من آحاد الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهو

مقابل للمتواتر والآحاد وقد مر تحقیقه وعند الجصاص المشهور قسم من المتواتر فعنده الحدیث قسمان المتواتر والآحاد واما عند ائمة هذا الفن فتارة یطلق علی المستفیض الذی سبق ذکره وتارة یعرف بما ذکره المصنف بقوله ماشاع عند اهل الحدیث

خاصة لا عند غیرهم بان نقله رواة کثیرون نحو ان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم قنت شهرا متوالیا بعد الرکوع فی صلوة الصبح یدعو علی جماعة وهم رعل بکسر الراء المهملة وسکون العین المهملة وذکوان بفتح الذال المعجمة وسکون الکاف آخره نون غیر منصرف قبیلتان من سلیم فان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم بعث سبعین رجلا الی قوم مشرکین اهل نجد من بنی عامر لیدعوهم الی الاسلام ویقرؤا القرآن فلما نزلوا بیر معونة قصدهم عامر بن الطفیل فی احیائهم رعل وذکوان فقاتلوا فلم ینج من المسلمین الا کعب بن زید الانصاری وکان ذلک فی السنة الرابعة من الهجرة فقنت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فی الصلوات الخمس بعد الرکوع یدعو علیهم رواه البخاری وابوداؤد والحاکم باختلاف الالفاظ فهذا الحدیث مشتهر بین المحدثین لکثرة رواته وبه اخذ اصحابنا حیث قالوا لا قنوت الا فی الوتر وانما کان القنوت فی الصبح وغیره من الصلوات شهرا فحسب ثم ترکه رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ویدل علیه مارواه البخاری عن عاصم بن سلیمان الاحول قال سألت انس بن مالک عن القنوت فقال قد کان القنوت قبل الرکوع او بعده قال قبله قال فان فلانا اخبرنی عنک انک قلت بعد الرکوع فقال کذب انما قنت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم بعد الرکوع شهرا وقال القسطلانی الشافعی فی ارشاد الساری شرح صحیح البخاری قد صح انه علیه الصلوة والسلام قنت قبل الرکوع ایضا لکن رواة القنوت بعده اکثر فهو اولی انتهی وتحقیق الخلاف فی موضعه لا یلیق بهذا المقام لئلا یشوش المرام او اشتهر عند ہم و عند غ...

غیرهم نحو انما الاعمال بالنیات فان هذا الحدیث قد اشتهر فیما بین المحدثین غایة الشهرة حتی ظنه بعضهم متواترا بل و عند غیرهم من الفقهاء والاصولیین بل و عند غیرهم من الخواص والعوام من الانام وهو اصل اصیل من اصول الدین وقل من تعرض لبسط فروعه وقد بسط الکلام فیها ابن نجیم فی الاشباه والنظائر فعلیك به او عند غیرهم خاصة یدخل فیه الموضوع والضعیف وغیرهما مما اشتهر علی الالسنة من سوی المحدثین واما عندهم فلم یشتهر او لم یثبت وامثلته کثیرة منها حدیث الوضوء علی الوضوء نور علی نور اشتهر عند الفقهاء وذکروه فی کتبهم ولا اعتبار له عند المحدثین فقد قال الحافظ العراقی فی تخریج احادیث الاحیاء لم اجد له اصلا انتهی وکذا قال العلامة محمد طاهر الفتنی فی آخر کتابه مجمع البحار انه لم یوجد ونقل الحافظ السخاوی فی المقاصد الحسنة عن شیخه ابن حجر انه حدیث ضعیف رواه رزین فی مسنده ومنها حدیث حب الوطن من الایمان اشتهر بین الناس قال فی مجمع البحار لا اصل له وسبقه بذلك السخاوی حیث قال فی المقاصد لم اقف علیه ومعناه صحیح انتهی ونازعه فی حکمه بصحة معناه بعضهم بانه عجیب اذ لا ملازمة بین حب الوطن والایمان ویرده قوله تعالی ولو انا کتبنا علیهم ان اقتلوا انفسکم او اخرجوا من دیارکم ما فعلوه الا قلیل منهم فانه دال علی حبهم وطنهم مع عدم تلبسهم بالایمان فان الضمیر للمنافقین واجیب عنه بانه لیس فی کلام السخاوی انه لا یحب الوطن الا المؤمن وانما فیه ان حب الوطن لا ینافی الایمان ورده علی القاری فی بعض رسائله بان هذا الجواب مدخول وفی النظر الصحیح معلول فان السخاوی اراد انه جاء فی القرآن حکایة عن اهل الایمان وما لنا ان لا نقاتل فی سبیل الله وقد اخرجنا من دیارنا وابنائنا فعارضه بقوله تعالی ولو انا کتبنا علیهم الآیة فدلت الآیتان علی ان

ومنها حدیث الوضوء علی الوضوء نور علی نور ... اشتهر عند الفقهاء ... ومنها حدیث حب الوطن من الایمان ... اشتهر بین الناس ...

حب الوطن من خصوصیته الانسان لا من خصوصیته اهل الایمان فلا یصح ان یکون علامة علیه ولا یبعد ان یکون مراد السخاوی بقوله صحیح المعنی ان یقصد بالوطن الجنة فانها المسکن الاول لآدم او مکة فانها ام قری العالم انتهی ومنها حدیث حب الهرة من الایمان اشتهر بین افراد الانسان قال علی القاری فی رسالته التی الفها فی تحقیقه اتفق الحفاظ علی ان لیس له اصل مرفوع بل صرح بعضهم انه موضوع انتهی ولعله اراد ببعضهم صاحب مجمع البحار فانه اطلق علیه الوضع ثم قال القاری فان قیل فهل معناه صحیح قلت فیه ایماء الی انه لا ینافی الایمان واما کونه دالا علی انه من علامة الایمان فلا عند ارباب الایقان لان حب الهرة امر مشترک بین المؤمن والکافر فلا یصح ان یکون علامة دالة ممیزة بین الصالح والفاجر واطال الکلام فی ذلک ومنها حدیث ذکوة الارض یبسها رفعه مشهور بین الفقراء منهم صاحب الهدایة قال شیخ الاسلام القاضی بدر الدین العینی فی شرحها هذا لم یرفعه احد الی النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم وانما هو مروی عن ابی جعفر بن علی اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عنه واخرج عن محمد بن الحنفیة وابی قلابة قالا اذا جفت الارض فقد ذکت وروی عبد الرزاق فی المصنف عن ابی قلابة قال جفوف الارض طهورها انتهی ومنها ما اشتهر بین العوام من جاوز الاربعین ولم یاخذ العصا فقد عصی قال علی القاری فی رسالته المؤلفة فی تحقیقه لا اصل له فی السنة ولا ورد ان النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم کان یحمل العصا دائما وانما ثبت انه کان یتکی علیها احیانا لحال الخطبة نعم قد یوخذ من الآیات الواردة فی حق الانبیاء ان اخذ العصا من سننهم انتهی ومنها ما اشتهر بین عامة المؤلفین حدیث آل محمد کل مؤمن تقی رواه تمام فی فوائده والدیلمی فی مسند الفردوس عن انس قال سئل رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم من آل محمد قال آل محمد کل تقی من امته قال العلامة ابن حجر المکی الهیتمی فی المنح المکیة شرح القصیدة الهمزیة انه ضعیف من حیث

الاسناد ومنها ما اشتهران شین بلال کان سینا حتی دخله الشعراء فی دواوینهم قال الحفاظ لا اصل له وهکذا لو فتشت لوجدت کثیرا من الاحادیث الجاریة علی السنة الناس لا اصل لها عند ایمة هذا الفن قال الامام احمد مثال لما اشتهر عند الناس دون المحدثین قوله صلی الله علیه وعلی اله وسلم للسائل حق وان جاء علی فرس قال فی المقاصد الحسنة رواه احمد وابو داود عن الحسین بن علی مرفوعا وسنده جید کما قاله العراقی وتبعه غیره وسکت علیه ابو داود لکن قال ابن عبد البر انه لیس بالقوی وهو من روایة فاطمة ابنة الحسین بن علی واختلف علیها فقیل عنها عن ابیها عن علی وقیل عنها عن جدتها فاطمة الکبری وهذه الروایة عند اسحق بن راهویة وعلی کل حال ففی الباب عن الهرماس عند الطبرانی وفیه عثمان بن فائد وهو ضعیف وعن ابن عباس وعن زید بن اسلم رفعه مرسلا بلفظ اعطوا السائل ولو جاء علی فرس اخرجه مالک فی الموطا هکذا ووصله ابن عدی من طریق عبد الله بن زید بن اسلم عن ابیه عن ابی صالح عن ابی هریرة ولکن عبد الله ضعیف بل رواه ابن عدی ایضا من طریق عمر بن یزید المدائنی عن عطاء عن ابی هریرة وعمر ضعیف انتهی کلامه وفی مرقاة الصعود شرح سنن ابی داود للسیوطی رح هذا الحدیث احد الاحادیث التی انتقدها الحافظ سراج الدین القزوینی علی المصابیح وزعم انها موضوعة ورد علیه الحافظ صلاح الدین العلائی فی کراسة ثم الحافظ ابن حجر فی ما صنفه للرد علیه قال العلائی اما الطریق الاول وهو ما رواه ابو داود حدثنا محمد بن کثیر انا سفیان نا مصعب بن محمد بن شرحبیل حدثنی یعلی بن ابی یحیی عن فاطمة بنت حسین عن حسین بن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم یقول للسائل حق وان جاء علی فرس فانها حسنة مصعب وثقه ابن معین وغیره وقال فیه ابو حاتم صالح ولا یحتج به وتوثیق الاولین اولی بالاعتماد ویعلی ابن ابی یحیی قال فیه ابو حاتم مجهول ووثقه ابن حبان فعنده زیادة علی من لم یعلم حاله

و قد اثبت ابو عبد الله الحذاء سماع الحسین عن جده رسول الله صلی الله علیه و علی آله و سلم قال ابو علی بن السکن و ابو القاسم البغوی و غیرهما کل روایاته مراسیل فعلی هذا هی مرسل صحابی و جمهور العلماء علی الاحتجاج به فاما علی الروایة الثانیة و هی روایة ابو داؤد حدثنا محمد بن رافع نا یحیی بن آدم نا زهیر عن شیخ رأیت سفیان عنده عن فاطمة بنت حسین عن ابیها عن علی مرفوعا فقد بین فیها انه سمع ذلک من ابیه علی و زهیر بن معاویة متفق علی الاحتجاج به و لکن شیخه لم یسم و الظاهر انه یعلی بن ابی یحیی المتقدم و بالجملة الحدیث حسن لا یجوز نسبته الی الوضع انتهی ثم قال السیوطی و الحدیث رویناه فی الهاشمیات بلفظ للسائل حق و لو جاء علی فرس فلا تردوا السائل و لابن عدی من حدیث ابی هریرة اعطوا السائل و ان کان علی فرس و فی مصنف ابن ابی شیبة عن سالم بن ابی الجعد قال قال عیسی بن مریم للسائل حق و ان جاء علی فرس مطوق بالفضة انتهی **یوم نحرکم یوم صومکم** هذا حدیث قد اشتهر علی الالسنة و معناه یوم عید الاضحی یکون اول رمضان **اقول** قد جربته فوجدته فی اکثر السنین کذلک **ذکره فی الاسواق** کنایة عن اشتهارهما غایة الاشتهار **و لا اصل لهما فی الاعتبار عند المحدثین اقول** هذا فی الحدیث الثانی مسلم و علیه جرت اقوال اکثر الحفاظ و اما الحدیث الاول فالاکثر علی اعتباره و بلوغه مبلغ الحسن فلیحرر ثم رایت ان العراقی اعترض مثله علیه بما محصله انه ذکر ابن الصلاح فی امثلة المعلول عن احمد بن حنبل قال اربعة احادیث تدور عن رسول الله صلی الله علیه و علی آله و سلم فی الاسواق لیس لها اصل منها من آذی ذمیا فانا خصمه یوم القیمة و یوم نحرکم یوم صومکم و للسائل حق و ان جاء فرس و هذا لا یصح عن احمد و قد اخرج هو فی مسنده هذا الحدیث الرابع عن وکیع و عبد الرحمن بن مهدی و کلاهما عن سفیان عن مصعب بن محمد عن یعلی بن ابی یحیی عن فاطمة بنت الحسین عن ابیها حسین بن علی عن رسول الله صلی الله علیه و علی آله و سلم و هو اسناد جید و یعلی و ان جهله ابو حاتم

فقد وثقہ ابن حبان ومصعب ثقہ یحیی بن معین وغیرہ واخرجہ ابوداؤد فی سننہ وسکت
علیہ فھو عندہ صالح واخرجہ ایضا من اسناد علی وفی اسنادہ رجل لم یسم وقد رویناہ ایضا
من حدیث ابن عباس وحدیث العرماس بن زیاد واما حدیث من آذی ذمیا فقد رواہ
نحوہ ابوداؤد وسکت علیہ من روایۃ صفوان بن سلیم عن عدۃ من ابناء اصحاب رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وعلی الہ وسلم عن آبائھم عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم الا من ظلم
معاھدا او انتقصہ او کلفہ فوق طاقتہ او اخذ منہ شیئا بغیر طیب نفس فانا حجیجہ
یوم القیمۃ وھو اسناد جید وان کان فیہ من لم یسم من ابناء الاصحاب فانھم عدۃ
یبلغون حد التواتر الذی لا یشترط فیہ العدالۃ فقد روینا فی سنن البیھقی عن ثلثین
من ابناء اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم **والغریب
والعزیز** قد ذکرنا تفسیرھما سابقا وقال ابن حجر فی شرح النخبۃ
ثم الغرابۃ اما ان تکون فی اصل السند ای فی الموضع الذی یدور الاسناد علیہ
ویرجع ولو تعددت الطرق الیہ وھو طرفہ الذی فیہ الصحابی او لا یکون الغرابۃ کذلک
کان یروی عن الصحابی اکثر من واحد ثم ینفرد بالروایۃ عن واحد منھم شخص واحد
فالاول الفرد المطلق کحدیث النھی عن بیع الولاء وعن ھبتہ تفرد بہ عبد اللہ بن دینار
عن ابن عمر وقد یتفرد بہ راو عن ذلک المتفرد کحدیث شعب الایمان تفرد بہ ابو صالح
عن ابی ھریرۃ وتفرد بہ ابن دینار عن ابی صالح وقد یستمر التفرد کذلک فی جمیع رواتہ او اکثرھم
وفی مسند البزار ومعجم الطبرانی امثلۃ کثیرۃ لذلک والثانی الفرد النسبی سمی بہ لکون
التفرد حصل بالنسبۃ الی شخص معین وان کان الحدیث فی نفسہ مشھورا ویقل
اطلاق الفردیۃ علیہ لان الغریب والفرد مترادفان لغۃ واصطلاحا الا ان اھل الاصطلاح
غایروا بینھما من حیث کثرۃ الاستعمال وقلتہ فالفرد اکثر ما یطلقونہ علی الفرد المطلق
والغریب اکثر ما یطلقونہ علی الفرد النسبی ھذا من حیث اطلاق الاسم علیھما

وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به
فلان او اغرب فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران ام لا
فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق
فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا او منقطعا
ومن ثم اطلق غير واحد ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم
لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك انتهى كلامه قال علي القاري في شرحه
عبارته في هذا المقام تدل على ان وحدة الصحابي لا تصير سببا للغرابة وعبارته السابقة
في تعريف الغريب تدل على ان التفرد في اي موضع كان فهو غريب وعبارة ابن الصلاح
تدل على ان وحدة الصحابي لا تدل على الغرابة حيث قال الغريب كحديث الزهري وغيره
من الائمة ممن يجمع على حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى
عنهم رجلان او ثلثة يسمى عزيزا واذا روى جماعة يسمى مشهورا فانظر فيه حيث يدل
على ان وحدة الصحابي تجامع المشهور وحاصل الكلام انه ان كان المعتبر في تقسيم الغريب
تفرد التابعي ومن دونه مع قطع النظر عن حال الصحابي فالذي تفرد به الصحابي عن
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يقع التفرد بعده ان كان غريبا يلزم
ان لا ينحصر الغريب في القسمين وان لم يكن غريبا فقد يصدق عليه تعريفه فلا يكون
مانعا اللهم الا ان يخص الكلام بما سوى الصحابي في التقسيم والتعريف فقوله طرفه
اراد به التابعي اما الصحابي فانه وان كان من رجال الاسناد الا ان المحدثين لم يعللوا
منه لان كلهم عدول على الاطلاق من خالط الفتن وغيرهم لقوله تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا اي عدولا وقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم خير القرون
قرني انتهى قيل قائله الحافظ ابن مندة الاصبهاني رواه عنه ابن الصلاح الغر

كحديث الزهري واشباهه ممن يجمع حديثه لعدالته وضبطه

اذا انفرد عنهم بالحدیث رجل واحد یسمی ذلک الحدیث غریبا سمی به لغرابته وندرته حیث لم یروعنهم رجل آخر وما وقع من ابن حجر من دعوی الترادف بین الغرابة والتفرد کما نقلنا لامنعه تلمیذه السخاوی وقال والله اعلم بمن حکی هذا الترادف فقد قال ابن فارس فی مجمل اللغة الغربة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والفرد المتفرد انتهی وتکلف علی القاری لتصحیح کلامه فقال الظاهر ان مراد الشیخ انهما مترادفان فی مآل المعنی اللغوی ویلائمه ما فی القاموس فرد ای منفرد وشجرة فاردة وظبیة فاردة متفردة واستفرد فلانا اخرجه عن اصحابه والغرب الذهاب والتنحی وبالضم التروح عن الوطن کالغربة والاغتراب فان رواه عنهم اثنان او ثلثة یسمی عزیزا وان رواه جماعة فوق ثلثة یسمی مشهورا والافراد المضافة المنسوبة الی البلاد کقولهم تفرد به اهل بصرة او اهل مکة او نحو ذلک علی ما قرر مثلنا لیست بغریب الا اذا ارید به تفرد واحد منهم فانه یکون داخلا فی القسم الاول والغریب اما صحیح کالافراد المخرجة فی الصحیح کحدیث انما الاعمال بالنیات وغیر ذلک او غیر صحیح وهو الاغلب فان اکثر الغرائب غیر صحیحة ولذلک نقل عن احمد انه قال لاتکتبوا هذه الاحادیث الغرائب فانها مناکیر وعامة رواتها الضعفاء والغریب ایضا هذا تقسیم آخر له اما غریب اسنادا ومتنا وهو ما تفرد بروایة متنه واحد کحدیث انما الاعمال بالنیات فانه غریب اسنادا ومتنا باعتبار الرواة الثلثة ثم انتشر بعد ذلک او اسنادا فقط لا متنا کحدیث یعرف متنه عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بروایته واحد عن صحابی آخر ومنه قول الترمذی فی جامعه غریب من هذا الوجه وذلک کثیر فی کلامه لایخفی علی من طالعه کما روی حدیث صلوة التسبیح عن ابی رافع قال حدثنا ابو کریب محمد بن العلاء نا زید بن حباب العکلی نا موسی

ابن عبیدة قال حدثنی سعید بن ابی سعید مولی ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
ابی رافع قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم للعباس یا عم الحدیث ثم قال
ھذا حدیث غریب من حدیث ابی رافع وروی فی کتاب الزکوٰۃ بسندہ عن انس قصة
سؤال الاعرابی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم عن امور الایمان ثم قال ھذا
حدیث غریب من ھذا الوجه وروی فی ابواب السفر حدیث قصر رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم وابی بکر وعمر من حدیث یحیی بن سلیم عن عبید اللہ
عن نافع عن ابن عمر قال حدیث ابن عمر حدیث حسن غریب لا نعرفہ الا من حدیث
یحیی بن سلیم وروی فی باب الاشارة فی القعدة من طریق عبد الرزاق عن معمر عن
عبید اللہ بن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم کان اذا جلس
الحدیث وقال حدیث ابن عمر ھذا حدیث حسن غریب لا نعرفہ من حدیث عبید اللہ
ابن عمر الا من ھذا الوجه وامثاله لا تعد ولا تحصی ولا نطول الکلام بذکرھا ولا یوجد
ما ھو غریب متنا لا اسنادا لان المتن لا یکون غریبا الا بان یتفرد به راو
واحد فیقع الغرابة فی السند ایضا الا اذا اشتھر الحدیث الفرد فرووا
عمن تفرد به جماعة کثیرة فانه یصیر غریبا مشھورا یعنی لا یوجد
ما یکون غریب المتن دون الاسناد الا اذا اشتھر الحدیث عمن تفرد به فحینئذ یکون ذا جھتین
والاحسن فی ھذا المقام کلام ابن جماعة حیث قال لا یوجد غریب متنا لا اسنادا من جھة
واحدة بل بالنسبة الی جھتین کحدیث فرد اشتھر عن بعض رواته مثل حدیث انما
الاعمال بالنیات فانه غریب فی اوله مشھور فی آخره انتھی واما حدیث انما
الاعمال بالنیات وقع ما ھھنا فی غیر موقعه والاولی ان نقول کحدیث
انما الاعمال بالنیات بجعله مثالا لما ذکر سابقا متصف بالغرابة فی طرفه
الاول الی یحیی بن سعید القطان متصف بالشھرة فی طرفه الآخر

فرواه عن يحيى خلق لا يحصون فهذا الحديث غريب متنا باعتبار الطرف الاول لا اسنادا باعتبار الطرف الآخر وقال ابن الهمام في فتح القدير هذا الحديث مشهور متفق على صحته فانما الاعمال بالنيات وبالنية والاعمال بالنية والعمل بالنية كلها في الصحاح وذكر النووي في كتابه بستان العارفين نقلا عن الحافظ ابي موسى الاصفهاني ان لفظ الاعمال بالنيات لا يصح اسناده واقره وقد نظر فيه بعضهم اذ قد رواه كذلك ابن حبان والحاكم في اربعينه وحكم بصحته وهو رواية عن امام المذهب ابي حنيفة ورواه ابن الجارود في المنتقى ان الاعمال بالنيات انتهى وقال الحافظ السيوطي في التوشيح حاشية صحيح البخاري في معظم الروايات بالنية مفردة وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وعند البخاري في النكاح العمل بالنية وعندي ان ذلك من تغيير الرواة **والمصحف** اعلم ان معرفة التصحيف فن شريف مهم قد صنف فيه ابو الحسن الدارقطني وابو احمد العسكري و الخطابي وغيرهم وهو منقسم الى قسمين تصحيف بصري وتصحيف سمعي وكل واحد منهما منقسم الى تصحيف في السند وتصحيف في المتن وينقسم ايضا الى تصحيف في اللفظ و تصحيف في المعنى اما التصحيف البصري في السند فمثاله ما ذكره المصنف بقوله **قد يكون** اي التصحيف **في الراوي** اي في اسمه بتغيير النقط والشكل **كحديث شعبة عن العوام** بفتح العين المهملة وتشديد الواو المفتوحة **بن مراجم** بالراء بعد الميم المضمومة والجيم المكسورة **صحفه يحيى بن معين فقال مزاحم** بالزاي المعجمة بعد الميم المضمومة **والحاء المهملة** المكسورة ومن ذلك ايضا ما ذكره الدارقطني ان محمد بن جرير الطبري قال في من روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من بني سليم ومنهم عتبة بن البذر قاله بالباء الموحدة المفتوحة والذال المعجمة المشددة وانما هو بالنون المضمومة وفتح الدال المهملة المشددة واما التصحيف البصري في المتن فمثاله ما ذكره بقوله **وقد يكون في الحديث**

كقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من حديث ابي ايوب الانصاري المروي في سنن ابي داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة والطبراني من صام رمضان فيه جواز اطلاق رمضان على هذا الشهر خلافا لمن زعم انه لايجوز اطلاق رمضان الا منضما بالشهر اخذا بقوله تعالى شهر رمضان الاية والاحاديث الصحيحة الصريحة حجة عليه واتبعه وفي بعض الروايات ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر زاد الطبراني قال ابو ايوب قلت لكل يوم عشرة قال نعم صحفه بعضهم اي ابو بكر الصولي فقال شيئا بالشين المعجمة وفي آخره ياء وله امثلة اخرى ايضا مذكورة في شروح الالفية واما التصحيف السمعي في السند بان يكون الاسم اما اللقب واسم الاب على وزن اسم آخر ولقبه او اسم ابي الآخر والحروف مختلفة شكلا ونقطا فيشتبه ذلك على السمع فمثاله ما ذكره النسائي عن يزيد بن هارون عن شعبة عن عاصم الاحول عن ابي وائل عن ابن مسعود حديث اي الذنب اعظم الحديث وكذا ذكره الخطيب في المدرجات من طريق مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول والصواب واصل الاحدب مكان عاصم الاحول وعاصم الاحول خطأ وقد رواه شعبة والثوري ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل الاحدب عن ابي وائل نبه على ذلك الخطيب والنسائي ومن ذلك ما رواه النسائي وابو داؤد من رواية شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير في صفة وضوء علي والصواب خالد بن علقمة مكان مالك بن عرفطة قاله النسائي في سننه وقد سمى احمد هذا تصحيفا فقال حديث شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة في النهي عن استعمال الدباء والحنتم صحف فيه شعبة وانما هو خالد بن علقمة واما التصحيف السمعي في المتن فمثاله ما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم احتجر في المسجد اي اتخذ حجرة من حصير او غيره يعتكف فيها صحفه ابن لهيعة فقال احتجم بالميم كما روى يحيى بن سلام

للمفسر عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة فی قوله تعالی سارٰیکم دار الفاسقین
قال مصر وقد استعظم هذا ابو زرعة الرازی وذکر انه فی تفسیر سعید عن قتادة
مصیرهم صحفه یحیی فقال مصر و اما التصحیف المعنوی فمثاله ماذکره الدارقطنی
ان ابا موسی محمد بن المثنی العنزی من قبیلة عنزة احد شیوخ الائمة الستة قال
یوما نحن قوم لنا شرف صلی الینا رسول الله صلی الله علیه و علی اله وسلم یرید ما روی انه صلی
الی عنزة وهذا تصحیف عجیب فانه توهم ان المراد بالعنزة فی الحدیث قبیلتهم وانما
العنزة فیه الحربة نصبت بین یدیه للتستر واعجب من ذلک ماذکره الحاکم عن اعرابی انه
زعم انه صلی الله علیه و علی اله وسلم اذا صلی نصبت بین یدیه شاة فصحفها
عنزة بسکون النون فاخطأ فی ذلک ومن مثله ماذکره الخطابی عن بعض شیوخه
فی الحدیث انه لما روی حدیث النهی عن التحلق یوم الجمعة قبل الصلوة قال ما حلقت
رأسی قبل الصلوة منذ اربعین سنة ففهم منه تحلیق الرأس وانما المراد به تحلیق
الناس حلقا للذکر وغیره **اقول** ومن التصحیفات العجیبة ماذکره صاحب الاشاعة
فی احوال الساعة انه ادعی النبوة رجل یسمی بلا فصحف الحدیث المعروف لا نبی بعدی
فقرأ لا نبی بعدی برفع نبی مع التنوین بناء علی انه خبر مبتدأ او لا اسمه ورفع مبتدأ وحدیث
انا خاتم النبیین وغیره یرده علیه وهذا من النوع الاول ومن التصحیفات ایضا ماذکره
الامام الشافعی فی معنی قول النبی صلی الله علیه و علی اله وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر وقد استدل اصحابنا به فاستحبوا الاسفار فی صلوة الفجر وهو لما ذهب الی اختیار
التغلیس ذهب الی تاویله بان معناه اسفروا حتی لا یکون شک فی طلوعه وهذا تصحیف
معنوی فانه ما لم یتبین طلوعه لم یحکم بصحة الصلوة فضلا عن اعظمیة الاجر علاوة
فی بعض الروایات علی ماذکره ابن الهمام ما ینفیه وهو اسفروا بالاجر وکلما اسفرتم فهو
اعظم للاجر ونظائره کثیرة یکفی للعاقل ماذکرنا **والمسلسل** من فضیلته اشتماله

على مزيد الضبط من الرواة قال ابن الصلاح وقلما تسلم المسلسلات من ضعف اعنى
في وصف التسلسل لا في اصل المتن انتهى **اقول** قد اجازني شيخنا فقيه الوقت المحدث
المفسر الاديب بالحرم الشريف مولانا السيد احمد زين بن دحلان الشافعي حين تشرفت
بزيارة الاماكن الشريفة سنة تسع وسبعين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على
صاحبها الف صلوة والتحية عن شيخه العلامة عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن الشيخ عبد الرحمن
الكزبري الدمشقي عن مشائخه كما هو مثبت في ثبته وعن شيخه الشيخ عثمان بن الشيخ
حسن الدمياطي عن جماعة منهم ابو محمد محمد بن محمد الامير المالكي المدرس بالجامع الازهر
ومنهم الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ منصور الشنواني المدرس بالجامع الازهر في المصر كلاهما
عن شيوخهما المذكورين في ثبت سنديهما جميع ما يجوز له روايته من كتب المعقول والمنقول ومن
الفروع والاصول حصلت في ضمن هذه الاجازة العامة اجازة المسلسلات المذكورة في دواترهم
فلنزين هذه الاوراق بذكر بعض المسلسلات التي ذكرها مشايخنا في تحريراتهم توضيح
المقام وتنقيح المرام لكن لا اعتمد حق الاعتماد على اسامي الرواة المذكورين في تحريراتهم لاختلاف
نسخها **فقال** مولانا ابو محمد الفقيه محمد بن محمد الامير المالكي
شيخ مولانا عثمان الدمياطي في فهرس اسانيده لعادتهم انهم
يبتدءون بالمسلسل بالاولية وهو حديث الرحمة قال في المنح لانه ورد اول شيء خطه
الله تعالى في الكتاب الاول اني انا الله لا اله الا انا سبقت رحمتي غضبي فمن شهد ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فله الجنة سمعته من اشياخ كثيرة منهم الشيخ
شهاب الدين احمد الجوهري وهو اول حديث سمعته منه عن شيخه عبد الله بن سالم
البصري المكي قال حدثنا محمد بن سليمان المغربي وهو اول حديث حدثنا به ثنا ابو عثمان سعيد
ابن ابراهيم وهو اول حديث حدثنا به ثنا مفتي تلمسان ابو عثمان المقري وهو اول حديث
حدثنا به حدثنا ابراهيم القاري اول ما حدثنا قال حدثنا ابو الفتح المراغي اول حديث

قال حدثنا عبد الرحیم العراقی اول حدیثه حدثنا ابو الفتح محمد اول ما حدثنا قال
حدثنا عبد اللطیف بن عبد المنعم الحرانی وھو اول حدیث حدثنا به حدثنا ابو الفتوح
عبد الرحمن بن علی اول تحدیثه حدثنا ابو سعید النیسابوری اول حدیث حدثنا محمد
ابن محمد الزیادی اول حدیث حدثنا ابو حامد بن بلال البزاز اول حدیث حدثنا
عبد الرحمن بن بشر بن الحکم العبدی اول حدیث حدثنا سفیان بن عیینة والیه
ینتهی المسلسل بالاولیة علی الاصح عن عمرو بن دینار عن ابی قابوس مولی ابن عمرو بن العاص عن
مولاہ عبد اللہ بن عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وعلی اله وسلم قال الراحمون یرحمھم
الرحمن ارحموا من فی الارض یرحمکم من فی السماء قال فی المنھج وھو حدیث حسن
اخرجه البخاری فی الکنی والادب المفرد والحمیدی فی مسندہ وابو علی الزعفرانی
وابو داؤد فی سننه والترمذی فی جامعه الا انھم جمیعا لم یسلسلوہ واخرجه احمد
وابو بکر بن ابی شیبة وصححه الحاکم والترمذی باعتبار ماله من المتابعات والشواھد
وقد اختلفت الالفاظ للحدیث **المسلسل بالمصافحة** ارویه من طرق
کثیرۃ منھا مصافحتی للاستاذ ابی عبد اللہ بدر الدین سیدی محمد الحنفی کما صافح شیخه
الشیخ محمد السدیری کما صافح شیخه ابن عبد الغنی البناء النقشبندی کما صافحه الشیخ
احمد بن عجیل الیمنی کما صافحه الشیخ تاج الدین الھندی کما صافحه الشیخ عبد الرحمن
کما صافحه الحافظ علی کما صافحه الشیخ محمود کما صافحه ابو سعید الحبشی المعمر الصحابی کما صافح
سید الاولین والاخرین صلی اللہ علیه وعلی اله وسلم ومن اسانیدنا فی المصافحة
طریق صاحب المنھج بالاسانید الی انس بن مالک قال صافحت بکفی ھذہ کف رسول اللہ
صلی اللہ علیه وعلی اله وسلم فما مسست خزا ولا حریرا الین من کفه صلی اللہ علیه
وعلی اله وسلم **اقول** قد صافحت سیدی کلیھما السید احمد دحلان وقد صافح بید
شیخه وھو بید شیخه **المسلسل بالمشابکة** بالسند الی

ابن الجزری قال انبأنا ابو حفص وشابك بيدی ابنأنا ابو الحسن المقدسی وشبك بيدی انبأنا عمر بن سعيد الحلبی وشبك بيدی انبأنا ابو الفرج الثقفی وشبك بيدی انبأنا الحافظ اسمعيل وشبك بيدی انبأنا ابو محمد الحسن السمرقندی وشبك بيدی انبأنا جعفر وشبك بيدی انبأنا ابو بكر احمد بن عبد العزيز المكی وشبك بيدی انبأنا ابو الحسن محمد بن طالب وشبك بيدی انبأنا ابو عمرو الصنعانی وشبك بيدی قال شبك بيدی ابو عبد العزيز بن الحسن قال شبك بيدی ابراهيم ابن ابی يحيى قال شبك بيدی صفوان بن سليم قال شبك بيدی ايوب بن خالد الانصاری قال شبك بيدی عبد الله بن رافع وقال شبك بيدی ابو هريرة وقال شبك بيدی ابو القاسم صلی الله عليه وعلی اٰله وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت والجبال يوم الاحد والشجر يوم الاثنين والمكروه يوم الثلثاء والنور يوم الاربعاء والدواب يوم الخميس وآدم يوم الجمعة اخرجه مسلم من طريق ابی هريرة قال السخاوی التسلسل فيه ضعيف والحديث صحيح وحديث من شابكنی الی يوم القيمة دخل الجنة ونحوه قال فی المنح انه رؤيا ولا باس به للتبرك **المسلسل بالضيافة** علی الاسودين التمر والماء عن شيخنا السقاط باسانيد صاحب المنح كل اضاف تلميذه علی الماء والتمر الی علی بن ابی طالب قال اضافنی رسول الله صلی الله عليه وعلی اٰله وسلم علی الاسودين الماء والتمر وقال من اضاف مؤمنا فكانما اضاف آدم ومن اضاف مؤمنين فكانما اضاف آدم وحواء ومن اضاف ثلثة فكانما اضاف جبريل وميكائيل واسرافيل ومن اضاف اربعة فكانما قرأ التورٰىة والانجيل والزبور والفرقان ومن اضاف خمسة فكانما صلی الصلوات الخمس فی الجماعة من اول يوم خلق الله الخلق الی يوم القيمة ومن اضاف ستة فكانما اعتق ستين رقبة من ولد اسمعيل ومن اضاف سبعة غلقت عنه سبعة ابواب جهنم ومن اضاف ثمانية فتحت

له ثمانية ابواب الجنة ومن اضاف تسعة كتب الله له حسنات بعدد من عصاه
من اول يوم خلق الله الخلق الى يوم القيمة ومن اضاف عشرة كتب الله له اجر من
صلى وصام وحج واعتمر الى يوم القيمة قال شيخ مشايخنا الشيخ احمد الصباغ السكندرى
بعد ان ذكر ذلك عن شيخه سيدى عبد الله البصرى مانصه انظر مرتبة الحديث ومن
خرجه من اهل الكتب المعتبرة فانى هبت ان اسأل استاذى عنه فى وقت اخذه ونسيت
بعد لا مع حرصى على السوال عنه منذ اخذته انتهى اقول ذكروا ان هذه المبالغات
من موجبات الطعن خصوصا مع ذكر الملائكة فى الضيافة وهم لا ياكلون ولا يشربون
فان صح فهو خارج مخرج الفرض والتقدير انتهى كلام الامين المالكى **واقول** هذا
الحديث بركاكة الفاظه وعدم اتساق مطالبه يشهد قلبى بوضعه والله اعلم وقال شيخ
شيخى مولانا عابد السندى فى حصر الشارد بعد ذكر هذا المسلسل هذا مما انفرد به عبد الله
بن ميمون القداح وصرح غير واحد بانه متهم بالكذب والوضع قال السخاوى ولا يباح ذكره الا مع
ذكر وضعه لكن المحدثين مع كثرة كلامهم فيه ومبالغتهم فى تضعيفه ورميه بالوضع
لايزالون يذكرونه ويتبركون بالتسلسل والله اعلم انتهى **مسلسل السبحة**
من طريق البصرى وقد ناولنيها الشيخ محمد بن سليمان المغربى ناولنيها ابو عثمان الجزائرى
عن ابى عثمان المقرى عن احمد عن سيدى ابراهيم عن ابى الفتح المراغى عن ابى العباس
احمد بن ابى بكر الرداد عن مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادى اللغوى
عن جمال الدين يوسف بن محمد عن تقى الدين بن ابى الثنا محمد بن على عن مجد الدين
عبد الصمد بن ابى الجيش المقرئ عن ابيه عن ابى الفضل محمد بن الناصر عن ابى محمد
عبد الله بن احمد السمرقندى عن ابى بكر محمد بن على الحداد عن ابى نصر
عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر عن ابى الحسن على بن الحسن بن القاسم الصوفى
قال سمعت ابا الحسن المالكى وقد رأيت فى يده سبحة فقلت يا استاذ وانت

الی الان مع السبحة فقال کذلک رأیت استاذی الجنید وفی یدہ سبحة فقلت یا استاذی انت الی الان مع السبحة فقال کذلک رأیت استاذی سری السقطی فقلت لہ کما قلت فقال کذلک رأیت استاذی معروف الکرخی فقلت لہ کما قلت فقال کذلک رأیت استاذی بشر الحافی فقلت لہ کذلک فقال کذلک رأیت استاذی عمر المکی فسألتہ عما سألتنی عنہ فقال رأیت استاذی الحسن البصری وفی یدہ سبحة فقلت لہ یا استاذی ما شانک وحسن عبادتک وانت الی الان مع السبحة فقال لی ھذا شیئ قد استعملناہ فی البدایات فلا نترکہ فی النھایات انا احب ان اذکر اللہ تعالی بقلبی ولسانی ویدی قال الشیخ ابو العباس الرداد تبین من قول الحسن ان السبحة کانت موجودة فی زمن الصحابة قلت لعلہ انہا لا تفصح فی زمن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم ولا ما اشتھر من عدہ بہا وللسیوطی رسالة لطیفة سماھا المنحة فی السبحة ذکر فیہا تسبیح جماعة من الصحابة بالنوی وبخیط فیہ عقدة کابی ھریرة وغیرہ وذکر فیہ الملاعہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم علی من عد نوی التسبیحة فقال علمک ایسر من ذلک سبحان اللہ عدد ما خلق او نحو ذلک وذکر فیہا حدیثا اخرجہ الدیلمی فی مسند الفردوس بسند طویل عن علی رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم نعم المذکر السبحة ولا تظہر صحتہ ویحتمل تفسیر السبحة بصلوة النافلة کما ھو احد معانیہا فلیحرر انتہی کلام سیدی الامیر رحمہ اللہ تعالی **اقول** علی تقدیر صحة الحدیث تفسیرہ بسبحة الصلوة ھو الصواب فانہ قد استعملت السبحة کثیرا فی الاحادیث بھذا المعنی وقد صح ان السبحة المعروفة لم یکن فی زمن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم ولئن امہلنی العمر لاصنفت فی ھذا الباب تصنیفا لطیفا اسمیہ بنزھة الفکر فی سبحة الذکر ان شاء اللہ تعالی وقال مولانا عابد السندی فی حصر الشارد اورد ھذا المسلسل واشار الی غالب طرقہ الحافظ السخاوی وقال ان

مدار روایته علی ابی الحسن الصوفی وقد رمی بالوضع ثم سلسله من طریق آخر وسکت عنه انتہی

المسلسل بقوله اشهد بالله واشهد لله بالسند الی ابی الخیر شمس الدین الجزری قال اشهد بالله و اشهد لله لقد اخبرنی ابو علی الحسن بن هلال الدقاق فان اشهد بالله واشهد لله لقد اخبرنی ابو الحسن علی بن احمد المقدسی قال اشهد بالله و اشهد لله لقد اخبرنی ابو المکارم احمد ابن محمد قال اشهد بالله و اشهد لله لقد اخبرنی ابو علی الحسن بن احمد الحداد قال اشهد بالله و اشهد لله لقد اخبرنی الحافظ ابو نعیم احمد بن عبد الله قال اشهد بالله واشهد لله لقد انبأنی القاضی علی القزوینی قال اشهد بالله و اشهد لله لقد حدثنی محمد بن احمد قال اشهد بالله واشهد لله لقد اخبرنی القاسم بن العلاء الهمدانی قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثنی الحسن بن علی بن محمد الجواد ابن علی الرضا ابن موسی الکاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زین العابدین علی بن سید شباب اهل الجنة الحسین ابن علی بن ابی طالب عن ابیه عن جده کلا یقول اشهد بالله واشهد لله لقد حدثنی ابی علی بن ابی طالب قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثنی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثنی جبریل قال یا محمد ان مدمن الخمر کعابد وثن قال ابن الجزری هذا حدیث جلیل القدر من روایة هؤلاء السادة ورواه الحافظ ابو نعیم فی کتابه حلیة الاولیاء وفی مسلسلاته وقال هذا حدیث صحیح ثابت من العترة الطیبة الطاهرة ورواه الشیرازی فی الالقاب انتہی وقال فی حصر الشارد قال الحافظ ابو نعیم فی حلیة الاولیاء هذا حدیث صحیح ثابت من روایة العترة الطاهرة وقد روی عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم من غیر طریق ولم نکتبه الا من هذا الوجه وقد ورد من حدیث ابن عباس و عبد الله بن عمرو ابن العاص وجابر بن عبد الله وقد تکلم الحافظ السخاوی علی تسلسل الحدیث ونفی صحته وقال فی المتن منقال وتعقب بان کون التسلسل صحیحا لیس مطلوبا فی المسلسلات بل یکفی فیها الحسن والضعیف وقد قال ابو نعیم بصحة المتن وله شواهد منها ما رواه ابو هریرة عند احمد وعبد الله بن عمرو عند الحاکم وابن عباس عند ابن حبان وصححه **المسلسل**

بانی احبك بالسند الی الجزری ایضا بسنده الی معاذ بن جبل قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم انی احبك فقل فی دبر کل صلوة اللهم اعنی علی ذکرك وشكرك وحسن عبادتك اخرجه ابوداؤد والنسائی واحمد وابن حبان والحاکم **المسلسل بقراءة سورة الصف** بالسند الی ابن الجزری وغیره باسانیدهم الی عبد الله بن سلام قال قعدنا نفر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم فتذاکرنا فقلنا لو نعلم ای الاعمال احب الی الله عز وجل لعملناه فانزل الله تعالی سبح لله ما فی السموات وما فی الارض وهو العزیز الحکیم حتی ختمها قال فی المصعد هذا صحیح متصل الاسناد والتسلسل رجاله ثقات وهو اصح مسلسل روی فی الدنیا رواه الترمذی فی جامعه والحاکم فی مستدرکه مسلسلا وصححه علی شرط الشیخین ورواه ابو یعلی والطبرانی وغیرهم **المسلسل بیوم العید** بالسند الی جلال الدین السیوطی قال اخبرنا ابو عبد الله ابن عقیل الحلبی عن محمد بن احمد المقدسی عن ابن البخاری عن ابن طبرزد قال انبأنا ابو المواهب سماعا یوم العید قال انبأنا القاضی ابو الطیب الطبری فی یوم عید قال انبأنا ابو احمد بن الغطریف بجرجان فی یوم العید قال انبأنا الوراق فی یوم عید الاضحی قال انبأنا ابو عبد الله محمد بن احمد ابن اخت سلیمان بن حرب انبأنا ابشر حدثنی وکیع بن الجراح فی یوم عید قال اخبرنا سفیان الثوری فی یوم عید قال اخبرنا ابن جریج فی یوم عید قال اخبرنا عطاء بن ابی رباح فی یوم عید قال انبأنا ابن عباس فی یوم عید قال شهدت مع رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم فی یوم عید فطر او اضحی فلما فرغ من الصلوة اقبل علینا بوجهه فقال ایها الناس قد اصبتم خیرا فمن احب ان ینصرف فلینصرف ومن احب ان یقیم حتی یشهد الخطبة فلیقم قال السیوطی غریب بهذا السیاق و لفظ ابن ماجة صلی بنا العید ثم قال قد قضینا الصلوة فمن احب ان یجلس للخطبة فلیجلس ومن احب ان یذهب

فليذهب **المسلسل بيوم عاشوراء** من طريق الغيطي عن امين الدين
محمد بن ابي الجواد بن النجار عن فخر الدين محمد السيوطي يوم عاشوراء عن ابي الفرج
يوم عاشوراء عن ابي الحسن علي بن اسمعيل بن قريش في يوم عاشوراء عن عبد العظيم
المنذري يوم عاشوراء عن ابي حفص عمر عن ابي بكر محمد بن عبد الباقي الانصاري
قال انبأ نا ابو محمد علي بن الحسن الجوهري قال انبأ نا علي بن احمد بن كيسان قال انبأ نا
يوسف القاضي قال انبأ نا ابو الربيع قال انبأ نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله
الزماني عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال صيام يوم
عاشوراء اني احتسب على الله عز وجل ان يكفر السنة التي قبلها هذا حديث صحيح
انفرد به مسلم وقال كل واحد من الرواة سمعته يوم عاشوراء **المسلسل بقبض
اللحية** بالسند الى السيوطي عن ابي الفضل الهاشمي عن ابي حامد بن ظهيرة عن محمد
ابن عمر بن حبيب عن ابي بكر بن خلف الشيرازي عن ابي عبد الله الحاكم عن الزبير
ابن عبد الواحد عن ابي الحسن يوسف بن عبد الاحد عن سليمان عن
سعيد بن آدم عن شهاب بن خراش عن يزيد الهاشمي عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يجد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه
ومره وقبض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره
وحلوه ومره وكل من رواه فعل كذلك **المسلسل بالمحمدين**
يرويه الفقير محمد الامير عن الاستاذ محمد الحفني عن الشيخ محمد البديري عن محمد بن قاسم مفتي
الديار المصرية عن محمد بن صلاح الدين البابلي الازهري عن الشمس محمد المعروف بحجازي الواعظ
شارح الجامع الصغير عن النجم محمد بن محمد الغيطي عن الشمس محمد بن محمد الدلجي العثماني عن الحافظ
شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي عن الامام تقي الدين محمد بن نجم الدين محمد الهاشمي العلوي
المكي اخبرنا الحافظ الجمال محمد بن العفيف المخزومي قال اخبرني الضياء ابو الفضل محمد

ابن عبدالرحمن المالکی قال اخبرنا الشریف محمد بن محمد بن علی بن حسین الطبری
اخبرنا ابو عبداللہ محمد بن علی اخبرنا ابو المظفر محمد الموصلی اخبرنا ابوبکر محمد
ابن محمد بن علی بن بیسار بن یاسر قال اخبرنا فقیہ الحرم ابو عبداللہ محمد بن الفضل
احمد الصاعدی اخبرنا محمد بن علی بن الحسین انبأنا النیسابوری محمد
ابن احمد بن عبداللہ الحفصی المروزی اخبرنا ابو الهیثم محمد بن علی بن محمد المکی
حدثنا ابو عبداللہ محمد بن یوسف الفربری قال حدثنا ابو عبداللہ محمد بن اسمعیل
البخاری وسمع الجمیع رحمة الباری وذکر فی المنح اسانید للشمس محمد السخاوی تنتهی
الی محمد بن سیرین عن محمد بن عبداللہ بن جحش اطرحا ان شئت **المسلسل**
بالمصریین یرویہ محمد الامیر المصری عن شیخ الاسلام الشیخ علی الصعیدی
العدوی المصری عن شیخہ السید محمد والشیخ عبداللہ البنانی المصریان
کل منہما عن الشیخ محمد والشیخ عبدالباقی الزرقانی المصریان کلاہما عن ابی الامداد
برهان الدین ابراهیم بن ابراهیم بن علی بن علی بن عبد القدوس بن محمد بن هارون
الحسینی العلوی المصری المعروف باللقانی عن الشیخ السنهوری المصری عن محمد
ابن احمد المصری عن قاضی مصر نور الدین علی بن کیس عن شمس الدین محمد بن السخاوی
المصری عن عبدالرحیم بن محمد بن الفرات المصری الحنفی القاضی عن القاضی
الخطیب بمصر ابی القاسم عبدالعزیز بن البدر بن جماعة الدمشقی المصری انبأنا
الخطیب الزین ابو عبداللہ محمد بن الحسین بن عبداللہ القرشی المصری
انبأنا الشمس ابو عبداللہ محمد بن عماد بن محمد بن الحسن الحرانی ثم المصری
الحنبلی انبأنا الفقیہ عبداللہ بن رفاعة السعدی المصری انبأنا قاضی مصر
ابو الحسن علی بن الحسن الخلعی فی الاول من فوائدہ انبأنا ابو العباس احمد بن محمد ابن الحاج الاشبیلی ثم
المصری الشاہد قال السخاوی ح وحدثنی استاذی احمد بن علی العسقلانی المصری عن

عبد الله بن عمر بن علی السعوادی المصری و عبد الرحمن بن احمد بن المبارک الغزی المصری
قلت لکل منهما اخبرنا جماعة منهم ابو محمد بن ابراهیم بن علی بن محمد المصری ابنأ نا الحافظ
رشید الدین ابو الحسین یحیی بن علی القرشی المصری العطار قال السخاوی ح و انبأنا
محمد بن احمد الخلیلی الخطیب عن الصدر ابی الفتح المیدومی المصری ابنأ نا ابو عیسی
عبد الله بن عبد الواحد ابنأ نا ابو القاسم هبة الله بن علی ابنأ نا ابو صادق
مرشد بن یحیی بن القاسم ابنأ نا ابو الحسن علی بن عمر بن حمصة الحرانی الصواف
ابنأ نا ابو القاسم حمزة بن محمد بن علی بن العباس الکتانی الحافظ ابنأ نا عمران بن موسی
بن حمید الطبیب ابنأ نا یحیی بن عبد الله بن بکیر ابنأ نا اللیث بن سعد عن
عامر بن یحیی المعافری عن ابی عبد الرحمن سمعت عبد الله بن عمرو یقول قال
رسول الله صلی الله علیه و علی اله وسلم یصاح برجل من امتی علی رؤس الخلائق یوم
القیمة فینشر له تسعة وتسعون سجلا کل سجل منها مد البصر و یقول الله تعالی اتنکر
من هذا شیئا فیقول لا یا رب فیقول الله تعالی الک عذر او حسنات فیقول
لا یا رب فیقول الله عز وجل بلی ان لک عندنا حسنات وانه لا ظلم علیک
فیخرج له بطاقة فیها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فیقول یا
رب هذه البطاقة مع هذه السجلات فیقول الله عز وجل انک لا تظلم فتوضع
السجلات فی کفة والبطاقة فی کفة فنزلت البطاقة قال السخاوی هذا الحدیث
جید الاسناد عظیم الموقع مسلسل بالمصریین الی منتهاه و صحابیه سکن مصر
مع ابیه و اقام بعده مدة یسیرة ثم تحول عنها رواه الحاکم فی صحیحه وهو صحیح
علی شرط مسلم **انتهی** ما ذکره شیخ شیخی محمد الامیر المصری **و قال**
الشیخ محمد بن الشیخ علی بن الشیخ منصور الشنوانی المدرس بالجامع الازهر فی
مصر وهو شیخ الشیخ عثمان الدمیاطی الذی هو شیخ شیخی احمد بن زینی دحلان

في ثبته المسمى بالدرر السنية في ما علا من الاسانيد الشنوانية اعلم ان المتأخرين به الله ذكر طائفة من الاحاديث المسلسلة لان برواية ذلك تفتخر الرواة وتكمل بها الروايات والمسلسل هو ما على وصف واحد اتى سواء كان بالوصف فعلا كان يقول كل من الرواة ثنا به فلان هو قائم او هو واضع يده على راسه او بعد ان حدثنا به تبسم او نحو ذلك او كان قولا ومنه الحديث المسلسل بالاولية سمعته من اشياخ عظام وموالي فخام منهم سيدنا ومولانا شيخ الاسلام علامة الانام ناشر لواء السنة المحمدية وواصل الاسانيد النبوية ابو الجود والفيض السيد محمد مرتضى بن محمد ابن محمد الزبيدي الحسيني وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا شيخنا ابو حفص عمر بن احمد بن ابي بكر بن عقيل الحسيني وهو اول حديث سمعته منه قال اخبرنا المعمر الناسك احمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي وهو اول حديث سمعته منه اخبرنا ابو الخير الرشيدي وهو اول حديث سمعته منه اخبرنا شيخ الاسلام زكريا بن محمد الانصاري وهو اول حديث سمعته منه قال اخبرنا الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني وهو اول حديث سمعته منه انا ابو الفتح محمد بن محمد بن ابراهيم الميدومي وهو اول حديث سمعته منه انا الحافظ ابو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي وهو اول حديث سمعته منه انا ابو سعيد اسمعيل بن احمد ابن علي بن عبد الملك النيسابوري وهو اول حديث سمعته منه انا والدي ابو صالح احمد بن عبد الملك المؤذن وهو اول حديث سمعته منه ثنا ابو طاهر محمد بن محمد الزيادي وهو اول حديث سمعته منه نا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز وهو اول حديث سمعته منه نا ابن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري وهو اول حديث سمعته منه نا سفيان بن عيينة وهو اول حديث سمعته منه واليه ينتهي التسلسل على الاصح عن عمرو عن ابي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء قال شيخ الاسلام زكريا قوله يرحمكم

بالرفع جملة دعائية لا بالجزم جواب الامر وهو حديث حسن رواه احمد بن حنبل فی مسنده عن سفيان بن عيينة بهذا الاسناد فوافقناه فی شيخه ورواه البخاری فی تصانيفه عن عبد الرحمن بن بشر بهذا الاسناد ورواه ابوداؤد عن مسدد وابی بكر ابن ابی شيبة ورواه الترمذی عن محمد بن يحيی بن ابی عمر وكل منهم عن سفيان بن عيينة وقال الترمذی حسن صحيح وفی بعض الروايات بزيادة انما يرحم الله من عباده الرحماء **فائدة** استطرادية آملوان الحافظ ابن حجر العسقلانی نظم معنی الحديث المذكور فقال

شعر ان من يرحم اهل الارض قد + جاء نا يرحمه من فی السماء + فارحم الخلق جميعا انما يرحم الرحمن منا الرحماء + ونظم ايضا معنی حديث انما الاعمال بالنيات فی قوله شعر انما الاعمال بالنية فی + كل امر امكنت فرصته + فانو خيرا وافعل الخير وان + لم تنطق اجرأتك نيته + كما نظم ايضا معنی حديث ان الناس لم يؤتوا شيئا بعد كلمة الاخلاص مثل العافية فاسئلوا الله العافية فی قوله شعر امران لم يؤت امرء عاقل + مثلهما فی دارنا الفانية + من يسر الله تعالی له + شهادة الاخلاص والعافية + ونظم ايضا معنی احاديث كثيرة تركناها خوفا للاطالة **ومن ذلك ايضا** الاحاديث المسلسلة بالطائفة العلية السادة الصوفية سمعته من الجم الغفير مقتصرا علی سند شيخی الطريقة معدنی السلوك هما سيدی شيخ الخلوتية استاذنا الشيخ محمد سالم وشيخنا صاحب السر العظيم الشيخ محمد المنير السمانودی الصوفيان كلاهما عن الاستاذ الكامل الشيخ محمد بن محمد بن محمد البديری الصوفی ثنا شيخنا الامام العارف الربانی ابراهيم الكردی الصوفی ثنا شيخنا العارف بالله ابراهيم بن حسن الصوفی ثنا شيخنا صفی الدين احمد بن محمد الصوفی عن شيخه العارف ابی المواهب احمد بن علی العباسی الشناوی ثم المدنی الصوفی عن والده علی بن عبد القدوس الصوفی عن شيخه عبد الوهاب بن احمد الشعرانی صاحب الطبقات والمنن والعهود وغير

ذلك عن زين الدين زكريا الانصاری الصوفی صاحب شرح رسالة القشيری والمنهج وغير ذلك عن العارف بالله ابی الفتح محمد بن زين الدين العثمانی المراغی ثم المدنی الفقيه الصوفی عن شرف الدين اسمعيل بن ابراهيم الهاشمی العقيلی الزبيدی الصوفی باجازته العامة عن السند المعمر ابی الحسن علی بن عمر الصوفی باجازته العامة عن امام المحدثين محی الدين محمد بن علی العربی الحاتمی الصوفی عن الشيخ الثقة يونس بن يحيی الهاشمی البغدادی ح وبه الی الشيخ اسمعيل عن السيد احمد بن ابی طالب عن احمد بن يعقوب عن سلطان المشائخ عبد القادر الكيلانی بروايته عن ابی الفتح عبد الملك ابن ابی القاسم عبد الله الهروی الكروخی الصوفی عن ابی الوقت عبد الاول بن عيسی الهروی الصوفی عن الداودی عن السرخسی ح وبه الی ابی الفتح المراغی عن الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقی الفقيه المحدث الصوفی عن الحافظ صلاح الدين خليل العلائی المقدسی الفقيه المحدث الصوفی عن القاضی المشهور بالعدل والفقه تقی الدين بن ابی الفضل سليمان بن حمزة المقدسی الصوفی باجازته من العارف بالله الشيخ شهاب الدين عمر بن محمد بن عبد الله الصديقی السهروردی ثم البغدادی الصوفی عن عمه الشيخ ابی النجيب عبد القاهر بن عبد الله السهروردی الصوفی قال اخبرنا الشريف نور الهدی ابو طالب الحسين اخبرتنا كريمة بنت احمد بن محمد المروزية المجاورة بمكة المعظمة قالت انا ابو الهيثم محمد بن مكی الكشميهنی انا ابو عبد الله محمد بن يوسف الفربری انا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاری بسنده الی النبی صلی الله عليه وعلی اله وسلم قال خلق الله آدم علی صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم علی اولئك نفر من الملائكة فاسمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليكم ورحمة الله فزادوا ورحمة الله وكل من يدخل الجنة يكون

على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص بعد وهذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما من طرق
اخرى بالفاظ مختلفة ولنذكر من الاحاديث لمزيد نفعها بالسند المسلسل بالصوفية المتقدم
فاقول وبه اي وبالسند المذكور الى الدارمي نا محمد البغدادي نا محمد بن عبد الله بن
الزبير نا خالد بن طهمان ابو العلاء الخفاف حدثني نافع بن ابي نافع ابو عبد الله البزار
عن احمد عن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من قرأ حين
يصبح اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وثلث آيات من سورة الحشر وكل الله
به سبعين الف ملك يصلون عليه حتى يمسي فان قالها مساء فمثل ذلك حتى يصبح وبه
الى السرخسي نا ابراهيم الشاشي نا عبد بن حميد انا علي بن عاصم بن صهيب [الواسطي]
عن يحيى البكاء ابن مسلم حدثني عبد الله بن عمر سمعت عمر بن الخطاب يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اربع قبل الظهر تحسب بمثلهن في صلوة السحر وبه
الى الترمذي نا محمد بن اسمعيل بن يوسف الترمذي نا هشام بن عمار نا عبد الحميد بن
حبيب نا الاوزاعي نا حسان بن عطية عن سعيد بن المسيب انه لقي ابا هريرة فقال له
اسأل الله ان يجمع بيني وبينك في سوق الجنة قال سعيد افيها سوق قال ابو هريرة نعم
اخبرني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان اهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها
بفضل اعمالهم ثم يؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من ايام الدنيا فيزورون ربهم
ويبرز لهم عرشه فيوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت
ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة قال ابو هريرة انرى ربنا قال نعم هل
تتمارون في رؤية الشمس والقمر ليلة البدر قلنا لا قال كذلك لا تتمارون في رؤية
ربكم ولا يبقى في ذلك المجلس احد الا حاضره الله محاضرة حتى يقول للرجل يا فلان
ابن فلان اتذكر يوم قلت كذا وكذا وفي رواية يوم عملت كذا وكذا فيقول يا رب الم تغفر لي
فيقول بلى فبسعة مغفرتي بلغت منزلتك هذه فبينما هم على ذلك اذ غشيتهم

سحابة من فوقهم فامطرت عليهم لم يجد وا مثل ريحه شيئا قط ويقول ربنا قوموا الى
ما اعددت لكم من الكرامة فخذ وا ما شئتم فنأتى سوقا قد حفت به الملائكة مما لم
تنظر العيون ولم تسمع الاذن ولم يخطر على القلوب فى ذلك السوق يلقى اهل الجنة
بعضهم بعضا **وبه** الى الترمذى قال انا ابن حجر انا ابن المبارك انا يحيى بن ايوب ابو العباس
الغافقى عن عبد الله بن ابى عمران ان ابن عمر قال قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهذه الدعوات لاصحابه اللهم اقسم لنا
من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تنال بها جنتك ومن
اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا ما احييتنا وانصرنا
على من عادنا ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا
ولا تسلط علينا من لا يرحمنا قال الترمذى هذا حديث حسن **وبه** الى الشيخ الاكبر سيدى
محى الدين بن على بن العربى قال فى الباب الستين بعد خمسمائة من كتاب الفتوحات
ما نصه وعند خاتمة الدرس اللهم اسمعنا خيرا واطلعنا خيرا ورزقنا الله العافية
وادامها لنا وجمع الله قلوبنا على التقوى ووفقنا لما يحب ويرضى وخواتيم البقرة هذا
الدعاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فى المنام دعا به بعد فراغ القارى
عليه من كتاب البخارى الصحيح وذلك سنة تسع وسبعين وخمسمائة بمكة المشرفة قال
شيخ مشايخنا الديرى فيقع لنا الاحاديث المرفوعة فى صحيح البخارى كلها بالسند الساقى
الى الشيخ الاكبر عشاريات ومن رواية احمد صفى الدين بالاجازة العامة عن الشيخ الرملى
عن الزين زكريا عن المراغى به تقع كلها ثمانيات اقول وتقع لنا كلها بالسند الثانى عشاريا

ومن المسلسلات ايضا المسلسل بالاحمديين فمنها ما رويناه بالاجازة
العامة من شيخنا قدوة الصالحين الامام احمد الدرديرى بالاجازة العامة عن الامامين
الهمامين الشيخ احمد الملوى والشيخ احمد الجوهرى عن الشيخ احمد بن مكى النخلى عن

وحید الزمان صفی الدین احمد بن محمد القشاشی المدنی عن شیخه ابی المواهب احمد بن علی
بن عبد القدوس الهاشمی العباسی باجازته العامة عن الشیخ قطب الدین احمد بن محمد
النهروانی المکی عن والده علاء الدین احمد بن عبد الله عن ضیاء الدین احمد بن محمد
القرشی العدوی عن شهاب الدین احمد بن عبد الرحمن بن محمد المقدسی عن ابی العباس
احمد بن شیبان بن ثعلب عن ابی عبد الله احمد بن منصور الجوینی عن الحافظ ابی طاهر
احمد بن محمد السلفی عن ابی بکر احمد بن علی بن عبد الله بن خلف بروایته عن القاضی
ابی نصر احمد بن الحسین بن محمد الدینوری عن الحافظ ابی بکر احمد بن محمد بن سلیمان
المعروف بابن السنی عن الامام ابی عبد الرحمن احمد بن شعیب النسائی نا عثمان هو
ابن سعید الحمصی عن شعیب دینار الحمصی عن الزهری حدثنی سعید بن المسیب
ان اباهریرة اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی
یقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم منی ماله ونفسه الا بحقها وحسابه علی الله تعالی
وللشیخ ابراهیم مصنف فی ذلك سماه نظام الزبرجد فی الاربعین المسلسلة باحمد

ومن ذلك المسلسل بالمحمدین اارویه عن الحبرین الجلیلین هما الولی الصالح
الشیخ محمد المسمانوی الشهیر بالمنیر و القطب الاوحد علامة الزمان الامجد العلامة
الشیخ محمد بن سالم کلاهما عن الشیخ محمد بن محمد بن محمد البدیری الدمیاطی
قال رویته اجازة عن شیخی محمد بن قاسم المقرئی بالدیار المصریة عن الفقیه محمد بن علاء الدین البابلی
عن الشمس محمد المعروف بحجازی الواعظ عن النجم محمد بن محمد الغیطی عن الشمس محمد بن الدلجی عن الحافظ
شمس الدین محمد السخاوی وعن الامام تقی الدین محمد بن نجم الدین العلوی المکی عن الحافظ الجمال محمد بن العفیف
المکی اخبرنا الضیا ابو الفضل محمد بن عبد الرحمن المالکی اخبرنا الشرف محمد بن محمد بن علی الطبری
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن علی اخبرنا ابو المظفر محمد الموصلی اخبرنا ابو بکر محمد بن علی بن یاسر الجیانی اخبرنا
فقیه الحرم ابو عبد الله محمد بن الفضل بن احمد الصاعدی اخبرنا محمد بن علی بن الحسن

البخاری اخبرنا ابو الهیثم محمد بن زراع المروزی بالکشمیهنی اخبرنا محمد الفربری
اخبرنا محمد البخاری **ومن ذلک** المسلسل بقراءۃ سورۃ الصف ارویہ بالاجازۃ
باسانیدنا شیخ الاسلام زکریا الانصاری عن الحافظ ابی نعیم عن ابی اسحاق ابراھیم
ابن احمد التنوخی عن ابی العباس احمد بن ابی طالب الدمشقی عن ابی النجا عبد اللہ بن عمر
البغدادی عن عبد الاول عن ابی الحسن عبد الرحمن بن محمد عن ابی محمد عبد اللہ
ابن احمد بن عیسی عن ابن عمر عن عبد اللہ بن عبد الرحمن الدارمی حدثنا محمد بن کثیر
عن الاوزاعی عن یحیی عن ابی سلمۃ عن عبد اللہ بن سلام قال قعدنا نفر من اصحاب
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فتذاکرنا فقلنا لو نعلم ای الاعمال اقرب الی اللہ
لعملنا بہ فانزل اللہ سورۃ الصف فقرأہ علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم
ھکذا قال ابو سلمۃ وقرأھا علینا عبد اللہ بن سلام وھکذا قال کل من الرواۃ ان شیخہ
قرأھا علیہ **ومنہ** المسلسل بالفقہاء رویناعن فقیہ العصر استاذنا ابو العزائم عیسی
البراوی والعلامۃ محمد بن سالم الحفناوی والشیخ محمد السمانودی الاول عن جماعۃ
منھم الشیخ احمد والشیخ مصطفی العزیزی والشیخ احمد الملوی کلھم عن البصری عن
الفقیہ البابلی عن ابی النجا سالم بن محمد السنھوری عن الفقیہ الغیطی عن القاضی
زکریا الانصاری والثانی والثالث عن الفقیہ محمد البدیری الدمیاطی وھو عن
الفقیہ علی الشبراملسی وھو عن ابی النجا المالکی وھو عن الغیطی وھو عن زکریا الانصاری
وھو عن عمدۃ الفقہاء ابن حجر العسقلانی عن ابی بکر بن عبد العزیز بن محمد بن ابراھیم
ابن جماعۃ عن جدہ بدر الدین محمد بن صالح السبکی المالکی سماعا اخبرنا الامام ابو الحسن
علی بن المفضل الفقیہ المالکی اخبرنا ابو طاھر السلفی الحافظ حدثنا ابو الحسن الطبری
اخبرنا امام الحرمین ابو المعالی اخبرنا والدی ابو محمد الجوینی اخبرنا القاضی ابوبکر احمد
ابن الحسن الحیری حدثنا ابو العباس محمد بن یعقوب الاصم اخبرنا الربیع بن سلیمان

حدثنا الامام الشافعی عن مالک عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیہ وعلی اٰلہ وسلم قال المتبایعان بالخیار مالم یتفرقا ومنہ المسلسل بانی احبک ارویہ عن شیخنا المنیر عن البدیری بالسند الی الحافظ السیوطی قال اخبرنی ابو الطیب احمد بن محمد الحجازی الادیب اخبرنی قاضی القضاۃ مجد الدین الحنفی اخبرنا الحافظ ابو سعید العلائی اخبرنا محمد بن محمد الابرموی اخبرنا عبد الرحمن بن مکی اخبرنا ابو طاہر السلفی اخبرنا محمد ابن عبد الکریم اخبرنا ابو علی بن شاذان اخبرنا احمد بن سلیمان النجاری حدثنا ابو بکر ابن ابی الدنیا اخبرنا الحسن بن عبد العزیز اخبرنا عمرو بن مسلم اخبرنا الحکم بن عبدۃ اخبرنا حیوۃ بن شریح اخبرنی عقبۃ بن مسلم عن الحبلی عن الصنابحی عن معاذ ابن جبل قال قال رسول الله صلی الله علیہ وعلی اٰلہ وسلم انی احبک یا معاذ فقل اللهم اعنی علی ذکرک وشکرک وحسن عبادتک قال کل من الرواۃ کذلک لتلمیذہ ومنہ المسلسل بیوم العید ارویہ بالسند المتصل الی ابی الفضل الجلال اخبرنی الحافظ تقی الدین فی یوم عید الفطر اخبرنا ابن عبید الله بن علی ببغداد فی یوم عید الفطر اخبرنا ابو احمد ابن الغطریف بجرجان فی یوم عید الفطر حدثنا ابن ذاهب الوراق فی یوم العید حدثنی ابو عبد الله احمد بن محمد بن اخت سلیمان بن حرب فی یوم العید اخبرنا بشر ابن عبد الله الاموی فی یوم عید انا وکیع بن جراح فی یوم عید حدثنا ابن عباس فی یوم عید قال شهدت مع رسول الله صلی الله علیہ وعلی اٰلہ وسلم یوم عید فطر او اضحی الحدیث ومنہ المسلسل بالمصافحۃ ارویہ بالاجازۃ عن الشیخ عیسی البراوی عن علی الاجہوری عن سالم البصری عن والدہ عبد الله بن سالم البصری عن الشیخ محمد البابلی عن ابی بکر بن اسمٰعیل وابراهیم بن ابراهیم وعلی بن محمد عن ابراهیم بن عبد الرحمن العلقمی عن السیوطی عن احمد بن محمد السبینی عن ابی الطاهر عن ابی اسحاق ابراهیم التنوخی عن ابی المجد القزوینی عن ابی بکر بن ابراهیم عن ابی الحسن بن ابی زرعۃ عن ابی منصور

اللؤلؤي عن عبد الملك بن نجيد عن ابي القاسم عبدان بن حميد عن عمر بن سعيد عن احمد
ابن دهقان عن خلف بن تميم قال دخلنا على ابي هرمز نعوده فقال دخلنا على انس
ابن مالك نعوده فقال صافحت بكفي هذا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فما
مسست خزا ولا حريرا الين من كفه فقال ابو هرمز قلنا لانس بن مالك صافحنا فصافحنا
وهكذا قال كل من الرواة لشيخه وصافحه ومن فوائد المصافحة زيادة حصول البركة
ما اشار اليه الشيخ ابو عثمان الجزائري من انه كان اذا صافح انسانا شد على يديه وقال المراد
بالشد الاشتداد في تاكيد الصحبة ويروى بسنده الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه
قال من صافحني او صافح من صافحني الى يوم القيمة دخل الجنة ونرويه من طرق اخر منها اني صافحت شيخنا
محمد بن سالم ومحمد المنير كل منهما صافحه البديري قال صافحت شهاب الدين
الدمياطي قال صافحني الشيخ احمد بن عجيل اليمني كما صافحه الشيخ تاج الدين النقشبندي الهندي
كما صافحه الشيخ عبد الرحمن كما صافحه ابو سعيد الصحابي كما صافحه رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم **ومنه** المسلسل بالتشبيك نرويه عن شيخنا علي بن احمد العدوي
الصعيدي عن الشيخ محمد بن احمد قال شبك بيدي العلامة احمد بن محمد بن ناصر
المغربي عن ابراهيم العلقمي عن اخيه الشمس عن كمال الدين بن امام الكاملية عن الحافظ
ابن الجزري عن ابي حفص المزي عن عمر بن سعيد الحلبي عن ابي محمد الحسن السمرقندي
عن ابي بكر احمد بن عبد العزيز المكي عن ابي الحسن محمد بن طالب عن ابي عمرو
الصنعاني عن عبد العزيز بن الحسن عن ابراهيم بن يحيى عن صفوان بن سليم عن
ابن خالد الانصاري عن عبد الله بن رافع عن ابي هريرة كل من الرواة قال شبك
بيدي شيخي قال ابو هريرة شبك بيدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث **ومنه** المسلسل بقبض اللحية
نرويه عن شيخنا العدوي عن شيخه محمد بن احمد المعروف بعقيلة اخبرنا الشيخ

حسن بن علي أخبرنا عيسى بن محمد عن الشيخ الاجهوري عن البدر الغزي حدثنا ابو الفتح
محمد المزي حدثنا ابن الجزري حدثنا الجمال محمد بن محمد النحاس انبأنا ابو العباس
احمد بن عبد الرحمن أخبرنا ابو الفرج احمد بن عبد الرحمن أخبرنا ابو محمد عبد الله
ابن اسمعيل المرادي أخبرنا يحيى بن محمود بن سعد أخبرنا جدي ابو القاسم
التيمي أخبرنا ابو بكر احمد بن علي حدثنا خلف الشيرازي أخبرنا الامام الشافعي حدثنا
سليمان بن شعيب الكيساني حدثنا سعيد ثنا شهاب سمعت يزيد الرقاشي يحدث
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يجد العبد حلاوة
الايمان الحديث قال كل من الرواة اخذ شيخي بلحيتي وقال آمنت بالقدر خيره وشره
حلوه ومره **ومنه** المسلسل بالحفاظ فبسندنا الى الحافظ شمس الدين محمد
ابن علاء الدين البابلي والشيخ عبد السلام اللقاني قال حدثنا سالم بن محمد السنهوري
حدثنا النجم الغيطي حدثنا الشيخ زكريا الانصاري حدثنا الحافظ تقي الدين قال
أخبرنا الحفاظ الثلاثة قاضي القضاة جمال الدين ابو حامد محمد بن عبد الله القرشي
والعلامة زين الدين ابو الفضل العراقي ونور الدين ابو الحسن علي بن ابي بكر بن سليمان
الهيثمي المصريان قالوا انبأنا الحافظ ابو سعيد خليل العلائي قال أخبرنا الحافظ
الذهبي أخبرنا ابو الحجاج المزي أخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الخالق بن
طرخان ح وقال ابو حامد وأخبرنا القاضي عز الدين بن عبد العزيز بن محمد بن جماعة
عن الحافظ شرف الدين عبد المؤمن الدمياطي عن الحافظ عبد العظيم المنذري
قال الحافظ ابو طاهر السلفي أخبرنا الحافظ ابو الغنائم محمد بن ميمون القرشي
أخبرنا الحافظ ابو نصر علي بن هبة الله بن ماكولا حدثني ابو بكر احمد بن مهدي
الخطيب حدثني الحافظ ابو حازم حدثنا ابو عمرو بن مطر النيسابوري حدثنا
ابراهيم بن يوسف حدثنا ابو الفضل بن زياد القطان صاحب احمد بن حنبل

حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة حدثنا يحيى بن معين حدثنا علي بن المديني حدثنا
عبد الله بن معاذ حدثنا شعبة عن ابي بكر بن ابي حفص عن ابي سلمة عن عائشة
قالت كن ازواج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأخذن من رؤسهن الحديث
ومنه الحديث المسلسل برواية الابناء عن الآباء غالبا عن شيخنا العدوي وعن شيخه
الشيخ محمد عقيلة قال اخبرنا شيخنا الشيخ محمد النخلي عن زين العابدين بن الطبري
عن والده عبد القادر عن جده يحيى عن جده المحب عن الشيخ ابي الفتح المراغي عن
الخجندي عن العلاء اخبرنا ابو القاسم بن المفضل ومحمد بن علي انبأنا رزق الله بن
عبد الوهاب التميمي قال سمعت ابي ابا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت ابي ابا الحسن
عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا الحارث يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود
ابن سفيان يقول سمعت ابي زيد يقول سمعت ابي اكيمة يقول سمعت ابي عبد الله
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما اجتمع قوم على ذكر الله تعالى
الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة **ومنه** الحديث المسلسل بالآخرية اروية
من شيخنا العدوي اجازة عن شيخه عقيلة اخبرنا الشيخ حسن بن علي العجيمي وهو آخر
من اخبر عنه بالاجازة العامة قال اذن لي الشيخ ابو الوفاء احمد بن محمد العجيل اليمني
فيما كتب لي اجازة وانا آخر من حدث عنه عن يحيى بن مكرم الطبري الحسيني
اجازة وهو آخر من حدث عنه اخبرنا خاتمة الحفاظ ابو الخير الشمس السخاوي اجازة
مشافهة بعد السماع المسلسل منه وانا آخر من سمع منه اخبرنا شمس الدين محمد بن احمد
ابن محمد الميدومي الخليلي وهو آخر من حدث عنه اخبرنا ابو الفتح محمد بن ابراهيم
الميدومي وهو آخر من حدث عنه اخبرنا ابو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني
وهو آخر من حدث عنه اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد بن اسمعيل الصفار وهو آخر
من حدث عنه اخبرنا ابو علي الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي وهو آخر من حدث

عنه عن الصلت وهو آخر من حدث عنه قال سمعت ابا هريرة وهو آخر من حدث عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى لا تنطح ذات قرن جماء **ومنه** المسلسل بقراءة الفاتحة فعن العدوی قرأها على الشيخ الفيومي قال قرأها على محمد بن عيسى قال قرأها على السيد الجزري قال قرأها على القاضي شمهورش الجني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول الحمد لله رب العالمين الى آخره وسمعت يقول مالك بالمد **انتهى** ما ذكره شيخ شيخنا الشنواني الخ **وقد ذكر** العلامة عبد الرحمن بن الشيخ الامام محمد بن الشيخ عبد الرحمن الكزبري الدمشقي شيخ شيخي احمد بن زين دحلان في ثبته المسلسل بالاولية والمسلسل بالدمشقيين تركت ذكرهما خوفا للاطالة **وقد ذكر** شيخ شيخي مولانا عابد السندي في كتابه حصر الشارد مسلسلات كثيرة وقد اجازني بجميع ما فيه وحيد اوانه فريد زمانه معدوم النظير في عصره مرجع العلماء في دهره والدي واستاذي مولانا حافظ كلام الله القديم الحاج محمد عبد الحليم ادخله الله جنات النعيم في مرض موته يوم الاربعاء ثالث شهر شعبان من شهور السنة الخامسة والثمانين بعد الالف والمائتين وتوفي رحمه الله تعالى في التاسع والعشرين من ذلك الشهر يوم توفي مودته رسول الثقلين صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يوم الاثنين وهو يرويه اجازة عن مولانا عبد الغني ابن مولانا ابي سعيد المجددي الدهلوي نزيل المدينة المنورة وكان ذلك في اوائل سنة ثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة عن مؤلفه مولانا عابد السندي رحمهم الله تعالى ثم حصلت لي الاجازة بلا واسطة عن مولانا عبد الغني المرحوم بعد ما دخلت الحرمين ثانية في السنة الثانية والتسعين بعد الالف والمائتين وليطلب تفصيل اجازات مشايخي من رسالتي خير العمل التي انا مشتغل بتاليفها في تراجم علماء محلتي فرنگی محل وفيما ذكرنا ههنا من المسلسلات كفاية لتوضيح المقام والحمد لله ذي الفضل والانعام

هو ما تتابع ای اتفق فیه رجال الاسناد من الراوی الی رسول الله صلی الله
علیه وعلی آله وسلم عند روایته علی حالة واحدة اما فی
الراوی قولا بان یقول کل واحد من الرواة عند الروایة مثل ما قاله الآخر
نحو سمعت فلانا یقول سمعت فلانا الی المنتهی فیکون مسلسلا بالسماع
او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله فیکون مسلسلا بالاخبار
مع القسم جعل الحاکم من انواعه ان یکون الفاظ الاداء فی جمیع الرواة دالة علی
الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا
ولم یدخل الاکثرون فی المسلسلات الا ما اتفقت فیه صیغ الاداء بلفظ واحد
وانواع التسلسل کثیرة وقد ذکره الحاکم فی علوم الحدیث ثمانیة انواع الاول المسلسل
بسمعت والثانی المسلسل بقوله فصب علی خفی اریك وضوء فلان والثالث المسلسل
بما یدل علی الاتصال من سمعت او اخبرنا او حدثنا والرابع المسلسل بقولهم فان قیل لفلان
من امرك بهذا قال یقول امرنی فلان والخامس المسلسل باخذ اللحیة والسادس
المسلسل باخذ اللحیة بقولهم وعدهن فی یدی والسابع المسلسل بقولهم
شهدت علی فلان والثامن المسلسل بالتشبیك بالید ولیس غرض الحاکم منها
ان المسلسل منحصر فیها کما فهم ابن الصلاح فاعترض علیه بانها انما هی صور وامثلة
لا انحصار لذلك فی ثمانیة بل غرضه مجرد ذکر الصور والامثلة کما یدل علیه
عبارته حیث قال بعد ذکرها فهذه انواع المسلسل فی الاسانید المتصلة التی
لا یشوبها تدلیس انتهی کذا فی شرح الالفیة او فعلا عطف علی قوله قولا
کحدیث التشبیك بالید بان یقول کل من الرواة انشبك شیخی بیدی
فتقدم مثاله او قولا وفعلا معطوف ثان علی قوله قولا قال الحافظ العراقی
فی مثاله کالحدیث الذی اخبرنا به محمد بن اسمعیل الانصاری سماعا علیه

بدمشق في الرحلة الاولى قال اخبرنا والدى ويحيى بن على بن محمد القلانسي
قالا اخبرنا على بن محمد بن ابي الحسن قال حدثنا يحيى بن محمود الثقفي حدثنا
اسمعيل بن محمد بن الفضل حدثنا احمد بن على بن خلف حدثنا محمد بن عبد الله
الحاكم حدثنا الزبير بن عبد الواحد حدثنا يوسف بن عبد الاحد حدثنا
سليمان بن شعيب حدثنا سعيد حدثنا شهاب بن خراش قال سمعت يزيد الرقاشي
يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يجد
العبد حلاوة الايمان الحديث وقبض كل واحد من الشيوخ لحيته وقال امنت
بالقدر خيره وشره وحلوه ومره كما في حديث اللهم اعني على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك قال الطيبي علم ان هذه المذكورات الثلثة
غايات والمطلوب هو البدايات المودية اليها فذكر الغايات تنبيها على انها هي
المطالب الاولية من البدايات وان كانت نهايات وتلك وسائل اليها فقوله
اعني على ذكرك المطلوب منه شرح الصدر وقت النزول فيه وتيسير
الامر واطلاق اللسان وفيه تلميح الى قوله تعالى حكاية عن موسى الكليم رب
اشرح لي صدري ويسر لي امري الى قوله كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا
وقوله وشكرك المطلوب منه توالي النعم وترادف المنح المستجلبة لتوالي
الشكر وانما طلب المعاونة عليه لانه اعز جدا ولذلك قال الله تعالى وقليل من
عبادي الشكور وقوله وحسن عبادتك المطلوب منه التجرد عما يشغله
عن الله تعالى وعبادته ليتفرغ بمناجاته كما اشار اليه رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم بقوله الاحسان ان تعبد الله كانك تراه ففي رواية ابي داود
واحمد بن حنبل والنسائي قال معاذ وهو معاذ بن جبل اخذ
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بيدي هذا فعل

فقال انی لاحبك فقل اللهم اعنی الخ ووقع فی روایة ابی داؤد یا
معاذ والله انی احبك واوصیك یا معاذ لا تدعن فی دبر کل صلوٰۃ تقول اللهم
اعنی علی ذکرك وشکرك وحسن عبادتك واما علی صیغة معطوف علی قوله
علی حالة واحدة کما هو الظاهر من ایراد کلمة علی وقوله الاتی واما فی الروایة الظاهر انه
معطوف علی قوله اما فی الراوی وعلی هذا فیختل نظم العبارة الا ان یقال ان
هذا القول ایضا کما بعده معطوف علی قوله اما فی الروایة فافهم ولا تخبط
کحدیث الفقهاء وفقیه عن فقیه کما اجاز فی الفقیه السید احمد
ابن زین دحلان عن الفقیه الشیخ عثمان الدمیاطی عن الفقیه الشنوانی
عن الفقیه ابی العزائم بالسند المذکور سابقا الی ابن عمران النبی صلی الله علیه وعلی
اله وسلم قال المتبایعان بالخیار ما لم یتفرقا وقد اخرج هذا الحدیث
الائمة الستة فی کتبهم واللفظ للنسائی وقد اختلفوا فی ان المراد بالتفرق
فی هذا الحدیث تفرق الابدان او تفرق الاقوال فذهب الشافعی ومن تبعه الی الاول
فقالوا یبقی الخیار فی البیع ما لم یتبدل المجلس وان حصل الایجاب والقبول ونقل
الطحاوی فی شرح معانی الاثار عن محمد بن الحسن ان المراد به التفرق القولی
فقال اصحابنا یبقی الخیار ما لم یوجد القبول من الاخر فاذا وجد الایجاب و
القبول لزم البیع ولا خیار لواحد منهما الا من عیب او رؤیة ومن شاء التفصیل
فی هذا المبحث فلیرجع الی حواشی الهدایة المسماة بالسقایة لعطشان الهدایة
لوالدی واستاذی نور الله مرقده وکان رحمه الله تعالی شرع فیها من کتاب البیوع
قبل وفاته بسنة فلما بلغ الی خیار العیب توفی رحمه الله تعالی ولولا غرابة المقام
لاتیت بنبذ من تفصیل هذه المسألة فی هذا المقام واما فی الروایة
کالمسلسل باتفاق اسماء الرواة کالمسلسل بالاحمدین بالمحمدین

ويقرب منه ما رواه السيوطي عن الحسن وهو البصري عن الحسن وهو ابن علي عن ابي الحسن وهو علي بن طالب عن جد الحسن صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان احسن الحسن الخلق الحسن في اسماء ابائهم الاولى ايراد او مكان الواو او كناهم او انسابهم او بلدانهم كالمسلسل بالمدنيين وبالمكيين وبالدمشقيين وبالاحمديين وبالمحمديين وبالعراقيين وبالمشارقة وبالمغاربة وباليمانيين وغير ذلك مما هو مبسوط في حصر الشارد لعابد السندي قال الامام النووي شارح صحيح مسلم مؤلف التقريب في اصول الحديث وغيره في كتابه التقريب الذي لخصه من مقدمة ابن الصلاح انا اروي ثلثة احاديث مسلسلة بالدمشقيين احدها ما اجازني به الوالد العلام ادخله الله دار السلام عن شيخه عبد الغني المجددي عن شيخه مؤلف حصر الشارد قال فيه انا الشيخ يوسف محمد بن علاء الدين المزجاجي عن الشيخ عبد الخالق بن ابي بكر المزجاجي عن الشيخ طاهر ابن ابراهيم الكوراني عن ابيه وقد نزل بدمشق واقام بها اكثر من اربع سنين انا العارف بالله عبد القادر بن مصطفى الصفوري ثم الدمشقي ومحمد بن محمد الدمشقي ثم المدني الشافعي اجازة كلاهما عن شمس الدين الميداني الدمشقي عن الشهاب احمد الطيبي الكبير الدمشقي عن الشريف كمال الدين ابي البقا محمد بن حمزة الحسيني الدمشقي المعروف بابن قاضي عجلون عن شمس الدين محمد بن ابي بكر عبد الله المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي عن الحافظ ابي هريرة عبد الرحمن بن الحافظ محمد ابن احمد الذهبي الدمشقي عن الحافظ جمال الدين ابي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي الدمشقي عن الامام محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي قال في الاذكار انا شيخنا ابو البقا خالد بن يوسف النابلسي ثم الدمشقي انا ابو طالب عبد الله وابو منصور يونس و ابو القاسم الحسين بن هبة الله وابو يعلى حمزة وابو طاهر

اسمعیل قالوا انا الحافظ ابو القاسم علی بن الحسن هو ابن عساکر انا الشریف ابو القاسم علی
ابن ابراهیم بن عباس خطیب دمشق انا ابو عبد الله محمد بن علی بن یحیی انا ابو القاسم
الفضل بن جعفر انا ابو بکر عبد الرحمن بن القاسم الهاشمی نا ابو مسهر سعید بن عبد العزیز
عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس الخولانی عن ابی ذر عن النبی صلی الله علیه وعلی اله
وسلم عن جبریل عن الله تبارك وتعالی یا عبادی انکم تخطئون باللیل والنهار
وانا الذی اغفر الذنوب ولا ابالی فاستغفرونی اغفر لکم یا عبادی کلکم جائع الا من
اطعمته فاستطعمونی اطعمکم یا عبادی کلکم عار الا من کسوته فاستکسونی
اکسکم یا عبادی لو ان اولکم وآخرکم وانسکم وجنکم کانوا علی انجر قلب رجل منکم
ما نقص من ملکی شیئا یا عبادی لو ان اولکم وآخرکم وانسکم وجنکم کانوا علی اتقی
قلب رجل منکم لم یزد ذلك فی ملکی شیئا یا عبادی لو ان اولکم وآخرکم وانسکم وجنکم
کانوا فی صعید واحد فسألونی فاعطیت کل انسان منهم ما سأل لم ینقص ذلك من
ملکی شیئا الا کما ینقص البحر ان تغمس فیه غمسة واحدة یا عبادی انما هی اعمالکم
احصیها علیکم فمن وجد خیرا فلیحمد الله ومن وجد غیر ذلك فلا یلومن الا نفسه

والاعتبار هو النظر فی حال الحدیث هل تفرد راویه ام لا وهل
هو معروف اولا اشار به الی ان الاعتبار لیس قسیما للمتابعات کما یوهمه
ظاهر قول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات الخ بل هو عبارة عن تتبع
طرق حدیث من مظانه لیعلم انه تفرد به راویه ام لا بان یوجد له متابع او شاهد
وهل هو ای ذلك الحدیث معروف لورود من طرق او وجود شاهد ام لا والك
ان ترجع ضمیر هو الی الراوی وهذا هو معنی قولهم اعتبرنا هذا الحدیث واعتبرنا
هذا الراوی له فوجدناه کذا وقد جرت عادة الترمذی فی جامعه بالاشارة الی دفع
التفرد ووجود شاهد بقوله وفی الباب عن فلان وفلان ولیس المراد بذلك الحدیث

المعین بل یشمل هذا اللفظ احادیث اخر یصح ان یکتب فی ذلک الباب وکثیر من الناس یفهمون من ذلک ان من سمی من الصحابة یروون ذلک الحدیث بعینه ولیس کذلک بل قد یکون کذلک وقد یکون حدیث آخر یصح ایراده فی ذلک الباب کذا قال السیوطی فی تدریب الراوی شرح تقریب النووی نقلا عن العراقی وقال الطیبی فی خلاصة طریق الاعتبار فی الاخبار ان یقال مثلا روی حماد بن سلمة عن ایوب عن ایوب عن ابن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم فاذا انظر الی حماد رواه ولم یتابع علیه فینظر هل روی ذلک ثقة غیر ایوب عن ابن سیرین فان لم یوجد ذلک فثقة غیر ابن سیرین عن ابی هریرة والا فصحابی غیر ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم فای ذلک وجد یعلم به ان لهذا الحدیث اصلا یرجع الیه ویسمی هذا متابعة غیر تامة فاذا نظر الی ان الحدیث بعینه رواه احد عن ایوب غیر حماد قیل هذه متابعة تامة وقد یسمی الاول بالشاهد ایضا فان لم یروذلک الحدیث من وجه من الوجوه المذکورة ولکن روی حدیث بمعناه فذلک الشاهد من غیر متابعة فان لم یروایضا بمعناه حدیث آخر فقد تحقق فیها التفرد المطلق ثم اعلم انه قد یدخل فی باب المتابعة والاستشهاد روایة من لایحتج بحدیثه بل یکون معدودا فی الضعفاء وفی کتاب البخاری ومسلم جماعة من الضعفاء ذکراهم فی المتابعات والشواهد ولیس کل ضعیف یصلح لذلک ولهذا یقول الدارقطنی وغیره فی الضعفاء فلان یعتبر به وفلان لایعتبر انتهی کلامه

والضرب الثانی مایختص بالضعیف ای القسم الثانی من القسمین اللذین ذکرهما بقوله وههنا عدة عبارات الخ هو مایختص بالضعیف ولایوجد فی الصحیح اقول قد اخطأ المصنف تقلیدا للطیبی فی جعل الموقوف والمقطوع من هذا القسم فان قول الصحابی او فعله وماجاء عن التابعین لیس مختصا

بالضعيف فليس كل ما ينقل عن الصحابي والتابعي يجب ان يكون ضعيفا بل ان اتصل السند
اليه ووجدت شرائط صحة الاسناد فيه كان صحيحا والا كان ضعيفا فهو كالمرفوع في كونه
صحيحا تارة وضعيفا تارة بحسب صفة سنده فقد مر ان الصحة والضعف وامثالهما
من عوارض الحديث العارضة له بحسب صفات سنده لا من عوارضه الذاتية
مع قطع النظر عن الاسناد ولا دخل في الصحة والضعف لكون المروي قول النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم او فعله او تقريره وكونه قول غيره او فعله او تقريره فان قلت
سيصرح المصنف تبعا للطيبي بان الموقوف والمقطوع ليس بحجة فكيف يكون صحيحا
قلت عدم الحجية امر آخر والضعف امر آخر فعدم الحجية لا يستلزم ان يطلق عليه
الضعف مطلقا لا يقال عدم الحجية ليس الا لكونه ضعيفا فيكون مختصا به قلت
كلا بل لان الحجية من خصائص آثار صاحب الشرع وآثار غيره لا تكون حجة
لعدم كونه صاحب الشرع لا لكونه اثره ضعيفا وستطلع على ما في الحجية مطلقا
عنقريب **الموقوف** من وقف يقف **وهو مطلقا** اي اذا اطلق
ولم يقيد بامر ولم يذكر من وقف عليه **ما روي عن الصحابي** سواء كان
سند تلك الرواية صحيحا او ضعيفا **من قول** بان يقول قال ابن عمر كذا **او فعل**
بان يقول فعل ابو بكر الصديق وكذا التقرير بان يقول فعل ذلك بحضرة عمر بن الخطاب
فلم ينكره وكان على المصنف ان يصرح به وبقوله اراد من القول والفعل ما يعم
الحقيقي والحكمي **متصلا كان او منقطعا** اي سواء كان ذلك المروي عن
الصحابي متصلا بان لم يكن في سنده انقطاع اصلا او منقطعا بان ترك فيه راو من
المبدأ او المنتهى او الوسط سواء ترك فيه راو واحد او اثنان فصاعدا فعلم من هذا
ان للموقوف يجتمع مع المنقطع والمعضل وسياتي ذكرهما ومع المتصل كما يجتمع
المرفوع بهما على ما مر وشذ الحاكم حيث اشترط في الموقوف عدم الانقطاع وهو

ای الموقوف **لیس بحجة** فی احکام الشرع **علی الاصح** وقیل حجة **ولابد**
ههنا من التفصیل فان کثیرا من ابناء عصرنا قد استندوا بهذه العبارة المجملة
فضلوا واضلوا کثیرا عن سواء السبیل **فاعلم** ان قول الصحابی لا یخلو اما ان یکون فیما لا یعقل
بالرای ای مما لا یکون فیه للاجتهاد والاستنباط ولا یدرک بالرای والاجتهاد واما ان یکون فی ما یعقل بالرای
فان کان الاول فاتفق المحدثون وغیرهم علی انه مرفوع حکما وانه حجة کالمرفوع وقیده بعضهم بان یکون
قول صحابی لا یاخذ عن الاسرائیلیات واطلقه بعضهم وان کان الثانی فهو الذی وقع الخلاف فی کونه
حجة **ولنذکر** ههنا قدرا من عبارات اجلة الفقهاء والمحدثین تنبیها للقاصرین وتنشیطا للماهرین

قال العراقی فی الفیته ؎ ما اتی عن صاحب بحیث لا ۔ یقال رایا حکمه
الرفع علی ۔ ما قال فی المحصول نحو من اتی ۔ فالحاکم الرفع لهذا اثبتا ۔ و

قال العراقی فی شرح الالفیة ای وما جاء عن الصحابی موقوفا علیه ومثله لا یقال
من قبل الرای حکمه حکم المرفوع کذا قال الامام فخر الدین الرازی فی المحصول فقال
اذا قال الصحابی قولا لیس للاجتهاد فیه مجال فهو محمول علی السماع تحسینا للظن به
کقول ابن مسعود من اتی ساحرا او عرافا فقد کفر بما انزل علی محمد صلی الله علیه
وعلی اله وسلم وترجم علیه الحاکم فی علوم الحدیث معرفة المسانید التی لا یذکر
سندها عن رسول الله قال ومثال ذلک فذکر ثلثة احادیث هذا احدها وما قاله فی
المحصول موجود فی کلام غیر واحد من الایمة کابی عمر بن عبد البر وغیره وقد ادخل
ابن عبد البر فی کتابه عدة احادیث ذکرها مالک فی الموطا موقوفة مع ان موضوع
ذلک الکتاب ما فی الموطا من الاحادیث المرفوعة منها حدیث سهل بن ابی حثمة
فی صلوة الخوف وقال فی التمهید هذا الحدیث موقوف علی سهل فی الموطا عند
جماعة الرواة عن مالک قال ومثله لا یقال من جهة الرای وکثیرا ما یشنع ابن حزم
فی المحلی علی القائلین بهذا فیقول عهدناهم یقولون لا یقال مثل هذا من قبل الرای

ولا تنكر وجه ذانه وان كان مثله لايقال من جهة الراى فلعل بعض ذلك سمعه ذلك
الصحابى من اهل الكتاب وقد سمع جماعة من الصحابة عن كعب الاحبار ورووا عنه
منهم العبادلة وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج
انتهى كلام العراقى وفى فتح الباقى شرح الفية العراقى لزكريا الانصارى ما اتى
عن صاحب اى صحابى موقوفا عليه حيث لايقال رايا اى من قبل
الراى بان لايكون للاجتهاد فيه مجال اى ظاهر حكمه الرفع وان احتمل
اخذ الصحابى عن اهل الكتاب تحسينا للظن به انتهى كلامه وفى فتح المغيث
بشرح الفية الحديث للسخاوى حكى ابن عبد البر اجماعهم على ان قول ابى هريرة
وقد رأى رجلا خارجا من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم انه مسند
وادخل فى كتابه التقصى لما فى الموطا من المرفوع احاديث ذكرها مالك فى الموطا
موقوفة منها حديث سهل بن ابى حثمة وقال ابو عمرو الدانى قد يحكى الصحابى قولا يوقفه
على نفسه فيخرجه اهل الحديث فى المسند لامتناع ان يكون الصحابى قاله الا بتوقيف
كحديث ابى صالح السمان عن ابى هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات مائلات
مميلات فمثل هذا لايقال من قبل الراى فيكون من جملة المسند وقال ابن العربى
فى القبس اذا قال الصحابى قولا لايقتضيه القياس فانه محمول على المسند
الى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومذهب مالك وابى حنيفة انه كالمسند
انتهى اى كلام ابى بكر بن العربى وهو الظاهر من احتجاج الشافعى فى الجديد
بقول عائشة فرضت الصلوة ركعتين ركعتين حيث اعطاه حكم المرفوع
لكونه مما لامجال للراى فيه والا فقد نص على ان قول الصحابى ليس بحجة ومن
امثلة ذلك ايضا قول ابى هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
وقول عمار بن ياسر من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى ابا القاسم لكن قد

تلميذه شيخنا في ذلك وما يشبهه احتمال احالة الاثم على ما ظهر من القواعد قال شيخنا لكن الاول
(اي ابن حجر)
يعني الحكم بالرفع اظهر انتهى ومن الادلة للاظهر ان ابا هريرة حدث كعب الاحبار بحديث
فقدت امة من بني اسرائيل لا يدري ما فعلت فقال كعب أأنت سمعت النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم يقوله فقال له ابو هريرة نعم وتكرر ذلك مرارا فقال له ابو هريرة أفاقرأ
التورية اخرجه البخاري في بدء الخلق من صحيحه قال شيخنا فيه ان ابا هريرة لم يكن ياخذ
عن اهل الكتاب وان الصحابي الذي يكون كذلك اذا اخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد
فيه يكون للحديث حكم الرفع انتهى وهذا يقتضي تقييد الحكم بالرفع بصدوره
عمن لم ياخذ عن اهل الكتاب وقد صرح بذلك فقال في مسألة تفسير الصحابي ما نصه
(اي الحافظ ابن حجر)
الا انه يستثنى من ذلك ما اذا كان الصحابي المفسر ممن عرف بالنظر في الاسرائيليات
كعبد الله بن سلام وغيره من مسلمة اهل الكتاب وكعبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان
حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب اهل الكتاب فكان يخبر بما فيها من الامور
المغيبة حتى كان بعض اصحابه ربما قال له حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا
عن الصحيفة فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الامور النقلية الرفع لقوة الاحتمال
ولم يتعرض لتجويزه السابق لكون الاظهر كما قال خلافه وسبقه شيخه الشارح لهذا
(اي العراقي)
التقييد فانه بعد ان نقل ان كثيرا ما يشنع ابن حزم في المحلى على القائلين بالرفع قال ما نصه
ولا انكار الا وجه فانه وان كان مما لا مجال للرأي فيه يحتمل ان يكون ذلك الصحابي سمعه من
اهل الكتاب ككعب الاحبار قلت وفي ذلك نظر فانه يبعد ان الصحابي المتصف بالاخذ
عن اهل الكتاب يسوغ حكاية شيء من الاحكام الشرعية التي لا مجال للرأي فيها
مستندا لذلك من غير عزو مع علمه بما وقع فيه من التبديل والتحريف بحيث سمى ابن عمرو
ابن العاص صحيفته النبوية الصادقة احترازا عن الصحيفة اليرموكية وقال كعب
الاحبار حين سأل ابا مسلم الخولاني كيف تجد قومك لك قال مكرمين ما صدقتني

التوراة لان فيها اذا كان رجل حكيم في قوم الا بغوا عليه وحسدوه لا تكون في مقام
تبيين الشريعة المحمدية كما قيل به في امرنا ونهينا او كنا نفعل ونحو ذلك فما اشا هو
من ذلك تخصص صا وقد منع عمر كعبا من التحديث بذلك قائلا لتتركنه او
لالحقنك بارض القردة واصرح منه منع ابن عباس بقوله ولو وافق كتابنا
وقال انه لا حاجة لنا بذلك وكذا هو عن مثله ابن مسعود وغيره من الصحابة
بل امتنعت عائشة من قبول هدية رجل معللة المنع بكونه ينعت الكتب
الاول ولا ينافيه حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج لانه خاص بما وقع فيهم
من الحوادث والاخبار المحكية فيهم لما فيه من العبرة والعظة بدليل قوله
تلوه في رواية فانه كانت فيهم اعاجيب انتهى كلام السخاوي وبمثله صرح
به جمع كثير من المحدثين على ما نقل اقوالهم الجلال السيوطي في رسالته
طلوع الثريا باظهار ما كان خفيا وغيره في غيره وفي شرح نخبة الفكر للحافظ
ابن حجر مثال المرفوع حكما ما يقوله الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات
مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا تعلق له ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار
عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء او الآتية كالملاحم و
الفتن واحوال يوم القيامة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص
او عقاب مخصوص ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا
مجال للاجتهاد فيه فيدل ذلك على ان الفعل عنده عن النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم انتهى وفي تدريب الراوي من المرفوع ايضا ما جاء
عن الصحابي ومثله لا يقال من قبل الرأي ولا مجال للاجتهاد فيه جزم به الرازي
في المحصول وغير واحد من ائمة الحديث وقال شيخ الاسلام من ذلك
حكمه على فعل من الافعال بانه طاعة الله ورسوله او معصية وبه جزم

[illegible] ارجع الطالب على [illegible] عند البحث عن اثره في تعدد الاوادم من انه ماخوذ عن الاسرائيليات خطأ فاحش ١٢ منه سلمه

الزركشي في مختصره واما البلقيني فقال الاقوى انه ليس بمرفوع وسبقه الى ذلك
ابو القاسم ونقله ابن عبد البر ورده عليه انتهى **وفي** خلاصة الطيبي الموقوف ليس
بحجة عند الشافعي وطائفة من العلماء وحجة عند طائفة انتهى **وفي** اتمام
الدراية لقراء النقاية للسيوطي ليس قول صحابي حجة على غيره على الجديد والقديم
نعم لحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم انتهى **وفي** شن الغارة
على من اظهر معرة تقوله في الحنا وعواره لابن حجر المكي على ان الصحيح ان الصحابي اذا قال
قولا وانتشر عنه ولم يخالف فيه كان حجة لا فرق في ذلك بين منطوقه ومفهومه
انتهى **وفي** تحرير الاصول لابن الهمام الحق الرازي من الحنفية والبردعي وفخر الاسلام
واتباعه قول الصحابي فيما يمكن فيه الراي بالسنة فيجب تقليده ونفاه الكرخي و
جماعة والشافعي انتهى **وفي** شرحه لبحر العلوم اللكنوي انما الخلاف بين مشايخنا
في اقوال الصحابة فيما يدرك بالراي والقياس فالكرخي منا يمنع الحجية والرازي
والبردعي وفخر الاسلام وشمس الائمة على الحجية واليه ميل المصنف وعليه الشافعي
في قوله القديم وروي عن مالك واحمد في رواية واما الشافعي في قوله الجديد
فلا يرى قول الصحابي حجة اصلا وانكار الحجية فيما لا يدرك انكار الواضحات الضرورية
لا يعبأ به انتهى **وفي** فتح القدير حاشية الهداية لابن الهمام قول الصحابي حجة
عندنا لما فيه من شبهة السماع انتهى **وفي** فتاوى تلميذه قاسم بن قطلوبغا
المصري قول الصحابي حجة عندنا والتابعي الذي زاحم الصحابة في الفتوى حجة
عندنا انتهى **وفي** شرح مختصر المنار لقاسم تقليد الصحابي وهو اتباعه في قوله
وفعله معتقدا للحقية من غير تامل في الدليل واجب يترك به القياس في غير ما
ثبت الخلاف فيه بينهم لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثل صحابي مثل
النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم رواه الدارقطني وابن عبد البر من حديث

ابن عمر وقد روی معناہ من حدیث انس فی مسانید ھی مقال لکن یشد بعضها بعضا ولقوله علیہ السلام اقتدوا باللذین من بعدی ابی بکر و عمر رواہ الترمذی و قال حسن صحیح من حدیث حذیفة و صححه ابن حبان و للترمذی مثله من حدیث ابن مسعود ولان اکثر اقوالهم مسموع من حضرة الرسالة وان اجتهدوا فرایهم اصوب لانهم شاهدوا موارد النصوص و عند الکرخی یجب فیما لا یدرک بالقیاس انتهی **وفی** مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول یجب علی غیر الصحابی تقلیده وهو عبارة عن اتباع الغیر بقول او فعل معتقدا للحقیة من غیر تامل فی الدلیل ثم ان مذهب الصحابی اماما کان او حاکما او مفتیا لیس بحجة علی صحابی آخر و حجة علی آخر فیما شاع بین الاصحاب وسلموه لا فیما اختلفوا فیه فانه لیس بحجة علی غیره بل تجوز مخالفته واختلف فی المجهول وهو ما لم یعلم فیه اتفاقهم واختلافهم لا یجب و قیل یجب مطلقا و قیل فیما لا یدرک بالقیاس انتهی **وفی** شرح المنار لابن ملک تقلید الصحابی واجب یترک به القیاس لاحتمال السماع من النبی صلی الله علیه و علی آله وسلم بل الظاهر من حاله انه یفتی بالخبر فکان قوله مقدما و لئن سلمنا ان قوله صادر عن الرای فرای الصحابی اقوی و قال الکرخی لا یجب تقلیده الا فیما لا یدرک بالقیاس انتهی **وفی** کشف الاسرار شرح اصول البزدوی والتحقیق شرح المنتخب الحسامی اصحاب الشافعی یقولون السنة ما واظب علیه الرسول فاما النفل الذی واظب علیه الصحابة فلیس بسنة و هی علی اصلهم مستقیم فانهم لا یرون اقوال الصحابة حجة فلا یرون افعالهم ایضا سنة و عندنا اقوالهم حجة فتکون افعالهم سنة انتهی **وفی** التبیین شرح المنتخب الحسامی لا یختص مطلقا السنة بسنة الرسول خلافا للشافعی و حکمها ان یطالب المرء باقامتها و یعاتب علی ترکها لانه لا یخلو اما ان یکون طریقة الرسول او طریقة

الصحابة وكل واحد من الطريقين امرنا باحيائهما ونهينا عن اماتتهما انتهى وفي
فتح المنان في تائيد مذهب النعمان قال ابن المبارك قال ابو حنيفة ما جاء عن
رسول الله فعلى الرأس والعين وما جاء عن الصحابة فلا نتركه فهذا نص صريح منه
على انه يقلد الصحابة واما عمله في بعض المسائل على خلاف قول الصحابي فلعله
ثبت عنده معارضة قول آخر انتهى ومثله في كثير من كتب اصول الحنفية
والشافعية والحنبلية والمالكية وفي كتب مهرة الاحاديث النبوية ولولا
خوف الاطالة لسردت منها ما يبلغ اجزاء متعددة وانما اكثرت من النقل
في هذا المقام ابطالا لزعم العوام كالانعام والخواص كالعوام ان قول الصحابي و
فعله ليس بحجة مطلقا واستنادهم بعبارة المصنف ومن سلك مسلكه
في ذكر عدم الحجية مجملا وقد تلخص مما ذكرنا ان قول صحابي وعمله ليس بحجة
على غيره من الصحابة واما على غير الصحابة فهو حجة اتفاقا اذا سلم عن غيره من
الصحابة لانه في حكم الاجماع الصريحي او السكوتي وما اختلف فيه بينهم
نعم من قال فيما لا يدرك بالقياس قولا فهو حجة اتفاقا بين الحنفية والشافعية
وغيرهم من سائر اصحاب المذاهب المشهورة وكذا بين المحدثين النقاد
ولا عبرة بمخالفة من شذ كابن حزم وغيره من سفهاء الاجتهاد الا ان منهم من
قيد ذلك بكون الصحابي بحيث لا ياخذ عن الاسرائيليات كابن عباس
وابن مسعود وابي هريرة وعمر وابي الدرداء وغيرهم ومنهم من اطلق ذلك بحيث
يشمل كلهم وقول الصحابي فيما للرأي فيه مدخل اختلفت الحنفية فيما بينهم
وكذا الشافعية في حجيته واتفقوا على انه ليس بحجة اذا نفته شيء من السنة المرفوعة
فقد حصل لك من هذا التفصيل الاجمال ان قول المصنف مطلقا ان
الموقوف ليس بحجة مشتمل على اهمال واخلال والى الله المشتكى من صنيع اناس ضلوا

عصرنا حيث يستندون بمثل هذه العبارات المهملة ولا يلاحظون تصريحات المحدثين ارباب الاصول من الحنفية والشافعية وغيرهم من محققي المذاهب الماثورة فهم يحسبون انهم يحسنون وسيبدلهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون فذرهم في طغيانهم يعمهون صم بكم عمي فهم لا يرجعون **واعلم** انه على تقدير حجية الموقوف ان وقع التعارض بين الموقوف والمرفوع بعد صحة سندهما وقوة مخرجهما فالتقديم للمرفوع وان كان الموقوف مما هو مرفوع حكما فانه لا شبهة في ان المرفوع حكما ادون رتبة من المرفوع حقيقة فضلا عما ليس مرفوعا حكما كالموقوف فيما يعقل اجتهادا ومن المعلوم ان كل احد وان كان صحابيا يوخذ من قوله ويرد الا قول صاحب الشرع الذي ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى **وقد يستعمل** اي الموقوف وهذا بيان لفائدة قوله سابقا مطلقا **في غير الصحابي** اي في غير قول الصحابي وفعله وتقريره من التابعين وتبعهم ومن بعدهم **نحو وقفه معمر** بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة بعدها راء مهملة وهو احد الرواة الثقات **على همام** هو بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى احد الاثبات **ووقفه مالك** ابن انس الاصبحي المدني مؤلف المؤطا احد الائمة الاربعة الذين دار مدار القبول عليهم وتطابق الناس على تقليدهم واتباعهم عامهم وخاصهم وهذا من فضل الله عليهم لا يبطله مكر ماكر يريد اطفاء نورهم **على نافع** هو مولى عبد الله بن عمر وتلميذه الخاص **وقول صحابي كنا نفعله في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم او كنا نقول ذلك ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حي ونحو ذلك مرفوع وان كان ظاهره الوقف لان الظاهر الاطلاع والتقرير** يعني الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وقرره وقد مر منا تفصيل هذا البحث وما يشبهه في بحث المرفوع **وكذا كان اصحابه يقرعون بابه بالاظافير** القرع بالفتح بالفارسية كوفتن والاظافير جمع ظفر بالضم بالفارسية ناخن في المغني

ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا احضروا عند النبي صلى الله عليه وسلم والمراد والاطلاع على انهم
قرعوا ابوابه بالاظافير ولم ينادوا باصواتهم حذرا من سوء الادب لما قد علمهم الله تعالى القرآن في غير
موضع فقال لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا الاية في سورة النور
وقال في سورة الحجرات يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون وقال
ايضا فيها ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ولو انهم صبروا
حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم والله غفور رحيم وهذا الحديث اخرجه البخاري في
الادب المفرد وفي تاريخه والبزار في مسنده والخطيب في جامعه عن انس والبيهقي
في المدخل عن المغيرة بن شعبة وكذا الحاكم في علوم الحديث وابو نعيم في مستخرجه
على علوم الحديث ولفظ بعض الروايات كان باب رسول الله يقرع بالاظافير وفي
بعضها كانت ابواب النبي تقرع بالاظافير مرفوع في المعنى وجعله الحاكم غير
مرفوع فقال في علوم الحديث بعد ما اسنده هذا حديث يتوهمه من ليس من اهل
الصنعة مسندا لذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه وليس بمسند فانه
موقوف على صحابي حكى عن اقرانه من الصحابة فعلا وليس يسنده واحد منهم
انتهى وكذا الخطيب في جامعه حيث ذكر هذا الحديث من امثلة الموقوف الخفي
فقال قد يتوهم انه مرفوع لذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو موقوف على صحابي
حكى فيه عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فعلا انتهى وقد تعقب ابن الصلاح الحاكم
وجعله مرفوعا معنى وتبعه من جاء بعده ممن سلك مسلكه ووجه ذلك ان له
جهتين جهة الفعل وهو صادر عن الصحابة فيكون موقوفا وجهة التقرير بل هو
اولى باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتقريره فيكون مرفوعا كقول الصحابة
كنا نفعله في زمن رسول الله ونحوه على ما مر ثم هذا اذا حمل القرع في الحديث

على القرع فی حیوة النبی صلی الله علیه وسلم وان حمل على القرع بعد وفاته لاستمرارهم على مزید الادب معه صلى الله علیه وسلم اذ حرمته میتاً کحرمته حیاً فحینئذ لا یکون الحدیث الا من قبیل الموقوف ولا یتصور کونه مرفوعا او تفسیر الصحابی ای ما فسر به صحابی کلام الله قال السیوطی فی الاتقان فی علوم القرآن التفسیر تفعیل من الفسر وهو البیان والکشف ویقال هو مقلوب السفر تقول اسفر الصبح اذا اضاء وقیل ماخوذ من التفسرة وهی اسم لما یعرف به الطبیب المرض انتهی موقوف لیس بمرفوع لا حقیقة ولا حکما وذلك لان من التفسیر ما ینشأ عن معرفة البلاغة واللغة ومنه ما یتعلق بحکم شرعی یکون مدخلا للرای فلا یمکن ان یحکم على مثل هذا بالرفع واما قول الحاکم فی المستدرك تفسیر الصحابی الذی شهد الوحی والتنزیل له حکم المرفوع انتهی فمحمول على تفسیر یتضمن بیان ما لا مجال للرای فیه ولا یعلم الا بالسماع وما کان ای من تفسیر الصحابی من قبیل سبب النزول ای متضمنا لبیان سبب نزول آیة وواقعة نزلت فیها کقول جابر بن عبد الله الانصاری

کانت الیهود تقول کذا فانزل الله سبحانه وتعالى کذا کما اخرجه وکیع وابن ابی شیبة وعبد بن حمید والبخاری ومسلم وابن جریر وابو نعیم فی الحلیة وابو داود والترمذی والنسائی وابن ماجة والبیهقی عنه کانت الیهود تقول اذا اتی الرجل امرأته من خلفها فی قبلها ثم حملت جاء الولد احول فنزلت نساؤکم حرث لکم فأتوا حرثکم انی شئتم وقال ابن عباس ان ابن عمر والله یغفر له اوهم انما کان هذا الحی من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحی من الیهود وهم اهل کتاب کانوا یرون لهم فضلا علیهم فی العلم فکانوا یقتدون بکثیر من فعلهم فکان من امر اهل الکتاب لا یاتون النساء الا على حرف وذلك على استر ما تکون المرأة فکان هذا الحی من الانصار قد اخذ واذا رکب من فعلهم

وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات
ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار
فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك
والا فاجتنبني ففشى امرهما فبلغ ذلك رسول الله فانزل الله نساؤكم حرث
لكم فاتوا حرثكم انى شئتم يقول مقبلات ومدبرات بعد ان يكون في الفرج اخرجه
ابن راهويه والدارمي في سننه وابوداؤد وابن جرير وابن المنذر والطبراني و
البيهقي والحاكم وصححه وفي الباب اخبار كثيرة مبسوطة في مواضعها و
لئن فسح الله في عمري ووفق لي اسباب خيري لأؤلف رسالة نافعة اذكر فيها
جميع ما يتعلق بتفسير هذه الآية ان شاء الله تعالى **ونحوه** اي مثل هذا من
التفسيرات المتضمنة لبيان ما لا مجال للرأي فيه **مرفوع** بناء على ما مر ان
قول الصحابي فيما لا يعقل بالرأي محمول على السماع ومن قيد الصحابي في تلك
المسألة بمن لا ياخذ عن اهل الكتاب وكتبهم قيده في هذه المسألة ايضا ومن
اطلق هناك اطلق ههنا ايضا ثم الحكم بالرفع انما هو بحسب الظاهر والا فقد
يمكن كون بيان الصحابي سبب النزول مبنيا على ظاهر الحال من غير احتياج الى ان
يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما اذا سمع من الكفار وغيرهم كلاما
فانزل الله بعد ذلك ما يرد عليهم فالظاهر انه نزل ذلك للرد عليهم فيحكم بكون
قولهم سببا للنزول وكثيرا ما يقول الصحابة فيه احسب لا يجزم بكونه
سببا للنزول كما اخرجه الائمة الستة وغيرهم عن عبد الله بن الزبير قال خاصم
الزبير رجلا من الانصار في شراج الحرة فقال النبي اسق يا زبير ثم ارسل الماء
الى جارك فقال الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه
رسول الله الحديث قال الزبير فما احسب هذه الآيات الا نزلت في ذلك

فلا وربک لا یؤمنون حتی یحکموک فیما شجر بینہم **ولیعلم** ان سبب النزول عبارۃ عما نزلت الایۃ ایام وقوعہ فیخرج منہ ما ذکرہ الواحدی فی سورۃ الفیل من ان سببہا قصۃ قدوم الحبشۃ بہ فان ذلک لیس من اسباب النزول فی شیء کذکر قصۃ قوم نوح وعاد وثمود وبناء البیت ونحو ذلک بل ھو من باب الاخبار عن الوقائع الماضیۃ کذا حققہ السیوطی فی الاتقان **وذکر** بدر الدین الزرکشی فی کتابہ البرہان فی علوم القران قد عرف من عادۃ الصحابۃ والتابعین ان احدھم اذا قال نزلت ھذہ الایۃ فی کذا فانہ یرید بذلک انہا تتضمن ھذا الحکم لا ان ھذا کان السبب فی نزولہا فہو من جنس الاستدلال علی الحکم بالایۃ لا من جنس النقل لما وقع انتہی **وقال** ابن تیمیۃ فی بعض تصانیفہ قولہم نزلت الایۃ فی کذا یراد بہ تارۃ سبب النزول ویراد بہ تارۃ ان ذلک داخل فی الایۃ وان لم یکن السبب کما تقول عنی بہذہ الایۃ کذا وقد تنازع العلماء فی قول الصحابی نزلت الایۃ فی کذا ھل یجری مجری المسند کما لو ذکر السبب الذی انزلت لاجلہ او یجری مجری التفسیر منہ الذی لیس بمسند فالبخاری یدخلہ فی المسند وغیرہ لا یدخلہ فیہ واکثر المسانید علی ھذا الاصطلاح کمسند احمد وغیرہ بخلاف ما اذا ذکر سببا نزلت عقبہ فانہم کلہم یدخلون مثل ھذا فی المسند انتہی **المقطوع**

ما جاء عن التابعین من اقوالہم وافعالہم موقوفا علیہم ای غیر مضاف الی الصحابۃ ولا الی النبی صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم **وقد** اکثر من اخراج اثار الصحابۃ ومقاطع التابعین ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ وعبد الرزاق فی مصنفہ وابن ابی حاتم وابن جریر وابن المنذر فی تفاسیرہم والطحاوی فی شرح معانی الاثار ومحمد بن الحسن فی کتاب الاثار وکتاب الحجج وابو یوسف فی کتاب الخراج واما قول التابعی من السنۃ کذا ونحوہ فقد ذکرنا تفصیلہ فی بحث

مرفوع ولیس بحجة قوله لما روی عن ابی حنیفة انه قال ما جاء عن رسول الله صلی الله
علیه وسلم فعلی الرأس والعین وما جاء عن الصحابة تخیرنا وما جاء عن التابعین
فهم رجال ونحن رجال قال ابن نجیم المصری صاحب البحر الرائق شرح کنز الدقائق
فی فتح الغفار بشرح المنار اما التابعی ففی تقلیده خلاف عندنا وظاهر الروایة
عن ابی حنیفة انه لا یصح تقلیده لانه دون الصحابی لعدم احتمال التوقیف
فان قول الصحابی انما یعتبر حجة لاحتمال السماع ولفضل اصابتهم فی الرای ببرکة
الصحابة ومشاهدة احوال التنزیل وذلک مفقود فی حق التابعی وان زاحمهم
فی الفتوی وقال شمس الائمة لا خلاف فی ان قول التابعی لیس بحجة یترک به القیاس
فقد روی عن ابی حنیفة انه یفتی بخلافه وانما الخلاف فی ان قوله هل یعتد به فی
اجماع الصحابة حتی لا یتم اجماعهم مع خلافه فعندنا یعتد به وعند الشافعی لا یعتد
به وکان شمس الائمة لم یعتبر روایة النوادر وفخر الاسلام اعتبرها وتبعه المصنف
فقال فان ظهرت فتواه فی زمن الصحابة کشریح والحسن وسعید
ابن المسیب والشعبی والنخعی ومسروق وعلقمة کان مثله عند البعض وهو
الصحیح ولم یصرح فخر الاسلام بتصحیحه وانما اخر دلیل هذا القول فقال فی التقریر
الظاهر انه اختارها لتاخیرها فی البیان انتهی المرسل قد اختلف فی
تفسیره علی اقوال حکاها السخاوی فی شرح الالفیة وغیره وهو علی
صیغة المجهول من الارسال بمعنی الاطلاق وعدم المنع کما فی قوله تعالی انا ارسلنا
الشیاطین علی الکافرین تؤزهم ازا فلا تعجل علیهم ومنه یقال ناقة مرسلة
سمی به لان راویه یطلقه ولا یقیده براو معروف وجمعه مراسیل
باثبات الیاء وحذفها ایضا الاول ان المرسل ما انقطع اسناده بان یکون
فی رواته من لم یسمعه ممن فوقه کذا فسره الخطیب فی الکفایة وعلی هذا

یدخل فیہ المعضل والمعلق والمنقطع وذکر النووی فی شرح صحیح مسلم ان هذا المعنی للمرسل هو الذی ذهب الیہ الفقہاء والاصولیون والخطیب وجمع من المحدثین من ثم اطلق ابو نعیم فی مستخرجہ علی التعلیق مرسلا واطلق المرسل علی المنقطع ابو زرعۃ الرازی وابو حاتم والدارقطنی والبیہقی واطلق المرسل علیہ فی بعض المواضع البخاری ایضا حیث حکم علی حدیث ابراهیم النخعی عن ابی سعید الخدری بانہ مرسل وکذا صرح هو وابو داؤد فی حدیث لعون بن عبد اللہ بن عتبۃ بن مسعود عن ابن مسعود بانہ مرسل لکونہ لم یدرک ابن مسعود وصرح الترمذی فی حدیث لابن سیرین عن حکیم بن حزام انہ مرسل لکونہ رواہ ابن سیرین عن یوسف بن ماهک عن حکیم وهذا الاصطلاح هو الذی مشی علیہ ابو داؤد فی کتاب المراسیل **الثانی** ان المرسل هو قول غیر الصحابی قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالہ ابن الحاجب وعلی هذا یشمل المرسل قول کل من قال قال رسول اللہ وان کان فی هذہ الاعصار سواء قصد ایرادہ باسنادہ اولم یقصد وبہ صرح بعض الحنفیۃ وهو قول لا یعبأ بہ **وقد** تذکرت فی هذا الوقت مکالمۃ جرت بینی وبین بعض المستفیدین منی وهی انہ قد جری فی اثناء تدریسی یوما قبل هذہ الایام من نحو ثمان سنین کلام فی الاحادیث المذکورۃ فی الهدایۃ وغیرہ من کتب الفقہ من غیر اسناد فقلت تلک الاخبار لا یعتبر بها ما لم یعلم سندها ومخرجها فان کثیرا من ارباب الفقاهۃ متساهلون فی الروایۃ فیوردون فی کتبهم احادیث منکرۃ وضعیفۃ وموضوعۃ من غیر تنقیح وتوضیح ولذا خرج احادیث الهدایۃ الحافظ الزیلعی والحافظ ابن حجر والعینی ایضا وخرجا احادیث الکشاف والقاسم بن قطلوبغا خرج احادیث الاختیار شرح المختار فجزی اللہ عنهم خیر الجزاء حیث میزوا بین الصحیح وبین الضعیف وبین الحسن وبین السخیف

وبين الموضوع وبين غير الموضوع وقد الف الحافظ العراقي تخريجا لاحاديث احياء العلوم فنبه على ما فيه من الموضوعات والواهيات فقال بعض حاضري الدرس هذه الاخبار المذكورة في هذه الكتب بغير سند مرسلة والمرسل مقبول عند الحنفية فقلت المرسل انما هو اذا ارسل التابعي وترك الواسطة فقال لا وجه لهذا التخصيص فقد صرح اصحابنا بان مراسيل من بعد التابعين ايضا مقبولة اذا كان المرسلون ثقات فقلت المرسل انما هو ما ارسله راوي الحديث وترك الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا مجرد قول كل من قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والا لزم ان يكون قول العوام والسوقية قال رسول الله كذا مرسلا والوجه فيه ان الارسال والانقطاع ونحو ذلك من صفات الاسناد ويتصف الحديث به بواسطته فحيث لا اسناد فلا ارسال ولا انقطاع ولا اتصال وانما هو مجرد نقل اعتمادا على الغير ومن المعلوم ان صاحب الهداية وغيره من اكابر الفقهاء ومؤلف احياء العلوم وغيره من اجلة العرفاء ليسوا من المحدثين ولا من المخرجين وان كانوا في الفقه والتصوف وغيرهما من المكملين فان الله خلق عباده على اصناف متفرقة ووهب لعلماء امة حبيبه كمالات متشتتة ولم يجعل احدا منهم جامعا لجميع الكمالات بل هو وصف اختص به من بين الموجودات فيجب علينا ان ننزل الناس منازلهم ونوفيهم حظهم فلا نقبل قول كامل في فن ناقص في فن آخر الا في ما كمل فيه ونتوقف في قبول قوله في غيره فصاحب البيت ادرى بما فيه ولا علم له بما ليس فيه فالاحاديث المذكورة في هذه الكتب ليست بمرسلة مقبولة بل منقولة عما فوقها من الكتب المشهورة فان اصحاب هذه الكتب ان لم يذكروا ما يدل على الحكاية والنقل لكن لا يخفى على اهل الفضل ان وصول الاحاديث النبوية اليهم انما هو بوسائط كثيرة وبينهم وبينه صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها

اعناق المطايا الكبيرة ومن المعلوم قطعا ان اصحاب هذه الكتب لم يكونوا من مهرة
رواة الحديث ونقاده ولم يكن قصدهم تنقيح اسانيد الحديث ورواته فعلم بالضرورة
انهم ذكروا ما ذكروها اعتمادا على من قبلهم وانقيادا لسلفهم ولم يزل هذا الانتظام
في كتب الفروع والتصوف وغيرها خلفا عن سلف حتى انجر ذلك الى درايج مالا
اصل له وادى ذلك الى التلف فعاد ذلك المستفيد قائلا نحن نصطلح على ان
المرسل عبارة عن قول غير الصحابي قال رسول الله كما صرح به بعض الحنفية والمالكية
ولا مناقشة في الاصطلاح فقلت هب لا مناقشة في الاصطلاح لكن تغيير اصطلاح
قديم من غير ضرورة داعية اليه قابل للمناقشة باتفاق ارباب الاصطلاح وهذا
المعنى للمرسل لم يوجد من المتقدمين من اصحاب المذاهب الاربعة فلا عبرة فيه
لقول الطائفة المتاخرة على انا لو سلم هذا الاصطلاح سلم كونه من اقوال الاصطلاح فلا يفيد فيما نحن فيه
لان المرسل الذي صرح اصحابنا بقبوله هو بمعنى اخر لا بهذا المعنى تدل عليه دلائلهم
التي ذكروها في كتبهم الاصولية لقبول المراسيل كما لا يخفى على كل فاضل جليل
فعند ذلك سكت المنازع المستفيد ولم يعد الى التكلم بما توهمه لعدم مهارته
في الفن القديم والجديد **القول الثالث** انه مرفوع التابعي الكبير واحترز
به عن التابعي الصغير فان مرفوعه يسمى منقطعا لا مرسلا والفرق بينهما ان
التابعي الذي لقي جمعا كثيرا من الصحابة وروى عنهم فهو تابعي كبير ومن صح له
لقاء بعضهم وقلت روايته عنهم فهو تابعي صغير وقد يدخل فيه من رأى بعض الصحابة
مرة او مرتين ولم يتيسر له مجالسته وطول صحبته ولا الرواية عنه ومن هذا
القسم الامام ابو حنيفة كما صرح به ابن سعد والحافظ ابن حجر في جواب سوال سئل
عنه والسيوطي والقسطلاني وغيرهم **القول الرابع** انه مرفوع التابعي صغيرا
كان او كبيرا وهو المشهور بين ائمة الحديث كما نقله الحاكم وابن عبد البر في مقدمة التمهيد

وغيرهما ووافقهم جمع من الفقهاء والاصوليين وقد يعبر عن هذا القول باسقاط الصحابي وكلا يخلو عن شيء لان سماع التابعي المرسل عن الصحابي ليس بمتعين فانه يجوز ان يكون سمعه من تابعي آخر وهو عن تابعي آخر وهكذا وقيده بعضهم باتصال سنده الى التابعي ليس بشيء فان مرفوع التابعي مرسل اتصل سنده اليه او انقطع وكذا قيده بعضهم بالروايات اتصاله من وجه آخر وهو ايضا ضعيف نعم لا بد من تقييد ذكره الحافظ ابن حجر وهو ان يكون سمعه التابعي من غير النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج عنه مرفوع من لقي في حال كفره مع النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه شيئا ثم اسلم بعد وفاته وحدث بما سمعه كالتنوخي رسول هرقل فانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال لا الارسال وعلى هذا القول في تعريف المرسل مشى عليه ابن الصلاح وغيره وتبعه من لخص كلامه ومنهم المصنف فقال **قول التابعي قال رسول الله كذا او فعل كذا** مشيرا باطلاق التابعي الى شموله للكبير والصغير وبتعميمه الى ان المرسل ليس بخاص بالحديث القولي بل يعمه والفعلي وكذا يشمل التقريري ايضا واحترز بذكر التابعي عن مرسل الصحابي وعن مرفوع من دون التابعي فان الثاني يسمونه معضلا والاول لا يطلقون عليه المرسل مطلقا بل مقيدا وهو مرفوع الصحابي الصغير كابن عباس وابن الزبير ونحوهما ممن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا اليسير وكذا الصحابي الكبير اذا ثبت عنه انه لم يسمعه الا بواسطة كحديث ابي هريرة مرفوعا من اصبح جنبا فلا صوم له حدثت به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تعقب عليه قال لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر كذا اخرجه مالك في الموطا وعين المخبر في رواية البخاري انه الفضل بن عباس وفي رواية النسائي انه اسامة بن زيد وهذا النوع من المرسل له حكم الوصل اتفاقا ويحتج به بلا شبهة لان غالب روايات الصحابة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم او الصحابة وروايتهم

عن التابعين نادر جدا ولا يضر الجهل بالصحابي فان الصحابة كلهم عدول ونقل
عن الشافعي انه ذهب الى عدم الاحتجاج بمراسيل الصحابة ايضا وهو خلاف
المشهور من مذهبه نعم يستثنى منه مراسيل الصحابة الذين ادركوا النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم غير مميزين كعبيد الله بن عدي بن الخيار فان اباه قتل
ببدر كافرا او اسلم هو يوم الفتح وكمحمد بن ابي بكر الصديق فانه ولد في حجة
الوداع فان امثال هؤلاء رووا عن التابعين كثيرا فقوي احتمال كون الساقط غير
صحابي وجاء احتمال كونه غير ثقة كذا ذكره السخاوي وذكر ايضا ان اعلى المراسيل
ما ارسله الصحابي الذي ثبت سماعه ثم مرسل صحابي له رؤية فقط ثم مرسل المخضرم
ثم مرسل التابعي الكبير المتقن كسعيد بن المسيب ويليه من كان يتحرى في شيوخه
كالشعبي ومجاهد ودونهما مراسيل من كان يأخذ عن كل احد كالحسن البصري
ودونها مراسيل صغار التابعين كقتادة والزهري وحميد الطويل **وهو**
المعروف في الفقه واصوله يعني المرسل بهذا المعنى هو المستعمل بين
الفقهاء والاصوليين عند الاطلاق **وفيه** اي في تعريف المرسل على ما ذكرنا
او في كونه حجة على ما ياتي **خلاف بين الائمة واتباعهم وللشافعي تفصيل**
اي في قبول المرسل وعدمه مذكور في **اصول الفقه** وهو على ما فصله
النووي وابن الصلاح وشارح الفية العراقي انه لا يحتج بالمراسيل عنده الا بشروط
احدها ان يكون المرسل ممن يروي عن الثقات ابدا ولا يخلط روايته وثانيها
ان يكون بحيث اذا شارك اهل الحفظ في احاديثهم وافقهم ولم يخالفهم
الا بنقص لفظ لا يختل به المعنى وثالثها ان يكون من كبار التابعين وهذا الشرط
وان كان منصوصا في كلام الشافعي لكن عامة اصحابه لم ياخذوا به بل اطلقوا
القول بقبول مراسيل التابعين اذا وجدت فيها الشروط الباقية ورابعها

ان يعتضد ذلك الحديث المرسل بمسند يجيء من وجه آخر صحيح او حسن او ضعيف
او بمرسل آخر لكن بشرط ان يكون ذلك المرسل يخرجه من ليس يروي عن شيوخ
راوي المرسل الاول ليغلب على الظن عدم اتحادهما وكذا اذا اعتضد بقول بعض
الصحابة او فتوى عوام اهل العلم فاذا وجدت هذه الشروط فالمرسل حجة ولذا
نص الشافعي على قبول مراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من
جهة اخرى ومن الشافعية من خص هذا الحكم بمراسيله وقالوا مراسيل
التابعين ليست بحجة عندنا الا مراسيل ابن المسيب والاصح انه لا خصوصية
للقبول بمراسيله بل كل مرسل وجدت فيه الشروط فهو محتج به عند الشافعي
وعبارته في هذه المسألة هكذا والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا
عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث
فان شركه الحفاظ المامونون فاسندوه الى رسول الله بمثل معنى ما روى كانت
هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه
فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل
غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل منهم فان وجد ذلك كانت دلالة
تقوي له مرسله وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولا له فان وجد ما يوافق ما روى عن
رسول الله كانت هذه دلالة على انه لم ياخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله
وكذلك ان وجد عوام اهل العلم يفتون بمثل ما روى ثم يعتبر عليه بان يكون
اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك
على صحته فيما يروى عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه

ووجد حديثه انتقص كانت فى هذه دلالة على صحة مخرج حديثه ومتى خالفت
ما وصفت اضر ذلك بحديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله واذا وجدت الدلائل
بصحة حديثه بما وصفت احببنا ان نقبل مرسله ولا نستطيع ان نزعم ان الحجة تثبت به
ثبوتها بالمتصل وذلك ان معنى المنقطع مغيب يحتمل ان يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه
اذا سمى وان بعض المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل ان يكون مخرجهما واحدا من حيث لو سمى
لم نقبل وان قول بعض اصحاب رسول الله اذا قال برأيه لو يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية
اذا نظر فيها ويمكن ان يكون انما غلط به حين سمع بعض اصحاب رسول الله يوافقه ويحتمل مثل هذا
فيمن وافقه بعض الفقهاء فاما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض اصحاب رسول الله فلا اعلم
منهم احدا يقبل مرسله لامور احدها انهم اشد تجوزا فيمن يروون عنه والاخر
انهم توجد عليهم الدلائل فيما ارسلوا بضعف مخرجه والاخر كثرة الاحالة
فى الاخبار واذا كثرت الاحالة كان امكن للوهم وضعف من يقبل عنه انتهى كلام
الشافعى كذا اخرجه عنه البيهقى فى المدخل عن شيخه الحاكم عن الاصم عن الربيع
عن الشافعى ورواه الخطيب البغدادى فى الكفاية من طريق احمد بن موسى
الجوهرى ومحمد بن احمد الطائفى عن الربيع عنه ثم حجة من ذهب الى ان المرسل
لا يحتج به الجهل بالساقط فى الاسناد فيحتمل ان يكون الساقط تابعيا لعدم تقييد
التابعين بالرواية عن الصحابة فقط لا سيما اصاغر التابعين ثم يحتمل ان يكون
ضعيفا لعدم تقييدهم بالرواية عن الثقات وعلى تقدير كونه ثقة يحتمل ان يكون
روى عن تابعى آخر وان يكون هو ضعيفا وهكذا يجرى الاحتمال العقلى الى ما لا نهاية
له واكثر ما وجد فيه رواية التابعين بعضهم عن بعض هو ما بلغ الى ستة او سبعة
وممن ذهب الى هذا المذهب احمد بن حنبل وحكاه الحاكم عن مالك لكن
حكاية شاذة فان مالكا يحتج بمراسيل الثقات مطلقا وقال مسلم فى مقدمة صحيحه

والمرسل من الروايات فى اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة انتهى وقال
ابوداؤد فى رسالته واما المراسيل فقد كان اكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى مثل
سفيان الثورى ومالك والاوزاعى حتى جاء الشافعى فتكلم فى ذلك وتابعه عليه
احمد وغيره انتهى ومشى على هذا المسلك جمهور المحدثين كما حكاه ابن عبد البر
وحكى ذلك عمن قبل الشافعى ايضا كابن مهدى ويحيى القطان **وذهب**
ابوحنيفة ومالك ومن تبعهما وجمع من المحدثين الى قبول المرسل والاحتجاج به وهو
رواية عن احمد وحكاه النووى فى شرح المهذب عن كثير من الفقهاء بل
اكثرهم ونسبه الغزالى الى الجمهور بل ادعى ابن جرير الطبرى وابن الحاجب اجماع
التابعين على قبوله والاحتجاج به ورد عليهما بانه قد نقل عدم الاحتجاج عن بعض
التابعين كسعيد بن المسيب وابن سيرين والزهرى فاين الاجماع نعم لو قيل
باتفاق جمهور التابعين على الاحتجاج كان صحيحا ويشترط عند محققى هذا
المذهب كون المرسل من اهل القرون الثلثة التى شهد رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم بخيريتها وافشاء الكذب بعدها وكون المرسل ثقة وكونه متحريا
لا يرسل الا عن الثقات فان لم يكن فى نفسه ثقة او لم يكن محتاطا فى روايته
فمرسله غير مقبول بالاتفاق ومن حكم من اصحاب هذا المذهب بقبول المرسل
مطلقا من غير قيد فقد توسع توسعا غير مرضى وجاوز عن الحد كما بالغ مبالغة
غير مرضية وجاوز الحد من قال من اصحاب هذا المسلك بكون المرسل اقوى
من المسند بناء على ان من اسند وذكر اسامى جميع الرواة فقد احال
علم اسناده الى غيره ومن ارسل مع علمه ودينه وثقته فقد قطع
بصحته ويقابلهما من الطرف الآخر من قال بعدم قبول مراسيل الصحابة ايضا
وهو قول واه لا يقبله الا واه **وقد تلخص** لك من هذا التفصيل ان فى ما

الاحتجاج بالمراسيل ستة اقوال احدها انه لا يحتج به مطلقا وان كان المرسل صحابيا وثانيها
يحتج به مطلقا وان ارسله من بعد القرون الثلاثة ولم يكن ثقة وثالثها يحتج به ان ارسله
اهل القرون الثلاثة لا مرسل غيرهم ورابعها يحتج بمرسل الثقة المتحري في روايته لا بمرسل
غيره وخامسها يحتج بمراسيل سعيد بن المسيب فقط من التابعين وبمراسيل الصحابة
دون مرسل غيرهم وسادسها يحتج به ان اعتضد والا لا وسابعها يحتج بمراسيل كبار
التابعين دون غيرهم وثامنها المرسل اقوى من المسند وتاسعها يحتج بمراسيل الصحابة
دون غيرهم مطلقا ثم منهم من قال ان الاحتجاج بالمرسل عند الاعتضاد وغيره امر
ندبي لا وجوبي فهذا قول عاشر ومنهم من قال ان لم يكن في الباب حديث سوى المرسل
قبلناه لا سيما اذا كان دالا على محظورية شيء فهذا قول حادي عشر **ولا يخفى**
على الفطن المتوقد ان اكثر هذه الاقوال ضعيفة لا يعبأ بها واقواها هو قبول مراسيل
ثقات التابعين اذا علم تحريهم في رواياتهم ومراسيل الصحابة واحوطها ما نص عليه
الشافعي على ما ذكره فاحفظ هذا كله **المنقطع ما لم يتصل اسناده باي**
وجه كان سواء كان المتروك واحدا او اكثر اثنين فصاعدا وسواء كان السقوط
في موضع واحد او اكثر فيشمل المعضل ايضا والمرسل الذي مر ذكره **سواء كان**
ترك ذكر الراوي من اول الاسناد كما في المعلق **او وسطه او آخره** كما في
المرسل **الا ان الغالب استعماله** اي المنقطع **فيمن دون التابعي عن**
الصحابي يعني ما رواه احد من اتباع التابعين ومن بعدهم عن الصحابي من غير
التابعي **كمالك عن ابن عمر** هذا صريح في ان مالك بن انس ليس بتابعي فانه
لم يتيسر له لقاء احد من الصحابة ومنهم من قال انه تابعي وهو قول لا يعبأ به
كما ان القول بعدم تابعية ابي حنيفة لا يعبأ به والصحيح انه تابعي رأى انس بن مالك
الصحابي اخرجه ابن سعد بسند جيد وقد امتاز بهذا الوصف من بين اقرانه

كسفيان الثوري بالكوفة ومالك بالمدينة والاوزاعي بالشام وغيرهم من مجتهدي عصره وكان الاولى ان يقيد المنقطع بسقوط راو واحد فانه ذكر العراقي والسخاوي والحافظ ابن حجر وغيرهم انهم اختلفوا في تفسيره ومواقع استعماله فاستعمل الحاكم وغيره فيما ابهم فيه الراوي ايضا كعن رجل وكلام الخطيب يقتضي انه ما لم يتصل اسناده باي وجه كان وهو اقرب بالمعنى اللغوي فان الانقطاع ضد الاتصال واكثر ما غلب استعماله عند الفقهاء والمحدثين هو ما اسقط فيه راو واحد فقط غير الصحابي فهو بهذا المعنى مقابل للمرسل والمعضل فان المرسل يسقط فيه الصحابي والساقط في المعضل اثنان فصاعدا ولا يختص المنقطع بهذا المعنى بما اذا كان السقوط من موضع واحد بل لو سقط في موضعين فاكثر في السند فهو منقطع ايضا بشرط ان لا يزيد الساقط في موضع على راو واحد ولا يختص ايضا بالمرفوع بل يعم المرفوع والموقوف وقد يقال المنقطع على ما سقط فيه راو واحد في وسطه وهو بهذا المعنى يقابل المرسل والمعلق وقيل انه ما روي عن تابعي او من دونه قولا او فعلا وهذا غريب ضعيف فان المعروف انه مقطوع لا منقطع كذا قال النووي في التقريب ثم ان الانقطاع قد يكون ظاهرا كما اذا علم عدم لقاء الراوي بشيخه او عدم اتحاد عصرهما وقد يكون خفيا لا يدركه الا اهل المعرفة ويعرف ذلك بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل او اكثر

المعضل بفتح الضاد المعجمة على صيغة اسم المفعول يقال اعضله فهو معضل وعضيل وانما سمي به لان المحدث الذي حدثه اعضله حيث ضيق المجال وشدد الحال حيث حذف من الرواة ازيد من واحد بحيث لا يعرف حاله تعديلا وجرحا **وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا** اي زائدا على اثنين سواء كان السقوط في المنتهى كما اذا اسقط الصحابي والتابعي او في مبدأ السند بان حذف شيخه وشيخ شيخه او في الوسط وسواء كان سقوط اثنين في موضع واحد او في مواضع متعددة

بان اسقط اثنين في موضعين او اكثر وعلى هذا فقول المصنفين في كتبهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل كما صرح به ابن الصلاح ونقل عن الحافظ ابي نصر السنجري ان قول الراوي بلغني كما في موطا مالك في غير موضع معضل وهذا اذا علم ان الساقط اثنان فصاعدا والا فان علم سقوط واحد فهو ليس بمعضل كما فصل السيوطي فيشترط في المعضل ان يكون سقوط اثنين على التوالي فلو سقط واحد من موضع وآخر من موضع آخر من السند لم يكن معضلا بل منقطعا على ما مر وكان على المصنف ان يذكر هذا القيد كما كان الواجب عليه ان يقيد الساقط بالوحدة في تعريف المنقطع والا فظاهر تعريفه للمنقطع والمعضل يقتضي ان يكون المعضل خاصا مطلقا من المنقطع مع ان المنتهى انهما متباينان نعم المعضل اعم من المعلق من وجه ثم هو على قسمين احدهما ان يكون مرفوعا والثاني ان يكون موقوفا او مقطوعا واكثرهم يخصونه بالتعريف المذكور بالمرفوع ويحكمون بيهم بتلبس كل من الموقوف والمقطوع بالنبائن ويذكرون لهما آخر وهو ان يحذف النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي ويوقف المتن على تابع التابعين وهذا اذا علم ان المتن عمله ... وليس من قوله والا فهو مقطوع ثم ان المعضل قد يطلق على الحديث الذي اشكل معناه وان لم يسقط من سنده شيء كما ذكره الحافظ ابن حجر وهو بهذا المعنى من صفات الحديث باعتبار معناه كما انه بالمعنى السابق من صفاته باعتبار ... وانما عد المرسل والمنقطع والمعضل مما يختص بالضعيف لوجود السقوط فيها فلا يعلم حال الساقط هل هو عدل او غير عدل **الشاذ** على صيغة اسم الفاعل من الشذوذ **والمنكر** على صيغة اسم المفعول من الانكار يقال شذ يشذ بضم الشين المعجمة شذوذا اذا انفرد وانكره ينكره فهو منكر **الشافعي** اي قال الامام الشافعي معرفا للشاذ او عرفه الشافعي بقوله الشاذ **ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس** ...

التي اوردها النووي في التقريب والسيوطي في التدريب وغيرهما ولم يستحسنوها بل تعقبوا
عليها واختاروا التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح وعلى هذا التعريف لا يكون الذي رواه
غير ثقة مخالفا لما رواه الناس شاذا بل هو منكر وكذا لا يكون ما تفرد به ثقة من بين
الناس من دون مخالفة شاذا وقد اصاب الشافعي في اعتبار المخالفة وتقييد الثقة الا
انه تسامح في قوله لما رواه الناس فانه باطلاقه يستلزم كون ما رواه ثقة مخالفا لما رواه
جمع من الضعفاء ايضا شاذا وان لا يكون ما رواه ثقة مخالفا لما رواه راو واحد
هو اوثق منه واضبط شاذا وليس كذلك فان مدار الشذوذ المخل في صحة الحديث هو
مخالفة الثقة لغيره من الثقات وان كان واحدا ولا يشترط فيه ان تكون المخالفة مع
جمع من الثقات فانه لو روى حديثا واحد اثنان فقط واحدهما اوثق من الاخر
وخالفت رواية الثقة لرواية من هو اعلى منه كان شاذا ايضا ولو روى ثقة مخالفا
لما رواه الضعفاء فالعبرة لرواية لا لروايتهم ولا تضر هذه المخالفة في صحة الحديث
وهذا كله ظاهر على كل ماهر فلعل المراد بالناس في قول الشافعي الثقات والحفاظ
واللام الداخلة عليه للجنس فبطلت الجمعية **التعريف الثاني** ما ذكره
الحافظ ابو يعلى الخليلي الخليل بن عبد الله بن احمد بن ابراهيم بن الخليل القزويني
ونسبه الى حفاظ الحديث من ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة
او غيره فما كان منه عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج
فاعتبر الخليلي في الشذوذ مطلق التفرد ولم يقيده بالمخالفة فسوى بين الفرد
المطلق وبين الشاذ ويلزم منه ان تكون افراد العدل الضابط الحافظ كحديث انما
الاعمال بالنيات وغيره غير صحيحة ان فسر بهذا المعنى الشذوذ الذي شرطوا في صحة
الحديث السلامة منه والا يلزم ان يكون بعض الشواذ صحيحة وهو خلاف
ما صرحوا به من ان الشذوذ مما يختص بالضعيف **التعريف الثالث**

ما ذکرہ الحاکم صاحب المستدرک ونسبہ النووی فی شرح المہذب الی جماعۃ

من اہل الحدیث من ان الشاذ ما انفرد بہ ثقۃ ولیس لہ اصل بمتابع لذلک

الثقۃ فتحصل فی الشاذ التفرد وکون المنفرد ثقۃ ولم یعتبر المخالفۃ فھو اخص

من تعریف الخلیلی واخص منہ تعریف الشافعی ویرد علیہ ما یرد علی

الخلیلی قال السیوطی فی التدریب بعد ذکر قول الحاکم ومن اوضح امثلتہ

ما اخرجہ الحاکم فی المستدرک من طریق عبید بن غنام عن علی بن حکیم عن

شریک عن عطاء بن السائب عن ابی الضحی عن ابن عباس قال فی کل ارض

نبی کنبیکم وآدم کادم ونوح کنوح وعیسی کعیسی وقال ای الحاکم صحیح

الاسناد ولم ازل اتعجب من تصحیح الحاکم لہ حتی رأیت البیہقی قال اسنادہ

صحیح ولکنہ شاذ بمرۃ لا اعلم لابی الضحی علیہ متابعا انتہی کلام السیوطی

واشار بہ الی ان ھذا الحدیث انما یصدق علیہ الشاذ بالمعنی الذی اختارہ

الحاکم وظنہ منافیا للصحۃ لا بالمعنی المختار وھو ما رواہ الثقۃ مخالفا لمن

اوثق منہ فان ابا الضحی مسلم بن صبیح احد الثقات لم یخالف فی روایۃ

ھذا من ھو اوثق منہ بل ھو شیء تفرد بروایتہ ولم یروہ غیرہ فاحفظہ قال

ابن الصلاح بعد ذکر تعریف الشافعی وغیرہ فیہ تفصیل بل ...

خالف مفردہ علی صیغۃ اسم الفاعل من الافراد ای الذی ...

احفظ منہ واضبط مفعول لخالف وما قبلہ فاعلہ ای خالف الراوی

المنفرد فی روایتہ من ھو احفظ منہ واضبط سواء کان واحدا او کثیرا فشاذ

مردود وھو الذی یعد ضعیفا وتشترط فی تعریف الصحیح السلامۃ منہ وما

مقابلہ یسمی بالمحفوظ کما صرح بہ الحافظ ابن حجر وغیرہ وان لم یخالف وھو

ای والحال ان المنفرد عدل ضابط فصحیح فیدخل افراد الثقات فی الصحیح

وتقبل زيادات الثقات الغير المخالفة، قال الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها وزيادة راويهما اى الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو اوثق منه لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء كما حكاه الخطيب عنهم القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل وقيل لا يقبل مطلقا ممن رواه ناقصا ويقبل من غيره من الثقات ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن يغفل عن ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك انتهى كلامه

وان رواه غير ضابط لكن لا يبعد عن درجة الضابط بان كان منحطا عن درجة رواة الصحيح غير منحط عن درجة رواة الحسن **فحسن** اى فما رواه متفردا حسن **وان بعد** اى الراوي عن درجة الضابط بان بلغ الى درجة رواة الضعيف **فمنكر** قال ابن جماعة بعد ذكر هذا التفصيل هذا التفصيل حسن لكنه محل بمخالفة الثقة من هو مثله في الضبط وبيان حكمه انتهى وقال الطيبي في خلاصته مجيبا عنه اقول قوله

بدل على ان التجاوز عن ان كان مثله لا يكون مردود انتهى وتبعه المصنف قائلا ويفهم
من قوله اي ابن الصلاح احفظ واضبط على طريقة التفضيل ان المخالف ان كان
مثله اي في الضبط وغيره لا يكون مردودا بل ينبغي له حكم التعارض
ويدفع ذلك بانه وجه دقيق على ما هو مبسوط في موضعه وقد علم من هذا
التقسيم اي الذي ذكره ابن الصلاح ان المنكر ما هو اعلم ان عبارة
ابن الصلاح في النوع الثالث عشر من مقدمته التي لخص منها ابن جماعة والطيبي
والمصنف هكذا اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما
رواه من هو اولى بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان
لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي
المتفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح
الانفراد فيه وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان
انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة
فان كان المنفرد به غير بعيد عن درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا
حديثه ذلك ولم نحطه الى الحديث الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما
انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان
احدهما الحديث الفرد المخالف وثانيهما الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط
ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف انتهى كلامه وقال
ابن الصلاح في النوع الرابع عشر بلغنا عن ابي بكر احمد بن هارون البرديجي الحافظ
ان المنكر الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه لا من الوجه الذي رواه
ولا من وجه آخر فاطلق البرديجي ذلك ولم يفصل واطلاق الحكم على التفرد بالرد او
النكارة او الضعف موجود في كلام كثير من اهل الحديث والصواب فيه التفصيل

[illegible]دي بعبارة انتقاها في شرح الشذا وعند هذا القول المنكر ينقسم على قسمين على ما ذكرناه
[illegible] في الشاذ [illegible] لا انتهى كلامه وهاتان العبارتان من ابن الصلاح [illegible] على ان
[illegible] الشاذ والمنكر عنده بمعنى واحد وتفصيل الشاذ معتبر في المنكر ايضا فالمنكر ايضا
[illegible] يكون مقبولا وقد يكون مردودا والذي حققه الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها
[illegible] ومن جاء بعده هو ان المنكر والشاذ يعتبر فيهما المخالفة ويفترقان في
[illegible] الراوي مجروحا او غير مجروح فان خالف الثقة من هو اوثق منه فهو الشاذ المردود
المقابل للمحفوظ وان وقعت المخالفة مع كونه في نفسه ضعيفا بحيث [illegible] درجة رواة
[illegible] فهو المنكر ويقابله المعروف وعلى هذا فالمنكر اسوء حالا من قسمي الشاذ
[illegible] اسوء حالا من الشاذ المردود وهو اسوء حالا من الشاذ المقبول وايضا كل
[illegible] مردود وضعيف وليس ينقسم الى مقبول ومردود لكون راويه ضعيفا
[illegible] وقد اختلفت عبارات القدماء في اطلاق المنكر ونحوه فقد
[illegible] المنكر على احد قسمي الشاذ وهو المردود وقد يطلقون على الحديث
[illegible] الذي لا متابع له وهو كثير في كلام احمد وغيره كما ذكره الحافظ ابن حجر
في مقدمة فتح الباري عند ذكر محمد بن ابراهيم التيمي وعند ذكر ابن عبد الله
وهذا كله اذا جعل المنكر صفة للحديث فيقال هذا حديث منكر وقد يجعل صفة للراوي
[illegible] هذا الراوي منكر الحديث او روى المناكير وبينهما فرق فان قولهم روى
مناكير لا يقتضي بمجرده ترك الراوي فانه ليس كل من روى المناكير بضعيف بل اذا
كثرت في روايته المناكير صرح به الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة احمد بن عتاب
المروزي وقد يطلق المنكر على الراوي الثقة اذا روى المناكير عن الضعفاء كما ذكره
السخاوي في فتح المغيث وكثيرا ما يطلقون المنكر على الراوي لكونه روى حديثا
واحدا كما ذكره الزين العراقي في تخريج احاديث الاحياء ومنكر الحديث يطلقونه

على الراوي اذا كثرت المناكير في روايته فيستحق الترك كذا ذكره السخاوي نقلا عن ابن دقيق العيد ومن عبارتهم في بعض احاديث الرواة هذا انكر ما روى وهذا لا يقتضي ضعفه بل قد يكون حسنا كما في التدريب فاحفظ هذا كله فقد زل قدم كثير من ابناء عصرنا بسبب عدم اطلاعهم على هذه الاطلاقات حيث ظنوا كل حديث وجدوا اطلاق المنكر عليه وعلى راويه مطلقا ضعيفا كما ظنوا كل ما اطلق عليه الشاذ ضعيفا مطلقا **ولعلك تفطنت من ههنا** ما في كلام ابن جماعة والطيبي والمصنف من الخلل فاستفده **ولا تزل المعلل** بصيغة المجهول من باب التفعيل قال السيوطي في التدريب يسمونه المعلول وذلك وقع في عبارة البخاري والترمذي والحاكم والدارقطني وغيرهم لان اسم المفعول من اعل الرباعي لا يأتي على مفعول بل الاجود فيه معل بلام واحدة لانه مفعول اعل قياسا واما معلل فمفعول علل وهو لغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله انتهى **هو** اي الحديث الذي فيه **اسباب خفية** اي غير ظاهرة فان الخفي يقابل الظاهر **غامضة** اي غير واضحة فان الغموض خلاف الوضوح **قادحة** اي في صحة الحديث وقبوله والاحتجاج به **والظاهر** اي والحال ان الظاهر **السلامة** اي سلامة الحديث من الاسباب القادحة لجمعه شروط القبول الظاهرة ومعرفة هذا من اغمض انواع علوم الحديث واشرفها وادقها وانما يتمكن من التكلم فيه اهل الحفظ التام والفهم الثاقب والخبرة الكاملة ولهذا لم يتصد للتكلم في هذا النوع الا جمع قليل من المحدثين كعلي بن المديني ويعقوب بن شيبة واحمد والبخاري وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني ومن حذا حذوهم ممن اعطى الله له علما كاملا ونظرا وسيعا ووقوفا على طرق حديث حديث مع كثرتها **ويستعان على ادراكها** اي هذه الاسباب الغامضة **بتفرد الراوي** مع كونه ثقة ضابطا

ومخالفة غيره مع قرائن خفية حالية او مقالية **تنبه** اى تلك القرائن **العارف** اى المحدث العارف بالخفيات والدقائق **على ارسال فى الموصول** بان كان سند الحديث متصلا الى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فارسله راويه **او وقف فى المرفوع** بان كان الحديث مرفوعا فى نفس الامر فوقفه الراوى **او دخول حديث فى حديث** بان كان هناك حديثان مرويان بسندين فادرج راوى حديث كل الحديث الآخر وجملة منه فيه وجعلهما واحدا او **وهم واهم من الرواة** اى سهوا ونسيان صدر منه اوجب ذلك نقصانا فى السند او فى المتن **بحيث يغلب على ظنه** اى العارف الماهر **ذلك** اى كل واحد من الامور المذكورة او نحوها مما يقدح فى الصحة **فيحكم** اى العارف **به** اى بما غلب على ظنه حكما جزميا لان غلبة الظن تكفى للحكم فى امثال هذه المباحث فان الحكم بصحة السند وضعفه وغير ذلك كله مبنى على غلبة الظن فان حصل اليقين بذلك فهو احرى بالقبول **او يتردد** اى يحصل للعارف تردد فى قدح تلك العلة ووجودها فلا يتمكن من الحكم الجزمى **فيتوقف وكل ذلك** اى من الامور المذكورة او من الحكم الجزمى من العارف وتردده **مانع عن الحكم بصحة ما وجد** احد الامور المذكورة **فيه** كما ان وجود الاسباب القادحة الظاهرة فى السند والمتن مانع من الحكم بصحته على امر تفصيله وقد ذكر ابن الصلاح وشراح الالفية بين العراقى والسخاوى وغيرهما والسيوطى وغيرهم احاديث فى مثال المعلل فى بعضها علة فى السند وفى بعضها فى المتن فان العلة قد تكون فى الاسناد وهو الاغلب وقد تكون فى المتن مجردا مع سلامة السند وعلة السند قد تقدح فى المتن وتجعله غير صحيح كالتعليل بالارسال والوقف وقد لاتقدح فى صحة المتن غاية ما فى الباب ان يكون ذلك السند المعلل مجردا وسياتى مثاله فى المتن فمن امثلة المعلل حديث الولید

بن مسلم عن الاوزاعی عن قتادة انه کتب الیه یخبره عن انس قال صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعثمان فکانوا یستفتحون بالحمد لله رب العالمین لا یذکرون بسم الله الرحمن الرحیم فی اول قراءة ولا فی اخرها اخرجه مسلم فی صحیحه ثم من روایة الولید عن الاوزاعی اخبرنی اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة انه سمع انسا یذکر ذلک وروی مالک فی الموطا عن حمید عن انس قال صلیت وراء ابی بکر وعمر وعثمان فکلهم کانوا لا یقرؤن بسم الله الرحمن الرحیم وزاد فیه الولید بن مسلم عن مالک فیه صلیت خلف رسول الله وابی بکر الحدیث قال ابن عبد البر فی شرح الموطا المسمی بالاستذکار اما حدیثه عن حمید الطویل عن انس انه قال قمت وراء ابی بکر وعمر وعثمان فکلهم کان لا یقرء بسم الله الرحمن الرحیم اذا افتتح الصلوۃ فهو فی الموطا عند جمهور رواته عن مالک موقوف علی فعل الخلفاء الثلثة لیس للنبی فیه ذکر ورواه الولید بن مسلم وموسی بن طارق وابو قرة عن مالک عن حمید عن انس صلیت خلف رسول الله وابی بکر وعمر وعثمان فکلهم کان لا یقرء بسم الله الرحمن الرحیم هذا لفظ الولید ولفظ حدیث ابی قرة فکانوا لا یجهرون ببسم الله الرحمن الرحیم ورواه اسمعیل بن موسی عن مالک عن حمید عن انس ان النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم وابا بکر وعمر وعثمان کانوا یفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمین وفی بعض الروایات عن اسمعیل عن مالک باسناده مرفوعا کانوا لا یستفتحون ببسم الله الرحمن الرحیم ورفعه ایضا ابن اخی وهب قال حدثنی عمی نا عبد الله ومالک بن انس وسفیان بن عیینة عن حمید عن انس ان رسول الله کان لا یجهر فی القراءة ببسم الله الرحمن الرحیم وقد ذکرنا الاسانید عن هؤلاء کلهم عن مالک فی التمهید وقد روی هذا الحدیث عن انس قتادة وثابت البنانی وغیرهم کلهم یرویه مرفوعا الی النبی صلی الله علیه وسلم الا انهم اختلف عنهم فی لفظه

اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا فمنهم من يقول فيه صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من قال فكانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال كثير منهم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لاحد من الفقهاء الذين يقرؤن بسم الله والذين لا يقرؤن انتهى كلامه وذكر الزيلعي في نصب الراية تخريج احاديث الهداية عند ذكر حجج المانعين من جهر بالبسملة في الصلوة ان اقواها حديث انس رواه البخاري ومسلم من حديث شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس صليت خلف رسول الله وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ورواه النسائي في سننه واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه وقالوا فيه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ لابن حبان والنسائي ايضا فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لابي يعلى الموصلي في مسنده فكانوا يستفتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للطبراني في معجمه وابي نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر والطحاوي في شرح معاني الآثار كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح وحديث انس له طرق اخرى دون ذلك في الصحة [illegible] متفقة على [illegible] راجع الى معنى واحد يصدق بعضها بعضا وهي سبعة الفاظ فالاول كانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم والثاني فلم اسمع احدا يقول او يقرء بسم الله الرحمن الرحيم والثالث فلم يكونوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم والرابع ولم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والخامس فكانوا لا يجهرون ببسم الله

الرحمن الرحيم السادس فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم السابع فكانوا يستفتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اللفظ هو الذي صححه الخطيب وغيره ما سواه لرواية
الحفاظ له عن قتادة ولمتابعة غير قتادة له عن انس انتهى كلامه وبهذه الاحاديث تمسك
مالك ومن تبعه في انه لا يقرء الامام ولا غيره التسمية في الفرائض وحجتهم الالفاظ
الدالة على نفيها راسا واستند بها ابو حنيفة ومن تبعه في انه يسر الامام وغيره بالتسمية
وحجتهم الالفاظ الدالة على نفي الجهر واستند الشافعي وغيره من القائلين بالجهر باحاديث
اخر دالة على الجهر وكلها ضعيفة واجابوا عن هذه الروايات بان اصحها هو رواية
فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهو محمول على بيان ان قراءة
ام الكتاب مقدمة على قراءة السورة من غير ذكر قراءة التسمية سرا وجهرا او تركها
راسا وهذا الجواب فيه وهن لا يخفى وقد بسطت هذه المسألة بدلائلها مع ما لها
وما عليها في رسالتي احكام القنطرة في احكام البسملة والمقصود ههنا بيان ان الفاظ
الحديث الواردة في صحيح مسلم وموطا مالك سوى لفظ فكانوا يستفتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين مع قوة سندها وكون رواتها ثقات معللة بوجوه خفية
قل ما يطلع عليها المحدث الا من اوتي سعة النظر وقوة الفكر فاما رواية الوليد وغيره
عن مالك عن حميد عن انس ففيها مخالفة سائر رواة الموطا حيث لم يذكروا
في رواية مالك النبي صلى الله عليه وسلم بل اكتفوا على ذكر الخلفاء الثلثة وروايتهم
ارجح بالنسبة الى رواية الوليد وابي قرة وموسى عن مالك فالحديث اذن برواية
مالك موقوف وجعله مرفوعا بهذه الرواية معلل واما رواية الموطا فعلتها ان سفيان
ابن عيينة وغيره من الثقات رووه من طريق قتادة عن انس بلفظ كان النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الدارقطني
هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس انتهى وقال البيهقي كذلك رواه عن قتادة

اكثر اصحابه كايوب وشعبة وسعيد وغيرهم انتهى فهذا هو اللفظ المتفق عليه بين الشيخين مع انهم ذكروا ان اكثر روايات حميد عن انس انما سمعها عن قتادة وثابت البناني عن انس ويؤيد ذلك ان ابن عدي صرح في هذه الرواية بذكر قتادة بين حميد وبين انس فعلم ان رواية حميد منقطعة ورجع الطريقان الى واحد واما رواية الاوزاعي عن قتادة الواقعة في صحيح مسلم فعلته ان الوليد احد رواته عن الاوزاعي وان صرح بسماعه من شيخه لكنه ممن يدلس تدليس التسوية فلا يستبعد الانقطاع وايضا فيه ان قتادة كتب الى الاوزاعي وقتادة كان اكمه ولد اعمى فلابد ان يكون الكاتب غيره وهو مجهول واما رواية اسحق فعلته ان الثابت عن انس من طرق صحيحة هو الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين فلعل احدا من الرواة ظن منه نفي البسملة فاورد لفظا يدل عليه ومن علل هذه الروايات كثرة الاضطراب في المتن كما مر ذكره وثبوت ما يخالفها عن انس وانه لم يرد بكلامه نفي البسملة لما اخرجه احمد وابن خزيمة والدارقطني وصححه عن ابي سلمة سعيد بن يزيد قال سألت انس بن مالك كان رسول الله يستفتح بالحمد لله رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن شيء ما احفظه سألني احد قبلك وقد اخرج الخطيب والحاكم والدارقطني عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وسنده ضعيف لكن سائر جميع احاديث الجهر ضعيفة **وحديث يعلى** بفتح الياء المثناة التحتية **بن عبيد** بصيغة التصغير **عن الثوري** اي سفيان الثوري **عن عمرو** بفتح العين **ابن دينار عن ابن عمر** المراد بابن عمر اذا اطلق في كتب الحديث والفقه هو عبد الله بن عمر بن الخطاب وان كان لعمر ابناء آخرون ايضا كما ان المراد بابن مسعود حيث اطلق هو عبد الله بن مسعود الانصاري والمراد بابن عباس حيث اطلق عبد الله بن عباس بن عبد المطلب لا غيره من ابناء العباس كالفضل

وقتيم والمراد بابن الزبير هو عبد الله بن الزبير لا غيره كعروة بن الزبير وهذه الاربعة هم المشهورون بالعبادلة في كتب الحنفية والمحدثون يذكرون عبد الله بن عمرو بن العاص مكان ابن مسعود

عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان تثنية بيع بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة التحتية بمعنى البائع والمراد به البائع والمشتري **بالخيار** هذا الحديث روي عن ابن عمر من طريق عبد الله بن دينار ومن طريق نافع فاما طريق نافع فاخرجه من طريقه البخاري ومسلم مرفوعا البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار هذا لفظ الشيخين وعند الترمذي من هذا الطريق البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يختارا قال فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له واخرجه من هذا الطريق النسائي بلفظ المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وابن ماجة بلفظ اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع فان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع وابو داود بلفظ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار واما طريق عبد الله بن دينار فرواه جمع كثيرون عنه وكذا جميع اصحاب الثوري عن الثوري عن عبد الله بن دينار فانفرد الحافظ ابو نعيم الاصبهاني طريقه من جهة عبد الله فبلغت خمسين **اسناده متصل** اي الى النبي صلى الله عليه وسلم **عن العدل الضابط** في جميع رواته ثقات ضابطون **وهو** اي اسناده المذكور **معلل** لكن هذه العلة لم تقدح في متن الحديث **والمتن صحيح** لان عمرو بن دينار وعبد الله كلاهما ثقتان فلم يضر ابدال احدهما بالاخر مع ثبوت المتن من طريق نافع ايضا وقد روي مثله غير ابن عمر ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم كحكيم بن حزام اخرج حديثه الشيخان وابو داود والنسائي والترمذي واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهو عبد الله بن عمرو بن العاص واخرجه ابن ماجة وابو داود بسند رجاله ثقات من حديث

بی برزة الاسلمی کذا ذکرہ الزیلعی وغیرہ وقد اختلفوا فی معنی هذا الحدیث فحمله الشافعی وغیرہ علی التفرق بالابدان واثبتوا به خیار المجلس للبائع والمشتری وحمله ابوحنیفة وغیرہ علی التفرق بالاقوال واثبتوا به خیار القبول ولو نفوا بخیار المجلس وان شئت الاطلاع علی تفصیله فارجع الی حاشیة الهدایة للوالد العلام ادخله الله دار السلام المسمی بالسقایة لعطشان الهدایة ولولا غرابة المقام لاتیت به وفیما ذکرناه کفایة لارباب الدرایة

لان عمرو بن دینار وضع ای فی هذا السند موضع اخیه عبد الله ابن دینار هکذا رواه الائمة الحفاظ الاثبات من اصحاب الثوری فهو یعلی بن عبید الطنافسی عرفت ذلک بروایات غیرہ من الثقات ق قد یطلق اسم العلة علی الکذب ای کذب الراوی والغفلة وسوء الحفظ ونحوها من اسباب الجرح الظاهرة وسمی الترمذی النسخ ایضا علة قال العراقی ان اراد انه علة فی العمل بالحدیث فصحیح او فی صحته فلا لان فی الصحیح احادیث کثیرة منسوخة وبعضهم اطلقه ای اسم العلة علی مخالفة لا تقدح فی صحة الروایة کارسال ما وصله الثقة الضابط فانه اذا روی بعض الثقات الضابطین حدیثا موصولا او مرفوعا ورواه الآخرون کان مثله مرسلا او موقوفا فالحکم لمن وصله او رفعه عند الجمهور ولا یقدح فیه ارسال من ارسله و وقف من وقفه حتی قال من الصحیح ما هو صحیح معلل قائله ابویعلی الخلیلی فی الارشاد ومثل الصحیح المعلل بحدیث للمملوک طعامه بالمعروف ولا یکلف من العمل الا ما یطیق اخرجه مالک فی الموطأ من حدیث ابی هریرة معضلا بلفظ بلغنی عن ابی هریرة ورواه عنه ابراهیم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولا فقد صار الحدیث بتبیین الاسناد صحیحا کما قال آخر من المحدثین من الصحیح ما هو صحیح شاذ وهو ما اذا تفرد به الثقة من غیر مخالفة علی ما سبق تفصیله ویدخل فی هذا

ای الصحیح المعلل **حدیث یعلی بن عبید البیعان بالخیار** لوجود العلة فیه مع صحته على ما مر **و** ان شئت الاطلاع على الاحادیث المعللة فارجع الى كتب صنفت فی هذا الباب و اجل كتب صنفت فیه كتاب علی بن المدینی وابن ابی حاتم و اجمعها كتاب العلل للدارقطنی و الف الحافظ ابن حجر فیه كتابا باسماه بالزهر المطلول فی الخبر المعلول **المدلس** على صیغة المجهول من التدلیس و اشتقاقه من الدلس بفتحتین بمعنى اختلاط الظلام سمی به لكون فاعله ویقال له المدلس على صیغة اسم الفاعل باخفاءه اظلم الامر وهو فی الحقیقة من صفات الاسناد خاصة ویطلق على الحدیث المروی بذلك الاسناد بواسطته قال الحلبی فی التبیین التدلیس بعد سنة ثلث مائة یقل جدا قال الحاكم لا اعرف فی المتاخرین یذكره الا ابابكر محمد بن محمد بن سلیمان الباغندی انتهى **ما خفى عیبه** ای ذاته او شخصه كذا فسره به الطیبی فی خلاصته و تبعه المصنف كما هو دابه و لا یخفى هنه فانه یقتضی ان یكون المدلس وصفا للراوی الذی اخفاه المدلس ولیس كذلك فانه اما وصف لاسناد الحدیث او للحدیث و یحتمل ان یراد بها الاسناد او الحدیث و ح فنسبة الخفاء الى عینه لا تخلو عن تسامح و الذی اظن ان اصل الكلام ما خفى عیبه بعین مهملة ثم یاء مثناة تحتیة ثم باء موحدة فصحفه كتاب نسخ هذا المختصر و كذا ما اختصر منه وهو خلاصة الطیبی فكتبوا عینه مكان عیبه بالنون موضع الباء ثم التدلیس على اقسام ذكر المصنف منها بعضها و نذكر ما بقی منها **الاول** ما ذكره بقوله **اما فی الاسناد و** هو التدلیس فی الاسناد **ان یروی عمن لقیه او عاصره ما لم یسمعه منه** على متعلق بقوله یروی **موهما** ای یوقع فی وهم السامع قبل اطلاعه على حقیقة الامر **انه** ای الراوی **سمعه** ای ذلك المروی **منه** ای من ذلك الشیخ الذی لقیه او عاصره **فان** روى عمن لم یلقه ولم یعاصره بلفظ موهم فهو لیس بتدلیس على المشهور الصحیح و حكى ابن عبد البر فی

التمهید عن قوم انه تدلیس فعندهم التدلیس ان یحدث الرجل عن رجل بما لم یسمعه منه بلفظ موهم کذا قال العراقی فی شرح الالفیة **والمراد** باللقاء السماع لا مجرد اللقاء اشار الیه العراقی فی الالفیة وصرح به السخاوی فی شرحها وخلاصته ان یحدث عن شیخه الذی سمع منه ولم یذکر انه سمعه منه وهو ما نقل عن البزار فی رسالته فی معرفة من یترک حدیثه ومن تقبل بقوله ان یروی عمن سمع منه ما لم یسمعه منه من غیر ان یذکر انه سمعه منه انتهی وقال ابو الحسن بن القطان فی کتاب الوهم والایهام الفرق بینه وبین الارسال هو ان الارسال روایته عمن لم یسمع منه ولما کان فی هذا انه قد سمع منه کانت روایته عنه بما لم یسمع منه ایهام سماعه ذلک الشیٔ فلذلک سمی تدلیسا انتهی **وظاهر** قوله او عاصره یقتضی ان روایته عن المعاصر بلفظ موهم مطلقا تدلیس والذی حققه ابن حجر فی شرح النخبة انه ان روی عن معاصر لم یلقه فهو المرسل الخفی قال التدلیس یختص بمن روی عمن عرف لقاؤه ایاه فاما ان عاصره ولم یعرف انه لقیه فهو المرسل الخفی قال ومن ادخل فی تعریف التدلیس المعاصرة ولو بغیر لقی لزمه دخول المرسل الخفی فی تعریفه والصواب التفرقة بینهما ویدل علی اعتبار اللقی فی التدلیس دون المعاصرة وحدها اطباق اهل العلم بالحدیث علی ان روایة المخضرمین کابی عثمان النهدی وقیس بن ابی حازم عن النبی صلی الله علیه وسلم من قبیل الارسال لا من قبیل التدلیس ولو کان مجرد المعاصرة یکتفی به فی التدلیس لکان هؤلاء مدلسین لانهم عاصروا النبی صلی الله علیه وسلم ولکن لم یعرف هل لقوه ام لا وممن قال باشتراط اللقی فی التدلیس الشافعی وابو بکر البزار وکلام الخطیب فی الکفایة یقتضیه وهو المعتمد انتهی کلامه **وقوله** لم یسمعه منه احتراز عن روایة ما سمعه منه فانه لو روی ما سمعه منه بلفظ موهم من غیر تصریح بالسماع فهو المعنعن وما فی حکمه وقد مر تفصیله سابقا **وضمیر** یسمعه الراجع الی الشیئ الی ان المعتبر فی هذا الباب روایة غیر المسموع سواء لم یسمع منه شیئا کما فی صورة

المعاصرة واللقاء بدون سماع شیء او سمع منہ اشیاء لکن لم یسمع منہ ہذا المروی بخصوصہ کما فی صورۃ اللقاء المقید بالسماع **وقولہ علی سبیل یوہم** الخ احتراز عما اذا رواہ عمن لم یسمعہ بلفظ دال علی السماع صریحا کسمعت ونحوہ فانہ لیس بتدلیس بل کذب وفسق یجرح بہ الراوی وعما اذا رواہ بلفظ دال صریحا علی عدم السماع فانہ لیس بتدلیس ایضا بل یکون الحدیث من اقسام المنقطع او المعضل او المرسل وکذا اذا روی بلفظ مبین بین انہ لم یسمع منہ فانہ ایضا لیس بتدلیس بل ارسال ونحوہ صرح بہ الخطیب فی الکفایۃ فی قوانین الروایۃ **فمن حقہ** ای فالحق الواجب علی الراوی المدلس ان **لا یقول** فیما اذا قصد التدلیس **حدثنا** او اخبرنا او سمعت او نحوہا من الالفاظ الدالۃ علی السماع فانہ یکون کذبا صریحا وہو اسوء حالا من التدلیس **بل یقول قال فلان** بان یذکر اسم شیخ شیخہ او شیخ شیخ شیخہ وہلم جرا لیتوہم ان یکون المروی عنہ ممن لقیہ وسمع منہ شیئا او عاصرہ ولقیہ ولم یسمع منہ شیئا وینسب الیہ القول وہو محتمل للسماع وعدمہ وموہم للسماع وبہذا یظہر ان التحدیث فی التدلیس من ان یکون واحدا او اکثر وقد وقع فی صحیح البخاری مثل ہذا فی مواضع بقولہ قال فلان ونحو ذلک ولہذا عدہ ابن مندۃ فی رسالۃ شروط الائمۃ من المدلسین حیث قال اخرج البخاری فی کتبہ قال لنا فلان وہی اجازۃ وقال فلان وہو تدلیس انتہی لکن تعقبہ علیہ العراقی وابن حجر وغیرہم واثبتوا ان امثال ہذہ الاقوال من البخاری کلہا فی حکم الاتصال من غیر تدلیس کما بسطہ برہان الدین ابراہیم الحلبی المشہور بسبط ابن العجمی تلمیذ العراقی فی رسالتہ التبیین لاسماء المدلسین **او عن فلان او نحوہ** من الالفاظ المحتملۃ للسماع **والثانی** من اقسام التدلیس ما ذکرہ بقولہ **وربما لم یسقط** معروف من الاسقاط **المدلس** بکسر اللام **شیخہ** الذی سمع منہ ذلک المروی **لکن یسقط من بعدہ**

رجلا ضعيفا او صغير السن يحسن الحديث بذلك من التحسين اى يقصد
بصنيعه هذا تحسين حديثه وهذا القسم من التدليس يسمى تدليس التسوية ومنهم من
سماه تسوية بدون لفظ التدليس وسماه بعض القدماء تجويدا وهذا القسم لم يذكره
ابن الصلاح فى مقدمته ذكره العراقى وغيره وحاصله ان يروى مدلس حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن
ضعيف وذلك الضعيف عن ثقة فيسند المدلس الذى سمع من الثقة ويذكر شيخ الثقة الاول ويسقط
الضعيف الذى فى السند بين الثقتين ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثانى بلفظ محتمل فيستوى الحديث
كل ثقات وكذا اذا كان الساقط بين الثقتين صغير السن فيستنكف عن ذكره قال العراقى هذا اشر اقسام
التدليس لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على سند كذلك بعد التسوية
قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفى هذا غرور شديد وممن نقل عنه انه كان
يفعل ذلك بقية بن الوليد والوليد بن مسلم اما بقية فقال ابن ابى حاتم فى كتاب
العلل سمعت ابى وذكر الحديث الذى رواه اسحق بن راهويه عن بقية حدثنى
ابو وهب الاسدى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا تحمدوا اسلام المرء حتى تعرفوا عقدة
رائه فقال ابى هذا الحديث له امر قل من يفهمه روى هذا عبيد الله بن عمرو عن اسحق
ابن ابى فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وعبيد الله كنيته ابو وهب
وهو اسدى فكناه بقية ونسبه الى بنى اسد كيلا يفطن له حتى اذا ترك اسحق بن
ابى فروة من الوسط لا يهتدى له وكان بقية من افعل الناس لهذا واما الوليد بن مسلم
فقال ابو مسهر كان يحدث باحاديث الاوزاعى من الكذابين ثم يدلسها عنهم انتهى
كلام العراقى وقال تلميذه الحلبى فى التبيين لاسماء المدلسين قال العلائى
صلاح الدين خليل فى كتاب المراسيل لا ريب فى تضعيف من اكثر من هذا النوع
وقد وقع فيه تساهل من الائمة الكبار كالاعمش والثورى حكى عنهما الخطيب
وممن نقل عنه فعل ذلك بقية والوليد والحسن بن ذكوان ونقل الذهبى عن

ابی الحسن بن القطان فی بقیة انه یدلس عن الضعفاء وسیجیئ ذلك وهذا ان صح
عنه مفسد لعدالته قال الذهبی فی المیزان قلت نعم والله صح هذا عنه انه یفعله وصح
عن الولید بل وعن جماعة کبار فعله وهذا بلیة منهم ولکنهم فعلوا ذلك باجتهاد
وما جوزوا علی ذلك الشخص الذی یسقطون ذکره بالتدلیس انه تعمد الکذب وهذا
امثل ما یعتذر عنهم انتهی کلام الحلبی وذکر السخاوی فی شرح الالفیة انه یشترط
فی تدلیس التسویة کون الراویین الثقتین اللذین حذف من بینهما ضعیف لقی احدهما
الآخر فان لم یثبت تلاقیهما فحذف الضعیف من بینهما ارسال وقد حکی ابن عبد البر
وغیره ان مالکا سمع من ثور بن زید وهو لم یلق ابن عباس احادیث عن عکرمة
عن ابن عباس ثم حدث بها بحذف عکرمة من بین ثور وابن عباس لانه کان یکره
الروایة عن عکرمة ولا یری الاحتجاج بحدیثه فلو کانت التسویة بالارسال تسویة
تدلیس لعد مالك فی المدلسین وقد انکروا علی من عده فیهم ومثل هذا الصنیع
من مالك محمول علی انه ثبت عنده ذلك الحدیث عن ابن عباس والا فقد قال
الخطیب وغیره انه لا یجوز هذا الصنع وان جاز الاحتجاج بالمرسل لانه قد علم ان
الحدیث عمن لیس بحجة عنده وباشتراط کون المحذوف ضعیفا او ما یشبهه خرج
ما اذا کان المحذوف ثقة من البین فانه لیس بتدلیس بل انقطاع **والقسم
الثالث** من اقسام التدلیس تدلیس العطف ذکره الحافظ ابن حجر ومثاله
ما نقل الحاکم والخطیب ان اصحاب هشیم قالوا له نرید ان تحدثنا الیوم شیئا لا
یکون فیه تدلیس فقال خذوا ثم املی علیهم مجلسا یقول فی کل حدیث منه
حدثنا فلان وفلان ثم یسوق السند والمتن فلما فرغ قال هل دلست الیوم شیئا
قالوا لا قال بلی کل ما قلت لکم فیه وفلان فانی لم اسمعه منه **والقسم الرابع**
تدلیس القطع ذکره الحافظ ایضا فی رسالته فی المدلسین ومثل له فی نکته علی

مقدمة ابن الصلاح بما في كامل ابن عدي وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسي أنه كان يقول حدثنا ويسكت ينوي القطع ثم يقول هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة **والقسم الخامس** أن يصرح بالأخبار في الإجازة كما فعله بعضهم أو بالتحديث في الوجادة كما فعله إسحق بن راشد الجزري أو بالتحديث فيما لم يسمعه كما علم من عادة فطر بن خليفة أحد من روى له البخاري مقرونا بغيره وبالجملة إطلاق صيغة السماع في غير السماع تدليس أيضا **والقسم السادس** أن يسقط أداة الرواية أصلا ويذكر شيخه وسنده في الحديث مع كونه لم يسمعه منه فيوهم أنه سمعه منه كما أخرج الحاكم أن سفيان بن عيينة قال مرة الزهري وساق بسنده حديثا فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له أسمعته من الزهري فقال لا لم أسمعه من الزهري ولا ممن سمعه منه بل حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري **والقسم السابع** تدليس البلاد كأن يقول المصري حدثني فلان بالعراق ويريد به موضعا معروفا بإخميم قرب مصر أو يقول بزبيد ويريد به موضعا بقوص أو يقول برقاق حلب يريد به موضعا بالقاهرة وهذا القسم أخف من غيره لكنه لا يخلو عن كراهة ويفعلونه كثيرا لإيهامه بالرحلة والتشبع به ألم يعطه كذا ذكره السخاوي في فتح المغيث **وهذه كلها مندرجة في تدليس الإسناد** **وأما** التدليس في المتن وهو القسم الثامن فهو الإدراج وقد مر ذكره **والقسم التاسع** تدليس الشيوخ وسيذكره المصنف وهناك أقسام أخر اليست بمغايرة لما أوردناه **كفعل الأعمش والثوري وغيرهما** ذكر الحلبي في التبيين لأسماء المدلسين جمعا كثيرا منهم مرتبا على حروف المعجم وأنا أذكرهم أخذا منه على سبيل الاختصار فمنهم إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى الأسلمي شيخ الشافعي وصفه أحمد بالتدليس وإبراهيم بن يزيد

النخعی الکوفی وصفہ الحاکم وغیرہ بالتدلیس و اسمعیل بن ابی خالد وصفہ بہ النسائی[۲۲] و بشیر بن مہاجر الغنوی وصفہ بہ ابن حبان فی ثقاتہ فقال روی عن انس ولم یرہ دلس عنہ انتہی قلت وقدم الخلاف فی کونہ تدلیسا و بقیۃ[۵] مشہور بالتدلیس مکثر له عن الضعفاء ویرتکب تدلیس التسویۃ و بکیر بن سلیمان الکوفی و تلید بن سلیمان و ثور ابن یزید و جابر الجعفی قال ابو نعیم قال الثوری ما قال فیہ جابر سمعت وحدثنا فاشدد یدہ وما کان سوی ذلک فتوقہ و جبیر بن نفیر بما دلس عن قدماء الصحابۃ و حبیب[۱۱] ابن ابی ثابت و حجاج بن ارطاۃ و الحسن البصری و الحسن بن ذکوان و الحسن بن مسعود الدمشقی و حسین بن عطاء بن یسار المدنی و حسین بن واقد المروزی و حفص بن غیاث الکوفی و الحکم بن عتیبۃ و حمید الطویل و حمید بن الربیع اللخمی و خارجۃ ابن مصعب الخراسانی و زکریا بن ابی زائدۃ یدلس عن الشعبی و سالم بن ابی و سعید ابن زیاد و سعید بن ابی عروبۃ مشہور بالتدلیس و سعید بن المرزبان و سفیان الثوری و سفیان بن عیینۃ ومن خواصہ انہ لا یدلس الا عن ثقۃ وکذا حکی ابن عبد البر عن ائمۃ الحدیث انہم قبلوا تدلیسہ وکذا ذکرہ ابن حبان و سفیان بن عیینۃ مولی مسعر ابن کدام و سلیمان التیمی و سلیمان بن داؤد ابو داؤد الطیالسی دلس احیانا کما ذکرہ الذہبی و سلیمان بن مہران الشہیر بالاعمش الکوفی قال الذہبی فی میزانہ ربما دلس عن ضعیف لا یدری بہ فان قال حدثنا فلا کلام وان قال عن تطرق الیہ الاحتمال الا فی شیوخ اکثر عنہم کابراہیم وابی وائل وابی صالح السمان فان روایتہ عن ہذا الصنف محمولۃ علی الاتصال انتہی و سوید بن سعید و سماک الضبی الکوفی و شریک بن عبد اللہ النخعی و شعیب بن ایوب و طلحۃ بن نافع ابو سفیان و عاصم بن عمر الظفری العلامۃ فی المغازی روی عن قیس بن سعد بن عبادۃ حدیثا فی الزکوۃ مع انہ لم یدرکہ ذکرہ الذہبی فی مختصر المستدرک وقدم انہ لیس بتدلیس و طاؤس بن کیسان

ذكره حسين الكرابيسي انه اخذ عن عكرمة كثيرا من العلم عن ابن عباس وكان يرسله بعد
ذلك وهذا يقتضي ان يكون مدلسا لكن لم نر احدا وصفه بذلك كذا قال العلائي وعباد
ابن منصور وعبد الله بن لهيعة وعبد الله بن مروان وعبد الله بن واقد الخراساني
وعبد الله بن معاوية وعبد الله بن ابي نجيح المكي وعبد الرحمن بن زياد الافريقي وعبد الرحمن
ابن محمد المحاربي وعبد الجليل القيسي البصري وعبد الملك بن جريج وعبد الملك
ابن عمير وعبد الوهاب الخفاف وعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي
وعكرمة بن خالد وعثمان بن احمد البجلي وعطية بن سعد وعقبة بن عبد الله
الرفاعي وعكرمة بن عمار وعلي بن غالب المصري وعلي بن غراب الكوفي وعمر بن علي
المقدمي وابو اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله وعيسى بن موسى المعروف بغنجار
من اهل بخارا وقتادة التابعي المشهور والمبارك بن فضالة ومحرز بن عبد الله ومحمد
ابن اسحق صاحب المغازي ومحمد بن اسمعيل البخاري صاحب الصحيح ذكره ابن منده
وليس بصحيح كما مر ذكره ومحمد بن حسين البخاري ومحمد بن خازم الضرير ومحمد بن
شهاب الزهري الامام المشهور المقبول قوله عند الائمة ومحمد بن صدقة
ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي ومحمد بن عجلان المدني ومحمد بن عبد الملك الواسطي
ومحمد بن عيسى بن سميع ومحمد بن عيسى بن الطباع ومحمد بن محمد الباغندي وابو الزبير
المكي محمد بن مسلم ومروان بن معاوية الفزاري ومسلم صاحب الصحيح ذكره ابن منده
لكنه ليس بصحيح ومغيرة بن مقسم الضبي ومحمد بن مصفى بن بهلول الحمصي ومطلب
ابن عبد الله المخزومي ومصعب بن سعيد ومكحول الدمشقي وموسى بن عقبة وميمون
ابن ابي شبيب وميمون بن مهران المرائي وهشام بن عروة وادرجه في المدلسين
ليس بصحيح وهشيم بن بشير والوليد بن مسلم الدمشقي والوليد بن مسلم العنبري
ولاحق السدوسي ويحيى ابو جناب الكلبي ويحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن ابي كثير

ويزيد بن عبد الرحمن الدالاني ويزيد بن ابي مالك ويعقوب بن عطاء بن ابي رباح وابو اسرائيل الملائي اسمعيل بن ابي اسحق وابو حرة الرقاشي واصل بن عبد الرحمن وابو سعد البقال سعيد بن المرزبان وابو قلابة عبد الله هذا ما اورده الحلبي وليطلب تفصيل تراجمهم من ميزان الاعتدال وتهذيب التهذيب وتهذيب الكمال قال الحلبي في آخر رسالته اعلم ايها الواقف على هؤلاء انهم ليسوا على حد واحد بحيث يتوقف في قبول كل ما قال فيه احد منهم عن او قال او ان او بغير اداة ولم يصرح بالسماع بل هم على طبقات قال العلائي الحافظ اولها من لم يوصف بذلك الا نادرا جدا بحيث ينبغي ان لا يعد منهم كيحيى بن سعيد الانصاري وهشام بن عروة وموسى ابن عقبة وثانيها من احتمل الائمة تدليسه وخرجوا له في الصحيح وان لم يصرح بالسماع وذلك اما لامامته او لقلة تدليسه في جنب ما روى او لانه لا يدلس الا عن الثقة وذلك كالزهري والاعمش والنخعي ابراهيم الكوفي واسمعيل بن ابي خالد وسليمان التيمي وحميد الطويل والحكم بن عتيبة ويحيى بن ابي كثير وابن جريج والثوري وابن عيينة وشريك وهشيم ففي الصحيحين لهؤلاء الحديث الكثير ما ليس فيه تصريح بالسماع وثالثها من توقف منهم جماعة فلم يحتجوا الا بما صرحوا فيه بالسماع وقبلهم آخرون مطلقا كاحد الاسباب المتقدمة كالحسن وقتادة وابي اسحق السبيعي وابي الزبير المكي وابي سفيان طلحة وعبد الملك بن عمير ورابعها من اتفقوا على انه لا يحتج بشيء من حديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع لغلبة تدليسهم وكثرته عن الضعفاء والمجهولين كابن اسحق وبقية وحجاج بن ارطاة وجابر الجعفي والوليد بن مسلم وسويد بن سعيد وخامسها من قد ضعف بامر آخر غير التدليس فرد حديثهم به لا وجه له اذ لو صرح بالتحديث لم يكن محتجا به كابي خباب الكلبي وابي سعد البقال وهذا كله في تدليس الراوي ما لم يتحمله اصلا فاما تدليس

الاجازة والمناولة والوجادة بالطلاق اخبرنا فلو بعد لا ايمة هذا الفن فی هذا الباب بل هو اما محكوم له بالانقطاع او بعد متصلا انتهى كلامه **ثم** اراد المصنف ذكر حكم التدليس فی الاسناد فقال **وهو مكروه جدا** ای كراهة تحريم **وذمه اكثر العلماء** ای التدليس مطلقا لما فيه من الخداع وايقاع الناس فی الوهم والخطاء افسنا رواية الحديث وغير ذلك من المفاسد الممنوع عنها شرعا قال شعبة بن الحجاج كما اخرجه الشافعی التدليس اخو الكذب وعنه التدليس اشد من الزنا وهذا مبالغة فی الزجر وعنه لان اسقط من السماء احب الی من ان ادلس وعنه لان اخر من السماء الی الارض احب الی من ان اقول زعم فلان ولم اسمع منه وعن ابن المبارك ان الله لا يقبل التدليس وقال سليمان بن داؤد المنقری التدليس والغش والغرور والخداع والكذب تحشر يوم القيامة فی نفاذ واحد وقال حماد بن زيد المدلس متشبع بما لم يعط ونحوه قول ابی عاصم النبيل اقل حالاته عندی انه يدخل فی حديث المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبی زور وقال وكيع الثوب لا يحل تدليسه فكيف الحديث وقال الذهبی هو داخل فی قوله عليه السلام من غشنا فليس منا لانه يوهم السامعين ان حديثه متصل وفيه انقطاع هذا ان دلس عن ثقة فان كان ضعيفا فقد خان الله ورسوله كذا فی فتح المغيث **واختلف** ای بين المحدثين وغيرهم **فی قبول رواية** ای المدلس فجعل جمع من الفقهاء والمحدثين مطلق التدليس جرحا وحكموا برد سائر رواياته كسائر المجروحين وقال جمهور من يقبل المراسيل تقبل رواية المدلس مطلقا حكاه الخطيب واما دعوی النووی فی شرح المهذب تبعا للبيهقی وابن عبد البر انهم اتفقوا علی رد ما عنعنه المدلس فمحمولة علی اتفاق من لا يحتج بالمرسل وحكی ابن عبد البر عن ايمة الحديث انهم قالوا يقبل تدليس ابن عيينة لانه لا يدلس الا عن ثقة متقن فهو كمراسيل التابعين وصرح بقبول رواية ابن عيينة مطلقا البزار وابو الفتح الازدی ايضا فعلی هذا هو قول ثالث

غير التفصيل الآتي كذا في تدريب الراوي **والاصح التفصيل** كذا ذكره ابن الصلاح
وتبعه من جاء بعده ومقابل الاصح هو الاقوال الثلثة المذكورة وهناك قول رابع ذكره
ابن عبد البر عن ايمة الحديث وهو ان من كان لا يدلس الا عن الثقات فتدليسه
مقبول والا فلا وقول خامس وهو انه ان كان وقوع التدليس نادرا قبلت عنعنته
ونحوها والا فلا كما قال علي بن المديني حين سئل عنه يعقوب بن شيبة عن الرجل
يدلس أيكون حجة فيما لم يقل فيه حدثنا اذا كان الغالب عليه التدليس فلا والتفصيل
الذي ذكره المصنف قول سادس في المسألة مسدسة **فما رواه** اي المدلس **بلفظ**
محتمل مثل قال فلان او عن فلان او ان فلانا قال وامثال ذلك لم يبين فيه السماع فان
رواه بلفظ محتمل وبين معه السماع قبل مطلقا **فحكمه حكم المرسل وانواعه**
فالخلاف فيه كالخلاف فيه **وما رواه بلفظ مبين للاتصال كسمعت**
واخبرنا وحدثنا واشباهها كانبأنا ونحوه **فهو محتج به** لان التدليس
ليس بكذب حقيقة حتى يجرح به الراوي مطلقا وانما هو تحسين للاسناد متضمن
الخداع فاذا رواه بلفظ دال على الاتصال زال ذلك الخداع والمفروض ان المدلس
ثقة لا يتصور منه ان يكذب في يطلق هذه الالفاظ فيما لم يسمعه فانه لو كان كذلك
سقطت عدالته **ثم** ذكر المصنف القسم الثاني من قسمي التدليس عاطفا على
قوله اما في الاسناد قوله **واما في الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا**
سمعه اي من ذلك الشيخ **فيسميه** اي يذكره باسمه **او يكنيه** اي يذكر كنيته
او ينسبه الى جده او بلدة او غير ذلك **او يصفه بما** متعلق بكل من الافعال
لا يعرف به بان لا يكون الشيخ مشهورا به **كيلا يعرف امره** اي يختفي حال
الشيخ ولا يظهر **وامره اخف** اي هذا التدليس اخف من التدليس في الاسناد
لكن فيه تضييع للمروي عنه اي الشيخ حيث ذكره بما لا يعرف فتا

العراقی بل للمروی ایضا بان لا تقف علیہ فیصیبں لبعض رواتہ مجہولا **وتوعیر** ای الیقاع فی الاشکال والصعوبۃ **بطریق معرفۃ حالہ والکراھۃ** ای کراھۃ ھذا ھذا القسم من التدلیس **بحسب الغرض الحامل علیہ** ای المقصود الذی یبعث المدلس علی التدلیس **نحو ان یکون المدلس کثیر الروایۃ عنہ** ای عن ذلک الشیخ الذی قصد تدلیسہ **فلا یحب الاکثار من واحد علی صورۃ واحدۃ** وھذا القسم بھذا المقصد قد صدر عن الخطیب البغدادی کثیرا مع جلالۃ قدرہ حیث یقول فی روایاتہ مرۃ اخبرنا الحسن بن محمد الخلال ومرۃ انا الحسن بن ابی طالب مرۃ انا ابو محمد الخلال فیتوھم من لم یعرف حقیقۃ الامر انھم شیوخ متعددون ولیس کذلک ویقول مرۃ عن ابی القاسم الازھری ومرۃ عن عبید اللہ بن ابی القاسم الفارسی ومرۃ عن عبید اللہ بن احمد بن عثمان الصیرفی والکل تعبیرات عن واحد ونظائرہ فی تالیفاتہ کثیرۃ قال السخاوی ویقرب منہ مایقع فی صحیح البخاری فی شیخہ الذھلی فانہ تارۃ یقول نا محمد ولا ینسبہ وتارۃ محمد بن عبد اللہ فینسبہ الی جدہ وتارۃ محمد بن خالد فینسبہ الی والد جدہ ولم یقل فی موضع محمد بن یحیی انتھی ومن ثم احتیج الی البحث عن اسماء الرواۃ وانسابھم وکناھم والقابھم واوطانھم واوصافھم المشھورۃ وھو مشتمل علی ابحاث کثیرۃ قد ذکرنا منھا قدرا کثیرا سابقا قبیل الفصل الاول فالماھر فی ھذہ المباحث قلما یضرہ مثل ھذا التدلیس وعدم الماھر فیھا یصعب الامر علیہ فیظن الواحد اثنین والاثنین واحدا

وقد یحملہ ای المدلس **علیہ** ای علی التدلیس فی الشیوخ **کون شیخہ الذی غیر** ای المدلس **سمتہ** ای علامتہ **غیر ثقۃ** فیذکرہ بما لا یعرف لئلا یطعن علیہ بالروایۃ عن الضعفاء ولیروج حدیثہ ویقبل وھذا شر الاغراض للتدلیس بھذا شر اقسام تدلیس الشیوخ لاسیما اذا کان الشیخ غیر ثقۃ عندہ ایضا وھذا کما فعلہ

جمع في الرواية عن محمد بن السائب الكلبي المتهم بالكذب حيث قيل فيه حماد وهو اسم آخر له غير
معروف وقيل ابن بشر وقيل غير ذلك على ما مر تفصيله **او اصغر منه** اي يكون
شيخه اصغر سنا منه فيستنكف من تعريفه لئلا ينسبه الناس اليه الرواية عن الاصاغر
كما روى الحارث بن ابي اسامة عن ابي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن ابي الدنيا
الحافظ المشهور والحارث اكبر من ابن ابي الدنيا فيقول في رواية تارة عبد الله بن عبيد
نسبة الى جده وتارة عبد الله بن سفيان نسبة الى والد جده وتارة ابو بكر بن سفيان
بذكر الكنية والنسبة الى والد الجد ومرة ابو بكر الاموي قال الخطيب وفي ذلك خلاف
موجب العدالة ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم وترك الحمية في
الاخبار باخذ العلم عمن اخذه انتهى **او غير ذلك** من الاغراض الحاملة عليه منها
ان يكون الشيخ اكبر وتاخرت وفاته حتى الحق الاحفاد بالاجداد وشاركه بالاخذ
عنه من هو دونه فضلا او سنا فيستنكف من ظهور مساواته مع من هو دونه
في الاخذ عن شيخ واحد فيخفيه لذلك ومنها الخوف من عدم اخذه عنه للنشارة
عند تعريف الشيخ بما يعرف به ومنها ما حكي عن البخاري انه كان بينه وبين الذهلي
شيء من التخاصم حتى منع الذهلي اصحابه من الحضور عند البخاري ولم يمنع ذلك
البخاري من التخريج عن الذهلي لوفور ديانته وامانته فخشي من التصريح به ان يكون
مصدقا للذهلي فيما يقول له في حقه فاخفى اسمه كذا في فتح المغيث **المضطرب**
بكسر الراء المهملة وقيل بفتحها **ما اختلف الرواية فيه** سواء كان الاختلاف من
راو واحد او كان في اكثر من واحد وسواء كان الاختلاف في السند فقط او في
المتن فقط او في كليهما الا ان الاضطراب في المتن قلما يوجد الا ومعه اضطراب في
السند وهو موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوي **فيما اختلفت**
الروايتان متنا او سندا ان ترجحت احدهما على الاخرى

بوجه من وجوه الترجيح المذكورة في موضعها **نحو ان يكون راويها** اي راوي احدهما
احفظ من راوي الرواية المخالفة لها **او اكثر صحبة للمروي عنه** اي شيخه الذي
جاء الاختلاف في الرواية من تلامذته **فالحكم للراجح** فيعمل به ويترك المرجوح
فلا يكون ح **مضطربا** ولا يضر الاختلاف في الاحتجاج به اذ لا عبرة للمرجوح بجنب
الراجح **والا** اي وان لم تترجح احدى الروايتين المختلفتين على الاخرى بل تساوتا
فمضطرب فهو الذي يختص الضعيف باتصافه به فيترك كما اذا تعارض الحديثان
تعارضا لم يندفع بوجه من وجوه دفعه تساقطا وصير الى دليل غيرهما **و**قد اكثر الدارقطني
في كتاب العلل والحافظ ابن حجر في كتابه المقترب في بيان المضطرب بذكر الاحاديث المضطربة
ولنذكر بعض الاخبار التي ظن جمع من العلماء وقوع الاضطراب فيه فتركوا العمل
به وخرج جمع آخر منهم سبيل الترجيح او الجمع فعملوا به وصححوه **منها** حديث ترك
قراءة البسملة في الصلوة فقد اعله ابن عبد البر وغيره بالاضطراب كما مر ذكره في بحث
المعلل ومر هناك ايضا انه رجح بعض الالفاظ فيها على بعض فارتفع اضطرابه عند من رجح و
من ثم استدل به جمع من الفقهاء والمحدثين **ومنها** حديث القلتين الدال على ان
الماء الذي وقعت فيه نجاسة ان كان بمقدار القلتين لم ينجس وان كان اقل منه تنجس
وقد اخذ به الشافعي ومن تبعه واسحق بن راهويه واحمد في رواية عنه وغيرهم وهجره
ابو حنيفة واتباعه ومالك واتباعه واحمد في رواية عنه وغيرهم لظهور الاضطراب عندهم
فيه سندا ومتنا اخر نفرقوا واشيعا بحسب ما لاح لهم من الدلائل وان شئت الاطلاع
على تفصيلها فعليك بشرحي الكبير المتعلق بشرح الوقاية المسمى بالسعاية في كشف
ما في شرح الوقاية وفقنا الله بختمه كما وفقنا لبدئه **و**الحديث المذكور هو قوله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث اخرجه اصحاب السنن الاربعة
وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان كذا ذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من ادلة

الاحکام وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين مكان كان الماء قلتين وفي رواية عند ابي داؤد وابن حبان وغيرهما لم ينجس مكان لم يحمل الخبث وذكره السيوطي في الجامع الصغير في حديث البشير النذير وجمع الجوامع هذا الحديث بالفاظ مختلفة ونسب تخريجها الى كتب معتبرة فنسب تخريجه بلفظ اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث الى مستدرك الحاكم وصحيح ابن حبان وسنن الدارقطني ومسند احمد والسنن الاربعة من حديث ابن عمر وبلفظ اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء الى ابن ماجة من حديث ابن عمر وبلفظ اذا بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء الى الدارقطني من حديث ابي هريرة وبلفظ اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجسه شيء الى الدارقطني من حديث ابي هريرة وبلفظ اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث الى سنن الدارقطني وكتاب الضعفاء للعقيلي وكامل ابن عدي من حديث جابر وبلفظ اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس الى ابي داؤد وابن ماجة والحاكم في المستدرك من حديث ابن عمر وقد بسط الكلام في هذا الحديث شيخنا الاسلام تقي الدين محمد المعروف بابن دقيق العيد في كتاب الامام في معرفة احاديث الاحكام واثبت الاضطراب فيه من وجوه ثلثة سندا او متنا لفظا ومعنى واشار الى ضعفه ولذلك لم يذكره في كتاب الالمام باحاديث الاحكام الذي التزم فيه ذكر الاحاديث الصحيحة **وخلاصة** ما ذكره فيه ان هذا الحديث مضطرب من جهة الاسناد ومن جهة المتن من حيث اللفظ ومن حيث المعنى **اما** الاضطراب من جهة السند فهو ان لهذا الحديث المروي من طريق ابن عمر ثلث روايات **احدها** رواية الوليد بن كثير اخرجها ابو داؤد عن محمد بن العلاء عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ورواه هكذا عن ابي اسامة حماد بن اسامة جماعة منهم اسحق

ابن راهويه واحمد بن جعفر الوكيعي وابوبكر بن ابي شيبة وابو عبيدة بن ابي السفر ومحمد بن عباد بالفتح وحاجب بن سليمان وهناد بن السري والحسين بن حريث ورواه جماعة عن ابي اسامة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر منهم ابو مسعود الرازي الحافظ وعثمان بن ابي شيبة من رواية ابي داود وعبد الله بن الزبير الحميدي ومحمد بن حسان الازرق ويعيش بن الجهم وغيرهم وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر قاله الدارقطني وذكر ابن منده ان ابا ثور رواه عن الشافعي عن عبد الله بن الحارث المخزومي عن الوليد بن كثير ورواه موسى بن ابي الجارود عن البويطي عن الشافعي عن ابي اسامة وغيره عن الوليد بن كثير فدل هاتان الروايتان على ان الشافعي سمع هذا الحديث من عبد الله بن الحارث وهو من الحجازيين ومن ابي اسامة وهو كوفي عن الوليد وقد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف فمنهم من رجح رواية الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر نقل ذلك عن ابي داود وذكر عبد الرحمن بن ابي حاتم في كتاب العلل عن ابيه ان محمد بن عباد بن جعفر ومحمد بن جعفر بن الزبير كلاهما ثقتان والحديث لمحمد بن جعفر اشبه وكذا رجح ابن منده ان الصواب رواية الوليد عن محمد بن جعفر وجمع الدارقطني بين الروايتين ومال الى ان الوليد روى هذا الحديث عن كليهما وكذا اخرجه البيهقي من الطريقين ومال الى الجمع بينهما ثم ههنا اختلاف اخر وهو انه اختلف في شيخ محمد بن جعفر بن الزبير فقيل عبيد الله بن عبد الله ابن عمر وقيل عبد الله بن عبد الله بن عمر اخرجه البيهقي وغيره على النحوين وقال نقلا عن ابن راهويه انه غلط ابو اسامة في عبد الله وانما هو عبيد الله وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن شيخه ابي عبد الله الحافظ انه كان يقول الحديث محفوظ عنهما جميعا اعني عن عبيد الله وعن عبد الله جميعا **وثانيهما** رواية محمد بن اسحق وقد اخرجها الترمذي من طريق هناد وابو داود من طريق حماد بن سلمة ويزيد بن زريع وابن ماجه

من حديث يزيد بن هارون وابن المبارك كلهم عن ابن اسحق ورواه احمد بن خالد وابراهيم ابن سعد الزهري وزائدة بن قدامة ورواه عبيد الله بن محمد بن عايشة عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق بسنده وقال فيه ان رسول الله سئل عن الماء يكون بالفلاة وترده السباع والكلاب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه البيهقي وقال كذا قال السباع والكلاب وهو غريب وكذلك قاله موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة وقال ابن عياش عن ابن اسحق الكلاب والدواب لان ابن عياش اختلف عليه في اسناده انتهى وقد اختلف ايضا فيمن رواه عنه ابن اسحق فاخرجه الدارقطني من طريق ابن عياش عنه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة انه سئل رسول الله عن القليب تلقى فيه الجيف وتشرب منه الكلاب والدواب قال ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شئ واخرج ايضا من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن اسحق عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه المغيرة بن سقلاب عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر **وثالثها** رواية حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر اخرجها ابو داؤد وابن ماجة عن موسى بن اسمعيل عن حماد عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني ابي ان رسول الله قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس وقد رواه اسمعيل بن علية عن عاصم وحماد بن زيد عنه عن عبيد الله عن ابيه موقوفا اخرجه الدارقطني وقد اختلف في اللفظ ايضا من طريق عاصم ففي رواية اخرجها الدارقطني وعبد بن حميد واسحق ابن راهويه في مسنديهما بلفظ اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا لم ينجسه شئ وكذلك اخرجه الحاكم وابن ماجة وقد بسط الدارقطني في تخريج روايات من قال او ثلاثا ومن لم يقله و لحديث ابن عمر طريقان آخران غير الطرق الثلثة المذكورة اخرجه الدارقطني منهما واختلف فيهما في كون الحديث مرفوعا او موقوفا على ابن عمر **فظهر** بهذا كله ما في اسناد حديث ابن عمر من الاختلافات **واما الاضطراب**

اللفظي في المتن فقد مر ذكر نبذ منه ففي رواية قلتين وفي رواية قلتين او ثلاثا وفي رواية اربعين قلة اخرجها الدارقطني وفي سنده القاسم بن عبيد الله العمري ضعيف وروي رواية اربعين موقوفة على ابن عمرو وعلى ابي هريرة وفي رواية عن ابي هريرة موقوفا اربعين غربا وفي رواية عنه اربعين دلوا اخرج هذه الروايات الدارقطني وغيره **واما** الاضطراب المعنوي في المتن فهو ان القلة لفظ مشترك بين راس الجبل وبين الجرة وبين القربة واخرج الشافعي قلتين بقلال هجر وهو اسم موضع بالشام قال ابن جريج قد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا وسند الشافعي ضعيف وفيه انقطاع وروى ابن عدي في الكامل من طريق المغيرة بن سقلاب عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء والقلة اربع آصع وضعف ابن عدي المغيرة وبالجملة لم يثبت بسند معتمد تحديد القلة وتعيين المراد بها في الحديث **هذا** خلاصة ما بسطه ابن دقيق العيد **ولمثل هذا الاضطراب** ضعف حديث القلتين ابن عبد البر وابو بكر ابن العربي وابن تيمية وغيرهم **ومنها** روايات حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع اخرجها اصحاب الصحاح الستة وغيرهم بطرق كثيرة واختلف في كيفية احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى انه كان متمتعا محرما بالعمرة فقط من ذي الحليفة وروى انه كان قارنا وروى انه كان مفردا وروى انه كان احرم من الميقات بالعمرة فقط ثم احرم بالحج وقد اختلفوا بسبب هذا الاختلاف في ان الافضل هل هو الافراد بالحج ام التمتع ام الافراد واختار كل بما ثبت عنده انه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي رجح ابن القيم هو كونه قارنا وبسط الكلام في رد ليته مع الجواب عن بقية الروايات في كتابه زاد المعاد فليرجع اليه **ومنها** روايات صلوة رسول الله في كسوف الشمس المخرجة في الصحاح الستة وغيرها فانها اضطربت اضطرابا

فاحشا ففي بعضها انه ركع ركوعين في كل ركعة بين كل ركوعين قراءة هي اقصر من
الاولى وفي بعضها انه ركع في كل ركعة ثلث مرات وفي بعضها اربع مرات وفي بعضها
خمس مرات ولوقوع هذا الاضطراب ترك الحنفية العمل بها واخذوا بما هو الاصل
في الصلوات من توحد الركوع في كل ركعة ويشهد لهم بعض روايات صحيح البخاري
وسنن ابي داؤد والذي ذكره جمهور المحدثين هو ان روايات الركوعين في كل ركعة
مرجحة على سائر الروايات فعليها الاعتماد **ومنها** رواية الخط على الارض في
باب سترة المصلي وهي ما اخرجه ابوداؤد وعبد الرزاق في جامعه واحمد في مسنده
وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد شيئا فلينصب عصا فان لم يكن
معه عصى فليخطط بين يديه خطا ثم لا يضره ما امر امامه اي بين يديه دائرة كالهلال
قال احمد ويجعله طولا قال المسدد وهذا الحديث اخذ به احمد وغيره فجعلوا الخط
عند العجز عن السترة سترة واما الائمة الثلثة والجمهور فلم يعملوا به وقالوا هذا الحديث
في سنده اضطراب فاحش كما ذكره العراقي في الفيته وقال السخاوي في شرحها كثر
فيه الاختلاف على راويه وهو اسمعيل بن امية فانه قيل عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو
ابن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي عمرو بن حريث عن
ابيه عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم
عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من
بني عذرة عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
عن ابي هريرة وقيل عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقيل عنه
عن حريث بن عمار عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث
ابن سليمان عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة

وقيل غير ذلك ولذا حكم غير واحد من الحفاظ كالنووي في الخلاصة وابن عبد الهادي
وغيره من المتأخرين باضطراب سنده وعزاه النووي للحفاظ وقال الدارقطني
لا يثبت وقال الطحاوي لا يحتج بمثله وتوقف الشافعي في الجديد بعد ان اعتمده في
القديم لانه مع اضطراب سنده زعم ابن عيينة انه لم يجئ الا من هذا الوجه ولم يجد شيئا
يشده به لكن قد صححه ابن المديني واحمد وجماعة منهم ابن حبان والحاكم وابن المنذر
وكذا ابن خزيمة وتميل الى الترجيح فرجح القول الاول من هذه الاقوال ونحوه حكاية
ابن ابي حاتم عن ابي زرعة ولا ينافيه القول الثاني لامكان ان يكون نسب فيه الراوي
الى جده وسمى اباه بظاهر السياق وكذا لا ينافيه الثالث والتاسع والثامن الا في
سليمان مع سليم وكان احدهما تصحيف الآخر وسليمان لقب كما لا ينافيه الرابع الا بالقلب
بل قال غيرنا ان هذه الطرق كلها قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة منها
يمكن التوفيق بينها فح فينتفي الاضطراب عن السند اصلا ورأسا ولذلك اسنده
الشافعي محتجا به في المبسوط للمزني وقال البيهقي لا بأس به ثم ان اختلاف الرواة في
اسم رجل او نسبته لا يؤثر ذلك لانه ان كان الرجل ثقة كما هو مقتضى صنيع من صحح
هذا الحديث فلا ضير وان كان ضعيفا كما هو التحقيق عندنا وبه جزم شيخنا في تقريبه
بان شيخ اسمعيل مجهول فضعف الحديث انما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف
الثقات في اسمه [illegible] بن سعود ابن عيينة انفرد في المتن مستقيمة [illegible] رويناه في فوائد
عبدان الجواليقي [illegible] بن نوح نا يوسف بن خالد [illegible] ابي معاذ الخراساني
عن عطاء بن [illegible] هريرة مرفوعا ليصل الى [illegible] فان لم يجد
فليخط خطا وكذا رويناه [illegible] بن حنبل قال نا عيسى بن عبد الله العسقلاني نا رواد
ابن الجراح عن الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة مرفوعا [illegible] فليصل الى مسجد او الى شجرة او الى بعير فان لم يجد

فليخط خطا بين يديه ولا يضره من مر بين يديه ورواه ابو مالك النخعي عن ايوب فقال عن المقبري بدل ابي سلمة وادعى الدارقطني في الافراد تفرد ابي مالك بهذا الحديث بل في الباب ايضا عن غير ابي هريرة فعند ابي يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابراهيم ابن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله دخل المسجد من قبل باب بني شيبة حتى جاء الى وجه الكعبة فاستقبل القبلة فخط من يديه خطا عرضا ثم كبر فصلى والناس يطوفون بين الخط والكعبة وكذا عند الطبراني من حديث ابي موسى الاشعري بسند ضعيف انتهى ملخصا **ومنها** حديث فاطمة بنت قيس مرفوعا ان في المال لحقا سوى الزكوة رواه الترمذي من رواية شريك عن ابي حمزة وهو ميمون الاعور عن الشعبي عنها واخرجه ابن ماجة من هذا الطريق ليس في المال حق سوى الزكوة وهذا اضطراب فاحش ومع ذلك فالحديث ضعيف السند ايضا بضعف شيخ شريك وقصد بعضهم الجمع بينهما على تقدير ثبوتهما بان المراد بالحق المثبت المستحب وبالمنفي الواجب وقال بعضهم المثبت مقدم على المنفي

المقلوب هو الحديث الذي وقع في متنه او في سنده تغيير بابدال لفظ او جملة باخر او بتقديم المتاخر وتاخير المتقدم ونحو ذلك فهو على قسمين مقلوب المتن ومقلوب السند وثانيهما اكثر وقوعا بالنسبة الى اولهما ولذا سكت عن ذكر الاول كثير من المصنفين في هذا الفن كانهم اقتصروا في بحث الموضوع على المختلق متنا لكثرة وقوعه مع انه قد يكون الحديث صحيحا والسند موضوعا **وقد** مثلوا لمقلوب المتن باحاديث **منها** حديث اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اخرجه الترمذي وقال غريب وابن ماجة والنسائي بدون جملة وليضع الخ وابوداود والدارمي والطحاوي في شرح معاني الآثار وغيرهم من حديث ابي هريرة وبهذا استدل مالك والاوزاعي واحمد في رواية عنه في ان المستحب للساجد ان يضع يديه على الارض قبل ركبتيه ثم ركبتيه ثم وجهه وذهب الجمهور الى عكسه مستندين بما رواه الترمذي

وحسنه وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي واحمد والحاكم وقال على شرط مسلم
وابن حبان وصححه والطحاوي من حديث وائل بن حجر قال رايت رسول الله اذا سجد
يضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وروى الطحاوي من حديث
ابي هريرة مرفوعا اذا سجد احدكم فليبدء بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل وكذا
اخرجه من حديثه ابن ابي شيبة والاثرم في سننه وهو يوافق ما اخرجه ابن ابي داود من
حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد بدء بركبتيه قبل يديه وقد صرح
ابن القيم في زاد المعاد بان حديث ابي هريرة الذي استدل به مالك وغيره انقلب على
بعض رواته فكان الاصل وليضع يديه قبل ركبتيه كما اخرجه ابن ابي شيبة فقدم احد
رواته ذكر الركبتين على اليدين كيف لا وان اوله يخالف آخره فانه اذا وضع يديه قبل
ركبتيه برك كما يبرك البعير فان البعير انما يضع يديه اولا مع ان في حديث ابي هريرة
اضطرابا ايضا فانه روي عنه عكسه واما قول الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام هو اي حديث
ابي هريرة اقوى في سنده من حديث وائل فان للاول شاهدا من حديث ابن عمر صححه
ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى واراد بالشاهد ما روي عن
ابن عمر انه كان يضع يديه قبل ركبتيه اخرجه ابن خزيمة والطحاوي فمخدوش من
وجوه بل هو عجيب عن مثله مع جلالة قدره اما اولا فلانه كما ان حديث ابي هريرة
مؤيد بشاهد من فعل ابن عمر كذلك حديث وائل ايضا مؤيد بشاهد عن عمر وعبد الله
ابن مسعود فان الطحاوي اخرج عنهما انهما كانا يضعان الركبتين قبل اليدين عند
السجدة واما ثانيا فلان رواية ابي هريرة مضطربة دون رواية وائل فكيف تكون
اقوى واما ثالثا فلان حديث ابي هريرة يناقض اوله آخره فهو اما لانقلاب وقع
من بعض الرواة كما ذكرنا او لتحريف وتصحيف وقع من بعض الرواة بان يكون في الاصل
ولا يضع يديه قبل ركبتيه فصحف ولا يضع الى وليضع ومثل هذا الاحتمال يجري

في حديث وائل لا يقال غرض الحافظ ابن حجر ذكر قوة سند حديث ابي هريرة على حديث وائل فان في سند حديث وائل شريكا القاضي وليس بالقوي لانا نقول اولا ان ذلك في الضعف بحيث يوجب الشذوذ وثانيا ان شريكا ممن روى له مسلم فهو على شرطه وثالثا ان مجرد قوة السند بحسب اوصاف الرواة في حديث مع وجود الاسباب المضعفة فيه لا يجدي نفعا ولا ينبغي ان يكتفى بذكره لئلا يورث ضررا واغترارا فاحفظ هذا فانه من سوانح الوقت

ومنها حديث اخفاء الصدقة وهو ما اخرجه البخاري والنسائي عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه فانه وقع القلب فيه من بعض رواته في جملة ورجل تصدق الخ فروي حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله هكذا اخرجه مسلم قال النووي في شرحه هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وغيرهما من الائمة وهو وجه الكلام لان المعروف في النفقة فعلها باليمين قال القاضي ويشبه ان يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخاله بعده حديث مالك وقال بمثل حديث عبيد الله وبين الخلاف في قوله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود فلو كان ما رواه مخالفا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا انتهى كلامه

ومنها حديث ابن عمر ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت رسول الله يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام اخرجه البخاري وغيره واخرجه ابن حبان بلفظ مستقبل القبلة مستدبر الشام وهذا مقلوب من بعض رواته **ومنها** حديث اذان ابن ام مكتوم

فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا اخرجه احمد وابن خزيمة وابن حبان وهو
مقلوب فان المشهور المروي في الصحاح ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
يؤذن ابن ام مكتوم واما الجمع بانه لعله كان بينهما تناوب فضعيف اذ قد صرح في
بعض الروايات ان ابن ام مكتوم وكان اعمى كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت
ولعل المتوقد الذكي يعرف مما ذكرنا ان مقلوب المتن قد يضر القلب فيه بان
ينعكس المراد كما في حديث النهي عن البروك وقد لا يضر في اصل المقصود كما في حديث
اخفاء الصدقة **وعلم** مما مر ايضا ان القلب قد يشهد له نفس عبارة الرواية ايضا
كحديث النهي عن البروك وقد لا يشهد له نفس المتن بل يعرف ذلك بمخالفته للمعتاد
والمعقول والامر الواقعي المنقول ومخالفته لاكثر الروايات من الثقات الاثبات
وحكمه انه ان وقع سهوا فهو عفو وان تعمد به راو بان قصد اخلال نظم
صاحب الشريعة فهو ملحق بالوضع لا سيما اذا كان القلب مما ينعكس به المطلب **هذا**
كله كان كلاما على قلب المتن **واما** المقلوب السندي فله ايضا صور منها
ما اشار اليه المصنف بقوله على طريق التمثيل **هو نحو حديث مشهور عن**
سالم اي ابن عبد الله بن عمر **جعل** بصيغة المجهول اي جعله الراوي **عن نافع** مولى
ابن عمر **ليصير** اي مرويه **بذلك** بقلبه **هذا غريبا مرغوبا** وحاصله
ان يكون الحديث مرويا ومشهورا من طريق خاص وراو خاص فيجعله الراوي
من راو آخر نظيره في الطبقة او اعلى منه ليروج حديثه ويرغب اليه الناس كان يجعل
نافعا موضع سالم او سالما موضع نافع وهما من تلامذة ابن عمر وممن نقل عنه فعل
ذلك قصدا من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي وابو اسمعيل ابراهيم وغيرهما وهو
داخل في اقسام الوضع وقال ابن دقيق العيد هو الذي يطلق على راويه انه يسرق
الحديث ثم مثله العراقي بحديث اذا لقيتم المشركين فلا تبدؤهم بالسلام رواه

عمرو بن خالد عن حماد النصیبی عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة مرفوعا وهو مقلوب
جعله حماد عن الاعمش وانما هو معروف بسهیل بن ابی صالح عن ابی هریرة مرفوعا کما اخرجه
مسلم وغیره **وقد** یقع القلب فی هذه الصورة من غیر قصد کما فی حدیث اذا اقیمت
الصلوة فلا تقوموا حتی ترونی فانه مشهور من روایة یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن
ابی قتادة عن ابیه مرفوعا کما اخرجه مسلم واصحاب السنن وغیرهم وقد رواه جریر
ابن حازم عن ثابت البنانی عن انس فقد وقع عنه القلب من غیر قصد فانه قد حدث
بهذا الحدیث فی مجلس ثابت البنانی حجاج بن ابی عثمان الصواف عن یحیی بن ابی کثیر
عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه مرفوعا وکان جریر حاضرا فی ذلک المجلس فظن انه ما
حدث به ثابت عن انس کذا ذکره حماد بن زید فیما اخرجه عنه ابوداؤد فی المراسیل وغیره
ونحوه حدیث النهی عن کل ذی خطفة وعن کل ذی نهبة وعن کل ذی ناب رواه
ابوایوب الافریقی عن صفوان بن سلیم عن سعید بن المسیب عن ابی الدرداء ولم یسمعه
سعید من ابی الدرداء وانما حدث به رجل فی مجلس سعید عن ابی الدرداء فسمعه اصحاب
سعید عنه کما بسطه الدارقطنی وغیره **ومن** صور القلب السندی ما یقع الغلط فیه
بالتقدیم والتاخیر فی الاسماء کمرة بن کعب یجعله الراوی کعب بن مرة وکمسلم بن الولید
یجعله الراوی ولید بن مسلم ونحو ذلک وقد الف فیه الحافظ ابن حجر جلاء القلوب
فی معرفة المقلوب **ومن** صور القلب السندی ان یقلب السند بتمامه فیروی هذا
الحدیث بسند ذلک الحدیث وذلک الحدیث بسند هذا الحدیث وهو ان کان عمدا
فهو داخل فی اقسام الوضع وان کان سهوا فهو مغتفر وان کان اختبارا وامتحانا
فلا باس به والیه اشار المصنف بقوله **وحدیث البخاری** ای قصة حین

قدم بغداد وامتحان الشیوخ ایاه بقلب الاسانید مشهور

وهی کما اخرجه ابواحمد بن عدی الحافظ ومن طریقه الخطیب وغیره ان محمد بن اسمعیل

البخاری صاحب الجامع الصحیح لما قدم بغداد اجتمع الیه اصحاب الحدیث فاجتمعوا الیه وارادوا امتحان حفظه فعمدوا الی مائة حدیث فقلبوا متونها و اسانیدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوها الی عشرة انفس لکل واحد عشرة احادیث وامرهم اذا حضروا المجلس ان یلقوا ذلک علی البخاری واخذوا علیه الموعد للمجلس فحضر البخاری وحضر جماعة من الغرباء من اهل خراسان وغیرہ ومن البغدادیین فلما اطمأن المجلس باهله انتدب رجل من العشرة فسأله عن حدیث من تلک الاحادیث فقال البخاری لا اعرفه فما زال یلقی علیه واحدا بعد واحد حتی فرغ والبخاری یقول لا اعرفه وکان العلماء ممن حضر المجلس یلتفت بعضهم الی بعض ویقولون فهم الرجل ومن لا یدری القصة نقضی علی البخاری بالعجز والتقصیر وقلة الحفظ ثم انتدب رجل من العشرة ایضا فسأله عن حدیث من تلک الاحادیث المقلوبة فقال لا اعرفه فما زال یلقی علیه واحدا بعد واحد حتی فرغ من عشرته ثم انتدب الثالث والرابع الی تمام العشرة حتی فرغوا کلهم من القاء تلک الاحادیث المقلوبة والبخاری لا یزیدهم علی لا اعرفه فلما علم انهم قد فرغوا التفت الی الاول فقال اما حدیثک الاول فقلت کذا وصوابه کذا وحدیثک الثانی کذا وصوابه کذا والثالث والرابع علی الولاء حتی اتی علی تمام العشرة فرد کل متن الی اسناده وکل اسناد الی متنه وفعل بالآخرین مثل ذلک فاقر الناس له بالحفظ و اذعنوا له بالفضل وهذه القصة من الشواهد العالیة علی کمال البخاری فی الحفظ وسعة العلم وله غیر ذلک مما هو مذکور فی ہدی الساری مقدمة فتح الباری لابن حجر العسقلانی وغیره **الموضوع** هو لغة الملصق من وضع فلان علی فلان کذا ای الصق به او المسقط من الوضع بمعنی الحط والاسقاط واصطلاحا الکذب المختلق علی النبی صلی الله

عليه وسلم او على غيره من الصحابة وغيرهم فتدخل فيه الآثار المصنوعة المنسوبة كذبا الى الصحابة ومن بعدهم لكنهم اذا اطلقوا الموضوع لا يريدون به الا ما اختلق ونسب الى النبي صلى الله عليه وسلم والمنسوب الى غيره كذبا يقولون فيه هذا موضوع على فلان كما قال ابن الجوزي وغيره ان ما روي عن عائشة انها قالت ما فقدت جسد محمد وفي رواية ما فقد جسد محمد ليلة المعراج موضوع على عائشة ومن ثم ترى اكثرهم لا يعرفون الموضوع الا بالمكذوب على رسول الله فحسب وشر الموضوع من شر انواع الضعيف وارذلها ويقرب به المطروح وقد غفل عنه اكثر المؤلفين وجعله الذهبي نوعا مستقلا وعرفه بانه ما نزل عن الضعيف وارتفع عن الموضوع ومثل له بحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحسن عن علي وبحديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس وقال ابن حجر هو المتروك في التحقيق وقد عرفه في نخبته بما رواه المتهم بالكذب **الخبر اما ان يجب تصديقه** اي ظنه صادقا فيجاب في ثبوت الاحكام وغيرها **وهو ما نص الائمة** اي ائمة الحديث الحفاظ المهرة المميزون بين الاسانيد الصحيحة وبين السقيمة **على صحته** سواء كان نصهم قولا صريحا او كان التزاما على ما مر تفصيله **واما ان يجب تكذيبه** وهو ما نصوا على وضعه فلا يعمل به مطلقا ولا تجوز روايته راسا **او يتوقف فيه لاحتمال الصدق والكذب كسائر الاخبار المحتملة للصدق والكذب** وهو ما لم يوجد منهم نص على صحته ولا على وضعه **واعلم** ان ما اتفق الحفاظ على صحته او حسنه او ضعفه او على وضعه الامر فيه ظاهر وهو قبول قولهم بناء على ان صاحب البيت ادرى بما فيه ولا يعارض قولهم قول غيرهم فقيها كان او صوفيا مفسرا كان او متكلما فانه لا عبرة لقول من لم يتبحر في فن الاسانيد في باب صحة الاحاديث وسقمها ووضعها عند وجود اقوال المهرة فيه واما اذا اختلفوا فيما بينهم فالامر عسير والاختلاف فيما بين جهابذة الحديث في هذا الباب غير قليل وعند ذلك يطلب

الترجيح بوجه من الوجوه فيؤخذ بالمرجح ويترك ما سواه **قوله** طرق كثيرة **منها** ان يدقق النظر فيما قاله الفريقان وينظر فيما به حكم بعضهم بالوضع او بالضعف وبعضهم بالصحة بنظر التامل والعرفان فيؤخذ بما وضحت صحته ويترك ما ظهر سقمه **مثاله** اختلافهم في حديث صلوة التسبيح المروي في السنن والمسانيد فقد ادرجه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات وحكم عليه جمع منهم بالضعف وبعضهم بالصحة وبعضهم بالحسن وبعد التامل في اقوال هؤلاء يظهر للماهر بطلان قول الحاكم بالوضع ويعلم ان من ضعفه نظر الى بعض طرقه ومن صححه نظر الى جميع طرقه وانه لا شبهة في ان بعض طرقه حسنة فهو القول المعتمد المقبول وما سواه مردود ومخذول كما بسطه الحافظ العراقي وابن حجر العسقلاني والسيوطي في تصانيفهم **وكذا** اختلافهم في حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء فان ابن الجوزي وابن تيمية ومن حذى حذوهما ظنوه موضوعا وجمع منهم حسنه وهو القول المعتبر عند اهل النظر كما حققه السخاوي في المقاصد الحسنة **وكذا** اختلافهم في حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ضعفه اكثرهم وحسنه بعضهم والمعتبر عند اهل التنقيد هو القول الاخير **وكذا** اختلافهم في حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي وحديث من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا وشهيدا يوم القيمة فان منهم من صرح بضعفه ومنهم من حكم بوضع جميع الاحاديث الواردة في باب الزيارة كابن تيمية واتباعه وكلا القولين باطلان عند من له فهم صائب فان التحقيق يحكم بكون الحديث حسنا كما بسطه تقي الدين السبكي في كتاب شفاء السقام في زيارة خير الانام

وكذا اختلافهم في احاديث صلوات ليالي السنة وايامها كاحاديث تطوعات ليلتي
العيدين ويومي العيدين وليلة النصف من شعبان وغيرها واحاديث تطوعات ايام الاسبوع
ولياليها مما هو مذكور في احياء العلوم وقوت القلوب وغنية الطالبين وغيرها من كتب
الصوفية فان منهم من حكم بصحتها كبعض الصوفية ومنهم من حكم بضعفها ومنهم من حكم
بوضعها والماهر الواقف على قواعد هؤلاء يحكم قطعا بوضعها كما بسطه ابن حجر المكي في
رسالته الايضاح والبيان لما جاء في ليلة النصف من شعبان وعلي القاري المكي في كتاب
الموضوعات وابن رجب في لطائف المعارف ومن هذا القبيل احاديث صلوة الرغائب
واحاديث صيام ايام مخصوصة من رجب كما بسطه ابن حجر العسقلاني في رسالته تبيين
العجب فيما ورد في فضل رجب وشيخه الزين العراقي في تخريج احاديث احياء العلوم وكذا
اختلافهم في احاديث تقدير المهر بعشرة دراهم فمن حاكم بصحتها ومن حاكم بضعفها والنظر
الدقيق يحكم باعتبار قول ضعفها ضعفا يخرجها عن حيز الاستناد بها على ما مر تفصيله
وكذا اختلافهم في احاديث احياء والدي المصطفى صلى الله عليه وسلم وايمانهما به
فمنهم من حكم بوضعها ومنهم من حكم بضعفها ورجح بعض اهل النظر بعد التامل في
اقوال الفريقين قول ضعفها كما قال السيوطي في رسالته التعظيم والمنة في ان ابوي رسول الله
في الجنة حصل مما تقرر في حديث الاحياء ان الذين حكموا بوضعه من الائمة الدارقطني
والجوزقاني وابن ناصر وابن الجوزي وابن دحية والذين حكموا بضعفه فقط غير موضوع
ابن شاهين والخطيب وابن عساكر والسهيلي والقرطبي والمحب الطبري وابن سيد الناس
قد نظرنا فوجدنا العلل التي علل بها الفرقة الاولى كلها غير مؤثرة فلذلك رجحنا قول
الفرقة الثانية انتهى وهذا المبحث كثير النزاع والاختلاف بين اكابر العلماء وارباب الانصاف
فمنهم من نص على عدم نجاة الوالدين كما بسطه علي القاري في شرح الفقه الاكبر وفي
رسالة مستقلة له وابراهيم الحلبي في رسالة مستقلة له ويشهد له شاهد حديث صحيح مسلم

وغيره ومنهم من شهد لها بالنجاة واثبت ذلك بطرق كثيرة كالسيوطي فان له في هذه المسألة سبع رسائل بسط الكلام فيها بما لا مزيد عليه والاسلم في هذا الباب هو التوقف والاحتراز من التكلم بما يؤذي روح المصطفى صلى الله عليه وسلم **وكذا** اختلافهم في احاديث قصة الملكين المسجونين ببابل هاروت وماروت فان منهم من يحكم عليها بالوضع او بالضعف والواقف على طرقها مع ما لها وما عليها يحكم بالثبوت كما بسطه ابن حجر العسقلاني في الكاف الشاف في تخريج احاديث الكشاف والسيوطي في تفسيره الدر المنثور ورسالته في اخبار الملائكة المسماة بالحبائك **وكذا** اختلافهم في احاديث قراءة الامام قراءة له التي استندت بها الحنفية في اسقاط القراءة عن المؤتم فان منهم من قال انها بجميع طرقها ضعيفة ضعفا اخرجها عن حيز الاحتجاج بها ومنهم من حكم بكون بعض طرقها حسنة بل صحيحة والماهر الواقف على اقوال هؤلاء وهؤلاء يحكم باعتبار القول الاخير على ما بسطه ابن الهمام في فتح القدير والعيني في البناية شرح الهداية وفي عمدة القاري شرح صحيح البخاري **وكذا** اختلافهم في احاديث القلتين واحاديث القراءة خلف الامام المروية من طريق محمد ابن اسحق صاحب المغازي فمنهم من حكم بضعفها مطلقا نظرا الى اقوال الجرح الصادرة من الائمة في ابن اسحق ومنهم من حكم بحسنها ومنهم من حكم بصحتها نظرا الى اقوال الائمة المعدلين في ابن اسحق والماهر الذي اوتي حظا من الانصاف والفهم يعلم ان القول بحسنها هو الاحكم **وكذا** اختلافهم في احاديث معجزة رد الشمس للنبي صلى الله عليه وسلم بعد غروبها في غزوة خيبر فان منهم من حكم بوضعها كابن الجوزي وابن تيمية واضرابهما المبالغين ومنهم من حكم بصحتها او حسنها وهو الراي المتين عند الواقف على كلام الفريقين والماهر المنتقد لدلائل الطرفين كما بسطه السيوطي في اللآلي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة وعلي القاري والشهاب الخفاجي وغيرهما من

شراح الشفا في حقوق المصطفى **وكذا** اختلافهم في حديث واذا قرأ اي الامام فانصتوا المروي في السنن من طريق ابي موسى الاشعري وابي هريرة فان البيهقي نقل عن ابن معين وابي حاتم وابي داؤد وغيرهم تضعيفه واختار مسلم في صحيحه وابن خزيمة تصحيحه وقد اخطأ من ادعى اتفاق الحفاظ على ضعفه وقد اثبت اهل النظر والترجيح بعد التامل في اقوال المصححين والمضعفين ان تصحيحه هو الراي المتين كما بسطه ابن الهمام والعيني وغيرهما **وقس** على ما ذكرنا من الامثلة بطريق النموذج ما عداها من الاحاديث التي اختلفوا في وضعها وصحتها وحسنها وضعفها **ومنها** ان يكون صاحب احد القولين متساهلا في التحسين والتصحيح والآخر متحريا ومفتشا مهتما بالتحقيق والتنقيح فيرجح قول غير المتساهل على قول المتساهل كالحاكم صاحب المستدرك فانهم بأجمعهم نصوا على انه لا اعتماد على تصحيحه وقد لخص ابو عبد الله الذهبي المستدرك وانتقد على الحاكم في مواضع كثيرة وهو من اهل النقد التام عند ارباب الحديث فان كان حديث صححه الحاكم وامثاله وضعفه الذهبي وامثاله يقبل قول الآخرين ولا يلتفت الى قول الاولين **ومنها** ان يكون صاحب احد القولين من المبالغين في الجرح والآخر متوسطا ومعتدلا في القدح فيرجح قول غير المتشدد على قول المتشدد ويقبل تصحيح المتوسط وتحسينه دون تضعيف المتشدد وحكمه بوضعه كما قال ابن حجر في نكته على مقدمة ابن الصلاح ما حكى ابن منده عن الباوردي ان النسائي يخرج احاديث من لم يجمع على تركه فانه اراد بذلك اجماعا خاصا وذلك ان كل طبقة من النقاد لا تخلو من متشدد ومتوسط فمن الاولى شعبة وسفيان الثوري وشعبة اشد منه ومن الثانية يحيى القطان وعبد الرحمن ابن مهدي ويحيى اشد منه ومن الثالثة يحيى بن معين واحمد بن حنبل ويحيى اشد من احمد ومن الرابعة ابو حاتم والبخاري وابو حاتم اشد منه فقال النسائي لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه فاما اذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان

مثلا فانه لا يترك الا ما عرف من تشدد يحيى انتهى **ومن** ههنا يعلمون ان ما فهمه بعضهم من ان شرط النسائى اخف وانه يروى عمن لا يروى عنه اصحاب الكتب الخمسة ليس بصحيح **ومنها** ان يكون صاحب احد القولين من المتشددين فى الحكم بالوضع والضعف كابن الجوزى وابن تيمية والمجد الفيروزآبادى مؤلف سفر السعادة والجوزقانى وامثالهم والآخر من المتوسطين المنصفين كابن حجر العسقلانى وشيخه العراقى والسيوطى واشباههم فحينئذ يرجح قول الآخرين على الاولين ولا يبادر الى الحكم بالضعف والوضع بمجرد حكم الاولين فقد توجه السيوطى الى كتاب الموضوعات لابن الجوزى فلخصه وتعقب عليه فى مواضع تشدده ووافقه فى مواضع توسطه فمن يطالع موضوعات ابن الجوزى يجب عليه ان يطالع اللآلى المصنوعة فى الاحاديث الموضوعة للسيوطى واحفظ هذا كله بقوة الحافظة ينفعك فى الدنيا والآخرة ولقد زلت اقدام علماء عصرنا وكثير ممن سبقنا فى تقليدهم باحدى الطائفتين من الطائفة المتشددة والمتساهلة فصححوا اخبارا ضعيفة وحكموا بوضع اخبار حسنة او صحيحة وانى احمد الله حمدا متواليا واشكره شكرا متتاليا على ان وفقنى للتوسط فى جميع المباحث الفقهية والحديثية ورزقنى نظرا وسيعا وفهما رفيعا اتمكن به على الترجيح فى ما بين اقوالهم المتفرقة ونجانى من بلية تقليد المتشددين والمتساهلين تقليدا جامدا واختيار قول احدى الطائفتين من دون تبصر وتفكر اختيارا كاسدا لا اقول هذا تكبرا وفخرا بل تحدثا بنعمة الرب وشكرا وكم لى علىّ منن مختصة لا اقدر على عدها ونعم متكاثرة لا يمكن منى حصرها فشكرى هو العجز عن اداء شكرها وارجو من ربى دوامها وذخرها **ولا يحل رواية الموضوع للعالم بحاله** اى من يعلم جزما او ظنا كونه موضوعا **فى اى معنى كان** اى سواء كان فى الاحكام او فى الترغيب والترهيب او غير ذلك **الا مقرونا ببيان الوضع** وكذا لا يحل نقله ولا ذكره فى مجالس الوعظ

فتعين ههنا الاقرار بأنه كذب بوضعه ويعرف أي الوضع باقرار واضعه أي صريحا أو حكما
وهو المراد بقول ابن الصلاح أو ما يتنزل منزلة اقراره قال الحلبي في رسالته الكشف الحثيث
عمن رمي بوضع الحديث الذي يتنزل منزلة اقراره كأن يحدث بحديث عن شيخ
ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخا يعلم وفاة الشيخ قبله ولا يوجد ذلك الحديث
الا عنده فهذا لم يعترف بوضعه ولكن اعترافه بوقت مولده ينزل منزلة اقراره بالوضع لأن
ذلك الحديث لا يعرف الا عند ذلك الشيخ ولا يعرف الا بروايته هذا الحديث الذي حدث به
انتهى وفي الاقتراح لابن دقيق العيد قد ذكروا فيه أي في هذا النوع اقرار الراوي بالوضع هذا
كاف في رده لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز أن يكذب في هذا الاقرار بعينه
انتهى قال الحافظ ابن حجر فهم منه بعضهم أنه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك
مراده وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لأن الحكم يقع بالظن
الغالب وهو ههنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنى
لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به انتهى **أو ركاكة ألفاظه** بحيث يعلم
العارف باللسان أن مثله لا يصدر عن فصيح اللسان فضلا عن أن يكون كلام النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد كثيرا ما يحكمون بذلك باعتبار أمور ترجع
الى المروي وألفاظ الحديث وحاصله يرجع الى أنه حصلت لهم لكثرة محاولة ألفاظ
النبي صلى الله عليه وسلم هيأة نفسانية وملكة قوية يعرفون بها ما يجوز أن يكون
من ألفاظ النبوة وما لا يجوز انتهى **ثم** ان المصنف لو لم يرد لفظ ألفاظه واكتفى
على نحو كل الركاكة لكان أولى فانه قد تكون القرينة على الوضع ركاكة المعنى دون اللفظ
كأن يكون مفاده مخالفا للعقل ضرورة أو استدلالا ولا يقبل تأويلا بحال نحو الاخبار
عن الجمع بين الضدين وعن نفي الصانع وقدم الأجسام وما أشبه ذلك لأنه لا يجوز
أن يرد الشرع بما ينافي مقتضى العقل ولذا قال ابن الجوزي كل حديث رأيته يخالف

العقل او تناقضه الاصول فاعلم انه موضوع فلا تتكلف اعتباره اى لا تعتبر رواته و لا تنظر فى جرحهم و كذا اذا كان مما يدفعه الحس والمشاهدة او كان مباينا لنص الكتاب والسنة المتواترة او الاجماع حيث لا يقبل شيئا من ذلك التاويل و يتضمن الافراط بالوعيد الشديد على الامر اليسير او بالوعد العظيم على الفعل اليسير و هذا الاخير كثير موجود فى حديث القصاص والطرقية كذا فى فتح المغيث هذا كله من القرائن فى المروى و قد يشهد حال الراوى بوضعه كما اسنده الحاكم عن سيف بن عمر و التميمى قال كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من عند الكتاب يبكى فقال ما لك قال ضربنى المعلم فقال لاخزينهم اليوم حدثنى عكرمة عن ابن عباس مرفوعا معلموا صبيانكم شراركم اقلهم رحمة لليتيم و اغلظهم على المسكين و من ذلك انه قيل يوما للمامون ابن احمد الهروى احد المشهورين بالوضع الا ترى الى الشافعى و من تبعه بخراسان فقال حدثنا احمد بن عبد الله نا عبد الله بن معدان الازدى عن انس مرفوعا يكون فى امتى رجل يقال له محمد بن ادريس هو اضر على امتى من ابليس و يكون فى امتى رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امتى و من ذلك انه قيل يوما لمحمد بن عكاشة الكرمانى ان قوما يرفعون ايديهم فى الركوع و فى الرفع منه فقال حدثنا المسيب بن واضح نا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن انس مرفوعا من رفع يديه فى الركوع فلا صلوة له كذا فى تدريب الراوى و كسب بعضهم وضع حديث رفع اليد بن ابى مامون الهروى **او بالوقوف على غلطه** اى يعرف الوضع بالوقوف على غلط الراوى كما وقع لثابت بن موسى الزاهد فى حديث **من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار** قيل كان شيخ يحدث الاحاديث باسانيدها فى جماعة فدخل رجل حسن الوجه كان متعبد يكثر الصلوة ليلا فقال الشيخ فى اثناء حديثه من كثرت الخ فوقع

لثابت انه اى هذه الجملة من الحديث وقوله اى ثابت تلك الجملة بذلك
السند وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت
عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم دخل ثابت على شريك
وهو يملي ويقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله وسكت
ليكتب المستملي فلما نظر الى ثابت قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
قصد بذلك ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه متن ذلك الاسناد فكان يحدث به انتهى
وقال ابن حبان انما هو قول شريك قاله عقيب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
يعقد الشيطان على قافية راس احدكم فادرجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة حدثوا
به عن شريك كعبد الله بن ابي شبرمة واسحق بن بشر الكاهلي وعبد الحميد وجماعة
آخرين انتهى وقد اخرجه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات بسنده الى ابي يعلى
الموصلي قال نا محمد بن عبد الله الحضرمي ومحمد بن ايوب ومحمد بن عثمان قالوا حدثنا
ثابت بن موسى الضرير العابد نا شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال
رسول الله من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقال قال العقيلي باطل لا اصل له
ولا يتابع ثابتا عليه ثقة وهذا الحديث لا يعرف الا بثابت وهو رجل صالح وكان قد دخل
على شريك وهو يملي ويقول نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر فلما رآى ثابتا قال
من كثرت الخ وقصد به ثابتا فظن انه متن الاسناد وسرقه منه جماعة ضعفاء انتهى ثم
اخرجه ابن الجوزي بسند آخر بقوله اخبرنا اسمعيل بن ابي صالح المؤذن انبانا عبد الله
ابن علي بن اسحق انبانا ابو حسان محمد بن احمد المزكي نا ابو عبد الله محمد بن يزيد انبانا
الحسن بن عامر نا عبد الحميد بن بحر الكوفي نا شريك به نحوه قال عبد الحميد يسرق
الحديث انتهى ثم اخرجه بسنده الى ابن عدي قال انبانا ابو سعيد العدوي

نا الحسن بن علي بن راشد نا شريك به وقال العدي وضاع انتهى ثم اخرج بسنده الى الخطيب قال انبانا طلحة النعالي انبانا ابو يعلى الحسن بن علي بن عبد الله بن محمد بن سهل الفارسي نا محمد بن مالك بن الحسن السعدي نا صعصعة بن الحسين الرقي نا محمد ابن ضرار بن ريحان بن جميل نا ابي نا ابو العتاهية الشاعر نا الاعمش به وقال محمد ابن ضرار وابوه مجهولان انتهى ثم اخرجه بسنده الى الحاكم انه قال نا ابو الحسن احمد ابن ابي عثمان الزاهد نا محمد بن المنذر الهروي نا كثير بن عبد الله الكوفي نا شريك به وبسنده الى ابي الحسين بن المهتدي بالله انه قال في فوائده انبانا ابو سعد اسمعيل ابن احمد الجرجاني نا ابو بكر محمد بن احمد بن حفص بن عبيد الله الدينوري نا محمد ابن عبد الرحمن الدينوري حدثتنا حكامة بنت عثمان بن دينار نا ابي عن اخيه مالك بن دينار عن انس مرفوعا بمثله وقال حكامة تروي عن ابيها ابواطيل انتهى وذكر السيوطي في اللآلي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة ان هذا الحديث اخرجه ابن ماجة واخرجه البيهقي في شعب الايمان من طريق ثابت به ثم قال البيهقي انبانا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال سمعت الفضل بن محمد البيهقي يقول لثابت ابن الاصبهاني عن هذا الحديث فقال يا بني كم من اشياء سمعوا هؤلاء لم اسمع انا فان سمعت نا حديثا واحدا لا اقبل وقال البيهقي ايضا انبانا ابو عبد الله الحافظ انبانا ابو عمرو بن السماك نا محمد بن عبد الرحمن بن كامل قال قلت لمحمد بن عبد الله ابن نمير ما تقول في ثابت بن موسى قال شيخ له اسلام ودين وصلاح وعبادة قلت ما تقول في هذا الحديث قال غلط من الشيخ واما غير ذلك فلا يتوهم عليه انتهى وقال القضاعي في مسند الشهاب ثم روى هذا الحديث من الحفاظ جماعة وما طعن احد منهم في اسناده ولا خالفه فيه انكره بعض الحفاظ وانتقاه ابو الحسن الدارقطني من حديث ابي الطاهر الذهلي وقال انه من كلام شريك بن عبد الله وتسبب التشبه

فيه الى ثابت بن موسى الضبي أنبأنا ابو بكر محمد بن الغازي اجازة انبانا محمد بن عبد الله
الحاكم قال دخل ثابت بن موسى الزاهد على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي
بين يديه وشريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد بذلك ثابت بن موسى لزهده وورعه فظن ثابت
ابن موسى انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث به
عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وليس لهذا الحديث اصل الا من
هذا الوجه وعن قوم من المجروحين سرقوه من ثابت بن موسى ورووا عن شريك
وقد روي لنا هذا الحديث من طرق كثيرة وعن ثقات عن غير ثابت بن موسى وعن
غير شريك وذلك ما اخبرنا ابن احمد بن الحسين الشيرازي حدثنا ابو منصور
محمد بن احمد بن القاسم المقرئ الاصبهاني انبانا ابوبكر محمد بن عدي بن علي بن زحر المنقري
الدقيقي حدثنا القاضي احمد بن موسى بن اسحق بن القاسم بن الخضر بن نصر المخرمي
حدثنا اسحق بن ابراهيم واحمد بن علي النجار ومحمد بن علي بن الربيع وابن عبد السلام
قالوا حدثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري وابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ح اخبرنا احمد
ابن الحسن بن الحسين الشيرازي حدثنا ابو محمد عبد الله ابن علي بصيد قالا انبانا
ابو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن جميع الغساني حدثنا احمد بن محمد بن سعيد
ابو العباس الرقي حدثنا ابو الحسن محمد بن هشام بن الوليد حدثنا جبارة بن المغلس
عن كثير بن سليم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلاته بالليل
حسن وجهه بالنهار اخبرنا ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي انبانا ابو عمرو بن مطر حدثنا
محمد بن عبد السلام البصري حدثنا عبد الله ابن شبرمة حدثنا شريك عن الاعمش

قال السلمی وانبانا ابو عمرو بن مطر حدثنا عمر بن اسحق بن ابراهیم الشیرازی انبانا احمد بن اسمعیل بن شکام الحرانی حدثنا سعید ابن سعد بن حفص حدثنا شریک عن الاعمش **قال** السلمی وانبانا ابو عمرو بن مطر حدثنا محمد بن احمد بن سهل البصری حدثنا جعفر حدثنا شریک عن الاعمش **قال** السلمی وانبانا ابو الولید الفقیہ وابو عمرو بن حمدان وابو بکر المریونجی قالوا انبانا الحسین بن سفیان حدثنا عبد الحمید بن بحر حدثنا شریک عن الاعمش **قال** السلمی وانبانا الحجاج والحسین الصفار قالا حدثنا العباس بن عمران النعمری القاضی حدثنا محمد بن مزاحم حدثنا موسی بن علی حدثنا شریک عن الاعمش **قال** السلمی وانبانا ابن ابی عثمان الزاہد حدثنا محمد ابن منذر الهروی حدثنا کثیر بن عبد اللہ بن کثیر حدثنا شریک عن الاعمش **قال** السلمی وانبانا اسحق بن زفران الفقیہ حدثنا جعفر بن حسین بن حفص عن الثوری عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کثرت صلاتہ باللیل حسن وجہہ بالنہار اخبرنا ابو عبد اللہ محمد بن منصور الشستری انبانا الحسن بن موسی الطبری انبانا احمد بن عبد الرحمن الرخی حدثنا ابو مطیع محمد ابن داود المنبجی حدثنا علی بن الحسن الحکمی حدثنا جریر بن عبد الحمید عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کثرت صلاتہ باللیل حسن وجہہ بالنہار حدثنا ابو حازم محمد بن الحسین بن محمد بن خلف ابن الفراء البغدادی املاء من کتابہ حدثنا احمد بن محمد بن غالب الفقیہ حدثنا ابو صخر محمد بن مالک بن الحسن حدثنا ابو الحسین صعصعۃ بن الحسن الرقی حافظ ثقۃ سمیو حدثنا ابو جعفر محمد بن صرام بن رکانۃ بن جمیل حدثنا ابی حدثنا ابو معاهینہ اسمعیل بن القاسم الشاعر حدثنا سلیمان بن مہران الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کثرت

صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار انتهى ما اورده القضاعي وحديث انس طريق آخر اخرجه ابن عساكر في تاريخه انبانا ابو القاسم النسيب وغيره عن ابي علي الاهوازي انبانا الامير ابو نصر احمد بن محمد بن يحيى العجلي حدثنا ابو الحسن علي بن ابراهيم المعروف بغلان الكرجي حدثنا علي بن محمد بن عامر حدثنا ميمون بن احمد بن عمار بن نصير السلمي ابن اخي هشام بن عمار الدمشقي حدثنا نصر بن منصور الطرسوسي حدثنا يحيى بن ايوب حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلاته حسن وجهه بالنهار والله اعلم انتهى كلام السيوطي **وقال** السيوطي ايضا في مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجة عند ذكر هذا الحديث بعد نقل كلام ابن الجوزي والبيهقي قد تواردت اقوال الائمة على ان هذا الحديث موضوع على سبيل الغلط لا التعمد وخالفهم القضاعي في مسند الشهاب فمال الى ثبوته وقد سقت كلامه في اللآلي المصنوعة انتهى **وقال** الحافظ ابن حجر في الكاف الشاف في تخريج احاديث الكشاف اتفق ائمة الحديث ابن عدي والدارقطني والعقيلي وابن ماجة والحاكم على انه من قول شريك قاله لثابت لما دخل عليه واورده صاحب مسند الشهاب من رواية عبد الرزاق عن الثوري وابن جريج عن ابي الزبير عن جابر وهو موضوع على هذا الاسناد وكذا من رواية الحسين بن جعفر عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ولا اصل فيه كذلك ومن طرق اخرى واهية قال ابن طاهر ظن القضاعي ان الحديث صحيح لكثرة طرقه وهو معذور لانه لم يكن حافظا وله طريق اخرى من رواية جابر اخرجه ابن جميع في معجمه من حديث انس وابن الجوزي من وجه آخر عنه فهو باطل ايضا من الوجهين انتهى كلامه **والواضعون للحديث اصناف** اي انواع واقسام قال البرهان الحلبي في مقدمة رسالته الكشف الحثيث عمن

رمي بوضع الحديث ليعلو ان الوضاعين اصناف وقد قسمهم ابو الفرج بن الجوزي
سبعة اقسام وذلك بحسب الامر الحامل لهم على الوضع فضرب يفعلونه انتصارا
لمذهبهم كالخطابية من الرافضة وقوم من السالمية وضرب يتقربون به الى بعض
الخلفاء والامراء بوضع ما يوافق فعلهم كغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدي
الخليفة في حديث لا سبق الا في نصل او خف فزاد فيه او جناح وكان المهدي
اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك وضرب
كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون به في قصصهم كابي سعد المدائني وضرب
امتحنوا باولادهم او وراقين لهم فوضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا
بها من غير ان يشعروا كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي بضم القاف وتخفيف
الدال المهملة نسبة الى جده الاعلى قدامة المصيصي وهذا الضرب لا اثم عليهم
في ذلك اذا لم يعلموا ولكنهم ليسوا بحجة وان كانوا عدولا لانهم قبلوا التلقين
وضرب يلجئون الى اقامة دليل على ما افتوا بآرائهم فيضعون قال شيخنا العراقي
كما نقل عن ابي الخطاب بن دحية ان ثبت عنه انتهى وقد حدثني مشايخي الحفاظ
الثلثة ابو حفص البلقيني وابن الملقن والعراقي متفرقين كل بالقاهرة بان ابا الخطاب
ابن دحية المذكور وضع حديثا في قصر صلوة المغرب ولم يجزم احد منهم بذلك
وهذا لم اذكره فيهم لانه لم يجزم احد منهم فيه بذلك وقد تكلموا فيه بسبب آخر
ولو لم احد اجزم عنه ذلك ولا ذكره في ترجمته ذلك وكان ينبغي لشيخنا العراقي
ان يمثل بغير ابن دحية لكونه ما ثبت عنه ذلك وقد قالوا مثل ذلك في ترجمة
عبد العزيز بن الحارث التميمي الحنبلي من رؤساء الحنابلة واكابر المفاخرة كما ذكر في
ترجمته وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب فيرغب في سماعه منهم وهذا الضرب
لم اذكر منهم الا قليلا وان كان وضع السند كوضع المتن الا انه اخف منه وضرب يتلبسون

بذلك لترغيب الناس فى اعمال الخير بزعمهم وهم منسوبون الى الزهد وهم اعظم الناس ضررا لانهم يحتسبون بذلك ويرونه قربة والناس يثقون بهم او يركنون اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح فينقلونها عنهم انتهى كلام الحلبى

واعظمهم ضررا من انتسب الى الزهد فوضع الاحاديث فى الاحكام او فى الترغيب والترهيب **احتسابا** اى طلبا للحسنة والثواب فى زعمهم واما لجهلهم عن حرمة الوضع وكونه من اكبر الكبائر واما لزعمهم الباطل ان الممنوع انما هو الكذب على رسول الله الذى يضر بشرعه ودينه لا الكذب لاجل نصرته وترويج امور شرعه ومن وضع هؤلاء الزهاد الجهلة البطلة احاديث الصلوات المخصوصة كاحاديث صلوة الرغائب وغيرها فى شهر رجب واحاديث صلوة النصف من شعبان واحاديث صيام الايام المخصوصة من رجب واحاديث صلوات ايام الاسبوع ولياليها ونحو ذلك على ما ذكرها الامام الغزالى فى احياء العلوم وابو طالب المكى فى قوت القلوب وغوث الاقطاب الجيلانى فى غنية الطالبين وغيرهم ممن الف فى الاوراد والوظائف فان هذه الاحاديث كلها من وضع الزهاد الجهلة نقلها جمع من اكابر الصوفية بحسن ظنهم بهم وقد وفق الله حملة آثار نبيه ونقاد اخبار حبيبه لتمييز الخبيث من الطيب فنصوا على وضعها واختلاقها والمعتبر فى هذا الباب هو قولهم لا قول غيرهم وان فاق عليهم زهدا وورعا وجلت مرتبته تقوى وولاية **ووضعت الزنادقة ايضا** هو بفتح الزاء المعجمة وكسر الدال المهملة جمع زنديق بكسرهما وسكون النون بينهما وهم الذين الحدوا فى الدين وقصدوا تخريب الشرع المتين **جملا** كاحاديث وضعوها فى باب تجسيم الحق جل جلاله وتشبيهه بالمحدثات وكالاحاديث فى ابطال صفات الله جل جلاله وغير ذلك على ما ذكره ابن الجوزى فى كتاب الموضوعات وغيره وهذه الفرقة من الوضاعين شابهت اليهود

والنصارى حيث قصدوا التحريف لكتب السماوية وحرفوها ثم نهضت اى قامت
واستعدت جهابذة الحديث بفتح الجيم جمع جهبذ بفتح الجيم وسكون
الهاء وكسر الباء الموحدة آخره ذال معجمة بمعنى الحاذق اللمام بكشف عوارها
بفتح العين المهملة بمعنى العيب ومحوها اى تلك الاخبار الموضوعة والحمد لله على ما
نصر شرع حبيبه وميز بين غثه وسمينه وفصل بين لبابه وقشره وبين ثفله ولبه
واظهر دينه على الاديان كلها فلم يزل نظم الشرع على احسن الوجوه غالبا على الشرائع
كلها وقد ذهبت الكرامية بفتح الكاف وتشديد الراء المهملة هي فرقة
من اهل الضلالة منتسبة الى ابي عبد الله محمد بن كرام النيسابوري والطائفة
المبتدعة كبعض الخوارج وبعض الروافض الى جواز وضع الحديث في
الترغيب والترهيب ظنا منهم ان الممنوع انما هو الوضع على النبي صلى الله عليه
وسلم وفيما لم يوجد له اصل في الدين وهذا وضع له واشاعة لما هو مشروع ثمه
وهذا الظن منهم باطل تدل على بطلانه الفاظ حديث من كذب علي متعمدا على
ما مر بسطه ومنه اى من الموضوع ما روي عن ابي عصمة بكسر العين
المهملة نوح ابن ابي مريم يزيد بن عبد الله بن عصمة المروزي الملقب بالجامع
لجمعه علوما عديدة اخذ الفقه عن ابي حنيفة وابن ابي ليلى والحديث عن حجاج
ابن ارطاة وغيره والتفسير عن الكلبي وغيره والمغازي عن محمد بن اسحق وغيره
مات سنة ثلث وسبعين بعد المائة ومع جلالته كان من الوضاعين حتى قيل
انه جامع لكل شيء الا الصدق فقد اسند الحاكم بسنده الى عمار انه قيل له
اى لنوح من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل
القرآن سورة سورة وليست تلك الاحاديث عند سائر اصحاب عكرمة
فقال اى نوح اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن اى عن الاشتغا

به تعليما وتدريسا واشتغلوا بفقه ابی حنيفة احد الائمة الاربعة المشهورين النعمان بن ثابت الكوفی ومغازی محمد بن اسحق فوضعت هذه الاحاديث فی فضائل سورة سورة من القران حسبة بكسر الحاء المهملة ای طلبا للثواب وقد اخطأ المفسرون كابی الحسن علی بن احمد الواحدی وابی بكر بن مردويه وابی اسحق الثعلبی والزمخشری مؤلف الكشاف جار الله محمود المعتزلی عقيدة الحنفی مذهبا والبيضاوی مؤلف انوار التنزيل فی ايداعها فی تفاسيرهم ای ادراجها فی تفاسيرهم عند آخر كل سورة او ابتدائها واشدهم خطأ من ذكرها بلا اسناد بصيغة الجزم كالزمخشری وتبعه البيضاوی بخلاف الآخرين فانهم ساقوا اسانيدها الا من عصمه الله كمؤلف مدارك التنزيل حافظ الدين النسفی مؤلف الكنز فی الفقه والمنار وشرحه كشف الاسرار فی الاصول وغير ذلك وكذا الحديث الطويل فی فضائل سور القران المروی من طريق ابی بن كعب فانه موضوع فقد اعترف راويه بالوضع على ما اخرجه الخطيب البغدادی وقيل ان واضعه هو واضع حديث ابن عباس يعنی نوح الجامع وان شئت تفصيل هذا المقام فارجع الى تخريج احاديث الكشاف لجمال الدين الزيلعی ومختصره للحافظ ابن حجر العسقلانی والى حاشية السيوطی المتعلقة بتفسير البيضاوی ومما اودعوا فيها ای من الاحاديث التی ادرجها المفسرون فی تفاسيرهم بعضهم فی تفسير سورة النجم واكثرهم فی تفسير سورة الحج وهی موضوعة ومصنوعة انه قال صلى الله عليه وسلم حين قرأ من سورة النجم افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى هذه اسامی اصنام عظيمة كانت تعبدها كفار مكة وحواليها تلك هذه مقولة قال ای قال بعد لفظ الاخرى فی اثناء تلاوته تلك الغرانيق العلى ان شفاعتهن لترتجى وهو جمع غرنيق قال

الکمال الدمیری فی حیوة الحیوان ان الغرانیق بضم الغین وفتح النون قال الجوهری والزمخشری انه طائر ابیض طویل العنق من طیر الماء وقال فی نهایة الغریب انه الذکر من طیر الماء ویقال له غرنیق وغرنوق وقیل هو الکرکی وعن ابی صبرة الاعرابی انه انما سمی بذلک لبیاضه واذا وصف به الرجال فواحدهم غرنیق وغرنوق بکسر الغین المعجمة وفتح النون فیهما وغرنوق بالضم فیهما وقیل الغرانیق والغرانقة طیور سود فی قدر البط انتهی ملخصا والعلی بضم العین المهملة جمع العلیاء وهو صفة للغرانیق واشارة تلک راجعة الی اللات والعزی ومناة علی ما فهم الکفار من ان النبی صلی الله علیه وسلم مدح الهتهم **ولقد اشبعنا** ای اتممنا واکملنا **القول فی ابطاله فی باب سجدة التلاوة** ای من حاشیته المتعلقة بمشکوة المصابیح **اعلم** ان قصة الغرانیق قد اختلف فیها اختلافا فاحشا فجماعة منهم کالامام الرازی فی تفسیره الکبیر والقاضی عیاض فی الشفا انکروها وبینوا ضعفها وبطلانها وتبعهم الطیبی فی حاشیة المشکوة المسماة بالکاشف عن حقائق السنن وغیره من تصانیفه فقال فی مقدمة حاشیته وضعها ودعوائها انه صلی الله علیه وسلم لما بلغ فی قرائته ومناة الثالثة الاخری القی الشیطان فی امنیته الی ان قال تلک الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی وقد اشبعنا القول فی ابطاله فی باب سجدة التلاوة انتهی **ومنه** اخذ المصنف کما هو عادته فی اختصار کلام الطیبی اختصارا مجردا **وقال** الطیبی فی حاشیته فی باب سجود القرآن فی شرح حدیث سجود النبی صلی الله علیه وسلم ومن معه حتی المشرکین فی آخر سورة النجم المذکور فی الفصل الاول من المشکوة لعل هذه السجدة انما سجدها لما وصفه الله فی مفتتح السورة من انه لا ینطق عن الهوی وذکر بیان قربه من الله وارائته من آیاته الکبری وانه ما زاغ البصر وما طغی شکرا لله عن تلک النعمة العظمی والمشرکون لما سمعوا

اسماء لطواغیتہم اللات والعزی ومناة الثالثة الاخری سجد وا معہ وما یروی من انہم سجدوا لما مدح النبی صلی اللہ علیہ وسلم اباطیلھم بقولہ تلک الغرانیق العلی وان شفاعتہن لترتجی فقول باطل فانی یتصور ذلک ام کیف یجعل ھذا بین قولہ وما ینطق عن الھوی ان ھو الا وحی یوحی وبین ان ھی الا اسماء سمیتموھا انتم و آباؤکم ما انزل اللہ بھا من سلطان ان یتبعون الا الظن وما تھوی الانفس کیف وقد ادخل ھمزة الانکار علی الاستخبار بعد الفاء فی قولہ افرأیتم المسند عنہ الانکار فعل الشرک والمعنی لا تجعلون ھؤلاء شرکاء اللہ فاخبرونی باسماء ھؤلاء ان کانت الھة وما ھی الا اسماء سمیتموھا بمجرد متابعة الھوی لا عن حجة انزلھا اللہ وروی الامام فخر الدین الرازی فی تفسیرہ عن محمد بن اسحق بن خزیمة انہ سئل عن ھذہ القصة فقال انہ من وضع الزنادقة وصنف فیھا کتابا وقال ابوبکر البیہقی ھذہ القصة غیر ثابتة من جہة النقل ثم اخذ یتکلم فی ان رواة ھذہ القصة مطعونون وذکر الشیخ ابو منصور الماتریدی فی کتاب حصص الاتقیاء الصواب ان قولہ تلک الغرانیق العلی من جملة ایحاء الشیطان الی اولیائہ من الزنادقة حتی یلقوا بین الضعفاء لیرتابوا فی صحة الدین القویم وحضرة الرسالة بریئة من مثل ھذہ الروایة وقال بعض ھل التاریخ ان ھذہ الروایة من مفتریات ابن الزبعری ومن اراد المزید فعلیہ بالتفسیر الکبیر وسنذکر فی الفصل الثالث من الباب کلاما من نحو ھذا للشیخ محی الدین النووی فی شرح صحیح مسلم انتہی کلامہ **وقد وفی** بما وعد بہ من ذکر کلام النووی فی شرح الفصل الثالث من باب سجود القرآن من المشکوة فنقل ھناک عن شرح صحیح مسلم للنووی قال القاضی عیاض کان سبب سجودھم فیما قال ابن مسعود انھا اول سجدة نزلت قال القاضی واما ما یرویہ الاخباریون والمفسرون ان سبب ذلک ما جری علی لسان رسول اللہ من الثناء علی الھة المشرکین فی سورة النجم

فباطل لا یصح فیہ شیء لا من جہۃ النقل ولا من جہۃ العقل لان مدح الہ غیر اللہ کفر ولا تصح نسبۃ ذلک الی لسان رسول اللہ ولا ان یقولہ الشیطان علی لسان رسولہ ولا یصح تسلیط الشیطان علی ذلک وقد استقصینا الکلام فیہ فی الفصل الاول انتہی کلام الطیبی **وقال** ایضا فی خلاصتہ فی اصول الحدیث مما اودعوہ فیہا انہ صلی اللہ علیہ وسلم لما بلغ فی قراءتہ تعالی قولہ ومناۃ الثالثۃ الاخری القی الشیطان فی منیتہ الی ان قال تلک الغرانیق العلی وان شفاعتہن لترتجی قال الامام فی تفسیرہ روی عن محمد بن اسحق ابن خزیمۃ ان ہذہ القصۃ من وضع الزنادقۃ وطعن فیہا البیہقی ایضا وروی الشیخ محی الدین النووی عن القاضی عیاض انہا باطلۃ لا تصح عقلا ولا نقلا وذکر ابو منصور الماتریدی انہا من جملۃ ایحاء الشیطان الی اولیائہ من الزنادقۃ حتی یلقوا بین اہل القاء الدین لیرتابوا فی صحۃ الدین القویم وقیل انہا من مفتریات ابن الزبعری انتہی کلامہ **وقد** اختصر المصنف فی حاشیۃ المشکوۃ کلام الطیبی فی حاشیۃ فقال فی شرح الفصل الاول لعلہ صلی اللہ علیہ وسلم سجد ہذہ السجدۃ تعالی وصف اللہ فی مقتضی السورۃ من انہ لا ینطق عن الہوی وذکر شان قربہ من اللہ واراءۃ من اٰیاتہ الکبری وانہ ما زاغ البصر وما طغی شکر اللہ علی تلک النعمۃ العظمی والمشرکون لما سمعوا اسماء طواغیتہم اللات والعزی ومناۃ سجدوا معہ واما ما یروی من انہم سجدوا لما مدح النبی صلی اللہ علیہ وسلم اباطیلہم فقول باطل من مخترعات الزنادقۃ انتہی کلامہ **ثم** نقل فی شرح الفصل الثالث کلام عیاض الذی نقلہ النووی ونقلہ عنہ الطیبی **فظہر** من ہذہ العبارات ان المصنف قلد فی ہذا الباب بالطیبی کما ہو عادتہ فی ہذہ الرسالۃ وفی حاشیتہ المتعلقۃ بالمشکوۃ فانہ لخص فی حاشیتہ حاشیۃ الطیبی وفی ہذہ الرسالۃ مقدمۃ حاشیۃ الطیبی وخلاصتہ تلخیصا مجردا من غیر تنقید **وان** الطیبی قلد فی ہذا الباب الامام

الرازی والقاضی عیاض ونحن نذکر ههنا من خرج هذه القصة باسانیده
ومن مال الی تقویتها وتاویلها ورد علی من انکرها واستبعدها احقاقا للحق وابطالا للباطل
ایقاظا للنائم والغافل فاعلموا انه اخرج عبد بن حمید من طریق السدی عن
ابی صالح قال قام رسول الله فقال المشرکون ان ذکر آلهتنا بخیر ذکرنا الهه بخیر فالقی
فی منیته افرأیتم اللات والعزی ومناة الثالثة الاخری انهن لهی الغرانیق العلی
وان شفاعتهن لترتجی فانزل الله وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبی الا اذا تمنی القی
الشیطان فی امنیته الآیة فقال ابن عباس منیته ان یسلم قومه واخرج ایضا
من طریق یونس عن ابن شهاب حدثنی ابوبکر بن عبد الرحمن بن الحارث ان رسول الله
وهو بمکة قرأ علیهم والنجم فلما بلغ افرأیتم اللات والعزی ومناة الثالثة الاخری
قال ان شفاعتهن لترتجی وسهی رسول الله ففرح المشرکون بذلك فقال انما کان
ذلك من الشیطان فانزل الله وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبی الا اذا تمنی
القی الشیطان فی امنیته حتی بلغ عذاب یوم عقیم قال السیوطی فی الدر المنثور هذا
مرسل صحیح الاسناد انتهی واخرج ایضا عن مجاهد ان رسول الله قرأ النجم
فالقی الشیطان فی فیه تلك الکلمات فسجد المسلمون والمشرکون جمیعا ثم نسخ الله ما القی
الشیطان علیه واحکم آیاته واخرج ایضا عن عکرمة قرأ رسول الله ذات
یوم افرأیتم اللات والعزی ومناة الثالثة الاخری الکم الذکر وله الانثی تلك
اذا قسمة ضیزی فالقی الشیطان علی لسان رسول الله تلك اذا فی الغرانیق العلی
تلك اذا شفاعتهن ترتجی ففزع رسول الله فاوحی الله الیه وکم من ملك فی السموات
لا تغنی شفاعتهم شیئا ثم اوحی الیه فرج عنه وما ارسلنا من قبلك من رسول
الی قوله حکیم واخرج البزار والطبرانی وابن مردویه والضیاء المقدسی فی
المختارة بسند رجاله ثقات کما قاله السیوطی فی الدر المنثور من طریق سعید بن

جبیر عن ابن عباس قال فان رسول الله قرأ افرأیتم اللات والعزی ومناة الثالثة
الاخری تلک الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی فقال جبریل ما اتیتک بهذا هذا
من الشیطان فانزل الله وما ارسلنا من قبلک الایة **واخرج** ابن جریر
وابن المنذر وابن ابی حاتم قال السیوطی بسند صحیح عن سعید بن جبیر قرأ رسول الله
بمکة النجم فلما بلغ هذا الموضع الثالثة الاخری القی الشیطان علی لسانه تلک
الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی قالوا ما ذکر الهتنا بخیر قبل الیوم فسجد و
سجدوا ثم جاء جبریل بعد ذلک فقال اعرض علی ما جئتک به فلما بلغ تلک
الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی قال له جبریل لم آتک بهذا هذا من
الشیطان فانزل الله وما ارسلنا من قبلک الایة **واخرج** ابن ابی حاتم عن
السدی قال خرج النبی صلی الله علیه وسلم الی مسجد یصلی فبینما هو یقرأ اذ
قال افرأیتم اللات والعزی ومناة الثالثة الاخری فالقی الشیطان علی لسانه تلک
الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی حتی اذا بلغ آخر السورة سجد وسجد اصحابه و
سجد المشرکون ان ذکر الهتهم فلما رفع راسه حملوه فاشتدوا بین قطری مکة حتی
اذا جاء جبریل عرض علیه فقرأ ذینک الحرفین فقال جبریل معاذ الله ان اکون اقرأتک
هذا فاشتد علیه فانزل الله وطیب نفسه وما ارسلنا من قبلک الایة **واخرج**
ایضا عن قتادة بینا نبی الله یصلی عند المقام اذ نعس فالقی الشیطان علی لسانه
کلمة فتکلم بها وتعلقها المشرکون فقال افرأیتم اللات والعزی ومناة الثالثة الاخری
فالقی الشیطان وان شفاعتهن لترتجی وانها لمع الغرانیق العلی فحفظها المشرکون واخبرهم
الشیطان ان النبی صلی الله علیه وسلم قرأها فانزل الله وما ارسلنا من قبلک الایة
واخرج ابن جریر وابن المنذر وابن ابی حاتم بسند صحیح علی ما قال السیوطی
عن ابی العالیة قال قال المشرکون لرسول الله لو ذکرت الهتنا فی قولک قعدنا معک

فانه ليس معك الا اراذل الناس ضعفاؤهم فقام يصلي فقرأ النجم حتى بلغ أفرأيتم
اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى قال تلك الغرانيق العلى وشفاعتهن ترتجى و
مثلهن لا تنسى فلما فرغ سجد وسجد المسلمون والمشركون وبلغ الحبشة ان الناس
قد اسلموا فشق ذلك على النبي فانزل الله وما ارسلنا الى قوله عذاب يوم عقيم
واخرجوا ايضا بسند اخر عنه قال نزلت سورة والنجم بمكة فقالت قريش يا محمد
انك تجالس الفقراء والمساكين ويأتيك الناس من اقطار الارض فان ذكرت آلهتنا
بخير جالسناك فقرأ رسول الله سورة النجم فلما اتى على هذه الاية ومناة الثالثة
الاخرى القى الشيطان على لسانه هي الغرانقة العليا شفاعتهن ترتجى فلما فرغ سجد و
سجد المسلمون والمشركون الا ابا احيحة سعيد بن العاص فانه اخذ كفا من تراب فسجد
عليها وقال قد آن لابن ابي كبشة ان يذكر آلهتنا بخير فبلغ ذلك المسلمين الذين
كانوا بالحبشة ان قريشا اسلمت فارادوا ان يقبلوا فاشتد على رسول الله وعلى
اصحابه ما القى الشيطان على لسانه فانزل الله وما ارسلنا من قبلك من رسول
الاية **واخرج** ابن جرير عن الضحاك ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة انزل
عليه في آلهة العرب فجعل يتلو اللات والعزى ويكثر ترديدها فسمع اهل مكة
يذكر آلهتهم ففرحوا بذلك ودنوا يستمعون فالقى الشيطان في تلاوته تلك الغرانيق
العلى منها الشفاعة ترتجى فقرأها كذلك فانزل الله وما ارسلنا الى قوله حكيم
واخرج ابن مردويه وابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم بينما هو يصلي اذ نزلت عليه قصة آلهة العرب فجعل يتلوها فسمع
المشركون فقالوا انا نسمعه يذكر آلهتنا فدنوا منه فبينما هو يتلوها وهو يقول
افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان ان تلك الغرانيق
العلى منها الشفاعة ترتجى فانزل جبريل فنسخها ثم قال وما ارسلنا من قبلك من

رسول ولا نبی الی قوله حکیم **واخرج** ابن مردویہ من طریق الکلبی عن ابی صالح
عن ابن عباس ومن طریق ابی بکر الهذلی وایوب عن عکرمۃ عن ابن عباس ومن طریق
سلیمان التیمی عمن حدثه عن ابن عباس ان رسول الله قرأ والنجم
بمکة فاتی علی هذه الآیة افرأیتم اللات والعزی ومناة
الثالثة الاخری فالقی الشیطان علی لسانه انهن الغرانیق
العلی فانزل الله وما ارسلنا من قبلک من رسول الآیة **واخرج**
ابن ابی حاتم من طریق موسی بن عقبة عن ابن شهاب قال انزلت سورة والنجم
وکان المشرکون یقولون لو کان هذا الرجل یذکر آلهتنا بخیر اقررناه واصحابه ولکنه
لا یذکر من خالف دینه من الیهود والنصاری بمثل الذی یذکر آلهتنا من الشتم
والشر وکان رسول الله قد اشتد ما نال اصحابه من اذاهم وتکذیبهم واحزنه
ضلالتهم فکان تیمنی هداهم فلما انزل الله سورة النجم قال افرأیتم اللات و
العزی القی الشیطان عندها کلمات حین ذکر الطواغیت فقال وانهن الغرانیق
العلی وان شفاعتهن التی ترتجی وکان ذلک من سجع الشیطان وفتنته فوقعت هاتان
الکلمتان فی قلب کل مشرک بمکة وذلت بها السنتهم وتباشروا بها وقالوا ان محمدا
قد رجع الی دینه الاول ودین قومه فسجد رسول الله وسجد کل من حضر من مسلم
او مشرک ففشت تلک الکلمة فی الناس واظهرها الله حتی بلغت الحبشة
فانزل الله وما ارسلنا من قبلک من رسول الآیة فلما بین الله براءه من سجع
الشیطان انقلب المشرکون بضلالتهم وعداوتهم للمسلمین واشتدوا علیه
واخرج البیهقی فی دلائل النبوة عن موسی بن عقبة مثله بدون ذکر ابن شهاب
والطبرانی عن عروة مثله **واخرج** سعید بن منصور وابن جریر عن محمد بن کعب
القرظی ومحمد بن قیس جلس رسول الله فی نادٍ من اندیة قریش کثیر اهله فتمنی

يومئذ ان لا ياتيه من الله شئ ميتنفرون فانزل عليه والنجم اذا هوى فقرأها رسول الله
حتى بلغ ومناة الثالثة الاخرى القى عليه الشيطان كلمتين تلك الغرانيق العلى
وان شفاعتهن لترتجى ثم مضى فقرأ السورة وسجد وسجد القوم جميعا معه ورضوا
بما تكلم به فلما امسى اتاه جبرئيل فعرض عليه السورة فلما بلغ الكلمتين قال
ما جئتك بهاتين الكلمتين فقال رسول الله افتريت على الله وقلت ما لم يقل
فاوحى الله اليه وان كادوا ليفتنونك عن الذى اوحينا اليك الى قوله نصيرا
فما زال مغموما مهموما من شان الكلمتين حتى نزلت وما ارسلنا من قبلك
الآية فسري وطابت نفسه هذا ما اورده السيوطي في الدر المنثور وفي الكاف
الشاف في تخريج احاديث الكشاف للحافظ ابن حجر العسقلاني حديث تلك الغرانيق
العلى اخرجه البزار والطبري والطبراني وابن مردوية من طريق امية بن خالد
عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال لا اعلمه الا عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان بمكة فقرأ سورة والنجم حتى انتهى الى قوله تعالى ومناة الثالثة
الاخرى فجرى على لسانه تلك الغرانيق العلى والشفاعة منها ترتجى قال فسمع ذلك
مشركوا مكة فسروا بذلك فاشتد على رسول الله فانزل الله وما ارسلنا من
قبلك الآية زاد في رواية ابن مردوية فلما بلغ آخرها سجد وسجد معه المسلمون
والمشركون ورواه الطبري من طريق سعيد بن جبير مرسلا واخرجه ابن مردوية من
طريق ابي عاصم النبيل عن عثمان بن الاسود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه
وهذا اصح طرق الحديث قال البزار تفرد بوصله امية بن خالد عن شعبة وغيره يرويه
مرسلا واخرجه الطبري وابن مردوية من وجه آخر عن ابن عباس وهو من طريق
العوفي عن جده عطية عنه واخرجه الطبري من طريق محمد بن كعب القرظي وقتادة
وابي العالية فهذه مراسيل تقوي بعضها بعضا واصل القصة في الصحيح بلفظ ان النبي

صلی اللہ علیہ وسلم قرأ والنجم وھو بمکۃ فسجد وسجد معہ المسلمون والمشرکون والجن والانس
قال البزار المعروف فی ھذا روایۃ الکلبی عن ابی صالح عن ابن عباس واخرجھا ابن مردویہ
من طریقہ واخرجہ الواقدی من طریق اخری قلت وفی مجموع ذلک رد علی عیاض
حیث قال ان من ذکرھا من المفسرین وغیرھم لم یسندھا احد منھم ولا رفعھا الی
صحابی الا روایۃ البزار وقد بین البزار انہ لا یعرف من طریق یجوز ذکرہ سوی ما ذکرہ
وفیہ من الضعف ما فیہ مع وقوع الشک قلت اما الضعف فلا ضعف فیہ اصلا
فان الجمیع ثقات واما الشک فیہ فقد یدعی تاثیرہ لو کان فردا غریبا لکن غایتہ
انہ یصیر مرسلا فھو حجۃ عند عیاض وغیرہ ممن یقبل مرسل الثقۃ وعند من یرد
المرسل ھو حجۃ اذا اعتضد وانما یعتضد بکثرۃ المتابعات مع ثقۃ رجالھا واما
طعنہ فیہ باختلاف الالفاظ فیہ فلا تاثیر للروایات الضعیفۃ الواھیۃ فی الروایۃ
القویۃ فیعتمد من القصۃ علی الصحیح فیعتمد علی الروایۃ السابقۃ ولیس فیھا ولا فیما
تابعھا اضطراب وانما ھو فی غیرھا واما طعنہ فیہ من جھۃ المعنی فلہ اسوۃ
بکثیر من الاحادیث الصحاح التی لا یوخذ بظاھرھا بل یرد بالتاویل المفھم
الی ما یلیق بقواعد الدین انتہی کلامہ وفی شرح القصیدۃ الھمزیۃ المسمی
بالمنح المکیۃ لابن حجر الھیتمی المکی کثر کلام العلماء فی ھذہ القصۃ فمن منکر
لوقوعھا ومبالغ فی بطلانھا وانہ لا یجوز لاحد القول بھا کعیاض والفخر الرازی وسبقہ
لنحو ذلک البیھقی وایدہ بان البخاری وغیرہ رووا انہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ سورۃ
والنجم وسجد معہ المسلمون والمشرکون والانس والجن ولم یذکر فیھا قصۃ تلک
الغرانیق وبان من جوز علی نبی تعظیم وثن کفر وبانھا من وضع الزنادقۃ والحق
خلاف ذلک کلہ بل لھا اصل اصیل فقد خرجھا بطرق کثیرۃ جدا ابن ابی حاتم
والطبری وابن المنذر وابن مردویہ والبزار وابن اسحق فی السیرۃ وموسی بن عقبۃ

في المغازي وابو معشر كما نبه على ذلك الحافظ ابن كثير وغيره لكن قال ان طرقه كلها مرسلة
وانه لم يرها مسندة من وجه صحيح انتهى وقد رد عليه وعلى عياض الحافظ شيخ الاسلام
ابن حجر بان طرقها كثيرة حصل ثلاثة منها رجالها رجال الصحيح وباقيها اما ضعيف
واما منقطع وبعضها تفرد بوصله امية بن خالد وهو ثقة مشهور قال وزعم ابن العربي و
عياض ان رواياتها كلها لا اصل لها ليس في محله اذ لا تمشي على القواعد فان الطرق
اذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على ان لها اصلا وقال قد ذكرنا ان ثلاثة
من اسانيدها على شرط الصحيح وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل وكذا
من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض فح يتعين تاويل ما وقع منها مما يستنكر كقوله
القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى فلا يجوز حمله على ظاهره لانه صلى الله
عليه وسلم يستحيل عليه ان يزيد في القرآن عمدا او سهوا واختلفوا في تاويله فاخرج الطبري
عن قتادة انه اصابته سنة فجرى على لسانه ولم يشعر فلما علم اظهر بطلانه واحكم ربه
آياته واعترض بانه لا ولاية للشيطان عليه في النوم فيجاب بان هذا لا يثبت للشيطان
ولاية عليه وانما غاية الامر ان الشيطان لما رآه اصابته تلك السنة حاكى قراءته
بصوت يشبه صوته ثم بين الله للناس على لسان رسوله بطلان ما وقع من
الشيطان حتى لا يغتر به احد ثم رايت من اجاب بما يؤيد ما ذكرته وهو انه صلى الله
عليه وسلم كان يرتل قراءته فارتصد الشيطان سكتة ونطق بتلك الكلمات
محاكيا نغمة النبي صلى الله عليه وسلم بحيث سمعه من دنى اليه منهم فظنها من قوله
واشاعها واستحسن هذا الجواب غير واحد من المحققين كعياض وابن العربي و
وايدوه بما جاء عن ابن عباس من تفسير تمنى بتلى ومعنى في امنيته في تلاوته وفي ذلك
اخبار منه تعالى بان رسله اذا قالوا قولا زاد الشيطان فيه من قبل نفسه محاكيا ثم
بين الله بطلانه فعلم انه هذا نص في ان الشيطان زاد في قول نبينا مقالة لا ان

نبينا قاله وقد سبق الى هذا المعنى الامام المجتهد ابن جرير الطبري مع جلالة قدره
وسعة علمه وشدة ساعده في العلوم نصوبه وارتضاه فاما الجواب بان
الشيطان الجأه الى التلفظ بذلك من غير اختيار فمردود بان الشيطان لو قدر
على ذلك لم يمكن احدا من طاعة او بانه علق بحفظه ما كان يسمعه منهم من
مدح آلهتهم فجرى على لسانه سهوا فهو افسد مما قبله او بانه قاله توبيخا
للكفار فهو بعيد وان ارتضاه عياض كالباقلاني فقال هذا جائز مع قرينة دالة على
المراد لاسيما والكلام في صلوة اذ ذاك كان جائزا او بانه لما وصل الى قوله الثالثة الاخرى
خشوا ان ياتي بذم آلهتهم فبادروا بذلك الكلام وخلطوه بتلاوته على عادتهم في قولهم
لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه ونسب الى الشيطان لانه الحامل لهم عليه ففيه نوع
بعد او ان مراده بالغرانيق الملائكة وكان منهم من يعبدهم زاعمين انهم بنات الله فنسق
ذكر الكل ليرد عليهم بقوله ألكم الذكر وله الانثى فلما سمعوه حملوا على الجميع وقالوا
قد عظم آلهتنا فنسخ الله تلك الكلمة واحكم آياته فهو ابعد مما قبله انتهى كلامه هذا
كله كلامه مشتمل هذه القصة رواية وما أولها دراية ولولا خوف التطويل لاوردت
ههنا كلام عياض ثم الامام الرازي مع طولهما وذكرت ما لهما وما عليهما اقول
قولا انهما هما القدوة في باب انكار هذه القصة والمبالغة فيه وكذا ما
اورده الاصوليون في كتبهم عند البحث في عدم قبول اخبار الاحاد
اذا خالفت القرآن من قوله صلى الله عليه وسلم اذا روي عني
حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه
فاقبلوه وان خالفه فردوه قال الخطابي بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الطاء المهملة نسبة الى خطاب احد اجداده وهو مؤلف
شرح سنن ابي داود المسمى بمعالم السنن اسمه حمد وضعته

الزنادقة الذين مقصودهم افساد الدين ويدفعه قوله صلى الله عليه وسلم اني اوتيت الكتاب وما يعدله وهو الوحي الغير المتلو ويروى اوتيت الكتاب ومثله معه وقد اخرج البيهقي في المدخل عن ابي جعفر عن رسول الله انه دعى اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى فصعد المنبر فخطب الناس وقال ان الحديث سيفشو عني فما اتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما اتاكم عني يخالف القرآن فليس عني وقال الفيروزآبادي والصغاني وغيرهما لم يثبت في هذا الباب شيء ويرده حديث لا الفين احدكم متكئا على اريكته يصل اليه عني الحديث فيقول لا نجد هذا الحكم في القرآن الا اني اوتيت القرآن ومثله معه وبرد في هذا المقام ان هذه الاحاديث الصحيحة الدالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي من السنة مثل القرآن وانه لا يجوز رد السنن استغناء بالقرآن لا تنافي ذلك الحديث لان مفاده الرد عند المخالفة وهو امر لا ريب فيه ويوافقه حديث اذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق فخذوا به حدثت به او لم احدث به اخرجه العقيلي من حديث ابي هريرة فاعله بضعف احد رواته اشعث وقال ليس له اسناد يصح وللاشعث غير حديث منكر وقال يحيى بن معين هذا الحديث وضعته الزنادقة وقال الخطابي لا اصل له اخرجه ابن الجوزي في موضوعاته من حديث يزيد بن ربيعة عن ابي الاشعث عن ثوبان مرفوعا وقال يزيد مجهول وابو الاشعث لا يروي عن ثوبان انتهى وهو مردود فان ليزيد ترجمة في ميزان الاعتدال وغيره وقد ضعفه الاكثر وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به فقوله انه مجهول غير مقبول وكذا قوله ان ابا الاشعث لا يروي عن ثوبان فقد ورد حديث فيه التصريح بسماع ابي الاشعث عن ثوبان ومما يشهد للحديث المذكور ما اخرجه احمد في مسنده عن ابي هريرة مرفوعا لا اعرفن احدا منكم اتاه عني حديث وهو متكئ على اريكته فيقول اتلوا علي قرآنا ما جاءكم عني من خير قلته او لم اقله فاني اقوله وما اتاكم عني من

ثم فان لا اقول الشر وآخرج ابن ماجة عن ابی هريرة مرفوعا لا اعرفن ما يحدث احدكم عنی الحديث وهو متكئ علی اريكته فيقول اقرأ قرآنا ما قيل من قول حسن فانا قلته وآخرج الخطيب من حديثه مرفوعا اذا حدثتم عنی حديثا تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به واذا حدثتم عنی حديثا تنكرونه فكذبوا به كذا فی اللآلی المصنوعة للسيوطی فظهر من هذا البيان ان الحديث الذی ذكره الاصوليون ان سلم كونه موضوعا لفظا لاشبهة فی كونه صحيحا معنی وقد صنف ابن الجوزی فی الموضوعات مجلدات ذكر فيها الاحاديث باسانيده وصرح فی بعضها بحكم الوضع وفی بعضها اكتفی علی قوله لا يصح ونحوه قال ابن الصلاح اودع فيها كثيرا من الاحاديث الضعيفة مما لا دليل علی ضعفه وحقها ان تذكر فی الاحاديث الضعيفة عبارة ابن الصلاح فی مقدمته ولقد اكثر الذی جمع فی هذا العصر الموضوعات فی نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا مما لا دليل علی وضعه وانما حقه ان يذكر فی مطلق الاحاديث الضعيفة انتهت ومراده بقوله الذی جمع فی هذا العصر معاصره ابو الفرج ابن الجوزی كما ذكره العراقی فی الفيته وو اكثر الجامع فيه اذ خرج + لمطلق الضعف عنی ابا الفرج + ای عنی ابن الصلاح بالجامع ابا الفرج قال السيوطی فی تدريب الراوی قال الذهبی ربما ذكر ابن الجوزی فی الموضوعات احاديث حسنة قوية قال ونقلت من خط السيف احمد بن ابی المجد قال صنف ابن الجوزی كتاب الموضوعات فاصاب فی ذكره احاديث شنيعة مخالفة للعقل والنقل ومالم يصب فيه اطلاقه الوضع علی احاديث بكلام بعض الناس فی احد رواتها بقوله فلان ضعيف او ليس بالقوی وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه ولا فيه مخالفة للعقل والنقل ولا معارضة لكتاب ولا سنة ولا اجماع ولا حجة فی انه موضوع سوی كلام الرجل فی احد رواته وهذا عدوان ومجازفة انتهی وقال شيخ الاسلام ای

للحافظ ابن حجر غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع والذي ينتقد عليه بالنسبة
الى ما لا ينتقد قليل جدا قال وفيه من الضرر ان يظن ما ليس بموضوع موضوعا
عكس الضرر بمستدرك الحاكم فانه يظن فيه ما ليس بصحيح صحيحا قال ويتعين
الاعتناء بانتقاد الكتابين فان الكتابين تساهلهما اعدم الانتفاع بهما الا للعالم
بالفن لانه ما من حديث الا ويمكن ان يكون قد وقع فيه التساهل قلت قد اختصرت
هذا الكتاب فعلقت اسانيده وذكرت منها موضع الحاجة واتيت بالمتون وكلام
ابن الجوزي عليها وتعقبت كثيرا منها وتتبعت كلام الحفاظ في تلك الاحاديث
خصوصا شيخ الاسلام في تصانيفه واماليه ثم افردت الاحاديث المتعقبة في تاليف
وذلك ان شيخ الاسلام الف القول المسدد في الذب عن مسند احمد اورد فيه اربعة
وعشرين حديثا في المسند واوردها ابن الجوزي في الموضوعات وانتقدها حديثا حديثا
ومنها حديث في صحيح مسلم وهو ما رواه من طريق ابي عامر العقدي عن افلح
ابن سعيد عن عبد الله بن رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله ان طالت بك مدة
اوشك ان ترى قوما يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته الحديث قال شيخ الاسلام
لم اقف في الموضوعات على شيء حكم عليه بالوضع وهو في احد الصحيحين غير هذا الحديث
وانها لغفلة شديدة ثم تكلم عليه وعلى شواهده ثم زدت على هذا الكتاب تذييلا
في الاحاديث التي بقيت في الموضوعات من المسند وهي اربعة عشر مع الكلام عليها ثم
الفت ذيلا لهذين الكتابين سميته القول الحسن في الذب عن السنن اوردت فيه مائة
وبضعة وعشرين حديثا ليست بموضوعة منها ما هو في سنن ابي داود وهو اربعة احاديث
منها حديث صلوة التسبيح ومنها ما هو في جامع الترمذي وهو ثلاثة وعشرون
حديثا ومنها ما هو في سنن النسائي وهو حديث واحد ومنها ما هو في سنن
ابن ماجة وهو ستة عشر حديثا ومنها ما هو في صحيح البخاري رواية حماد بن شاكر

وهو حديث ابن عمر كيف بك يا ابن عمر الحديث اورده الديلمي في مسند الفردوس وعزاه للبخاري وذكر سنده الى ابن عمر ورأيت بخط العراقي انه ليس في الرواية المشهورة وان المزي ذكر انه في رواية حماد بن شاكر فهذا حديث ثالث في احد الصحيحين ومنها ما هو في تاليف البخاري غير الصحيح كخلق افعال العباد اوتعاليقه في الصحيح او في مؤلف اطلق عليه اسم الصحيح كمسند الدارمي والمستدرك وصحيح ابن حبان او في تاليف معتبر كتصانيف البيهقي فقد التزم ان لا يخرج فيها حديثا يعلمه موضوعا ومنها ما ليس في هذه الكتب وقد حررت الكلام على ذلك حديثا حديثا فجاء كتابا حافلا انتهى كلام السيوطي وقال السخاوي في فتح المغيث ربما ادرج ابن الجوزي فيها الحسن والصحيح مما هو في احد الصحيحين فضلا عن غيرهما وهو مع اصابته في اكثر ما عنده توسع منكر ينشأ منه الضرر من ظن ما ليس بموضوع بل هو صحيح موضوعا مما قد يقلده فيه العارف تحسينا للظن به حيث لم يبحث فضلا عن غيره ولذا انتقد العلماء صنيعه اجمالا والموقع له في استناده غالبا بضعف راويه الذي رمي بالكذب مثلا غافلا عن مجيئه من وجه آخر وربما يكون اعتماده في التفرد قول غيره ويكون كلا منه فيه محمولا على النسبي هذا مع ان مجرد تفرد الكذاب بل الوضاع بعد الاستقصاء في التفتيش من حافظ متبحر تام الاستقراء غير مستلزم لذلك بل لا بد معه انضمام شئ مما سياتي ولذا كان الحكم من المتاخرين عسيرا جدا للنظر فيه مجال بخلاف الائمة المتقدمين الذين منحهم الله التبحر في علم الحديث والتوسع في حفظه كشعبة والقطان وابنه ونحوهم واصحابهم مثل احمد وابن المديني وابن راهويه وطائفة ثم اصحابهم مثل البخاري ومسلم وابي داؤد والترمذي والنسائي وهكذا الى زمن الدارقطني والبيهقي ولم يجئ بعدهم مساو لهم ولا مقارب افاده العلائي وقال فمتى وجدنا في كلام احد من المتقدمين الحكم به كان معتمدا لما اعطاهم الله

من الحفظ الغزير وان لم تختلف النقل عنهم عدل الى الترجيح انتهى وفی جزمه باعتماده في جميع ما حكم به بتوقف ثم ان من العجب ايراد ابن الجوزی فی كتابه العلل المتناهية فی الاحاديث الواهية كثيرا مما اورده فی الموضوعات كما ان فی الموضوعات كثيرا من الاحاديث الواهية بل قد اكثر فی تصانيفه الوعظية وما اشبهها من ايراد الموضوع وشبهه انتهى كلام السخاوی وللشيخ الحسن بن محمد الصغانی الدر الملتقط فی تبيين الغلط قال السخاوی وممن افرد بعد ابن الجوزی فی الموضوع كراسة الرضی الصغانی اللغوی ذكر فيها احاديث من الشهاب للقضاعی والنجم للاقليشی وغيرهما كالاربعين لابن ودعان وفضائل العلماء لمحمد بن سرور البلخی والوصية لعلی بن ابی طالب وخطبة الوداع وآداب النبی صلی الله عليه وسلم واحاديث ابی الدنيا الاشج ونسطور ونعيم بن سالم ودينار الحبشی وابی هدبة ابراهيم ونسخة سمعان عن انس وفيها الكثير ايضا من الصحيح والحسن ومافيه ضعف يسير وللجوزقانی ايضا كتاب الاباطيل اكثر فيه من الحكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة قال شيخنا وهو خطأ الا ان يتعذر الجمع وكذا صنف عمر بن بدر الموصلی كتابا سماه المغنی عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شیء فی هذا الباب وعليه فيه مواخذات كثيرة وان كان له فی كل من ابوابه سلف من الائمة خصوصا المتقدمين انتهى كلامه قلت ومن هذا القبيل رسالة الشوكانی المسماة بالفوائد المجموعة فی الاحاديث الموضوعة فان فيها احاديث صحاح وحسانا قلد فی رجها السوء فهمه وتقليده للمتشددين المتساهلين فی الموضوعات فعلی العارف الماهر التوقف فی قبول كلامه وتنقيح مرامه فی هذا الباب بل فی جميع المسائل الدينية فان له فی تآليفه الحديثية والفقهية اختيارات شنيعة مخالفة لاجماع الامة وعلماء الملة وتحقيقات مخالفة للمعقول والمنقول كما لا يخفى علی ماهر الفروع والاصول

الباب الثانی

من الابواب الاربعة التی رتب مقاصد

هذه الرسالة عليها **في الجرح والتعديل** اي في المباحث المتعلقة بهما **وجوز**
ذلك اي الجرح مع كونه متضمنا للغيبة وهتك ستر المسلم وايذائه الى غير ذلك من
الامور التي منع الشارع عنها **صيانة للشريعة** فانه لولا الجرح لما تميز الصادق من
الكاذب والفاسق من العادل والمغفل من الضابط واختلطت الاحاديث الصحيحة بالسقيمة
وقامت الملاحدة والزنادقة من كل جانب للافساد في الشريعة وهذا من فروع قاعدة
الضرورات تبيح المحظورات وهو ماخوذ من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وان شئت
الاطلاع على الصور التي تجوز فيها الغيبة وافشاء العيب فارجع الى رسالتي التي الفتها
باللسان الهندية فيما يتعلق بالغيبة المسماة بزجر الشبان والشيبة عن ارتكاب
الغيبة **وبهما** اي بالجرح والتعديل **تمييز صحيح الحديث وضعيفه** هو
من اضافة الصفة الى الموصوف كقولهم جامع المسجد **فيجب على المتكلم**
اي من يتكلم في هذين البابين **التثبت فيهما** لئلا يجرح من ليس بمجروح ولا
يعدل من هو مجروح فلا يفوت الغرض من الجرح والتعديل من تميز الصحيح من
العليل **فقد اخطأ غير واحد** من ائمة الجرح والتعديل **في تجريحهم**
بما لا يجرح وهذا صنيع المتشددين حيث يجرحون الراوي بادنى جرح ويبالغون
فيه ويطعنون عليه بما لا تترك به روايته كابن تيمية وابن الجوزي واضرابهما والعقيلي
وابن حبان على ما ذكره الذهبي في ميزانه في غير موضع ورد على جرحهما في كثير
من الرواة ومن المتعنتين في الجرح النسائي وابن معين وابو حاتم وغيرهم على
ما صرح به الحافظ ابن حجر في القول المسدد في الذب عن مسند احمد وفي الهدي
الساري مقدمة فتح الباري ومن ثم لم يقبل جرح الجارحين في الامام ابي حنيفة
حيث جرحه بعضهم بكثرة القياس وبعضهم بقلة معرفة العربية وبعضهم

بقلة رواية الحديث فان هذا كله جرح بما لا يجرح به الراوي **وفيه** اي في الباب الثاني فصلان احدهما في بعض مسائل التعديل وثانيهما في بعض مسائل الجرح

الاول في العدالة والضبط فالعدالة ان يكون الراوي بالغا مسلما عاقلا سليما من اسباب الفسق وخوارم المروة جمع خارم بمعنى القاطع **ذكر** المصنف للعدالة شروطا خمسة فلابد من تفصيلها والاطلاع على ما يتعلق بها والذي ذكره اصحابنا الحنفية في اصولهم كصدر الشريعة في تنقيح الاصول وفخر الاسلام البزدوي في اصوله ومؤلف المنتخب الحسامي وشراحها انه تشترط لقبول الرواية في الراوي اربعة امور العقل والضبط والعدالة والاسلام وقالوا المراد بالعقل ههنا كماله وهو مقدر بالبلوغ فيخرج عنه خبر الصبي والمجنون والمعتوه ووجهوا عدم قبول خبر الصبي وان كان كامل التمييز بانه لا يؤمن من كذبه لعلمه بانه غير مكلف فلا اثم عليه **ولا يخفى** ان هذا اولى مما ذكره المصنف تبعا لابن الصلاح والعراقي والطيبي وغيرهم حيث ادرجوا البلوغ والعقل في تفسير العدالة مع ان الظاهر ان العدالة مقابلة بالفسق وهي مفسرة بملكة تحمل على التقوى في الاجتناب عن ما يجعله فاسقا شرعا او خفيفا ذليلا في اعين الناس والبلوغ والعقل والاسلام امور خارجة عن نفس العدالة بل قد يجعل اشتراط السلامة من خوارم المروة ايضا امرا خارجا عن العدالة وتجعل مقتصرة على ما يقابل الفسق وهو المشهور عرفا وشرعا **الا ان يقال** انهم اصطلحوا على ان العدالة اسم لما توجد فيه هذه الامور كلها من البلوغ والاسلام والعقل والسلامة من اسباب الفسق ونواقض المروة قصدا الى الاختصار والضبط وحذرا عن التطويل الذي قد يفضي الى الخبط ولا مناقشة في الاصطلاح **وقد** تجيئ العدالة بمعنى ما يقابل الكذب في الرواية فيقال لمن هو مجتنب عنه عادل لجدا ان يكون مسلما عاقلا وان لم يكن سالما

من اسباب الفسق وخوارم المروءة وبهذا المعنى يقال ان الصحابة كلهم عدول
حتى من دخل منهم في المشاجرات والمخاصمات وفهم من قولهم هذا جمع من
ابناء عصرنا انهم معصومون عن الكبائر محفوظون عن جملة الصغائر ولم يسلموا
هذه الكلية وقالوا الصحابة بعضهم عدول وبعضهم ليسوا بعدول فهو قول فا
مبني على فهمهم الكاسد فاول الشروط التي ذكرها
المصنف هو كون الراوي بالغا اي بالاحتلام والحيض ونحوهما او بالسن
وهو خمس عشرة سنة فان الصبي اذا تم له هذا القدر فهو بالغ شرعا مكلف بالاحكام
وان لم توجد فيه علامة من علامات البلوغ سواء كان رجلا او امرأة وروي
عن ابي حنيفة انما عتبر هذا السن في المرأة وفي الرجل ثمان عشرة سنة وهو قول
ضعيف غير مفتى به وهذا الشرط في باب عدالة الرواة مختلف فيه على ما بسطه
السخاوي في فتح المغيث حيث قال ثم ان اشتراط البلوغ هو الذي عليه الجمهور والا فقد
قبل بعضهم رواية الصبي المميز الموثوق به ولذا كان في المسألة لاصحابنا وجهان قيدهما
الرافعي وتبعه النووي بالمراهق مع وصف النووي للقبول بالشذوذ وقال الرافعي في
موضع آخر في الصبي بعد التمييز وجهان كما في رواية اخبار الرسول وخصه النووي
بالصبي المميز وحكى في شرح المهذب عن الجمهور قبول اخبار الصبي المميز فيما طريقه
المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالافتاء ورواية الاخبار ونحوه واليه اشار شيخنا
بقوله وقبل الجمهور اخبارهم اذا انضمت اليها قرينة انتهى واما غير المميز فلا يقبل
قطعا انتهى كلام السخاوي والثاني كون الراوي مسلما فلا تقبل رواية كافر حين روايته لعدم
الامن من كذبه كيف لا ولما اشترطت السلامة من الفسق فاشتراط السلامة من
الكفر اولى نعم تقبل رواية مسلم حال روايته ما تحمله حال كفره وهذا الشرط اتفاقي والثالث
كونه عاقلا فلا تقبل رواية المجنون والمعتوه حين روايته فان كان جنونه

غیر مطبق بل تحصل له الافاقة تارة فروی حال افاقته قبلت روایته **والرابع** کونه سالما من اسباب الفسق من ارتکاب الکبائر والاصرار علی الصغائر ای حین الروایة فلا تقبل روایة فاسق معلنا کان او غیر معلن بناء علی عدم حصول الامان من ان یکذب فی الروایة واما الفاسق الذی تاب من فسقه فتقبل روایته لزوال علة رد روایته ومن المحدثین کاحمد وغیره من انکر قبول روایة من علم کذبه علی النبی صلی الله علیه وسلم وان تاب عنه زجرا وتهدیدا والمختار هو القبول لصحة توبته کما ذکره النووی فی شرح صحیح مسلم **والخامس** سلامته من افعال تعد عرفا خلاف المروة الشرعیة ویجعل مرتکبها حقیرا ذلیلا فی الاعین الانسانیة وان کانت مباحة شرعا او مکروهة لاتبلغ مرتکبها الی درجة الفسق کارتکاب الاکل فی الطریق والبول قائما وکشف الراس بین الناس والمشی حافیا وغیر ذلك وعد منها بعض المحدثین علی ما فی فتح المغیث وغیره ارتکاب خضاب اللحیة بالسواد والتحدث بمساوی الناس والبول والتغوط حیث یراه الناس وغیر ذلك ولا یخفی ان هذه الافعال تفسق صاحبها فلا یستحسن عدها فی خوارم المروة **واختلف** فی قبول روایة المبتدع الاعتقادی الغیر المکفر والتفصیل علی ما فی شروح الالفیة وغیرها ان المبتدع لایخلو اما ان یکون عملا بان یعمل عملا لیس له اصل فی الشریعة او یکون اعتقادا بان یعتقد اعتقادا محدثا لم یوجد فی القرون المتبرکة ولا دلت علیه الادلة الشرعیة کالخوارج والروافض والجهمیة والمعتزلة والمرجئة وسائر فرق الضلالة المخالفة لاهل السنة والجماعة والمبتدع الاعتقادی قد تکون بدعته مفضیة الی الکفر بان یکون اعتقاده مما یؤدی الی انکار ضروریات الدین کبعض فرق الخوارج والروافض وهم الذین لایجوز نکاح نسائهم ولا اکل ذبائحهم ولا المعاملة بهم کمعاملة اهل الاسلام وقد لاتکون کذلك بل یجعل فاسقا وهم المرادون بقولهم لانکفر احدا من اهل القبلة فیجوز اکل ذبائحهم ویصح النکاح

مع نسائهم ومع رجالهم الا انه يكره لعدم الكفاءة بين السني وغير السني ووجود الفسق الاعتقادي فان كانت بدعته عملية فلا شبهة في عدم قبول روايته لفسقه كما لا تقبل رواية الفاسق بارتكاب الاعمال المنهية وكذا شهادته كشارب الخمر والزاني وتارك جماعات الصلوة ومحلوق اللحية ومسودها بعد بياضها وغيرهم فانه كما ان ارتكاب الكبائر المنصوصة يجعل المرتكب فاسقا كذلك ارتكاب البدعات السيئة يجعله فاجرا بل فسقه اشد واحكم من فسق الاول فان ارتكاب المنهي عنه مع اقراره انه منهي عنه اهون من ارتكاب البدعات مع ظن حسنها وانها ليست بضلالة وان كانت بدعته اعتقادية فان كانت مكفرة فلا خلاف في عدم قبول روايته لكفره وان كانت غير مكفرة فقيل ترد روايته مطلقا روي ذلك عن جمع من السلف كمالك وعامة اصحابه والقاضي ابي بكر الباقلاني واتباعه حكاه الخطيب في الكفاية ونقله الآمدي عن الاكثرين وبه جزم ابن الحاجب في ذلك لكونه فاسقا وان كان متاولا غير معاند فكما استوى الكافر المتاول والمعاند كذلك يستوي الفاسق المتاول والمعاند عملا كان او اعتقادا واستنكر هذا القول ابن الصلاح وابن حجر وغيرهما لكونه مخالفا لطريقة عامة اهل الحديث وقيل ترد روايته اذا استحل الكذب في الرواية او الشهادة نصرة لمذهبه وهو المنقول عن الشافعي نص عليه في الام وغيره من انه تقبل الشهادة والرواية من غير الخطابية بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وهو طائفة من الروافض يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ويجوزون الكذب لنصرة مذهبهم ونحوه ذكر اصحابنا في كتاب الشهادات انه تقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية والوجه في ذلك ان المبتدع الذي لا يستحل الكذب وان كان فاسقا لكن فسقه اعتقادي بتاويل وتدينه يحجزه عن ارتكاب الكذب وسائر الكبائر فلا يكون هو مثل الفاسق العملي الذي لا يبالي بما عمل به بدعة او منهيا عنه نصا وهذا القول حكاه الخطيب عن ابن ابي ليلى وسفيان الثوري وابي حنيفة

ايضا ونسبه الحاكم الى اكثر ائمة الحديث وقال الامام الرازي في المحصول انه الحق ورجحه
ابن دقيق العيد وغيره وقيل انما تقبل روايته اذا كان مرويه مما يشتمل على ما ترد به
بدعته لبعده عن تهمة الكذب جزما وقيل انما تقبل اذا كانت بدعته صغرى
وان كانت كبرى فلا تقبل ثم تقبل رواية ارباب التشيع بالمعنى المشهور في عرف المتقدمين
وهو اعتقاد تفضيل علي على عثمان رض او اعتقاد ان عليا افضل الخلق بعد رسول الله
وانه مصيب في حروبه كلها ومخالفها مخطئ وبهذا المعنى نسب جمع من اهل الكوفة
المتقدمين الى التشيع ولا تقبل رواية المتشيع بالمعنى المشهور في عرف المتاخرين
وهو التبري من الشيخين ابي بكر وعمر وسبهما وسب غيرهما من الصحابة المخالفين
لعلي رض او تكفير كل الصحابة سوى علي ومن وافقه وقيل ترد رواية من كان
يدعو الى بدعته ويقصد ترويجها وتقبل رواية غيره ولذا لما قال عبد الله بن
احمد بن حنبل لابيه لم رويت عن ابي معاوية الضرير وكان مرجيا ولم ترو عن شبابة
وكان قدريا فقال لان ابا معاوية لم يكن يدعو الى الارجاء وشبابة كان يدعو الى القدر
وهذا القول حكاه بعضهم عن الشافعية كلهم وابن الصلاح عن الكثيرين او الاكثر
من المحدثين وقال ابن حبان في كتاب الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي
ليس بين اهل الحديث من ائمتنا خلاف ان الصدوق المتقن اذا كانت فيه بدعة
ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باخباره جائزة فاذا دعى اليها سقط الاحتجاج
باخباره انتهى وقيل لا تقبل روايات المبتدعين التي فيها نصرة مذهبهم اعتضادا
بدعتهم وما سواها تقبل اذا كانوا صادقين ورعين **و** **الضبط** **ان يكون**
اي الراوي **متيقظا حافظا** لما يرويه **غير مغفل** بصيغة المجهول من
التفعيل هو من ينسب الى الغفلة **ولا ساهيا** اسم فاعل من السهو والمراد به عدم
النسيان **ولا شاكا** اي مترددا فيما يرويه غير جازم **في** متعلق بكل من الامور

المذكورة **حالتي التحمل والاداء** اي يشترط كون الراوي متيقظا غير مغفل
وغير ذلك في حالة تحمل الحديث واخذه عن شيخه او سمعه وفي حالة ادائه الى تلميذه
وتحديثه به **فان حدث عن حفظه** كما كان شأن اكثر الصحابة والتابعين
بل واكثر من بعدهم من المحدثين حيث كان اعتمادهم على حفظ الصدر دون
الكتاب المسطورة وقل اعتماد المتاخرين على الحفظ منذ شاعت الكتابة وتدوين
كتب الحديث **ينبغي ان يكون حافظا** اي حفظ قلب حفظا لا يكون
معه تردد **وان حدث عن كتابه** الذي كتبت فيه مروياته عن
شيوخه **ينبغي ان يكون ضابطا له** اي لكتابه **وان حدث
بالمعنى** من غير اهتمام بتلك الالفاظ المخصوصة **ينبغي ان يكون**
ذلك الراوي المحدث بالمعنى **عارفا بما يختل به المعنى** فانه ان لم يكن
الراوي عالما بمدلولات الالفاظ ومقاصدها عارفا بما يختل به معانيها
خبيرا بمقدار التفاوت بين ما يؤديه وبين اصل المدلول لم تجز له الرواية
بالمعنى بل يجب عليه ان يروي تلك الالفاظ الخاصة وهذا مما لا خلاف فيه
فان كان عالما بذلك اختلف فيه فقالت طائفة من اهل الحديث والفقه
والاصول لا تجوز له الرواية بالمعنى بحال ونقل هذا من الصحابة عن ابن عمر وعن
ابن سيرين من التابعين وابي بكر الرازي من الحنفية وغيرهم وقال جمهور الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من ائمة الفقه والاصول والمحدثين ومنهم الائمة الاربعة
واكثر اتباعهم بجواز الرواية بالمعنى للعارف اذا قطع باداء المعنى وهذا هو
منشأ اختلاف روايات الصحابة للقصة الواحدة كقصة المعراج النبوي
وغيرها ويشهد لهذا ما اخرجه ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني في معجمه
الكبير من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله

اني اسمع منك الحديث ولا استطيع ان اؤديه كما سمعت منك بل يزيد حرفا او ينقص حرفا
فقال اذا لم تحلوا حراما او تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس واستدل الشافعي بجواز ذلك
بحديث انزل القرآن على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه فاذا كان جاز ذلك في القرآن
فالحديث اولى بذلك ومن اقوى حجج المجوزين جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف
فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه بلغته العربية اولى ومن المجوزين من اجاز ذلك للصحابي
فقط دون غيرهم وبه جزم ابو بكر ابن العربي في احكام القرآن وقيل يمنع من ذلك في حديث
الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة ويجوز في غيره حكاه البيهقي في المدخل عن مالك
ومنهم من قال ان عجز عن اداء اللفظ بعينه بنسيان او غيره جازت له الرواية بالمعنى والا
لم يجز وقيل يجوز بابدال مرادف دون غيره وقيل انما يجوز الرواية بالمعنى في
الذي لا يكون من جوامع الكلم كذا في تدريب الراوي وغيره **وذكر** فيه ايضا
ان مما يلتحق بالخلاف في الرواية بالمعنى الخلاف في اختصار الحديث فمنعه بعضهم مطلقا
بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم ممن يجوز الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه هو
او غيره بتمامه وجوزه بعضهم مطلقا وقيده بعضهم بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا
بالمأتي به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والغاية والشرط وغير ذلك والذي
صححه النووي في التقريب وغيره هو منع ذلك من غير العارف العالم وجوازه من العارف
اذا كان ما تركه متميزا عما اتى به غير متعلق به تعلقا يخل المعنى بحذفه **واما**
تقطيع الحديث الواحد كما هو عادة المصنفين في الفقه فهو الى الجواز اقرب في البعد
من منع منه مطلقا وقد ثبت فعل ذلك عن الائمة الكبار كمالك والبخاري وابي داود والنسائي
وغيرهم **ولا تشترط** لقبول الرواية **الذكورة** اي كونه ذكرا فان رواية المرأة
العادلة كرواية الرجل العادل ومن اطلع على روايات الصحابة والتابعين عن
امهات المؤمنين لم يبق له تردد في ذلك وهذا احد وجوه الفرق بين الرواية

والشهادة فانه تشترط في بعض انواع الشهادة الذكورة كما في الحدود التي تسقط
بالشبهات حيث لا تقبل فيها شهادة النساء انفرادا واجتماعا بخلاف الرواية فانه
لا تشترط الذكورة في نوع من انواعها ومن وجوه الفرق بينهما على ما بسطه السيوطي
والعراقي وغيرهما انه لا يشترط في الرواية على بعض الاقوال البلوغ كما مر تفصيله ومنها
انه لا تقبل شهادة من جر بها نفعا الى نفسه او دفع ضررا بخلاف الرواية ومنها
ان الشهادة انما تصح بدعوى سابقة وطلب لها عند حاكم بخلاف الرواية ومنها
انه تقبل شهادة المبتدعين الا الخطابية ولو كان المبتدع داعيا الى بدعته بخلاف
الرواية على ما مر ومنها انه لا تقبل شهادة الوالد لولده والتلميذ الخاص لاستاذه ونحو ذلك
بخلاف الرواية ومنها انه لا تقبل الشهادة على من بينه وبين الشاهد عداوة بخلاف
الرواية **ولا الحرية** اي كون الراوي حرا اصليا او بالعتق فان رواية العبيد والاماء
مقبولة كرواية الاحرار **ولا العلم بفقهه وغريبه** اي بما يستنبط
من ذلك الحديث من المسائل وبمعاني الفاظه الغريبة فان فهم المعنى والتفقه
امر زائد على نفس الرواية فلا يقدح فقده في قبولها **ولا البصر** فان رواية الاعمى
عند كونه مستجمعا للشرائط مقبولة بلا ريبة **ولا العدد** فانه تقبل روايات الآحاد
الذين لا متابع لهم [illegible] وجود شرائط قبولها بخلاف الشهادة فانه يشترط
في اكثر المواضع منها العدد **ويعرف العدالة** اي عدالة الراوي **بتنصيص**
عدلين عليها اي تصريح عدلين بانه عدل **او بالاستفاضة** اي الشهرة
كعدالة الائمة الاربعة من اصحاب المذاهب المتبوعة وعدالة اصحاب الكتب
الستة وغيرهم من الاكابر الذين اشتهرت وثاقتهم واستفاضت عدالتهم
وفي مثل هؤلاء لا يقبل جرح كل جارح لا سيما اذا علم انه لجهالة او عداوة ولذا
قال التاج السبكي في طبقاته الحذر كل الحذر ان تفهم ان قاعدتهم ان الجرح

مقدم على التعديل على اطلاقها بل الصواب ان من ثبتت امامته وعدالته وكثر مادحوه
وندر جارحه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي وغيره
لم يلتفت الى جرحه انتهى وقال ايضا قد عرفناك ان الجارح لا يقبل جرحه وان فسره
في حق من غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه
اذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بان مثلها حاملة على الوقيعة فيه من تعصب
مذهبي ومنافسة دنيوية كما يكون بين النظراء وغيرهم فلا يلتفت الى كلام الثوري
وغيره في ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيره في مالك وابن معين في الشافعي و
النسائي في احمد بن صالح ونحو ذلك ولو اطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا احد
من الائمة اذ ما من امام الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون انتهى

ويعرف الضبط اي ضبط الراوي **بان تعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط** اي تقاس بالنسبة اليها **فان وافقهم** اي وافق هذا الراوي في رواياته الثقات المعروفين بالضبط **غالبا** اي في غالب الاحوال **وكانت مخالفته لهم** اي للثقات الضابطين **نادرة عرف** بصيغة المجهول جزاء لقوله ان وافقهم **كونه ضابطا ثبتا وان كان يخالفهم** غالبا دل ذلك على سوء حفظه وعدم ضبطه

الثاني في الجرح قد مر منا ذكر مراتبه وما يتعلق به سابقا فتذكره انفا **لا تقبل رواية من عرف** اي اشتهر **بالتساهل في السماع والاسماع** اي سماع الحديث من شيوخه واسماعه لتلامذته **كما بالنوم** متعلق بالتساهل بان كان يعرضه النوم او النعاس في حال تحمل الحديث او ادائه نعم لا يضر النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام لاسيما اذا كان الراوي فطنا متيقظا قال السخاوي قد كان الحافظ المزي ربما ينعس في حال اسماعه ويغلط القاري فيبادر للرد عليه وكذا

شاهدت شيخنا غير مرة بل بلغني عن بعض العلماء الراسخين انه كان يقرأ في شرح الفية
النحو لابن المصنف وهو ناعس انتهى **او الاشتغال** عطف على النوم فمن كان يشتغل
في حالة التحمل او الاداء بالاشتغال بشغل آخر لم تقبل روايته لارتفاع الامان من روايته
فان الناس غالبا لا يمكن لهم التوجه الى شيئين توجها تاما في وقت واحد ويستثنى منه
الاشتغال الغير المانع من التوجه كما شاهدت من شيخنا شيخ الدلائل مولانا علي بن يوسف
ملك باشلي المدني الحريري فقد حضرت عنده في العشرة الاولى من المحرم من سنة
ثمانين بعد الالف والمائتين في المدينة المنورة مع الوالد المرحوم وكان له دكان قرب
باب السلام او باب الرحمة من ابواب المسجد النبوي يبيع الحرير فيه وقرأ عليه والدي المرحوم
دلائل الخيرات وكنت اسمعه ومعنا عمي المولوي مراد الله المرحوم ابن استاذنا وجد الخال
والدنا مولانا محمد نعمة الله المرحوم والمولوي الهداد خان الجهپوري المرحوم من تلامذة
الوالد المرحوم وغيرهما من رفقائنا في ذلك السفر وكان في حال سماعه يشتغل ببيع
الحرير والتكلم مع اشخاص المشترين فقد كان دكانه مرجعا للواردين ومع ذلك لم يكن
اشتغاله مانعا فكلما غلط القارئ في قراءته بادر من حفظه الى اصلاحه **او من يحدث**
عطف على قوله من عرف بالتساهل اي لا تقبل رواية من يحدث **لا من اصل**
مصحح لكون الاصل الذي يحدث عنه غير معتمد لعدم كونه مصححا مقابلا بالنسخ
المعتبرة **او يكثر سهوه اذا كان يحدث من اصل مصحح** فان قل
سهوه لم يقدح في قبول روايته ولذلك قالوا لا ترد رواية كل من روى المناكير
والشواذ بل اذا كثر ذلك منه صرح به الذهبي وغيره واليه اشار بقوله **او كثرت**
الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه بوجه من الوجوه
فبين له الغلط فاصر اي خالف الراوي على غلطه **ولم يرجع قيل تسقط**
عدالته صرح به شعبة وعبد الله المبارك والحميدي عبد الله بن الزبير واحمد

ابن حنبل وغیرہم قال ابن الصلاح ہذا ای سقوط عدالتہ باصرارہ علی غلطہ
اذا کان علی وجہ العناد فان المعاند کالمستخف بالحدیث القاصد للترویج
الباطل واما اذا کان علی وجہ التنقیر ای التفتیش والتنقیح فی البحث
فلا فانہ لا یوجد ح وصف بہ تسقط عدالتہ تذییل ہو فی الاصل بمعنی جعلہ
ذیلا وکثیرا ما یعبرون بہ فی موضع التتمۃ فہو کالتتمۃ للباب الثانی اعرض الناس
ای المحدثون وغیرہم تبع لہم فی مثال ہذہ المسائل فی ہذہ الاعصار
ای الازمان التی دونت الاحادیث فی بطون الاوراق وقضی الوطر محدثو الآفاق
عن مجموع الشروط المذکورۃ المعتبرۃ فی باب الراوی وغیرہ لتعسر وجود مجموعہا
وتعذر الوفاء بہا فی ہذہ الاعصار التی کسدت اسواق العلوم فیہا وتکاسلوا عن
حفظ الاحادیث متونہا واسانیدہا اتکالا علی تدوینہا واکتفوا فی ہذہ الاعصار
من عدالۃ الراوی بان یکون مستورا ای لم یعلم فیہ جرح ولا تعدیل
ومن ضبطہ ای اکتفوا من ضبط الراوی بوجود سماعہ ای من شیخہ
مثبتا بخط موثوق بہ ای معتمد علیہ لا یخاف فیہ الخلط والخبط وروایتہ
معطوف علی قولہ وجود سماعہ من اصل موافق لاصل شیخہ بان یکون
قوبل معہ مقابلۃ معتمدۃ وذلک ای اعراضہم عن اعتبار مجموع الشروط المعتبرۃ
عند القدماء لان الحدیث الصحیح بقسمیہ الصحیح لذاتہ والصحیح لغیرہ والحسن
بقسمیہ الحسن لذاتہ ولغیرہ وغیرہما کالضعیف وغیرہ قد جمعت فی کتب
الائمۃ من نقاد المحدثین فمنہم من اکتفی علی الصحیح ومنہم من خلطہ بالحسن ومنہم
من مزج معہما الضعیف ایضا علی الظہر تفصیل کل ذلک فلا یذہب شئ منہ
عن جمیعہم فمن جاء الیوم بحدیث لا یوجد عند جمیعہم فہو مردود علیہ
وح فلا حاجۃ الی اعتبار الشروط المذکورۃ فان اعتبارہا انما کانت للتنقید الاسانید

التی کانت علیہا مدار صحۃ الحدیث وحسنہ وسقیمہ وغیر ذلک وقد ذہب ذلک فی ہذہ الاعصار فقد قضی الوطر فی ہذہ المباحث حذاق المؤلفین من نقاد المصنفین

والقصد بالسماع دفع لما یقال اذا ثبت ان الاحادیث باجمعہا جمعت فی الکتب فلا یشذ شیء منہ عن جمیعہا فما فائدۃ روایۃ الاحادیث فی ہذا الزمان وسوق اسانیدہا وسماعہا من الشیوخ وحاصل الدفع ان المقصود بالسماع فی الاعصار المتقدمۃ کان تبلیغ الحدیث وتنقیدہ ومعرفۃ صحتہ وضعفہ واما فی اعصارنا فانما المقصود

بقاء السلسلۃ فی الاسناد ای اتصال الاسناد المخصوص بہذہ الامۃ علی ما مر ذکرہ فی مفتتح الکتاب ان الاسناد من الخصائص التی امتازت بہا ہذہ الامۃ المحمدیۃ علی صاحبہا افضل صلوٰۃ وازکی تحیۃ من بین سائر الامم الماضیۃ الباب

الثالث من الابواب الاربعۃ التی رتب مقاصد ہذہ الرسالۃ علیہا فی تحمل

الحدیث ای اخذہ عن منبعہ وسماعہ عن صاحبہ وشیخہ یصح التحمل قبل الاسلام فتقبل روایۃ مسلم تحمل الحدیث حال کفرہ فاداہ بعد اسلامہ وہذا بالاتفاق فان کمال الاہلیۃ انما یشترط عند الاداء لا عند التحمل ویشہد لہ ما ورد فی الصحاح من روایۃ تحدیث ابی سفیان بقصۃ ہرقل التی کانت قبل اسلامہ وعن روایۃ جبیر بن مطعم رؤیتہ للنبی صلی اللہ علیہ وسلم واقفا بعرفۃ قبل الہجرۃ وسماعہ منہ سورۃ الطور حین اسر جبیر ببدر وکل ذلک قبل اسلامہ وکذا قبل البلوغ

ای تقبل روایۃ حدیث تحملہ فی صغرہ فان الحسن والحسین ہما ابنا فاطمۃ

بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سیدا شباب اہل الجنۃ وابن عباس المراد بہ حیث اطلق عند المحدثین ہو عبد اللہ بن عباس بن عبد المطلب و

کذا المراد بقولہ وابن الزبیر ہو عبد اللہ بن الزبیر تحملوا قبل البلوغ فان ہؤلاء الصحابۃ قد تحملوا احادیث فی صغرہم وقبلت روایاتہم وکذا

عبد الله بن جعفر بن ابي طالب والسائب بن يزيد وعمر بن ابي سلمة ربيب النبي صلى الله
عليه وسلم والمسور بن مخرمة وانس ومسلمة بن مخلد ويوسف بن عبد الله بن سلام
وعائشة وغيرهم قبلت رواياتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبين
ما تحملوه بعده **ولم يزل الناس** من المحدثين وغيرهم **يسمعون من**
الصبيان فانهم يحضرونهم مجالس العلم ويقبلون منهم ما يحدثونه بعد البلوغ

واختلف في الزمن الذي يصح فيه السماع من الصبي قيل
خمس سنين وقيل خمسة عشر سنة وقيل غير ذلك وقيل وهو اصح الاقوال
يعتبر كل صغير بحاله فاذا فهم الخطاب ورد الجواب صحح سماعه
وان كان دون خمس اي اقل منه **والا** اي وان لم يفهم ولم يضبط **لم يصح**
قد عقد البخاري في كتاب العلم من صحيحه باب متى يصح سماع الصغير واخرج
فيه من طريق مالك بسنده الى ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ
قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى الى احد فمررت
بين يدي بعض الصف وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك
علي ثم اخرج من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت
من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو **قال**
الحافظ ابن حجر في فتح الباري مقصود الباب الاستدلال على ان البلوغ ليس
بشرط في التحمل وقال الكرماني ان معنى الصحة ههنا قبول مسموعه قلت هذا التفسير
لثمرة الصحة لا لنفس الصحة واشار المصنف الى الخلاف وقع بين احمد بن حنبل
وبين يحيى بن معين رواه الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن احمد وغيره ان يحيى قال
اقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر رد يوم احد لم يبلغها فبلغ ذلك احمد
فقال بل اذا عقل ما يسمع وانما قصة ابن عمر في القتال ثم اورد الخطيب اشياء مما حفظها

جمع من الصحابة فمن بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت رواياتهم وهذا
هو المعتمد ۔ وما قال ابن معين ان اراد به تحديد ابتداء الطلب فموجه وان اراد به رد
حديث من سمع اتفاقا واعتنى به وهو صغير فلا ۔ وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول
هذا ۔ وفيه دليل على ان مراد ابن معين الاول ۔ واما احتجاجه بان النبي صلى الله عليه
وسلم رد البراء وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة فمردود بان القتال
يعتبر فيه مزيد القوة والتبصر في الحروب كانت مظنته سن البلوغ والسماع يقصد
فيه الفهم وكانت مظنته التمييز انتهى كلامه **وقال** ايضا قوله وانا ابن خمس
سنين لم ار التقييد بالسن عند تحمله في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرهما
من الجوامع والمسانيد الا في طريق الزبيدي هذه والزبيدي من كبار الحفاظ
المتقنين عن الزهري قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعي يفضله على جميع
من سمع من الزهري وقال ابو داؤد ليس في حديثه خطأ وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر
بفتح النون وكسر الميم لكن لفظه عند الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق
عبد الرحمن بن نمر عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ابن خمس سنين فافادت هذه الرواية ان الواقعة التي ضبطها
كانت في آخر سنة من حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن حبان وغيره انه توفي سنة تسع وتسعين
وهو ابن اربع وتسعين وهو مطابق لهذه الرواية ۔ وذكر عياض في الالماع وغيره
ان في بعض الروايات انه كان ابن اربع سنين ولم اقف على هذا صريحا في
شيء من الروايات بعد التتبع التام الا ان كان ذلك ماخوذا من قول صاحب
الاستيعاب انه عقل المجة وهو ابن اربع سنين او خمس وكان الحامل له على هذا
التردد قول الواقدي انه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات والاول اولى بالاعتماد
لصحة اسناده على ان قول الواقدي يمكن حمله على انه الغى الكسر وجبره غيره انتهى

و لتحمل الحديث اي اخذه عن المشايخ طرق متفاوتة بعضها اعلى من بعض
الاول السماع من لفظ الشيخ بان يقرء الشيخ مروياته باسانيده من حفظه او
من كتابه ويسمعه تلميذه الثاني القراءة عليه بان يقرء التلميذ على شيخه
ويسمعه وهذان الطريقان ارفع طرق الاخذ وقد اتفقوا على جواز الطريق الاول
واكثرهم على كونه ارفع الطرق واختلفوا في الثاني فلم يعتبره بعض وقد عقد البخاري
في صحيحه بابا في القراءة والعرض على المحدث وقال فيه سمعت ابا عاصم يذكر عن
سفيان الثوري ومالك الامام انهما كانا يريان القراءة والسماع جائزة حدثنا عبيد الله بن موسى
عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث فلا باس بان يقول حدثني وسمعت واحتج بعضهم
في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم الله امرك
ان تصلي الصلوات قال نعم فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ضمام قومه
بذلك فاجازوه واحتج مالك بالصك يقرء على القوم فيقولون اشهدنا فلان
ويقرء ذلك قراءة عليهم ويقرء على المقرئ فيقول القارئ اقرأني فلان حدثنا محمد
ابن سلام قال حدثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف عن الحسن قال لا باس
بالقراءة على العالم انتهى وفي فتح الباري اما قياس مالك قراءة الحديث
على قراءة القرآن فرواه الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا
وسئل عن الكتب التي تعرض عليه أيقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن أليس
الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرأني فلان وروى الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف قال
صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطا على احد بل يقرؤن عليه
قال وسمعته يابى اشد الاباء على من يقول لا يجزيه الا السماع من لفظ الشيخ
ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن قلت وقد انقرض الخلاف
في كون القراءة على الشيخ لا تجزي وانما كان يقوله بعض المتشددين من اهل العراق

فروی الخطیب عن ابن لهیعة بن سعد قال لا تدعون تنطعکم یا اهل العراق العرض مثل السماع وبالغ بعض المدنیین وغیرهم فی مخالفتهم فقالوا ان القراءة علی الشیخ ارفع من السماع من لفظه ونقله الدارقطنی فی غرائب مالک عنه ونقله الخطیب باسانید صحیحة عن شعبة وابن ابی ذئب ویحیی القطان واحتجوا بان الشیخ لو سها لم یتهیأ للطالب الرد علیه وعن ابی عبید القراءة اثبت وافهم لی من ان اتولی القراءة انا والمعروف عن مالک کما نقله المصنف عنه وعن سفیان وهو الثوری انهما سواء والمشهور الذی علیه الجمهور ان السماع من لفظ الشیخ ارفع رتبة من القراءة ما لم یعرض عارض یصیر القراءة علیه اولی ومن ثم کان السماع من لفظه فی الاملاء ارفع الدرجات لما یلزم منه من تحرز الشیخ والطالب انتهی **وههنا** فوائد لا بد من الاطلاع علیها **الاولی** لا خلاف بینهم فی ان التحدیث والاخبار والانباء سواء لغة ویشهد له قوله تعالی یومئذ تحدث اخبارها بان ربک اوحی لها وقوله تعالی ولا ینبئک مثل خبیر وید ل علیه اختلاف تعبیر رواة الحدیث من الصحابة فمن بعدهم فی روایة قصة امتحان النبی صلی الله علیه وسلم اصحابه المخرجة فی الصحیحین وغیرهما فقد اخرج البخاری فی کتاب العلم عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا یسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثونی ما هی فوقع الناس فی شجر البوادی قال ابن عمر ووقع فی نفسی انها النخلة فاستحییت ثم قالوا حدثنا ما هی یا رسول الله قال هی النخلة وفی روایة البخاری فی کتاب التفسیر اخبرونی من ضعحه ثونی وفی روایة عند الاسمعیلی انبئونی وفی روایة فی کتاب العلم عند البخاری فقالوا اخبرنا من ضعع قال الواحد ثنا وقد استمر علی مقتضی اللغة رای الزهری ومالک وابن عیینة سفیان ویحیی القطان واکثر الحجازیین والکوفیین واستمر علیه عمل المغاربة ورجح

ابن الحاجب فی مختصرہ ونقل عن الحاکم انہ مذہب الائمۃ الاربعۃ ومنہم من رای اطلاق ذلک حیث یقرأ الشیخ من لفظہ وتقییدہ حیث یقرأ علیہ وہو مذہب اسحق بن راہویہ والنسائی وابن حبان وابن مندۃ ومنہم من رای التفرقۃ فی اطلاق الصیغ بحسب اختلاف التحمل فیخصون التحدیث بما یلفظ بہ الشیخ والاخبار بما یقرأ علیہ وہذا مذہب ابن جریج والاوزاعی والشافعی وابن وہب وجمہور اہل المشرق ثم احدث اتباعہم تفصیلا آخر فمن سمع وحدہ من لفظ الشیخ قال حدثنی ومن سمع مع غیرہ جمع فقال حدثنا وکذا الفرق بین اخبرنی وبین اخبرنا وخصصوا الانباء بالاجازۃ التی یشافہ بہا الشیخ من یجیزہ وہذا کلہ مستحسن ولیس بواجب عندہم وانما ارادوا بہ التمییز بین احوال التحمل وظن بعضہم انہ واجب ولیس کذلک نعم تلزم علی المتاخرین رعایۃ الاصطلاح لکونہ کالحقیقۃ العرفیۃ لئلا یلزم الخلط کذا حققہ الحافظ فی فتح الباری وفی کتاب بستان فی الباب السابع منہ للفقیہ المحدث ابی اللیث نصر السمرقندی من فقہاءنا الحنفیۃ مؤلف تنبیہ الغافلین وغیرہ اختلف الناس فی روایۃ الحدیث لو قال مکان حدثنا اخبرنا او مکان اخبرنا حدثنا ہل یجوز ام لا فقال بعض اصحاب الحدیث اذا قرأت الحدیث علی محدث فاردت ان تروی عنہ ینبغی ان تقول اخبرنا فلان ولو کان المحدث قرأ علیک فقل حدثنا وقال اکثر اہل العلم کلاہما سواء وبہ ناخذ وقد روی عن ابی یوسف القاضی اذا قرأت علی فقیہ او فقیہ قرأ علیک فان شئت قلت حدثنا وان شئت قل اخبرنا کلاہما یجوز ان شئت قلت سمعتہ من فلان وروی عن ابی مطیع انہ قال سألت ابا حنیفۃ فقلت لہ اقول حدثنا او اقول اخبرنا قال ان شئت قلت حدثنا وان شئت قلت اخبرنا وروی عن شعبۃ بن الحجاج انہ قال ان شئتم قلتم حدثنا وان شئتم قلتم اخبرنا وان شئتم قلتم انبانا فان قال المحدث اجزت لک ان تحدث عنی فلا یجوز لک ان

يقول حدثنا ولا اخبرنا وجاز ان يقول اجاز لي فلان انتهى **التنبيه** الثاني مثل
قراءة احدهما على الآخر لا يحتاج الى الاجازة ومن تحري المحدثين عمن سمع شيئا
منه وان لم تحصل لهم الاجازة ان يوردوا ما سمعوا عن شيوخهم مذاكرة ومن هذا الباب
قول البخاري في مواضع من صحيحه قال لنا فلان صرح به ابو اسمعيل الهروي حيث
قال عندي ان ذلك الرجل ذكر البخاري انه سمع من فلان حديث كذا فرقوا بين
المسموعات بهذا اللفظ وهو استعمال حسن ظريف انتهى وظن ابو عبد الله بن منده
ان قول البخاري قال لي اجازة وكذا قال ابو يعقوب الحافظ انه رواية بالاجازة وقال
ابو جعفر بن حمدان انه عرض ومناولة ورد عليهم بان البخاري اخرج في كتاب الصوم
من صحيحه حديث ابي هريرة مرفوعا اذا نسي احدكم فاكل او شرب الحديث قال
فيه حدثنا عبدان واورده في تاريخه بلفظ قال لي عبدان وكذا اورد حديثا في
كتاب التفسير من صحيحه عن ابراهيم بن موسى بلفظ التحديث ثم اورده في
الايمان واسنده ورسمه ايضا بلفظ قال لي ابراهيم بن موسى وحقق الحافظ ابن حجر
في فتح الباري وغيره باستقراء استعمالات البخاري انه انما ياتي بهذا اللفظ اذا كان
المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف او في السند
من ليس على شرطه في الاحتجاج كذا في فتح المغيث **وذكر** العراقي والسخاوي وغيرهما
ان قول المحدث قال لي فلان او قال لنا فلان او قال فلان ونحو ذلك كلها محمولة على
الاتصال اذا ثبت اللقاء بينهما وكان الراوي سالما من التدليس فما ظن بعضهم
ان البخاري مدلس لقوله قال فلان ظن مردود فان براءته عن التدليس ثابتة
بلا ريب ومجرد اطلاق هذه الصيغة ليس بتدليس وكذا ظن ابن حزم الظاهري
ان رواية البخاري بصيغة قال فلان ليست بمتصلة **الثالثة** ارفع
الفاظ الرواية على ما بسطه العراقي في الالفية وشراحها سمعت لكونه صريحا

ابن ابي المثاويل وبعده سمعت حدثنا فان سمعت كما قال الخطيب لا يكاد يستعمله احد في الاجازة والمكاتبة بخلاف حدثنا فقد استعملها في الاجازة بعض المحدثين ونقل عن الحسن البصري انه كان يقول حدثنا ابوهريرة ويريد به حدث اهل المدينة والحسن بها كما كان يقول خطبنا ابن عباس بالبصرة ويريد به خطب اهل البصرة وقد اختلف في سماع الحسن عن ابي هريرة وكذا بعد سمعت حدثني ولا يتاتي فيه الاحتمال المذكور في حدثنا الا انه قد تطلق في الاجازة بخلاف سمعت وبعد هذه الصيغ اخبرنا واخبرني الا ان الافراد ابعد عن تطرق الاحتمال وبعده انبأنا ونبأنا

الرابعة قد يترجح حدثنا على سمعت من حيث انه يدل على ان الشيخ روى له الحديث وخاطبه بمشافهة بخلاف سمعت وقد سأل الخطيب شيخه البرقاني عن النكتة في عدوله عن صيغة التحديث والاخبار الى سمعت حين التحديث عن شيخه ابي القاسم الآبندوني فقال لان ابا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسرا في الرواية فكنت اجلس حيث لا يراني ولا يعلم بحضوري فلهذا اقول سمعت لان قصده انما كان لشخص معين ومنه قول ابي داؤد صاحب السنن قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد ونحوه قول النسائي في كثير من مواضع سننه قرئ على الحارث بن مسكين وانا اسمع لان الحارث كان يتولى قضاء مصر وكان بينه وبين النسائي شيء من الخشونة فلم يكن يمكنه من حضور مجلسه فكان يستتر في موضع ويسمع حيث لا يراه الحارث فلذلك تورع وتحرى في صيغة الرواية كذا في فتح المغيث هذا وفي المقام تفريعات وتفصيلات مبسوطة في الالفية وشرحها فليراجعها من طلب الاطلاع عليها ولولا خوف التطويل المخل لاوردتها **الثالث** من طرق تحمل الحديث **الاجازة** من دون قراءة الشيخ على التلميذ وبالعكس وهو مصدر اجاز يجيز واصله اجوازا نقلبت الواو الفا وحذفت احدى

الالفین وهو فی الاصل بمعنی العبور والانتقال والاباحة القسیمة للوجوب والامتناع وفی الاصطلاح عبارة عن الاذن فی الروایة لفظا او کتابة ولها انواع ای للاجازة اقسام ذکر ابن الصلاح منها سبعة والعراقی فی الالفیة تسعة فمنها وهو ارفعها ماذکره المصنف بقوله اجازة معین لمعین ای یکون المجاز به والمجاز له کلاهما معینین غیر مبهمین کاجزتك ایها الطالب کتاب البخاری اواجزتکم الصحاح الستة ونحو ذلك او اجزت فلانا جمیع مااشتمل علیه فهرسی هو بکسر الفاء وکسر الراء المهملة بینهما هاء ساکنة بعدهما سین مهملة هو ما جمعت فیه مرویاته وقد حکی بعض العلماء الاتفاق علی جواز الروایة بمثل هذه الاجازة وکون الخلاف بینهم فی صحة الروایة بها فی غیر هذه الصورة ومنها ماذکره بقوله واجازة معین فی غیر معین ای یکون الطالب المجاز له معینا دون المجاز به کاجزتك او اجزتکم او اجزت لفلان ونحو ذلك مسموعاتی او مروياتی من دون تعینها وتشخیصها والخلاف فی جواز الروایة ووجوب العمل بهذا النوع اقوی من الخلاف فی النوع الاول وکذا الجمهور من اهل الاجماع علی الجواز ههنا ومنها ان یعمم المجاز له ویعین المجاز به ومنها ان یعمهما وقد اشار المصنف الی هذین النوعین بقوله کاجزت للمسلمین اولمن ادرك زمانی ای ادرك زمان حیاتی فی ای بلد کان والصحیح جواز الروایة بهذه الاقسام قال ابن الصلاح فی مقدمته بعد ذکر النوع الاول زعم بعضهم انه لاخلاف فی جوازها ولاخلاف فیها لاهل الظاهر وانما الخلاف فی غیر هذا النوع وزاد القاضی ابو الولید الباجی فاطلق نفی الخلاف وقال لاخلاف فی جواز الروایة بالاجازة عن سلف هذه الامة وخلفها وادعوا الاجماع من غیر تفصیل وحکی الخلاف

فی العمل بها قلت هذا باطل فقد خالف فی جواز الروایة بالاجازة جماعات من اهل الحدیث والفقهاء والاصولیین وذلک احدی الروایتین عن الشافعی روی عن صاحبه الربیع قال کان الشافعی لا یری الاجازة فی الحدیث وانا اخالف الشافعی فی هذا وقد قال بابطالها جماعة من الشافعیة منهم القاضی حسین وابو الحسن الماوردی وبه قطع الماوردی فی کتابه الحاوی وعزاه الی مذهب الشافعی وقالا جمیعا لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وروی ایضا هذا الکلام عن شعبة وغیره وممن ابطلها من اهل الحدیث الامام ابراهیم الحربی وابو محمد عبد الله الاصبهانی الملقب بابی الشیخ والحافظ ابو نصر السنجری وقال ابو نصر سمعت جماعة من اهل العلم یقولون قول المحدث قد اجزت لک ان تروی عنی تقدیره اجزت لک ما لا یجوز فی الشرع لان الشرع لا یبیح روایة ما لم یسمع قلت ویشبه هذا ما حکاه محمد بن ثابت الخجندی احد من ابطل الاجازة من الشافعیة عن ابی طاهر الدباس احد ائمة الحنفیة من قال لغیره اجزت لک ان تروی عنی ما لم تسمع فکانه یقول اجزت لک ان تکذب علی ثم ان الذی استقر علیه العمل وقال به جماهیر اهل العلم من اهل الحدیث وغیرهم القول بتجویز الاجازة واباحة الروایة بها ثم انه کما تجوز الروایة بالاجازة یجب العمل بالمروی خلافا لمن قال من اهل الظاهر ومن تابعهم انه لا یجب العمل به وانه جار مجری المرسل وهذا باطل لانه لیس فی الاجازة ما یقدح فی اتصال المنقول بها انتهی **وقال** ایضا بعد ذکر نوع الاجازة علی سبیل العموم هذا نوع تکلم فیه المتاخرون ممن جوز اصل الاجازة واختلفوا فی جوازه فان کان ذلک مقیدا بوصف حاصل فهو الی الجواز اقرب وممن جوز ذلک کله الحافظ ابو بکر الخطیب انتهی **ومن** انواع الاجازة ما ذکره بقوله **واجازة المعدوم** ای الذی لم یلبس لباس الحیوة حین

الاجازة كاجزت لمن يولد لفلان وقد اختلفوا فی اعتبار هذه الاجازة وجواز الرواية بها والصحيح المنع وانما اجازها من اجازها كالخطيب وابی يعلی الفراء الحنبلی وابی نصر بن الصباغ الشافعی وغيرهم بناء علی ان الاجازة اذن فی الرواية تصلح للمعدوم والذی استقر عليه رأی الجمهور هو ان الاجازة فی حكم الاخبار جملة فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له كذا ذكره ابن الصلاح وغيره ولو قال ای المجيز وهذا بيان لنوع من اجازة المعدوم لفلان ولمن يولد له اولك ولعقبك ای من يعقبك ويخلفك من الاولاد جاز كالوقف فانه يصح علی المعدوم اذا عطف علی الموجود لا علی المعدوم ابتداء عند اصحاب الشافعی وحكی الخطيب عن اصحاب ابی حنيفة ومالك انهم اجازوا الوقف علی المعدوم مطلقا وان لم يكن اصله موجودا حال الايقاف مثل ان يقول وقفت هذا علی من يولد لفلان وان لم يكن وقفه علی فلان فيمكن منهم القول بجواز الاجازة للمعدوم مطلقا لان امرها اوسع من الوقف الا ان يفرق بينهما كذا فی شرح الالفية ومن انواع الاجازة ما ذكره بقوله والاجازة للطفل الذی لم يميز ای لم يبلغ الی سن التمييز صحيحة لانها اباحة للرواية والاباحة تصح للعاقل وغيره هكذا ذكره الخطيب وغيره وحكاه السلفی عمن ادركه من الحفاظ والمشائخ واختاره الجمهور وفرقوا بين الاجازة وبين السماع حيث شرطوا فيه بلوغه سن التمييز علی ما مر بان الاجازة اوسع من السماع حيث تجوز للغائب دونه قال ابن الصلاح كانهم رأوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع الخاص ليؤدی به بعد حصول اهليته حرصا علی توسع السبيل الی بقاء الاسناد الذی اختصت بهذه الامة وتقريبه من رسول الله صلی الله عليه

وسلم انتہی حکی الخطیب عن بعض الاصحاب البطلان وکذا نقل
عن الشافعی بطلان الاجازة لمن لم یستکمل سبع سنین فعلم من هذا المقام حکم
الاجازة للمجنون وأما الاجازة للکافر فلم یوجد فی حکمہا نقل عن السلف مع تصریحہم
بصحة سماعہ وقد ثبت ذلک فعلا عن ابن تیمیة وغیرہ وأما الاجازة للحمل فمن یجوز
الاجازة للمعدوم مطلقا یجوزہا بلا اشتباہ ومن لا یجوز تلک لا یجوز ہذہ وقد نقل
فعلہ عن بعض الشیوخ المتأخرین کذا فی شروح الالفیة **واجازة المجاز کاجزت**
ما اجیز لی ہذا نوع آخر من الاجازة قال ابن جماعة فی مختصرہ اجازة المجاز
مثل اجزت لک مجازاتی والصحیح جوازہ قطع بہ الدارقطنی وابو نعیم وابو الفتح
المقدسی وکان یروی بالاجازة عن الاجازة وربما والی بین ثلث اجازات انتہی
وذکر العراقی والسخاوی وغیرہما انہ قد ابطل ہذا النوع الحافظ ابو البرکات عبد الوہاب
البغدادی الحنبلی الشہیر بابن الانماطی شیخ ابن الجوزی بناء علی ان الاجازة فی
نفسہا ضعیفة فیزداد الضعف بتوالی الاجازات والصحیح الذی علیہ العمل ہو الجواز
وتستحب الاجازة لابقاء تسلسل الاسناد الذی ہو من فضائل ہذہ الامة
اذا کان المجیز والمجاز لہ من اہل العلم لانہا ای الاجازة **توسع یحتاج**
الیہ اہل العلم لا سیما عند تعسر السماع من الشیخ والقراءة علیہ فان لم یکن
المجاز لہ اہلا فلا یستحب فان اجازہ مع ذلک جاز کما مر وکذا اذا لم یکن المجیز
من اہل العلم فلا ینبغی لہ ان یتجاسر علی فتح باب الاجازة ولا للطلبة ان یستجیزوا
منہ واقل مراتب المجیز علی ما ذکرہ ابن سید الناس وغیرہ ان یکون عالما بمعنی
الاجازة العلم الاجمالی بانہ روی شیئا وان معنی اجازتہ لغیرہ اذنہ لہ فی روایة ذلک
الشیء بطریق الاجازة المعہودة عند اہل ہذا العلم **وینبغی للمجیز بالکتابة**
ان یتلفظ بہا ای بالاجازة بان یقول اجزتہ مرویاتی ومسموعاتی وما اجیز لی

وان لم یذکر المجاز به بل اکتفی علی قوله اجزته کفی ذلک وقد نص ابو الحسین احمد اللغوی الشهیر بابن فارس مؤلف مجمل اللغة وغیرہ فی رسالته المسماة بماخذ العلم بجواز تعدی اجزت بنفسه والمعروف لغة واصطلاحا کما ذکرہ ابن الصلاح اجزت له متعدیا باللام فان اقتصر علی الکتابة صحت ای الاجازة لکون القلم احد اللسانین ولذا تحرم الغیبة بالکتابة کما تحرم باللسان کما بسطته فی رسالتی المؤلفة باللسان الهندیة فی باب الغیبة المسماة بزجر الشبان والشیبة عن ارتکاب الغیبة وهی رسالة لم یؤلف مثلها فی بابها وذکرت قدرا من مباحثها فی رسالتی الاخری المؤلفة باللسان الهندیة المسماة بعمدة النصائح بترک القبائح وایضا فی رسالتی المؤلفة بالعربیة المسماة بنفع المفتی والسائل بجمع متفرقات المسائل ان شئت الاطلاع علی مباحث الغیبة فطالعها تجد فیها ما لا تجد فی غیرها وقد جرت عادة اکثر المجیزین بانهم لا یتلفظون بما یدل علی الاجازة بل یکتفون علی کتابتها ثم یکتبون عند الاختتام قاله بفمه وکتبه بقلمه فلان بن فلان وهذا نوع من الکذب یجب الاجتناب عنه فمن اراد ان یکتب ذلک یجب علیه ان یتلفظ بها قبل الکتابة او بعدها قبل کتابة هذه الکلمة لئلا یکون کاذبا فی الاخبار بهذه الجملة الرابع من طرق تحمل الحدیث المناولة وهی لغة اعطاء ومنه فی حدیث قصة موسی والخضر علی نبینا وعلیهما الصلوة والسلام المروی فی صحیح البخاری وغیرہ فحملوهما ای موسی وخضر فی السفینة بغیر نول ای عطاء واجرة وهو اصطلاحا عبارة عن اعطاء الشیخ الطالب شیئا من مروياته سواء کان الاعطاء تملیکا بالهبة او البیع او قائما مقامهما او کان اجارة او عاریة وقد نقل عن الامام مالک والزهری ویحیی بن سعید الانصاری وغیرهم من المدنیین ومجاهد وابی الزبیر ومسلم الزنجی وغیرهم من المکیین وعلقمة

النخعی وابراهیم النخعی وغیرهما من الکوفیین وابن وهب وابن القاسم واشهب وغیرهم
من المصریین وقتادة وابی العالیة وغیرهما من البصریین ان التحمل بالمناولة یعادل
التحمل سماعا لکن الذی اختاره ابوحنیفة والشافعی واحمد والثوری وابن المبارک
وابن راهویه وغیرهم انها دونه وهو الذی صححه ابن الصلاح ومن تبعه کذا فی
فتح المغیث واعلاها یعنی للمناولة اقسام واعلی انواعها ما یقترن بالاجازة
وذلک بان یدفع الشیخ الیه ای الی الطالب اصل سماعه او فرعا
مقابلا به ای نسخة منقولة مقابلة باصل سماعه ویقول الشیخ للطالب عند
اعطائه ایاه هذا سماعی او روایتی بالاجازة اوغیرها عن فلان اجزت
لک روایته ثم یبقیه معروف من الابقاء ای یبقی الشیخ ذلک المدفوع
فی یده ای الطالب تملیکا باخذ انواع التملیک او الی ان ینسخه ای
ینسخه الطالب ویقابل مکتوبه به ومنها ای انواع المناولة ان یناول الطالب
الشیخ هذا مفعول لیناول وفاعله ما اتصل به سماعه ای کتاب سماعه
اصلا کان او فرعا مقابلا به وهو ای الشیخ الذی عرض علیه الطالب کتابه
عارف متیقظ فینظره ویتصفحه متاملا لیعلم صحته وعدم الزیادة و
النقصان فیه فان لم یکن عارفا کذلک یجب علیه ان یقابله باصل کتابه
ثم یناوله ای الشیخ بعد حصول العلم بالصحة الطالب ویقول ای الشیخ
عند مناولته هو حدیثی وسماعی او روایتی ونحو ذلک فاروه عنی
حسبما ارویه عن شیوخی ویسمی هذا ای النوع الاخیر عرض المناولة
وهو دون من النوع الاول ولها ای للمناولة اقسام اخر قد بسط الکلام
فیها شارح الالفیة ولولا خوف التطویل الممل لاتیت بها الخامس من طرق
تحمل الحدیث المکاتبة وهی تعادل المناولة عند جمع من المحدثین

ترجح قوم منهم الخطیب المناولة علیها لحصول المشافهة فیها بالاذن دون المکاتبة
واختلفوا فی المکاتبة المجردة عن الاذن کما اختلفوا فی المناولة المجردة عن الاذن
هل تجوز بها الروایة ام لا والذی علیه العمل هو جواز الروایة بهما مطلقا وهی
ان یکتب ای الشیخ والاحسن ان تکون کتابته بطریق شرعی وهو ان یبدأ
باسم المکتوب الیه بعد اسم الکاتب فیکتب من فلان بن فلان الی فلان بن
فلان وذلك بعد البسملة وعلی هذا الطریق کانت مکاتیب النبی صلی الله علیه
وسلم الی عماله والی سلاطین العجم وغیرهم ولو قدم علی المقصود بعد البسملة
الحمد والصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم فهو احسن ویدل علی استحباب
بدایة اسم الکاتب فی المکاتیب ما اخرجه الطبرانی فی معجمه الکبیر عن النعمان
ابن بشیر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کتب احدکم الی احد
فلیبدأ بنفسه وفی روایة فی معجمه الاوسط عن ابی الدرداء مرفوعا اذا
کتب احدکم الی انسان فلیبدأ بنفسه واذا کتب فلیترب کتابه فهو انجح
وسندهما ضعیف کما ذکره الشیخ عبد الرؤف المناوی فی شرح الجامع الصغیر
للسیوطی المسمی بالتیسیر ولما کان الضعف غیر مضر للعمل فی فضائل الاعمال
علی ما مر تفصیله عمل بذلك کثیر من السلف وکرهوا بدایة اسم المکتوب
الیه علی طریقة الاعاجم قلت وقد کنت سابقا ابدأ فی المکاتیب باسم المکتوب
الیه لاسیما اذا کان من الاکابر فقد کان الامام احمد یستحب ان یبدأ باسم
المکتوب الیه اذا کتب الصغیر الی الکبیر کما حکاه السخاوی وغیره ثم ترکت ذلك
والتزمت بدایة اسمی بعد البسملة من یوم اطلعت علی هذه الروایة ظنا منی
ان ضعفها لا یقدح فی العمل بها وقد ایدها عمل النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه
مسموعه ای ما سمعه من شیخه بای طریق کان والمراد بمسموعه ما هو اعم من

المسموع الحقیقی لیدخل فیہ المجاز لغائب ای لطالب غائب عن الشیخ بان یکون فی موضع آخر و حاضر ای فی بلدہ دون مجلسہ قالہ السخاوی بخطہ او یاذن للشیخ اذنا صراحۃ او اشارۃ بکتبہ لہ بشرط ان یکون الکاتب ثقۃ معتمدا علیہ لیومن من التحریف والتصحیف والزیادۃ والنقصان وھی ای الکتابۃ اما مقترنۃ بالاجازۃ کان یکتب قبل ذکر المسموع اوبعدہ اجزت لک او مجردۃ عنہا ای عن الاجازۃ والصحیح جواز الروایۃ علی التقدیرین لان فی نفس کتابتہ الیہ بخطہ او من یقوم مقامہ افنا لہ کما فی المناولۃ فلا یحتاج الی التصریح بالاجازۃ و علی ھذا استمر عمل السلف فمن بعدھم من الشیوخ ویعبرون عنہ بقولہم کتب الی فلان ویدرجونہ فی المسانید الموصولۃ وقد اخرجہ مسلم کثیرا من ھذا النوع و فی صحیح البخاری الروایۃ بالکتابۃ لیست الا فی موضع واحد فی کتاب الایمان والنذور قالہ السیوطی واعلم انہ یکفی فی الروایۃ بالکتابۃ معرفۃ المکتوب الیہ خط الکاتب من دون اشتباہ وان لم تقم البینۃ علیہ ومنہم من شرط ذلک بناء علی ما اشتہوا الخط لیشبہ الخط وھو ضعیف فان الالتباس نادر کذا ذکرہ ابن الصلاح وھل یقول فی مثل ھذا حدثنا واخبرنا فجوزہ بعضہم کالیث ومنہم من جوز اطلاق اخبرنا دون حدثنا والصحیح ان لا یطلق فیہ حدثنا ولا اخبرنا بل یقیدہ بقولہ کتابۃ او ما یقوم مقامہ والاحسن ان لا یاتی بمثل ھذہ الالفاظ المستعملۃ فی السماع فی المکاتبۃ وکذا فی المناولۃ کذا فی تدریب الراوی وغیرہ السادس من انواع تحمل الحدیث الاعلام بکسر الہمزۃ مصدر اعلمہ وھو ان یعلم الشیخ الطالب ان ھذا الکتاب روایتہ ای مرویہ عن شیوخہ من غیر ان یقول ای الشیخ لمن اعلمہ اروہ عنی وقد صار قوم من المحدثین کابن جریج وعبید اللہ العمری ومن تبعہ من المدنیین الی جواز الروایۃ بمجرد الاعلام لکونہ اذنا

بل زاد بعضهم نغمة في الطنبور وقال لو منعه الشيخ من روايته بعد اعلامه لم تمنع
بذلك روايته لان الاعلام طريق يصح التحمل به والاعتماد على الرواية به عنه
نمنعه من ذلك بعد وقوعه غير معتبر والى هذا ذهب القاضي عياض
والاصح على ما نص عليه الامام الغزالي وابن الصلاح وغيرهما انه **لا تجوز**
بمجرد الاعلام روايته **لاحتمال ان يكون الشيخ قد عرف فيه**
اي في مرويه او في الطالب **خللا فلا ياذن فيه** فلا يكون مجرد الاعلام
اذنا للرواية نعم يجب العمل على الطالب بذلك المروي اذا حصل له الوثوق
به فان العمل يكفي فيه صحة المروي في نفسه ولا يتوقف على ان يكون
له رواية **ويلتحق** بالاعلام الوصية وهي ان يوصي الراوي عند موته
او سفره لشخص بكتاب يرويه فجوز بعض السلف للموصى له ان يرويه عن
الموصي والصحيح انه لا يجوز وهذا هو الذي جعله ابن جماعة وغيره نوعا سابعا
وجعلوا الوجادة ثامنا ولم يذكره المصنف لكونه كالاعلام اختلافا وحكما

السابع من انواع تحمل الحديث **الوجادة** بكسر الواو **من وجد**
يجد اي هو مصدر وجد يجد وجدانا **مولد** اسم مفعول من التوليد
اي هو مصدر مولد غير مسموع من قدماء العرب بمعنى ان اهل الاصطلاح
ولده واقوالهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة
ولا مناولة **وهو ان يقف الطالب على كتاب بخط شيخه**
معتمد عليه **فيه** اي في ذلك الكتاب **احاديث مع اسانيدها**
ليس له اي للطالب **رواية ما فيها** باحد الطرق المذكورة سابقا
فله اي للواجد **ان يقول** اذا جزم بكونه خطه كما في المكاتبة فان تردد في
كونه خطه فليقل انه او وجدت عن فلان او بلغني عنه او وجدت بخط قيل انه خط فلان

وظننت انه خطه ونحو ذلك من العبارات المخبرة للحال الواقعی فان وجد بخط غير ذلك الشيخ ولكن حصل له وثوق بصحة النسخة وان قائلها هو فليقل قال فلان ونحوه فان لم يحصل بالنسخة وثوق فليقل بلغنی عن فلان انه ذكر كذا او وجدت فی نسخة من الكتاب الفلانی ونحو ذلك من العبارات التی لا تقتضی الجزم كذا فی الفية الحديث وشرحه فتح المغيث وجدت او قرأت بخط فلان او فی كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق ای الواجد قائل هذه الكلمات باقی الاسناد والمتن المكتوبين فی ما وجده وقد استمر عليه ای علی الرواية بالوجادة بمثل تلك الالفاظ العمل قديما وحديثا ای عمل المحدثين والرواة فی الزمان السابق واللاحق وهو ای المروی بطريق الوجادة من باب المرسل وفيه شعب لانصال المانيه من الارتباط فی الجملة وزيادة قوة للخبر والمراد بالمرسل ههنا المرسل بالمعنی الاعم لا بالمعنی المقابل للمعلق والمنقطع فانه ليس بمرسل بهذا المعنی بل هو معلق ومنهم من قال انه منقطع وهو ايضا مستعمل فی المعنی الاعم واعلم ان قوما من المحدثين شددوا وافقالوا بيان لتشديدهم وافراطهم لا حجة الا فيما رواه حفظا حكی ذلك كما ذكره النووی فی التقريب وغيره عن مالك وابی حنيفة ومن ثم قلت روايات الامام ابی حنيفة بالنسبة الی غيره من المحدثين وهذا ينبئی عن شدة ورعه وغاية احتياطه وقد خبط جمع من علماء زماننا فعدوه من معائبه ويابی الله الا ان يتم نوره ولو كره المعاندون وتساهل آخرون من الرواة والمحدثين وقالوا تجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باصولها فهذه الطائفة فی جانب وتلك فی جانب مقابل له وخير الامور اعدلها وخير الطرق اوسطها والحق الذی لا افراط فيه ولا تفريط انه اذا قام فی التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم من الشروط

والمراتب جازت الرواية عنه وكذا ان غاب عنه الكتاب اى خرج من يده اذا كان الغالب سلامته من تغييره ولاسيما اذا كان اى صاحب الكتاب ممن لا يخفى عليه تغييره غالبا فيحصل الامن من الزيادة والنقصان

الباب الرابع من الابواب الاربعة التى رتب مقاصد الرسالة عليها فى اسماء الرجال

اعلم ان الطيبى قد رتب خلاصته التى لخص المصنف هذه الرسالة بكليتها منها ومن مقدمة شرحه للمشكوة على مقدمة ومقاصد وخاتمة ورتب المقاصد على اربعة ابواب الاول فى اقسام الحديث وانواعه الثانى فى صفات الرواة الثالث فى تحمل الحديث وطرق نقله الرابع فى اسماء الرجال وانسابهم ولما فرغ عن المقدمة والابواب الثلثة قال الباب الرابع فى اسماء الرجال وطبقات العلماء وما يتصل بذلك وهذا فن عظيم مهم الفائدة يعرف بها المرسل والمتصل انتهى واورد مباحث هذا الباب فى فصول الاول فى معرفة الصحابة وذكر فيه التعريف ومسألة عدالة الصحابة كلهم واولهم اسلاما واكثرهم حديثا والثانى فى معرفة التابعى وذكر فيه تعريف التابعى واسامى اكابرهم كالفقهاء السبعة المشهورين سعيد ابن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار والثالث فى الاسماء والكنى والالقاب فرتبه على انواع الاول فى الاسماء وهو على اقسام منها معرفة من ذكر باسماء مختلفة او نعوت متعددة كمحمد بن السائب الكلبى ابو النصر ومنها معرفة الاسماء المجردة ومنها معرفة المؤتلف والمختلف ومنها معرفة المتفق والمفترق ومنها معرفة المنسوبين الى غير آبائهم كمقداد ابن الاسود ومنها معرفة النسب التى هى على غير ظاهرها ومنها معرفة المبهمات وذكر فى بيان كل من هذا ما يفيد الطالب وذكر فى النوع الثانى الكنى وفى الثالث

الالقاب و الفصل الرابع من الباب الثالث مرتبه على انواع و ذكر فيه ابحاثا متعلقة بمعرفة الموالي و بمعرفة اوطان الرواة و بمعرفة التواريخ والوفيات ثم بعد الفراغ من هذه الفصول اورد فروعا متفرقة و ذكر فيها تواريخ وفات النبي صلى الله عليه وسلم والعشرة المبشرة واصحاب المذاهب المتبوعة وهم سفيان الثوري ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحاب كتب الاحاديث معتبرة وهم البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم والحافظ عبد الغني وابن عبد البر والبيهقي والخطيب البغدادي ثم ختم خلاصته بخاتمة ذكر فيها اداب الطالب والشيخ والكاتب في مثل ترتيب مقدمة شرحه ايضا ولا يخفى على ناظرها انه وان تكلم في جميع المباحث على سبيل الاختصار لكنه مما لا يخلو عن فائدة معتد بها لمن يريد الاطلاع على ما لا بد منه في هذا الفن واما المصنف فقد لخص بتلخيص مخل واخل بكثير مما لا بد من ذكره لا سيما في مباحث الباب الرابع حيث اكتفى منها على تعريف الصحابي والتابعي وبعض الوفيات على سبيل الاختصار المخل فقال **الصحابي مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاصوليون من طالت مجالسته** **ولا بد** علينا ان نذكر فوائد تتشرح بالاطلاع عليها الصدور ونفصل ما اجمله المصنف على وجه يحصل السرور ماخوذا من شرح الالفية وشرح النخبة وشرحه وغيرها من كتب الفن المعتبرة **الاولى** الصحابة بالفتح مصدر بمعنى الصحبة ومنه الصحابي والصاحب ويجمع على اصحاب والصحب وقد كثر استعمال الصحابة بمعنى الجمع وهو في الاصل وان كان يطلق على كل من يصحب شخصا كائنا من كان لكنه غلب في عرف الشرع على من يصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كالتابعي غلب على من يصحب الصحابي وتبع التابعي على من يصحب التابعي وان كان كل واحد منهما في الاصل عاما **الثانية**

اختلفوا فی ان الصحابی یشترط فی کونه صحابیا طول المجالسة ام لا فالذی ذهب الیه
جمهور الاصولیین وجمع من المحدثین الی اشتراطه وایدوه بالعرف فان الصحابی
لا یفهم منه اهل العرف الا من یصحب صحبة معتدا بها لا من له رؤیة لحظة
مثلا وان لم تقع معها مجالسة ولا مماشاة ولا مکالمة ومنهم من اشترط مع ذلک
ان یغزو مع النبی صلی الله علیه وسلم غزوة او غزوتین ومذهب
جمع من المحدثین کاحمد وعلی بن المدینی وتلمیذهما البخاری وغیرهم
انهم یکتفی فی کونه صحابیا بمجرد الروایة وهو مؤید باستعمال اهل
اللغة فان اسم الصحابی لغة جار علی من صحب غیره قلیلا کان او کثیرا وهذا المذهب
هو الذی عول علیه اکثر المتاخرین ومنهم من اشترط فی کونه صحابیا روایته عن
النبی صلی الله علیه وسلم حکاه ابن الحاجب وغیره وهذا القول ضیق بالنسبة
الی الاقوال الثلثة المذکورة واوسعها الثالث ثم الاول ثم الثانی وهو منسوب الی
سعید بن المسیب فانه کان لا یعد من الصحابة الا من اقام مع رسول الله صلی الله
علیه وسلم سنة او سنتین وغزی معه غزوة او غزوتین قال ابن الصلاح وکان
المراد بهذا ان صح عنه راجع الی المحکی عن الاصولیین ولکن فی عبارته ضیق یوجب
ان لا یعد من الصحابة جریر بن عبد الله البجلی ومن شارکه فی فقد ما اشترطه
فیهم ممن لا نعلم خلافا فی عده من الصحابة انتهی وههنا قول خامس حکاه
الواقدی عن اهل العلم وهو انه من رآه مسلما بالغا عاقلا وهذا القول اضیق
بالنسبة الی القول الثالث المشهور واوسع بالنسبة الی الاقوال الباقیة واوسع من
هذه الاقوال قول سادس وهو ان الصحابی کل مسلم ادرک زمان رسول الله صلی الله
علیه وسلم وان لم یره وهذا هو شرط ابن عبد البر فی کتابه الذی الفه فی ذکر
الاصحاب المسمی بالاستیعاب کما صرح به فی ترجمة الاحنف بن قیس کذلک

هو شرط ابن مندة فی کتاب معرفة الصحابة وغرضهما بذلک استیعاب احوال ذلک القرن واصح هذه الاقوال الستة هو القول الثالث ثم الاول ثم هٰذهما السادس والرابع والثانی والخامس **الثالثة** الذین اکتفوا بمطلق الرؤیة اختلفوا فی ان المعتبر هل هو الرؤیة فی حال نبوته صلی الله علیه وسلم ام اعم من ذلک حتی یدخل فیه من رآه قبل النبوة ومات قبلها علی الملة الحنفیة کزید بن عمرو بن نفیل وقد ذکره ابو عبد الله بن مندة فی معرفة الصحابة والمختار هو اعتبار الرؤیة بعد النبوة **الرابعة** ذکر الاسلام فی تعریف الصحابی احتراز عن الکافر فانه لایعد من الصحابة اجماعا وان طالت صحبته وملاقاته مع النبی صلی الله علیه وسلم **الخامسة** هل المراد الرؤیة فی حال اسلامه ام اعم من ذلک فیدخل فیه من راٰه فی حال کفره قبل النبوة او بعدها ثم غاب عنه واسلم ولم یره فی حال اسلامه اختلفوا فیه علی قولین واصحهما هو الاول **السادسة** عرف بعضهم الصحابة بمن لقی النبی صلی الله علیه وسلم وهو احسن من تعریف من ذکر الرؤیة لیدخل عبد الله ابن ام مکتوم فانه معدود من الصحابة اتفاقا مع انه لم یره لکونه اعمی ویوافقه قول من قال المعتبر فی کون الرجل صحابیا ان یری النبی صلی الله علیه وسلم اویراه النبی صلی الله علیه وسلم **السابعة** اختیار مسلما اولی من ایراد لفظ مؤمن کما فعله بعضهم لیخرج عن التعریف من لقیه مؤمنا بغیره من الانبیاء کاهل الکتاب ولم یدخل فی دین الاسلام او اسلم ولم یر النبی صلی الله علیه وسلم بعد اسلامه ومن ثم زاد ابن حجر فی النخبة لفظ به حیث قال هو من لقی النبی صلی الله علیه وسلم مؤمنا به الخ **الثامنة** باطلاق مسلم یدخل فی التعریف الجنی الذی اسلم فانه صلی الله علیه وسلم بعث الی الجن ایضا وهم مکلفون باحکام الشریعة کالانس کما شهدت به آیات القرآن

والاخبار النبویۃ وح یتعین ذکر من عرف منہم فی الصحابۃ کما فعلہ الحافظ ابن حجر وغیرہ ولا التفات الی انکار ابن الاثیر علی ابی موسی المدینی تخریجہ فی کتاب الصحابۃ لبعض من عرف من الجن فانہ لم یستند فیہ الی حجۃ کذا قال ابن حزم وقال السید جلال الدین محمد مقصود عالم الشاہی الرضوی فی رسالتہ المسماۃ بالقول الصواب فی تعریف الاصحاب ترددوا فی ان اسم الصحابی مختص ببنی آدم او شامل للملک والجن ایضا والراجح انہ شامل للجن لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان مبعوثا الیہم ایضا وہم من اہل التکلیف وفیہم مطیع وعاص کل من صحب منہم النبی وآمن بہ فہو من الصحابۃ قال الجامع بہذا الاعتبار یکون سید الاقطاب مخدوم جہانیان تابعیا لانہ تلمذ علی جنی ہو کان صحابیا وکان یروی الاحادیث من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویروی عنہ سید الاقطاب مخدوم جہانیان انتہی کذا نقلہ ابنہ العلامۃ جعفر الرضوی فی الفیض الطاری شرح صحیح البخاری **التاسعۃ** اختلف فی کون الملائکۃ من الصحابۃ وہو مبنی علی الاختلاف فی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہل کان مبعوثا الیہم ام لا وقد نقل بعضہم کالامام الرازی الاجماع علی انہ لم یکن مرسلا الیہم ونازعہ غیرہ فی ہذا النقل ورجح التقی السبکی بعثتہ الیہم والیہ مال السیوطی فی رسالتہ تزیین الارائک بارسال النبی الی الملائک والحق ہو انہ لم یکن مبعوثا الیہم فلا یعدون من الاصحاب **العاشرۃ** المراد بالرؤیۃ ہی الرؤیۃ فی حیوۃ الرائی الدنیویۃ فلا یعد من الصحابۃ من لقیہ من الانبیاء لیلۃ المعراج فی بیت المقدس وفی السموات علی ما شہدت بہ احادیث قصۃ المعراج ویدخل فیہم عیسی علی نبینا وعلیہ السلام بناء علی انہ رفع الی السموات حیا ولقیہ لیلۃ المعراج قبل مماتہ وکذا ذکرہ الذہبی فی الصحابۃ فی کتابہ تجرید الصحابۃ وکذا یدخل فیہم ادریس علی نبینا وعلیہ الصلوۃ والسلام

علی القول بانه رفع حیا ونفی کذلک فی السماء الرابعة وکذا یدخل فیهم خضر والیاس علی نبینا وعلیهما الصلوٰة والسلام ان صح انهما لقیاه وبا حد هذه الانبیاء الاربعة یجاب عن لغز وهو انه ای صحابی افضل من ابی بکر الصدیق باجماع اهل السنة وغیرهم **الحادیة عشر** المعتبر فی کون الرجل صحابیا هو ان یری النبی صلی الله علیه وسلم فی حیاته النبویة فلا یعد منهم من رای النبی صلی الله علیه وسلم جسدا بعد وفاته قبل دفنه وکذلک من راٰه فی المنام وان کانت رویاه صادقة بلا شبهة لحدیث من رانی فی المنام فقد رانی فان الشیطان لا یتمثل بی وفی روایة فقد رای الحق ومعناه ان رویاه صادقة لا شبهة فی رویته وما اجهل بعض الصوفیة حیث فسروه بذات الله تعالی وقالوا من رای النبی فی المنام فقد رای الله وفرعوا علیه مسألة وحدة الوجود وهذا التفسیر تحریف معنوی للکلام النبوی فلا یلتفت العاقل الفاضل الیه وکذا لا یدخل فیهم من لقیه من اولیاء هذه الامة بطریق الکرامة ومنهم من عد من رای جسده قبل دفنه من الصحابة کالبلقینی والذهبی ورجح الحافظ ابن حجر والزرکشی وغیرهما عدمه ولعل الحق لا یتجاوز عنه **الثانیة عشر** اطلاق مسلم فی تعریف الصحابی یدخل فیه الحر والمولی والذکر والانثی والبالغ وغیر البالغ واختلفوا فی الصغیر الغیر الممیز کعبد الله بن الحارث بن نوفل وعبد الله بن ابی طلحة الانصاری وغیرهما ممن حنکه النبی صلی الله علیه وسلم ودعا له ومحمد بن ابی بکر الصدیق الذی ولد فی سفر حجة الوداع قبل الوفاة النبویة بثلاثة اشهر فمنهم من لم یعده من الصحابة والمرجح هو دخوله فیهم نعم حدیثهم مرسل لکنه مرسل مقبول **الثالثة عشر** قید الرویة واللقاء یخرج من الصحابة المخضرم وهو الذی ادرک زمان النبی صلی الله علیه وسلم ولم یلقه کاویس القرنی الکوفی وغیره

وكذا من رآه قبل اسلامه ولم تتيسر له الرؤية بعد اسلامه وتمثيله معدود في كبار التابعين وانما قيل له المخضرم بفتح الراء المهملة من خضرم بفتح الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة بمعنى قطع لكونه مقطوعا عن نظرائه من المسلمين حيث عاصر الصحابة ولم تحصل له رؤية النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو بكسر الراء من خضرم اذان الابل قطعها حكاه الحاكم عن بعض مشايخه وذلك لان اهل الجاهلية من اسلم منهم كانوا يقطعون اذان ابلهم ليكون علامة على اسلامهم والمخضرمون على اقسام فمنهم من عرف اسلامه في الحيوة النبوية كاويس القرني سيد التابعين كالنجاشي ملك الحبشة واسمه اصحمة وقد صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع من حضر من اصحابه بالمدينة حين مات بالحبشة كما هو مروي في كتب الصحاح ومنهم من لم يعرف اسلامه في الحيوة النبوية اي لم يشتهر ذلك لكنه كان مسلما في نفس الامر فيدخل فيهم قيس بن ابي حازم وابو مسلم الخولاني وابو عبد الله الصنابحي الذين قدموا في المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بليال وسويد بن غفلة الذي قدم المدينة حين فرغ الناس من دفن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدخل فيهم من لم يسلم في العهد النبوي بل اسلم بعده في عهد ابي بكر او عمر او غيرهما ومنهم من جعله ايضا مخضرما وقد ذكر ابن عبد البر المخضرمين في كتاب الصحابة وظن عياض وغيره ان ابن عبد البر قائل بكونهم من الصحابة وليس كذلك فان قيد الرؤية في تعريف الصحابي متفق عليه فكيف يجعل ابن عبد البر من لم يره صحابيا وقد افصح هو في ديباجة كتابه بانه انما اورد تراجمهم في اثناء تراجم الاصحاب ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاحوال القرن الاول من اهل الاسلام الرابعة عشر تعرف الصحبة بطرق منها التواتر كصحبة ابي بكر الصديق المراد بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا الاية

وكذا صحبة عمر وعثمان وعلي وسائر العشرة المبشرة وغيرهم ثم قال هل السنة من انكر
صحبة الصديق فقد كفر ومنها الشهرة والاستفاضة كصحبة عكاشة بن محصن وضمام
ابن ثعلبة وغيرهما ومنها قول صحابي آخر معلوم الصحبة بان يقول ان فلانا له صحبة
او نحوه كقوله كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم مع فلان او دخلنا على
النبي صلى الله عليه وسلم او خاطب النبي صلى الله عليه وسلم فلانا بهذا او انا
شاهد وامثال ذلك مما يدل على حضوره ورؤيته بشرط ثبوت اسلامه في تلك الحال
وكذا تعرف الصحبة بقول آحاد ثقات التابعين على القول الراجح ولو ادعى الصحبة
رجل بنفسه لنفسه قبلت دعواه واختلف فيه على ثلثة اقوال احدها انها
لا تثبت صحبته بمجرد قوله لما في ذلك من دعواه رتبة يثبتها لنفسه فلا يقبل
كلامه كما لا يقبل قول الرجل انا عدل لاثبات عدالته واليه يميل كلام
ابي الحسن بن القطان وابن السمعاني وغيرهما وثانيها انه ان ادعى الصحبة
اليسيرة قبلت دعواه لانها مما يتعذر اثباته بالنقل اذ ربما لا يحضر احد
حالة اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم او رؤيته له وان ادعى كثرة التردد
وطول الملازمة في الحضر والسفر لم تقبل لان مثل ذلك يشاهد ويشتهر وينقل
وثالثها وهو اوسع الاقوال واصحها ما جزم به ابن عبد البر وغيره من المحدثين هو القبول
مطلقا لكن بشرطين احدهما ان يعرف قبل هذا الادعاء كونه عدلا مقبول
القول وثانيهما ان لا يكون قوله مما يكذبه الظاهر فلو ادعى احد الصحبة بعد مضي
عشر بعد المائة من الهجرة لم يقبل ولذا قال الذهبي في ميزان الاعتدال رتن الهندي
وما ادراك ما رتن الهندي شيخ دجال بلا ريب ظهر بعد ستمائة فادعى الصحبة والصحابة
لا يكذبون وهذا جرئ على الله ورسوله وقد الفت في امره جزءا وقد قيل انه
مات سنة اثنتين وثلثين وستمائة ومع كونه كذابا فقد كذبوا عليه جملة

كبيرة من ابح الكذب انتهى كلامه وقال والدي العلام ادخله الله دار السلام في
رسالته نظم اللآلي في سلك شق القمر نقل في بعض الكتب ان رتن الهندي
المعمر قال اني رأيت ليلة البدر ان القمر قد انشق وغرب نصفه في المشرق ونصفه
الآخر في المغرب ووقع الظلام ساعة ثم طلع نصفه من المشرق والآخر من المغرب
ووصل النصفان صاعدين الى وسط السماء وتلاقيا والتأم القمر وصار كما كان فحار طرفي
العجب ولم اعرف سببه فسألت الركبان المترددين من النواحي عن هذا الامر
العجيب فقيل لنا ان رجلا هاشميا ظهر بمكة وادعى النبوة وسأل اهلها معجزة
شق القمر فأراهم فلما سمعت هذا اشرب في روعي شوق لقائه فرحلت الى
مكة وتشرفت بصحبته والله عزوجل ببركته عمرني عمرا طويلا حتى ان عمري
اليوم ستمائة سنة ولا يذهب عليك ان كيفية شق القمر على ما بينه رتن الهندي
يخالف بما نطقت به الاحاديث المروية فلا اعتداد به وقال الذهبي في تجريد
الصحابة ان رتن الهندي كذاب دجال وقال الحافظ السيوطي ان رتن الهندي
المعمر كذاب فان العلماء اتفقوا على ان آخر الصحابة موتا ابو الطفيل عامر بن واثلة
وهو قد مات سنة عشر بعد المائة على الصحيح كذا في تقريب التهذيب وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر ليلة انه من هذه الليلة الى راس مائة سنة
لا يبقى ممن هو على ظهر الارض اليوم وقد رواه البخاري وغيره وقال النووي
المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة
سنة وقال العيني المراد ممن هو على ظهر الارض من امته صح فكيف يكون
رتن الهندي صحابيا انتهى كلامه وان شئت الاطلاع على تفصيل واقرا في شرح
الحديث الدال على انخرام قرن الصحابة بعد مائة سنة من الهجرة والاطلاع على
احوال الذين ادعوا الصحبة بعد ذلك فكذبوا فارجع الى رسالتي تبصرة البصائر

فی معرفة الاواخر عند ذکر آخر الصحابة موتا وفقنا الله لختمها کما وفقنی لبدئها وتقبلها مع سائر تصانیفی وجعلها نافعة لی فی حیاتی وبعد مماتی **الخامسة عشر**

اختلفوا فی کون الصحابة عدولا فمنهم من قال انهم کغیرهم فی لزوم البحث عن عدالتهم حکاه ابن الحاجب والآمدی عن بعضهم وبه اورد العراقی وغیره علی ابن الصلاح فی دعوی الاجماع علی تعدیل من لم یلابس منهم الفتن ومنهم من قال انهم عدول الی زمان الفتن واما بعد وقوع الفتن کواقعة صفین وواقعة الجمل وغیرهما ودخولهم فیها فیجب البحث عن تعدیلهم ومنهم من قال من لم یلابس الفتن عدل مطلقا ومن شارک فیها فلیس بعدل ومنهم من قال انما تثبت العدالة للاصحاب الذین لازموا النبی صلی الله علیه وسلم وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذی انزل معه لا لکل من راه قلیلا او اجتمع به لغرض فانصرف عن قریب وهذه الاقوال الاربعة کلها مردودة عند محققی المحدثین وغیرهم من طوائف اهل السنة والجماعة الذی ذهب الیه جمهور اهل السنة وادرجه نقاد اهل الحدیث والمتکلمون وغیرهم فی تصانیفهم هو ان الصحابة کلهم عدول کبیرهم وصغیرهم قبل زمان الفتن وبعده سواء کان من الداخلین فی الفتن او من غیر الداخلین لدلالة الادلة العقلیة والنقلیة علیه **السادسة عشر**

العدالة قد یطلق مقابلا للجور والظلم کما یقال للسلطان انه عادل او جائر وتفسر بالانصاف فی المعاملات وایصال الحقوق الی مستحقیها وقد تطلق مقابلا للفسق والعصیان وتفسر بما یفسر به التقوی وقد تطلق قلیلا بمعنی العصمة المفسرة بالملکة ای الکیفیة الراسخة الحاصلة للانسان او غیره الحاملة له علی الاجتناب عن الفجور والمعاصی وهی التی تتصف بها الانبیاء علی نبینا وعلیهم الصلوة والسلام والملائکة ومن شاء الاطلاع

على تفصيلها فليرجع الى كتب العقائد وقد تطلق بمعنى الحفظ عن الذنب والخطاء وفرقوا بين الحفظ والعصمة بان الاول عدم صدور الذنب والخطاء بلطف من الله من دون حصول ملكة حاملة له على الاجتناب والثاني استحالة صدوره عنه ومن ثم قالوا الانبياء والملائكة معصومون والاولياء محفوظون وقد يحصل الحفظ لغيرهم ايضا وا العصمة ايضا قد تستعمل بمعنى الحفظ وهو مراد من قال من اهل السنة في شان ائمة اهل البيت انهم معصومون وليس المراد به العصمة التي هي من خواص الانبياء والملائكة كما تفوهت به الشيعة وغيرهم من اهل الضلالة وقد تطلق العصمة بمعنى الحفظ عن الخطأ في الاجتهاد فقط وبهذا المعنى حكم الشيخ الاكبر في الفتوحات المكية على الامام المهدي محمد بن عبد الله الموعود ظهوره وتسلطه المجهول من اشراط الساعة الكبرى بانه معصوم بخلاف سائر المجتهدين من الائمة الماضيين فان في اجتهاداتهم وقياساتهم الخطأ والذنب ولكن لا يخلو كل منهما عن الثواب وليس المراد به العصمة بالمعنى الذي اتصفت به الملائكة والانبياء كما مال اليه فهم مؤلف دراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب وقد تطلق العدالة على التجنب عن تعمد الكذب في الرواية والانحراف فيها بارتكاب ما يوجب عدم قبولها وهذا المعنى هو مراد المحدثين من قولهم الصحابة كلهم عدول فقد قال السخاوي في فتح المغيث قال ابن الانباري ليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية منهم وانما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف البحث عن اسباب العدالة وطلب التزكية الا ان يثبت ارتكاب قادح ولم يثبت ذلك انتهى وقال العلامة الدهلوي مؤلف التحفة الاثنا عشرية وغيرها في بعض افاداته ان ما تقرر في عقائد اهل السنة ان الصحابة كلهم عدول قد تكرر ذكره غير مرة ووقع

ع اي مولانا شاه عبد العزيز

البحث والتفتيش عن معناه حضرة الوالد المرحوم فلتنقح بعد البحث ان المراد بالعدالة في هذه الجملة ليس معناها المتعارف بل المراد العدالة في رواية الحديث لا غير وحقيقتها التجنب عن تعمد الكذب في الرواية والانحراف فيها ولقد تتبعنا سيرة الصحابة كلهم حتى من دخل منهم في الفتنة والمشاجرات فوجدناهم يعتقدون الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم اشد الذنوب يحترزون عنه غاية الاحتراز كما لا يخفى على اهل السير والدليل على ذلك ان هذه العقيدة لا يوجد منها اثر في كتب العقائد القديمة ولا كتب الكلام وانما ذكرها المحدثون في اصول الحديث في بيان تعديل طبقات الرواة وانما نقلوا هذه العقيدة من تلك الكتب في كتب العقائد وانما فعل ذلك من خلط منهم في الحديث والكلام من غير تعمق ولا شبهة في ان العدالة التي يتعلق غرض الاصولي بها هي العدالة في الرواية بمعنى التجنب عن تعمد الكذب والانحراف في النقل لا غير وعلى هذا فلا اشكال في هذه الكلية اصلا انتهى كلامه معربا **ولعلك** تفطنت من ههنا دفع الشبهات الواردة على هذه القاعدة بايراد الاحاديث الدالة على صدور الكبائر من اجلة الصحابة فضلا عن غيرهم وبطلان ظن البعض ان الصحابة كلهم معصومون مع انه صرح التفتازاني في شرح المقاصد وغيره ممن صنف في الكلام بانه ليس كل صحابي معصوما وسخافة قول بعض ابناء الزمان ممن لم يطلع على ما القينا عليك من اللطائف النفيسة عظيمة الشان ان الصحابة منهم عدول ومنهم غير عدول فاحفظ هذا كله لعلك لا تجده من غيري من السابقين الماهرين فضلا عن افاضل عصري لقصور نظرهم وفتور فهمهم

السابعة عشر

اكثر الصحابة رواية ابو هريرة ثم ابن عمر ثم انس ثم عائشة الصديقة ثم ابن عباس ثم جابر ثم ابو سعيد الخدري ومن المكثرين ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص

والمكثرون منهم افتاء عمر بن الخطاب وعلی وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزید بن ثابت وعائشة واكثرهم فتوی ابن عباس كما جزم به احمد بن حنبل ويلی هؤلاء السبعة فی الفتيا ابوبكر الصديق وعثمان وابو موسی الاشعری ومعاذ وسعد بن ابی وقاص وابو هريرة وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسی وجابر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وابوبكرة نفيع وعبادة بن الصامت وعبد الله بن الزبير وام سلمة زوج النبی صلی الله عليه وسلم كذا ذكره ابن حزم وغيره **وبهذا** ايرد علی من قال من اصحاب الاصول الحنفية ان اباهريرة لم يكن فقيها فانه قد عد من المفتين فی العهد النبوی وبعده ولا يفتی فی ذلك الزمان الا الفقيه وقد انكر هذا القول من اصحابنا ايضا ابن الهمام محمد بن عبد الواحد مؤلف فتح القدير فی كتابه تحرير الاصول **الثامنة عشر** اشتهر جمع من الصحابة بالعبادلة وهم الذين سموا بعبد الله لكن لا كل من سمی بهذا فان فيهم كثيرين مسمين بهذا الاسم بل الذين اشتهرت فتاواهم وكثرت آثارهم وانتفع الجمع الكثير باحكامهم واستفاض جم غفير من اخبارهم وهو جمع عبد وضعا كالنساء للمرأة او جمع عبدل لان من العرب من يقول فی عبد عبدل وفی زيد زيدل كذا ذكره ابو العلاء ادخله الله دار السلام فی قمر الاقمار لنور الانوار ورد علی ما ذكره مؤلف التفسيرات الاحمدية فی شرحه لمنار الاصول المسمی بنور الانوار بقوله هو جمع عبدل مرخم عبد الله والمراد بهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس وقيل عبد الله بن الزبير انتهی بوجهين حيث قال ان بناء فعاللة مختص بالاعجمی والمنسوب كما نقله اعظم العلماء عن اللباب الا ان يقال لا تثبت هذه القاعدة عند المصنف او يقال ان ذلك قياس وهذا علی غير قياس انتهی وقال ايضا عند قوله مرخم عبد الله هذا الترخيم من العجائب فان الترخيم حذف فی

آخر الاسم تخفیفا عند الترکیب هو جائز فی المنادی فی سعة الکلام وفی غیر المنادی ضرورة ههنا انتہی کلامه **وقد اختلفوا** فی تعیین المراد من العبادلة **فعند** الحنفیة اذا اطلقوا العبادلة الثلثة ارادوا به عبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر واذا قالوا العبادلة الاربعة ارادوا به هؤلاء مع عبد الله ابن الزبیر وعند اطلاق العبادلة من غیر ذکر العدد یراد الثلثة المذکورون ایضا نص علیه البدر العینی فی شرح الهدایة المسمی بالبنایة فی باب الایلاء من کتاب النکاح وابن الهمام فی فتح القدیر وغیرهما ووجهوا ادخال ابن مسعود فی العبادلة وضمه مع ابن عباس وابن عمر بکونه مشتهرا بالفقه وانتفاع الناس به کیف وقد اشتمل ایمتنا علی اقواله واخذوا کثیرا الواصلة الیهم بواسطة تلامذته وتلامذة تلامذته المنتشرة بالکوفة وتری کثیرا ما تجد فی کتب حدیث ایمتنا روایات عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن علقمة عن ابن مسعود **واما** المحدثون فلم یدخلوا ابن مسعود فی العبادلة **قال** العراقی فی شرح الفیة قیل لاحمد بن حنبل من العبادلة فقال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص قیل له فابن مسعود قال لا لیس من العبادلة قال البیهقی وهذا لانه تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتی احتیج الی علمهم فاذا اجتمعوا علی شیء قیل هذا قول العبادلة انتہی ثم قال ما ذکره من ان العبادلة هم هؤلاء الاربعة هو المشهور بین اهل الحدیث وغیرهم وقد اقتصر صاحب الصحاح علی ثلثة واسقط ابن الزبیر واما ما حکاه النووی فی التهذیب ان الجوهری ذکر ابن مسعود واسقط ابن العاص فوهم نعم وقع فی کلام الزمخشری فی المفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وکذا قال الرافعی فی الشرح الکبیر فی الدیات وغلطا فی ذلک من حیث الاصطلاح قال ابن الصلاح ویلتحق بابن مسعود سائر المسمین بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتین وعشرین نفسا

اى فلا يسمون العبادلة اصطلاحا انتهى كلام العراقي **قلت** اختلف كلام الجوهري
في صحاحه في تعيين المراد بالعبادلة فعبارته على ما رأيته في نسخة معتمدة في باب
الالف اللينة في آخر الكتاب عند ذكر اضرب زيادة الهاء السابع تدخل في الجمع لثلثة
اوجه احدها ان تدل على النسب نحو المهالبة والثاني ان تدل على العجمة نحو الموازجة
والثالث ان تكون عوضا من حرف محذوف نحو المرازبة والزنادقة والعبادلة وهم
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو عبد الله بن الزبير انتهت وعبارته في حرف العين عند
ذكر عبد والعبادلة ثلثة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو
ابن العاص انتهت وكلتا العبارتين خاليتان عن ذكر ابن مسعود فنسبة ادخال
ابن مسعود في العبادلة الى الجوهري كما صدر النووي في تهذيب الاسماء واللغات
وهم بلا شبهة **وكذا** نسبة اخراج ابن العاص اليه عند ذكر عبد وهم نعم
هي صحيحة عند ذكر زيادة الهاء **وقد** خطأ صاحب القاموس ايضا الجوهري
كما هو عادته حيث قال عند ذكر عبد العبادلة ابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص
وليس منهم ابن مسعود وغلط الجوهري انتهى **وقال** العلامة عبد الرحمن
ابن عبد العزيز المغربي نزيل الحرمين في رسالته المسماة بالوشاح وتثقيف الرماح
في رد توهيم المجد الصحاح اما العبادلة فلم يذكر منهم في نسختي ابن مسعود وذلك
لانه اكبر منهم وزاد بعضهم في العبادلة ابن الزبير انتهى لكن ذكر السخاوي ايضا ما يوافق
النووي حيث قال في فتح المغيث وقع كما رأيته في عدة من الصحاح للجوهري ذكر
ابن مسعود بدل ابن الزبير وذكر في الالف اللينة ابن الزبير مع ابن عمر وابن عباس
مقتصرا عليهم وكذا عدهم الرافعي في الديات من الشرح الكبير والزمخشري في المفصل
والعلاء عبد العزيز البخاري شارح اصول البزدوي من الحنفية ايضا ثلثة لكن عينوهم
بابن مسعود وابن عمر وابن عباس وذكر الاخير منهم ان ذلك في التحقيق قال وعند

المحدثين ابن النهار بطال ابن مسعود وممن عد ابن مسعود ايضا ابو الحسين بن ابي البريد القرشي حكاه التجيبي في فوائد رحلته ومن المتاخرين ابن هشام في التوضيح وفي البحر من الهداية للحنفية قال العبادلة وابن الزبير اشهر الحج شوال الخ عطفا ابن الزبير عليهم والاول هو المعتمد المشهور بين المحدثين وغيرهم انتهى **التاسعة عشر** المراد بالخلفاء الاربعة في قول المحدثين والفقهاء هذا قول الخلفاء الاربعة ابو بكر عبد الله الصديق وعمر بن الخطاب الفاروق وهما افضل الناس بعد الانبياء واولهما افضلهما وعثمان بن عفان ذو النورين وعلي بن ابي طالب عبد مناف **العشرون** المراد بفقهاء الصحابة في قولهم هذا قول فقهاء الصحابة هم الذين كانوا يفتون منهم في العهد النبوي او بعده فاحفظ هذا كله ولولا خوف التطويل لزدت ما ينشط ارباب التكميل **وقد** الف في معرفة اسامي الصحابة واخبارهم جمع كثير من المحدثين وصنفوا فيها تاليفات مختصرة ومطولة مضيئة لطلاب الشرع المبين كعلي بن المديني سمى رسالته بمعرفة من نزل من الصحابة سائر البلدان والبخاري والترمذي ومطين وابي بكر بن ابي داود وابي علي بن السكن وابي حفص بن شاهين وابي عبد الله بن منده ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وكتابه معروف بطبقات ابن سعد جامع لطبقات الصحابة والتابعين وابي عبد الله بن منده الاصفهاني وابي منصور الباوردي وابي حاتم بن حبان وابي موسى المديني وابي نعيم الاصفهاني وكتابه حلية الاولياء كتاب نفيس مشتمل على ذكر اصحاب الصفة من الصحابة ومن بعدهم من الزهاد والعباد وابي القاسم البغوي وابن قانع والطبراني ذكروا اخبار الصحابة في معاجمهم وابي عمر بن عبد البر المالكي مؤلف الاستذكار شرح موطا مالك والتمهيد وغيرهما سمى كتابه الاستيعاب وهو احسن المؤلفات السابقة جمعا واكثرها فائدة لولا ما فيه من ذكر ما شجر بين الصحابة وحكايته عن الاخباريين وقد ذيل عليه

جمع کابی بکر بن فتحون وغیرہ واختصرہ محمد بن یعقوب الخلیلی سماہ اعلام الاصابۃ باعلام الصحابۃ والف ابو احمد العسکری کتابا رتبہ علی القبائل والف ابو القاسم عبد الصمد الحمصی رسالۃ فی الاصحاب الذین نزلوا بحمص ولمحمد بن الربیع الجیزی رسالۃ فیمن نزل منہم بمصر وقد اختصرہا جلال الدین السیوطی وادرج مختصرہ فی کتاب حسن المحاضرۃ فی اخبار مصر والقاہرۃ وللحافظ عبد الغنی المقدسی الاصابۃ لاوہام حصلت فی معرفۃ الصحابۃ ای لابی نعیم ومن اجمع الکتب المؤلفۃ فی ہذا الباب واشملہا اسد الغابۃ لابی الحسن علی الجزری المعروف بابن الاثیر اخو ابی السعادات مؤلف النہایۃ فی غریب الحدیث واحسن منہ کتاب الحافظ ابن حجر العسقلانی المسمی بالاصابۃ ولما فرغ المصنف عن تعریف الصحابی اراد ان یعرف التابعی فقال

والتابعی وہو لغۃ اسم عام لمن تبع واصطلاحا عبارۃ عن **کل مسلم** احتراز عن الکافر ولو حذف الکل لکان اجود فان التعریف لا یحسن اشتمالہ علیہ کما حقق فی موضعہ **صحب صحابیا** ای صحابی کان **وقیل من لقیہ** ہذا التعریف اوسع واعم من الاول ومنہم من قال رای بدل لقی والمآل واحد **وہو الاظہر** ای التعریف الثانی للتابعی اظہر واقوی قد اختارہ جمع من ارباب التقوی والفتوی وعلی ہذا فیدخل امامنا ابو حنیفۃ نعمان بن ثابت الکوفی فی التابعین لانہ قد ثبتت رویتہ لانس بن مالک علی ما رواہ ابن سعد بسند لا باس بہ وصرح بہ الحافظ ابن حجر العسقلانی فی جواب سوال سئل عنہ کما نقلہ السیوطی وقد صرح بکونہ تابعیا علی القاری فی شرح شرح النخبۃ وغیرہ والسیوطی وابن حجر المکی القسطلانی والتوربشتی شارح المصابیح وغیرہم ومع ذلک لا ینکرہ الا ذو جہالۃ او عناد **والبحث عن تفاصیل الکنی** بالضم جمع کنیۃ **والالقاب** بالفتح جمع لقب **والمراتب فی العلم**

والورع لهاتين المرتبتين اى مرتبة الصحابة ومرتبة التابعين فى ما بعدهما
كطبقة تبع التابعين وهو من لقى تابعيا ومنهم الامام مالك مؤلف الموطا وقد اخطأ
من عده من التابعين ولا يغرنك انه معاصر لابى حنيفة فكيف يمكن كون ابى حنيفة
تابعيا وعدم كون مالك تابعيا وذلك لانهما وان كانا متعاصرين لكن لم تتيسر لمالك
رؤيتها احد من الصحابة لانه لم يكن فى ذلك العهد احد منهم فى الحرمين ومالك لم يذهب
الى غيرهما من البلاد وقد كان انس بن مالك فى ذلك العهد دخل الكوفة وتشرف
ابوحنيفة برؤيته وفاق على اقرانه ومعاصريه بحصول رتبة التابعية على رغم انف من انكرها
تعصبا وجهالة يفضى الى تطويل فالاعراض عنه اولى فى هذا المختصر وليطلب
ذلك من الكتب المؤلفة فى اسماء الرجال خاصة ثم اراد المصنف ان يذكر
احوال الائمة والمحدثين الذين اشتهرت آثارهم وانتفع الناس بفتاواهم على سبيل
الاقتصار والاختصار فقال توفى مالك هو ابن انس بن مالك بن ابى عامر
ابن عمرو الاصبحى ابو عبد الله احد الائمة الاربعة المشهورين الذين تفضل الله بانتشار
علومهم واجتهاداتهم وصرف قلوب الناس عوامهم وخواصهم الى الاستفاضة
من اصولهم وفروعهم وتقليدهم وظنهم ان خطأهم فى اجتهاداتهم اقل بالنسبة
الى خطاء غيرهم وان صوابهم اكثر وتنقيحهم اوفر بالنسبة الى من عاصرهم ومن
تاخر منهم ومن ههنا ادعى بعضهم ان التقليد منحصر فى هؤلاء الائمة ولا يجوز
تقليد غيرهم وفرع عليه فروعا وان كان الاصل والفروع كلها لا يساوى شيئا
بالمدينة هو علم لدار هجرة النبى صلى الله عليه وسلم ومسكنه ومدفنه
وكان يقال لها فى الجاهلية يثرب سنة تسع وسبعين ومائة
لعشر مضين من ربيع الاول وقيل سنة ثمان وسبعين ودفن بالبقيع مدفن
المدينة وولد سنة ثلث او احدى او اربع او سبع وتسعين

اشار بحرف الترديد الى اختلاف الاقوال في سنة ولادته ومنها انه ولد سنة تسعين وقيل خمس وتسعين و ابو حنيفة عطف على قوله مالك وكذا قوله الآتي والشافعي وقوله واحمد اي توفي ابو حنيفة وهو النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه وقيل النعمان بن ثابت ابن النعمان بن المرزبان واصل آبائه من فارس قال السيوطي في تبييض الصحيفة في مناقب الامام ابي حنيفة قد ذكر الائمة ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر بالامام مالك في حديث يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون احدا اعلم من عالم المدينة وبشر بالامام الشافعي في حديث لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ الارض علما اقول وقد بشر النبي صلى الله عليه وسلم بالامام ابي حنيفة في الحديث الذي اخرجه ابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة قال قال رسول الله لو كان العلم بالثريا لتناوله رجال من ابناء فارس واخرجه الشيرازي في الالقاب عن قيس بن سعد بن عبادة مرفوعا لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله قوم من ابناء فارس وحديث ابي هريرة اصله في صحيحي البخاري ومسلم ولفظ البخاري لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من ابناء فارس وفي لفظ مسلم لو كان الايمان عند الثريا لذهب به رجل من ابناء فارس حتى يناله وفي حديث قيس في معجم الطبراني الكبير لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله رجال من فارس وفي معجم الطبراني ايضا عن ابن مسعود قال قال رسول الله لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله ناس من ابناء فارس هذا اصل صحيح يعتمد عليه في البشارة والفضيلة نظير الحديثين السابقين اللذين في الامامين ويستغنى به عن الخبر الموضوع انتهى كلامه ببغداد بلدة معروفة ملقبة بمدينة السلام وهو بفتح الباء الموحدة وسكون الغين المعجمة بعدها دالان مهملتان بينهما الف هذا هو المشهور في ضبطه وفيه اقوال اخر ايضا سنة خمسين ومائة وكان ابن سبعين فعلى هذا ولادته سنة ثمانين من الهجرة وهو المشهور وقيل

ولد سنة احدی وسبعين وقيل سبعين وقيل احدی وستين وكذا اختلف فی سنة وفاته فالمشهور المعتمد هو ما ذكره المؤلف وقيل ثلاث وخمسين وكذا فی شهر وفاته فقيل هو رجب وقيل شعبان **والشافعی** هو الامام محمد بن ادريس بن عباس بن عثمان بن شافع الصحابی بن السائب بن عبيد القرشی المطلبی المكی مؤلف كتاب الام والسنن وغيرذلك **بمصر** بكسر الميم بلدة معروفة لها فضائل جمة من اراد الاطلاع عليها فليرجع الی كتاب الخطط والاثار للتقی المقريزی والی حسن المحاضرة للسيوطی **سنة اربع ومائتين** وقد عد من المجددين علی راس المائة الثانية كما ذكره الحافظ ابن حجر وغيره قال اليافعی كانت وفاته يوم الجمعة آخر يوم من رجب **وولد سنة خمسين ومائة** وهی سنة وفات الامام الاعظم ابی حنيفة وقد تلمذ علی تلامذته لاسيما محمد بن الحسن **واحمد بن حنبل** من اجل تلامذة الشافعی **ببغداد سنة احدی واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة** وله تاليفات اعزها واجلها المسند **والبخاری** نسبة الی بخارا بالضم بلدة معروفة وهو مؤلف الجامع المعروف بصحيح البخاری ورسالة فی رفع اليدين ورسالة فی القراءة خلف الامام وكتاب الادب المفرد والتاريخ الكبير والصغير وغيرها اسمه محمد بن اسمعيل ابو عبد الله **ولد يوم الجمعة لثلث عشرة خلت** ای مضت **من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر** ای اول ليلة من شوال ليلة العيد **سنة ست وخمسين ومائتين بقرية خرتنك من بخارا** ای هی من قری بخارا وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وفتح التاء للمثناة الفوقية وسكون النون آخر الحروف كاف كذا ذكره

ابو سعد السمعانی فی کتاب الانساب قال انها من قری سمرقند علی فراسخ منها المستملی
ومسلم هو ابن الحجاج النیسابوری من اجل تلامذة البخاری مات بنیسابور
بفتح النون وسکون الیاء المثناة التحتیة بعدها سین مهملة ثم الف ثم باء موحدة مضمومة
ثم واو ثم راء مهملة والمشهور نیشاپور بالشین المعجمة وبالباء الفارسیة المنقوطة بثلث
نقط سنة احدی وستین ومائتین وکان ابن خمس وخمسین ای عند
وفاته وابو داود هو مؤلف السنن المشهورة سلیمان بن الاشعث بن شداد بن
عمرو بن عامر وقیل ابن الاشعث بن بشر بن شداد وقیل بن الاشعث بن اسحق بن بشیر
ابن شداد السجستانی محدث البصرة بالبصرة بلدة معروفة بفتح الباء الموحدة علی
الاشهر وجاء الضم والکسر ایضا سنة سبع وسبعین ومائتین والمشهور انه مات
یوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعین وولادته سنة اثنتین بعد
المائتین والترمذی مؤلف الجامع المشهور ابو عیسی محمد بن عیسی بن سورة الترمذی
نسبة الی ترمذ مدینة قدیمة علی طرف نهر بلخ وهو بکسر التاء المثناة الفوقیة وکسر
المیم بینهما راء مهملة ساکنة آخر الحروف ذال معجمة وقیل بضمهما وقیل بفتحهما
وقیل بفتح التاء وکسر المیم مات بترمذ سنة تسع وسبعین ومائتین
وولادته سنة تسع والنسائی هو مؤلف السنن المشهورة ابو عبد الرحمن
احمد بن شعیب مؤلف السنن الکبری ومختصره المتداول المسمی بالمجتبی سنة
ثلاث وثلثمائة وکانت ولادته سنة خمس عشرة وقیل اربع عشرة بعد المائتین
ونسبته الی نسا بالفتح بلد بخراسان ولم یذکر المصنف ابن ماجة مؤلف السنن
المشهورة تبعا للطیبی فانه لم یذکره فی خلاصته التی لخص المصنف منها هذا المختصر
وکان علیهما ذکره فانه احد اصحاب السنن المتداولة وهو محمد بن یزید ابو عبد الله
القزوینی وماجة قیل هو اسم امه وقیل اسم جده وقیل اسم والده وجده

اسمہ عبد اللہ وقیل هو لقب لہ اللہ وکانت وفاتہ فی رمضان سنة ثلاث وسبعین ومائتین وولادتہ سنة تسع ثم اراد المصنف ذکر بعض المحدثین الذین انتفع الناس بعلمهم واشتهر اسمهم ورسمهم سوی الائمة المتبوعین واصحاب الصحاح الستة تبعا للطیبی فقال والدارقطنی نسبة الی دار قطن محلة کبیرة ببغداد وهو ابو الحسن علی بن عمر بن احمد الحافظ مؤلف السنن والعلل وغیر ذلک ببغداد سنة خمس وثمانین وثلثمائة وولد بها ای ببغداد سنة ست وثلثمائة والحاکم هو مؤلف المستدرک ابو عبد اللہ محمد بن عبد اللہ النیسابوری وانما عرف بالحاکم لانہ تقلد قضاء نیسابور کذا ذکرہ تقی الدین ابن شهبة الدمشقی فی طبقات الشافعیة بنیسابور سنة خمس واربعمائة فی شهر صفر وولد بها سنة احدی وعشرین وثلثمائة وتقلد القضاء سنة تسع وخمسین فی ایام الدولة السامانیة والبیهقی نسبة الی بیهق بفتح الباء الموحدة والهاء بینهما یاء مثناة تحتیة ساکنة قریة من قری نیسابور وهو احمد بن الحسین ابو بکر مؤلف السنن وشعب الایمان وکتاب المعرفة ودلائل النبوة وغیر ذلک ولد سنة اربع وثلثین وثلثمائة وارخ الذهبی والطیبی وغیرهما بسنة اربع وثمانین وصرح الذهبی بان عمرہ حین موتہ اربع وسبعون ومات بنیسابور سنة ثمان وخمسین واربعمائة وقد تلمذ علیہ ابو نعیم مؤلف حلیة الاولیاء وغیرہ والخطیب ابو بکر احمد بن علی البغدادی ولد فی جمادی الاخری سنة اثنتین وتسعین وثلثمائة ومات ببغداد فی ذی الحجة سنة ثلث وستین واربعمائة وهو مؤلف الکفایة فی قوانین الروایة والجامع لآداب الشیخ والسامع وغیر ذلک وقل فن من فنون الحدیث الا وقد الف فیہ

كتابا مفردا وفى التاريخ كتابا كبيرا وقد قال الحافظ ابوبكر بن نقطة كل من انصف
علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه وقد جمع شتات مقاصده ومتفرقات
مباحثه تقى الدين ابو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق
مدرس المدرسة الاشرفية المعروف بابن الصلاح مؤلف المقدمة المعروفة في
اصول الحديث المشتهرة بمقدمة ابن الصلاح والناس من حملة الحديث ومهرة
اصول الحديث بعده عيال على مقدمته فلا يحصى كم من ناظم له ومختصر
ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر وممن اختصر مقدمته القاضي
بدر الدين بن جماعة وفرغ منه سنة سبع وثمانين وستمائة والشيخ محي الدين النووي
شارح صحيح مسلم لخص منها كتابا سماه بالتقريب كانت وفاته سنة سبع او ست
وسبعين وستمائة وقد لخص منهما مع تنقيح وزيادات من جامع الاصول وغيره
الطيبي وسمى كتابه الخلاصة واسمه الحسين وقيل الحسن بن محمد بن عبد الله
شارح المشكوة والكشاف المتوفى في سنة ثلث واربعين وسبعمائة على ما ذكره
ابن حجر العسقلاني في الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة ونسبته الى طيب
بالكسر بلدة ذكره الزرقاني وقد لخص من خلاصته ومن مقدمته التي ادرجها
في مفتتح حاشيته المسماة بالكاشف عن حقائق السنن تلخيصا مجردا المصنف
هذا المختصر كما لخص حاشية المشكوة للطيبي تلخيصا مجردا وهو المشهود بحاشية
السيد وقد اختلف ابناء عصرنا ومن قبلنا في مؤلف هذا المختصر فقال بعضهم
انه لكمال الدين ابن ابي شريف القدسي تلميذ ابن الهمام وهو قول باطل لا سند له
وقال بعضهم انه للسيد جمال الدين المحدث مؤلف روضة الاحباب واليه نسب مختصر
حاشية المشكوة للطيبي ايضا وهو ايضا باطل لان السيد جمال الدين قد نسب
مختصر حاشية الطيبي الى السيد الشريف على الجرجاني على ما نقله على القاري المكي في

المرقاة حاشية المشكوة فی شرح حديث ابی سعيد خرج رسول الله علی حلقة فقال
ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله قال آلله ما اجلسكم الا ذلك الحديث بقوله قال
السيد جمال الدين الصواب بالجر لقول المحقق الشريف فی حاشيته همزة الاستفهام
وقعت بدلا عن حرف القسم ويجب الجر معها انتهی وكذا هو فی اصل سماعنا من
المشكوة وصحيح مسلم ووقع فی بعض نسخ المشكوة بالنصب انتهی (ای كلام السيد) وهو يشعر بان خلاصة
الطيبی حاشية من السيد الشريف علی الجرجانی علی المشكوة كما هو مشهور بين الناس
فهو بعيد جدا اما اولا فلانه غير مذكور فی اسامی مؤلفاته واما ثانيا فبانه مع
جلالته كيف يختصر كلام الطيبی اختصارا مجردا لا يكون معه تصرف ابدا انتهی
كلام القاری فهذا الكلام كما تراه يدل علی ان مختصر حاشية الطيبی ليس للسيد
جمال الدين فانه قد نقل عنه بنفسه ونسبه الی السيد الشريف ومن المعلوم ان
مؤلف ذلك المختصر وهذا المختصر واحد علی ما يعلم من حوالة مؤلف هذا المختصر
علی ذلك المختصر كما مر ذكره فی بحث الموضوع فعلم قطعا ان هذا المختصر ليس من
مؤلفات السيد جمال الدين وان مؤلف هذا المختصر فی اصول الحديث ومختصر حاشية
الطيبی واحد والمشهور انتسابهما الی السيد الشريف مؤلف التصانيف المشهورة
فی المعقول وغيره المتوفی فی سنة ست عشرة بعد ثمانمائة وما استبعده علی القاری
غير لائق لان يعتمد عليه اما اول وجهی استبعاده فلان اسامی مؤلفاته ليست
مضبوطة منحصرة فی تاليف معتمد حتی يكون عدم ذكرها فيها وجها لجزم عدم ثبوتها
واما ثانی وجهيه فلان السيد الشريف وان كان ذا مهارة فی العلوم العقلية والادبية
وغيرها لكن لم تكن له مهارة فی الفنون الحديثية فلا يستبعد منه اختصار كلام الطيبی
فی هذا الفن اختصارا مجردا **والحاصل** ان هذا المختصر ملخص من خلاصة الطيبی
ومن مقدمة حاشيته علی المشكوة كما لا يخفی علی من طالعهما وهو مؤلف مختصر

حاشية الطيبي والبين واحد منها للسيد جمال الدين والآخر لابن ابي شريف وقد صرح السخاوي في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع في ترجمة سبط السيد الشريف الجرجاني نقلا عنه ان للسيد حاشية على المشكوة ايضا وذكر كثيرا من تاليفاته فتعين ان هذا المختصر ايضا من تاليفاته واندفع التردد والاستبعاد فاحفظ هذا كله فقل ما تجده في كلام غيري ممن عاصرنا وممن سبقنا والحمد لله حمدا كثيرا على ما انعمنا والهمنا هذا آخر الكلام في هذا المقام ولله الحمد على الاكمال والاتمام وكان الشروع في تاليف هذا الشرح سنة خمس وثمانين بعد الالف والمائتين حين اقامتي ببلدة حيدرآباد الدكن حفظه الله عن الشرور والفتن حين ما قرأ على بعض الطلبة هذا المختصر والفت عند ذلك الى بحث المسلسل ثم انقطعت سلسلة تاليفه ووقعت عوائق منعتني عن ترصيفه والفت بعد ذلك كثيرا من الكتب المختصرة والمطولة في العلوم المنقولة والمعقولة ولم يتفق لي اتمام هذا التاليف المنيف الى ان كثر اشتياق الطلبة والكملة الى تمامه وظننا منهم ان الناس ينتفعون كثيرا باكماله فاصروا على اصرارا بليغا ولم يتركوا الى عذرا خفيفا فتوجهت في هذه الايام الى تكميله فوفقني الله بلطفه وفضله على اختتامه وكان ختامه يوم الثلثاء الثاني عشر من صفر من سنة اربع بعد ثلثمائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوات وازكى التحيات الله جل جلاله اسأل سؤال الضارع الخاشع ان يتقبله مع جميع تصانيفي ويجعلها نافعة لعباده وآخر كلامنا ان الحمد لله رب العالمين والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه وعلى جميع الانبياء والملائكة والمرسلين



يا من تقدست صفاته عن اصول الحديث ودفع العيل وتنزهت ذاته عن مناسبة

الحدوث ومشابهة الامكان + عجزت عن كنه ملك انظار النظار + فلا تدركك الابصار
وانت تدرك الابصار ﴿ سبحانه وتعالى في جلالته + هو المهيمن لا اشرك به احدا +
اين لسان واين شكرك + اين جنان واين ذكرك ﴿ آلائك متكاثرة متوالية + نعمائك
متواترة متتالية + جعلتنا امة وسطا شهداء على الناس + وعلمتنا من تاويل الاحاديث
لدفع الوسواس + ووفقتنا لاتباع سنن الذي اقتداؤه مسند الى احسن الفلاح + وشرفه
متفق عليه بالاخبار الصحاح + اشارته مرقاة لمشكوة المصابيح في ظلم الضلالة +
بشارته اشعة لمعات الفضل والجلالة + ﴿ الشمس تخجل من انوار طلعته + حارت
عقول الورى في وصف معناه + ما احلى شمائله + وما اكثر فضائله + خلقه موضوع
للرحمة العامة + ذاته متصلة بالنعمة والكرامة + هو المرسل العظيم + بالمؤمنين رؤف
رحيم + فصل وسلم عليه وعلى آله الذين هم خير آل + واحصاء درجاتهم ممتنع و
محال + واصحابه الذين بذلوا جهدهم في اعلاء الدين الاعلى + فانزل عليهم الرضوان
الاوفى + وعلى تابعيهم باحسان الى يوم الدين + من الفقهاء والمحدثين وسائر اهل الحق
واليقين + **وبعد** فان علم اصول الحديث علم شريف + وفن لطيف + قد اكثر العلماء
فيه التصانيف + والفوا التاليف + فوصلوا الى مدارج الكمال بالهداية + ونالوا بالمساعي
الشريفة شرف السعاية + ومنهم العلامة الفهامة النظيف + السيد السند الشريف
الذي ذهنه سراج وهاج + ورايه هاد ومنهاج + مختصراته في كل علم كبرى للفاضلين
ومطولاته في كل فن آيات عظمى عند الكاملين + فالف في هذا الفن الرسالة العجيبة +
والمقالة الغريبة + التي مبانيها قليلة + ومعانيها جليلة + قصرت عن فهم حقائقها
اذهان الطالبين + وتحيرت في دقائقها افهام الراغبين + هي وسيلة جميلة للخائضين
وذريعة شريفة للغائصين + فصرفنا الهمة الى شرحها المولى المعظم + والحبر الاعظم ﴿
علامة العلماء والبحر الذي + لا ينتهي ولكل بحر ساحل + ذو التصانيف الشهيرة والتواليف الغزيرة

الكبيرة، فخر الفضلاء، نور الكملاء، فلى ثلاثة لجبيته مفيدة لافادة الخير والثواب، تعليقاته سنية بل هی آيات بينات لاهل الصواب، معارفه شارحة للسالك الى الغاية العليا، تصنيفاته عمدة للرعاية القصوى، فعله الاشرف المحكم نافع كبير، ورعه للاخوان نصيب، تبيانه ميزان لاهل التدقيق، كلامه خير الكلام بالتحقيق، تقريره مصباح الدجى تحريره نور الهدى، ـــ من سادات ارباب العلا، بالعلم والشرف الكبير، من لا له فی الهند بل فی كل الممالك من نظير، بقية من الاسلاف، حجة للاخلاف، فی سماء الفضل بدر منير، من بحر الفيض در مستنير ـــ ما قلت فی وصفه شيئا لاجله الا وجدت ثناءه فوق ما اصف، مفخرى وملاذى، اخی وابن عمی واستاذی مولانا الحاج الحافظ ابو الحسنات **محمد عبد الحی** ما دام تحريره شفاء لاهل العی وتقريره دافعا لكل غی، ولا زالت شموس افاداته طالعة، وما برحت قموس افاضاته لامعة، وسماه **بظفر الامانی فی مختصر الجرجانی** قد حل فيه ما لم يحل الى هذا الزمان، وزينه بالدرر الغرر من كنز دقائق البيان، مبانيه كانهن اليواقيت والمرجان، ومعانيه لم يطمثهن انس قبله ولا جان، حقائقه لم تكن قبل مذكورة ودقائقه كالشواهد المستورة، من شهد شهد انه جوهر فريد، واشتاق للنظر الجديد، فتوجه الى طبعه المولوی **خادم حسين** العظيم آبادی صانه الله ذو الايادی، بكرمه المتمادی عن شرور الاعادی واعتنى بالطبع من هو فی تحسينه مشغول ومصروف عن الشين، قد اشتهر اسمه **بهادر حسين** نجاه بجهده سبحانه جل شانه كتابا مبينا مطبوعا لاهل الاصول، ومكتوبا معينا موضوعا لكل الفحول، كافيا لحل المشكلات، وافيا لفتح المغلقات، حيث لا عين رأت عديله، ولا اذن سمعت مثيله، فتقبله ربه بقبول حسن، والقى حسنه فی قلوب علماء الزمن واستفاد منه اعيان العصر بحرمة شفيع الدهر، وانا العبد الضعيف المعتصم

بحبل الله الوحيد ابو الحامد محمد عبد الحميد ابن افضل العلماء اكمل العرفاء مولانا الحافظ ابی الحسنات محمد عبد الحليم ابن صاحب التصانيف الكثيرة والتصانيف الشهيرة كحاشية الدائر المسماة بتيسير الدائر وشرح الهداية المعروف باستقصاء الرعاية وحاشية الحاشية الزاهدية على الحاشية الجلالية على التهذيب والتوضيحات على شرح السلم لمولانا حمد الله وغير ذلك مقدم العرفاء امام العلماء مولانا ابی البقاء محمد عبد الحكيم حفيد مولانا المخاطب بملك العلماء والملقب ببحر العلوم قدس الله اسرارهم الى يوم معلوم وتالت مورخا ومعرخا

قطعه تاريخ اختتام التصنيف والطبع

حبذ العلامة الاستاذ عبد الحي من ... حيٌّ فی احياء دين ولبحلت ايامه

آض فی علمائنا كالروح فی اجسامهم ... روحهم فی روحه فی روحهم وحبامه

اسبق الاقران فی علم وبارشاداته ... رصصت اركان شرع افرعت اعلامه

تعجز الافكار عن احصاء ادنی فضله ... اين فكری ايما اعزازه اكرامه

صنف الشرح الذی قد حل فيه المختصر ... زال فی ترسيمه عن وجهه ابهامه

لفظه صدفٌ له معناه كالدر الفريد ... فتحه فی حله فی فتحه المرامه

متنه حوض روی شرحه روض طری ... اجمله تحريره فی نقله احكامه

حرفه قد حرف المعنی الذی لاشان له ... اسمه ظفر الامانی استحكمت احكامه

طبعه مطبوع اهل الطبع طبعا رائعا ... وضعه الموضوع موضوع له افهامه

حين شاء المولوی المعنوی خادم حسين ... اعتنی نادرحسين استكمل استتمامه

النبی قد شئت عند الطبع تاريخا له ... قال قلبی شرحه هذا عجيب عامه

تمت ١٣٠٤ هـ

فہرس مضامین ظفر الامانی

تمت

اشتہار

کتب مفصلۂ ذیل راقم کے پاس موجود ہیں اور علاوہ اسکے اور بھی کتابیں ہر قسم کی مل سکتی ہیں جن صاحبوں کو منظور ہو بارسال قیمت نقد یا ہنڈوی وغیرہ خواہ بذریعہ ویلیو پی ایبل راقم سے طلب فرماویں قیمت مع محصول ڈاک لکھی گئی ہے سوای قیمت مندرجہ دو آنہ فیصد رجسٹری بھی ہمراہ قیمت ہونا چاہیے

نام کتاب	قیمت مع محصول	نام کتاب	قیمت مع محصول
قرآن شریف مترجم بدو ترجمہ مع تفسیر جلالین	۳/	شرح سلم قاضی مبارک مع حاشیہ حافظ و ازو مولانا یوسف	۱۳/
صحیح ترمذی	۴/	صحیح نسائی	۲/
قوادر الوصول فی شرح الفصول از مولوی سعد اللہ مرحوم	۱۲/	ہدایہ کامل مع تحشیہ مولوی محمد عبد الحی صاحب مع رسالہ نفع المفتی والسائل بجمع متفرقات المسائل مؤلفہ مولوی عبد الحی صاحب	۵ ۱۲/
میبذی مع حاشیہ جدید از مولوی عین القضاۃ صاحب	۱۲/		
شرح ملا جامی مطبوعہ مطبع مصطفائی	۱۲/	میزان الاعتدال فی نقد الرجال للذہبی	۵ ۱۴/
اللآلی المصنوعة فی الاحادیث الموضوعة للسیوطی	۱۱/	فتح المغیث بشرح الفیة الحدیث للسخاوی	۶/
شرح معانی الآثار للطحاوی	۵ ۱۱/	نصب الرایة فی تخریج الہدایة للزیلعی	۵ ۱۲/
بدیع المیزان	۳/	نور الانوار شرح المنار مع قمر الاقمار	۹/
رشیدیہ در علم مناظرہ	۷	[illegible] شریفیہ شرح سراجیہ	۱۴/
میر زاہد رسالہ	۴/	عمدة الرعایة حاشیہ شرح وقایہ جلدین اولین از مولوی عبد الحی صاحب	۸/
التعلیق الممجد علی موطا امام محمد از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۷/	میر زاہد ملا جلال	۶/
القول الجازم فی سقوط الحد بنکاح المحارم از مولوی عبد الحی صاحب	۲	مجموعہ سبع رسائل از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۹/
تدویر الفلک فی حصول الجماعة بالجن والملک از مولوی عبد الحی صاحب	۱	مجموعہ خمس رسائل از مولوی عبد الحی صاحب	۹/
الفلک المشحون فی الانتفاع بالمرہون از مولوی عبد الحی صاحب	۱/	فوائد بہیہ فی تراجم الحنفیہ از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱۴/
تحفة الطلبة فی مسح الرقبة از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱/	مجموعہ تذکرة الراشد و ابراز الغی از مولوی عبد الحی صاحب	۱۵/
نزہة الفکر فی سبحة الذکر از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱/	مجموعہ خطب تمام سال از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۹/
الرفع والتکمیل فی الجرح والتعدیل از مولوی عبد الحی صاحب	۴/	مجموعہ سہ رسائل امام الکلام وغیرہ از مولوی عبد الحی صاحب	۱۲/
مجموعہ ست رسائل از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱۴/	کافیہ مع [illegible]	۱۱/
شرح تہذیب معروف بہ تحفۂ شاہجہانی	۱۲/	وسیلۂ جلیلہ از مولوی وکیل احمد صاحب	۱۲/
ظفر الامانی فی مختصر الجرجانی مؤلفہ مولوی محمد عبد الحی صاحب مع مقدمہ ابن الصلاح	۱۰/	مجموعہ ذیل اللآلی للسیوطی و تعقبات السیوطی و کشف الاحوال فی نقد الرجال للمولوی عبد الوہاب المدراسی و مقاصد حسنہ للسخاوی	۶/

راقم

محمد خادم حسین عظیم آبادی مہتمم لکھنؤ محلہ فرنگی محل